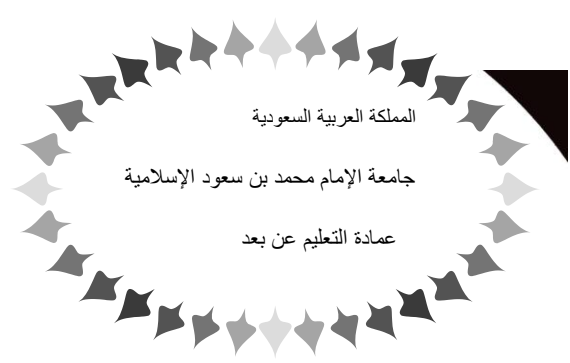




المادة بعنوان

# الفقه الإسلامي

المستوى الخامس

نظام الانتساب المُطَوَّر  
(١٤٣١ هـ - ١٤٣٢ هـ)

جميع الحقوق محفوظة لمركز نبراس  
ولا يجوز نسخ أو تصوير المذكرة في أي مكان فهي للاستعمـال الشخصي فقط مُحَاضَرَاتُ  
فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ.



|     |                                                    |
|-----|----------------------------------------------------|
| 4   | المحاضرة الأولى (باب الشركات)                      |
| 9   | المحاضرة الثانية (باب الإجارة)                     |
| 14  | المحاضرة الثالثة (مسائل الإجارة)                   |
| 20  | المحاضرة الرابعة (الإجارة عقد لازم)                |
| 26  | المحاضرة الخامسة (كتاب الغصب)                      |
| 32  | المحاضرة السادسة (غصب المحرم)                      |
| 37  | المحاضرة السابعة (باب الإتلاف)                     |
| 42  | المحاضرة الثامنة (باب إحياء الموات)                |
| 47  | المحاضرة التاسعة (باب اللقطة)                      |
| 52  | المحاضرة العاشرة (أحكام اللقطة)                    |
| 58  | المحاضرة الحادية عشرة (كتاب الوقف)                 |
| 63  | المحاضرة الثانية عشرة (شروط الوقف)                 |
| 69  | المحاضرة الثالثة عشرة (حكم بيع الوقف)              |
| 75  | المحاضرة الرابعة عشرة (شروط الهبة)                 |
| 81  | المحاضرة الخامسة عشرة (تملك الأب من مال ولده)      |
| 87  | المحاضرة السادسة عشرة (شروط الموصي)                |
| 95  | المحاضرة السابعة عشرة (شروط الموصى له)             |
| 100 | المحاضرة الثامنة عشرة (صور الوصية وأول باب النكاح) |
| 106 | المحاضرة التاسعة عشرة (الخِطْبَةُ وأحكامها)        |
| 112 | المحاضرة العشرون (أركان النكاح)                    |
| 117 | المحاضرة الحادية والعشرون (شروط النكاح)            |
| 123 | المحاضرة الثانية والعشرون (شروط الولي)             |
| 128 | المحاضرة الثالثة والعشرون (الكفاءة)                |
| 134 | المحاضرة الرابعة والعشرون (المحرمات من النكاح)     |
| 140 | المحاضرة الخامسة والعشرون (صور عقد النكاح)         |
| 146 | المحاضرة السادسة والعشرون (أنواع الصداق)           |
| 151 | المحاضرة السابعة والعشرون (أحكام الصداق)           |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| 156 | المحاضرة الثامنة والعشرون (ما يسقط الصداق والهدايا مهر المثل). |
| 161 | المحاضرة التاسعة والعشرون (وليمة العُرس).                      |
| 167 | المحاضرة الثلاثون (تلبية الدعوة).                              |
| 173 | المحاضرة الحادية والثلاثون (آداب الأكل وأحكام وليمة العرس).    |
| 178 | المحاضرة الثانية والثلاثون (إعلان النكاح وإحسان عشرة النساء).  |
| 183 | المحاضرة الثالثة والثلاثون (حقوق الزوج، وحقوق الزوجة).         |
| 188 | المحاضرة الرابعة والثلاثون (القسم بين الزوجات).                |
| 193 | المحاضرة الخامسة والثلاثون (الخلع).                            |
| 199 | المحاضرة السادسة والثلاثون (بين الخلع والطلاق).                |
| 205 | المحاضرة السابعة والثلاثون (أنواع الطلاق).                     |
| 211 | المحاضرة الثامنة والثلاثون (الطلاق السني، والطلاق البدعي).     |
| 216 | المحاضرة التاسعة والثلاثون (ألفاظ الكناية في الطلاق).          |
| 221 | المحاضرة الأربعون (باب الرجعة).                                |

## المُحَاضَرَةُ الْأُولَى

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة الأولى في مادة الفقه في قسم الدعوة، في المستوى الخامس، ونسأل الله جلّ وعلا أن يوفقنا للعلم النافع والعلم الصالح وأن يرزقنا السداد والإعانة والتوفيق وأن يكون هذا العلم الذي نتعلمه، ونهل منه قربة إليه جلّ وعلا وزُلفى لديه ورفعته في الدار الآخرة.

هذا المقرر (هذا المنهج) المعتمد في قسم الدعوة في المستوى الخامس هو عبارة عن تكملة لما سبق في المستويات السابقة؛ لأنه بدأ في المستويات السابقة من بداية الفقه الذي يبدأ بكتاب الطهارة، ويستمر في المستويات حتى ينتهي بالمستويات التي تلي هذا المستوى.

**المستوى الخامس في قسم الدعوة لمادة الفقه** يبدأ من كتاب الشركات ويتكلم عن موضوعات -إن شاء الله- سنتناولها تناول الأنواع والأحكام والتعريفات وغير ذلك. وينتهي هذا المستوى في آخر الكلام عن مسائل النكاح وما يتبعها من الطلاق والخلع إلى غير ذلك، والمستوى الذي يليه يبدأ بالأبواب التي تلي هذا. فنسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق ونستعين بالله ونبدأ.

### وأول الأبواب هو: باب الشركات

أولاً: الإسلام جاء بإباحة تعامل الناس بعضهم مع بعض، وهذا التعامل يختلف ويكون متنوعاً تعاوناً أو شركة مالية أو شركة بدنية أو متنوعاً بينهما جامعاً بين المال وبين العمل؛ ولذلك جاء في قول الله تعالى -وهذا من الأدلة على مشروعية الشركة- قول الله جلّ وعلا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص: 24] وقال أهل العلم في تفسير الآية: إن المقصود بالخلطاء هم الشركاء، وهذا دليل على مشروعية الشركات وجوازها. طبعاً الحديث جاء فيه ذم البغي وهو الظلم، فينهى عن الشركة إذا كان فيها بغي أو ظلم أو تعدي أو تعاون على الإثم والعدوان، ولكن أصلها جائز وصحيح كما قال الله تعالى وجاء في الاستثناء: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

وجاء في السنن قول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربنا ﷺ في الحديث القدسي: (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما) وهذا دليل على مشروعية المشاركة والشركة وعلى جوازها وأن الله تعالى يكون مع الشريكين بعلمه وإحاطته وتوفيقه وبركته وتسديده إلا إذا خانا، وفي هذا ذم للخيانة وذم التعدي وذم هذه الأمور المخالفة لشريعة الله ﷻ ولكن دلالة الحديث واضحة على إباحة الشركة وجوازها.

نبدأ بالمنهج فنقول: **تقسم الفقهاء للشركة:**

الفقهاء يقسمون الشركة إلى نوعين أو إلى قسمين: **النوع الأول** هو شركة أملاك، **والنوع الثاني** شركة عقود. **فشركة الأملاك (تعريفها):** هي الاشتراك في الاستحقاق وهذا يشمل الاشتراك في تملك الأعيان كالعقارات والمصانع والسيارات ونحوها، هذا هو اشتراك في استحقاق فكل واحد من الشريكين له نصيب من هذه العين التي ضربنا لها مثلاً

بالعقار أو المصنع أو السيارة أو الأرض أو نحو هذا، فهذا عبارة عن اشتراك في استحقاق.

### النوع الثاني من الشركات هي شركات العقود ويعرفها أهل العلم بأنها الاشتراك في التصرف؛ والاشتراك في

التصرف يشمل التصرف المالي والتصرف البدني أي يشتركان مثلاً في البيع، يشتركان في الشراء، يشتركان في التأجير ونحو ذلك.

وأقول إجمالاً في الجملة، قسموا أهل العلم الشركات إلى أربعة أنواع، وهناك من ذكر نوعاً خامساً، ولكن نقول إجمالاً وهذه هي أهم الشركات:

فالنوع الأول: هو شركة العنان، طبعاً سندكرها أولاً إجمالاً ثم بعد ذلك نعود ونرجع إلى التفصيل في كل واحد بذكر تعريفه وذكر حكمه وما يتبع ذلك من مسائل. فشركة العنان هي أن يكون الاشتراك في المال والعمل من الشريكين من الطرفين يكون هناك مال ويكون هناك عمل.

النوع الثاني: شركة المضاربة، وشركة المضاربة هو أن يكون هناك اشتراك في المال من شريك أو من جانب، واشتراك في العمل من جانب آخر.

النوع الثالث: هو شركة الأبدان، وذلك بأن يكون الاشتراك في العمل فقط ولا يكون هناك اشتراك في المال، بل يكون اشتراكاً في العمل.

والنوع الأخير: الذي يسميه الفقهاء شركة المفوضة، وهو أن يكون هناك اشتراك في كل ما تقدم في الأنواع السابقة، ويكون هناك تصرف أو اشتراك مالي وبدني في جميع الأنواع السابقة.

نبدأ -مستعينين بالله- ونذكر النوع الأول وهو شركة العنان:

أما التعريف اللغوي لشركة العنان فيقول أهل العلم أنها مأخوذة من أو وجه التسمية فيها أنها مأخوذة من عنان الفرس، فكما أن الشريكان يتساويان في المشاركة في المال والعمل فكذلك الفرسان يتساويان في انطلاقهما؛ فهما يجتمعان في مكان واحد فيكون عنان كل فرس مساوياً لعنان الفرس الآخر فيكونان بهذا المعنى متساويان، فمن هذا المعنى ومن هذا الوجه سمى الفقهاء وأطلق الفقهاء على هذا النوع من المشاركة شركات العنان؛ بأن يكون هناك اشتراك في المال من الطرفين واشتراك في العمل من الطرفين.

وعندما نقول اشتراك في المال فلا نعني المساواة في القدر؛ بأن يكون كل واحد منهما يدفع مبلغاً أو قدرًا من المال مساوياً للآخر، ليس هذا المقصود، وإنما أنهما اشتراكا في الدخول في المال أو بذل المال فكان كل واحد منهما مشتركاً في هذا المعنى الذي هو المساهمة في المال أو دفع المال، فيكون بهذا المعنى أنهما اشتراكا في المال، وأيضاً اشتراكا في العمل.

فنقول تعريفها اصطلاحاً كما ذكرها الفقهاء : أن يشترطا شخصان فأكثر؛ يعني ليس المقصود التقيد بشخصين فقط إنما يشمل هذا أن يكون هناك أكثر من شخصين بماليتهما بحيث يصيران مالا واحداً يعملان فيه أو يكون أحدهما له من الربح أكثر من نصيب الآخر.

أما حكمها: فقد ذكر أهل العلم كما ذكر ذلك ابن المنذر رحمه الله الإجماع على جوازها، وإن كان هناك كلام

لبعض أهل العلم في بعض الشروط ولكن نقول إجمالاً: إن شركة العنان جائزة وأنها صحيح أن يشترك شخصان في مال وفي عمل فهذا جائز.

**وأما دليل المشروعية:** إجماع أهل العلم هو دليل من أدلة المشروعية كما ذكرنا قبل قليل، والمعلوم عند أهل العلم أن الأدلة هي الأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة ثم الإجماع والقياس ثم نقول إجماع أهل العلم دليل على مشروعيتها. نتقل بعد ذلك إلى الكلام عن **تصرف الشريكين في شركة العنان:**

نقول إنه جائز؛ يعني تصرف أحد الشريكين في الشركة جائز، أصالة عن نفسه، ووكالة عن الآخر؛ يعني تصرفه في هذه الشركة وحكم مشاركة الآخر فهو يتصرف بجزء من ماله أصالة عن نفسه، ويتصرف في نصيب الآخر بالوكالة عن صاحبه، فنقول: إنه تصرف صحيح؛ تصرف أحد الشريكين للآخر ولا حاجة للإذن لأن المشاركة تقتضي إذن كل واحد منهما للآخر في التصرف.

#### **أما شروطها:**

**فالشرط الأول:** أن يكون المال معلوماً، ونقصد المال أن يكون المال الذي به يدفع من أحد الشريكين في هذه الشركة يكون معلوماً؛ يعني يكون معلوماً ومعروفاً أنه مبلغ وقدره كذا وكذا، إلى آخر، فلا بد أن يكون معلوماً.

**الشرط الثاني:** وهذا هو مذهب الحنابلة وإن كان في المسألة رأي آخر، ولكن نقول إجمالاً: مذهب الحنابلة يرون أنه لا بد أن تكون المشاركة بالنسبة للمال في النقدين؛ أي الذهب والفضة، والآن في هذا الزمن الأوراق النقدية هي في حكم النقدين، فمذهب الحنابلة يرون الاشتراك في شركة العنان أن الاشتراك المالي قاصر على المال، المقصود بالمال النقد، ولا يدخل في ذلك العروض التي هي كالدواب والبهائم والآن الآلات وغير ذلك؛ لأنها متفاوتة فيرون أن فيها غرراً، ولذلك قصرها الحنابلة على أن يكون الاشتراك في النقدين المضروبين، وهذا في حكمهما الأوراق النقدية.

**الشرط الثالث:** أن يشترط لكل واحد منهما من الربح جزءاً معلوماً مشاعاً، لا بد أن بهذا القيود، أن يحدد في بداية عقد الشركة أو المشاركة بينهما فيه جزء من الربح لكل واحد منهما، ويكون هذا الجزء معلوماً لا يكون مجهولاً، وثانياً أن يكون مشاعاً. وعندما نقول معلوماً لأنه لو كانت الشركة بينهما على أن كتب كل واحد للآخر أن له شيئاً من الربح - بهذه الصيغة - فلا يصح، لأن كلمة شيء تتناول الشيء الكثير، فقد تتناول بنسب تبدأ من الأقل وتنتهي بالأكثر، فلا بد أن يحدد شيئاً معلوماً.

أما قولنا: مشاعاً، فنقصد به التحديد بالنسبة التي يذكرها الفقهاء، مثلاً يقولون الثلث، الربع، نصف، ثمن إلى آخره، وتحدد الآن بالنسبة المعروفة التي هي عشر بالمائة عشرين خمسة عشر، كذا على حسب العمل وعلى حسب القدر المالي الذي بذل من كل واحد من الشريكين. فلا بد من تحديد الربح جزء مشاع وأن يكون معلوماً.

ولذلك أهل العلم لما ذكروا هذا الشرط ذكروا أيضاً **صوراً يكون الشرط فيها غير صحيح** يعني لو اشترط أحد الشريكين فقال: لي مثلاً ألف دينار أو ألف ريال كما هو تعامل الناس اليوم بالأوراق النقدية في الوقت الحالي - فإن هذا لا يصح لماذا؟ لأن هناك احتمال ألا يربح إلا الألف ريال، فإذا لم يكن في الشركة ربح إلا ألف ريال فيكون هذا الربح من

نصيب صاحب الشرط الذي عين هذا المبلغ، وقد تخسر الشركة أيضًا فلا يتحقق شيء من هذا المال أو هذا الربح. ولذلك أهل العلم نصوا على أنه لا بد أن يكون الربح مُشاعًا وأن يكون معلومًا.

أيضاً أهل العلم ذكروا شرطاً وأضاف بعضهم وقال: أن تكون **الوضيعة** (أي الخسارة) على قدر المال، وهذا قال عنه ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم فيه خلافاً. يعني لو أن أحد الشريكين دفع ثلث المال والطرف الآخر دفع الثلث وعملا فيه جميعاً أو عملا فيه أحدهما بحسب العقد الذي بينهما أو بحسب الاتفاق، فنقول: الخسارة بينهما بقدر رأس مال كلا منهما، فإذا كان هناك خسارة بقدر معين كمبلغ معين؛ خسراً مثلاً ألف ريال، فنقول: يتحمل الطرف الذي دفع الثلثين هذا القدر من الخسارة والطرف الآخر يتحمل أيضاً الباقي إلا إذا كان هناك اتفاق بينهما في مسألة العمل بأن يكون أحدهما يعمل والآخر لا يعمل فيكون له الأكثر من الربح... إلى آخره، ولكن نقول إجمالاً: إن الخسارة أو الوضعة تكون بقدر المال، وطبعاً كما تقدم أن الربح يكون بحسب الشرط.

ننتقل بعد ذلك إلى النوع الثاني من أنواع الشركة، وهو شركة المضاربة.

طبعاً الاشتقاق اللغوي لها من الضرب في الأرض لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَأَخْرُوجُوا مِنَ الْأَرْضِ فِي الْبَيْتِغُونَ

**من فضل الله**﴾ [المزمل: 20] والمقصود بالضرب في الأرض هو السفر للتجارة وطلب الرزق.

**المضاربة تعريفها الاصطلاحي** : يقول أهل العلم: هو دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه، دفع مال معلوم

مقدر ومعلوم لمن تجر فيه يعمل فيه ويكون له الربح بقدر الشرط بينهما، كما سنبين بعد قليل.

حكم هذا النوع: طبعاً هذا النوع من التعامل أو من الشركة هو كثير في تعامل الناس؛ لأن بعض الناس يكون عنده

مال ولا يحسن العمل ولا التجارة فحتى ينمي ماله وحتى يزيد ماله وحتى يستثمر ماله ويقلب ماله، فيدفعه لصاحب

الخبرة، فيقول له: هذا المال عندي أدفعه لك اعمل فيه، وإذا نميته فيكون الربح بمقدار معين؛ لك الثلث ولي الثلثان، أو

بحسب اتفاقهما، فنقول: إن هذا جائز وقد حكي إجماع على جواز هذا النوع من التجارة الذي هو شركة المضاربة.

**أما الدليل على الجواز** : فإنه قد روي عن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عن

الصحابة أجمعين ولم يعلم لهم مخالفاً فكان إجماعاً على جواز هذا كما ذكر ذلك أهل العلم والفقهاء في مسألة شركة

المضاربة.

ننتقل بعد ذلك إلى الشرط في شركة المضاربة: فالشرط في شركة المضاربة أن يحدد نصيب المضارب أو العامل؛

يحدد له نصيبه من الربح، يقال: لك نسبة معينة من الربح كما تقدم معنا وتكون هذه النسبة معلومة، وأيضاً تكون مشاعة

لا بد أن تكون مشاعة بنسبة معينة عشرين عشرة إلى آخره من النسب التي تكون محددة ومعروفة، ولا يحصل معها النزاع

والاختلاف، وبناء عليه لو كان هناك تحديد للربح بمقدار معين فإن هذا يلزم منه فساد الشركة؛ لأنه لو افترضنا أن

الشخصين اشتراكاً في شركة المضاربة فكان من الطرف الأول المال ومن الطرف الثاني العمل واشترط فيها مقدراً مجهولاً

ليس معلوماً، أو أنه معين وليس مشاعاً، كأن أحدهما رقماً معيناً بكذا وكذا فنص أهل العلم على أن هذا الشرط فاسد وإذا

فسد الشرط فما العمل؟ قالوا: يكون للعامل أجر المثل؛ الذي يكون لمثله، أي أصحاب الصناعات أو أصحاب الأعمال

يكون هناك تقدير للعمل سواء كان بالساعة أو باليوم أو بشيء من هذا فيكون هناك تقدير للعمل، فيستحق هذا العامل

أجرة المثل، والربح يكون لمن؟ قالوا: يكون الربح لصاحب المال، لأنه نماء ماله والخسارة واردة عليه؛ لأنها خسارة من ماله، لكن العامل يكون له أجر مثل هذا فيما لو كان الشرط فاسداً، إذا كان الشرط فاسداً، اشترط في شركة المضاربة أن يكون الربح إما مجهولاً أو أن يكون معيناً وليس مشاعاً، فهذا هو الشرط في شركة المضاربة.

نتنقل بعد ذلك للكلام عن شركة المضاربة حكمها إذا كانت معلقة أو كانت مؤقتة : أما التوقيت فقد نص الفقهاء على أنها الحكم صحيح في هذه الحال أن تكون شركة المضاربة مؤقتة بزمان معين أو حتى معلقة على وقت معين، والمثال على المؤقت كأن يدفع أحدهما للآخر مالاً، يعني يدفع صاحب المال للعامل أو للمضارب **مال** يقول له: هذا المال مني اتجر به ببعض ربحه شهراً أو سنة، يحدد له أمداً معيناً أو مدة معينة -فالحكم في هذه الحالة هو الجواز. أما التأقيت أو التوقيت فهو أيضاً جائز، والمثال عليه هو أن يقول له: إذا جاء الشهر الفلاني أو حصل لي استحقاق مال فلان أو إذا قدم فلان بمالي أو شيء من هذا، فالمال خذه واتجر به بنسبة معينة من الربح، فنقول: إن هذا جائز وصحيح الذي هو التأقيت أو أن تكون مؤقتة أو أن تكون مؤجلة هذه الشركات المضاربة.

لكن هل للعامل أن يأخذ مالا ويكون هذا المال مضاربة ويكون من أكثر من شخص؟ هل له ذلك؟

أهل العلم قالوا: إن كان أخذه للمال من الطرف الثاني -مثلاً المفترض أن الأول دفع للعامل أو المضارب مالا وقال له هذا المال ضارب به واتجر به بنسبة معينة من الربح، فأخذه وعمل به، فجاءه طرف ثان أو طرف ثالث إلى آخره - فقال أهل العلم: إن كان اشتغاله أو مضاربه بمال الطرف الثاني يلزم منه اشتغاله عن الأول عن الشركة مع الأول، فلا يجوز إلا بموافقة الأول أو بإذنه، فلا يصح ولا يجوز منه أن يشترك ويأخذ المال من الطرف الثاني مضاربة إلا بموافقة وإذن الطرف الأول لأن فيه تفويت مصلحة للأول؛ لأنه قد يكون اشتغاله بالطرف الثاني يفوته عليه أو يشغل أو يستهلك ويأتي على جميع وقته، وقد يكون أيضاً مال الأول يحتاج إلى وقت طويل لا يسعه أو لا يحتمل أن يكون هناك عمالان أو يكون هناك وقت طويل بالنسبة له يستطيع معه أن يعمل شخصان أو أكثر، لذلك ينص أهل العلم على أن العامل ليس له أن يأخذ مالا مضاربة من أكثر من شخص إذا كان هذا يضر على وقت الأول إلا بإذنه، فلا بد من هذا القيد.

هل للعامل أن يأخذ لحاجته من مال المضاربة؟ بمعنى أراد العامل أن يسافر بهذا المال يعني هو الآن يشتغل بهذا

المال ويضارب ويتجر به ... إلى آخره، فهل له أن يأخذ من مال هذه الشركة التي هي شركة مضاربة وقلنا: إنَّ المال من الطرف الأول والعمل من الطرف الثاني من العامل، فهل له أن يأخذ من هذا المال ليسافر مثلاً أو لحاجة أو شيء من هذا؟ ينص أهل العلم على أنه لا يجوز له أن يأخذ من مال الشركة إلا بإذن صاحب المال يستأذنه أو يكون بينهما شرط أو اتفاق أو إذن أو أن يكون هناك عادة أو عرف؛ يعني لو كان هناك عادة أو عرف بينهم على أن المضارب أو العامل يأخذ من هذا المال لسفره أو شيء من هذا، فيقول أهل العلم: لا بد فيه من أمرين بالنسبة لهذه المسألة: إما أن يكون هناك شرط أو إذن أو أن يكون هناك عادة أو عرف فيصح بهذا أخذه وانتفاعه لحاجته أو لسفره أو شيء من هذا.

نختم بما يتعلق بمسألة شركة المضاربة بكلام أهل العلم عن مسألة تضمين العامل أو المضارب ، نقول: إنه أمين لا يضمن إلا في حالة تعديه والتفريط، ويقبل قوله فيما يدعيه في مسألة التلف؛ لأنه أمين كما ذكر أهل العلم، إلا إذا ظهر منه تعدي أو تفريط فإنه يضمن في هذا.

وإن شاء الله تعالى نكمل في الحلقة القادمة، وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذه هي الحلقة الثانية في مادة الفقه، لقسم الدعوة، للمستوى الخامس، وكنا قد بدأنا في الحلقة السابقة الكلام عن مقدمة عامة، ثم دخلنا في الكلام عن الشركات وذكرنا تعريفها وذكرنا أيضاً دليل مشروعيتها ثم تكلمنا عما ذكره أهل العلم من تقسيم الشركات وأنواعها فذكرنا هذا التقسيم وهذه وأنواعها، وتناولنا في الحلقة السابقة النوع الأول والنوع الثاني، النوع الأول الذي هو شركة العنان والنوع الثاني الذي هو شركة المضاربة، وكان الكلام فيها مشتملاً على التعريف وعلى المشروعية وعلى بعض المسائل التي ذكرناها، وذكرنا أيضاً بعض الشروط.

#### نتكلم عن النوع الثالث من أنواع الشركة وهو شركة الأبدان:

أما تعريفها الاصطلاحي الذي ذكره الفقهاء : فقالوا: هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانها، يكون الاشتراك بينهما في العمل بالبدن، ولا يكون هناك مال. طبعاً صور هذه كثيرة يعني مما ذكره الفقهاء في الأمثلة التي تذكر في كتب الفقهاء ذكروا مثلاً الصيد أن يشتركا في الصيد، وذكرنا أيضاً الاشتراك في الاحتشاش أي جمع الحشيش، أو الاحتطاب أي جمع الحطب، يعني نوعية العمل تكون في المباحات، ويكون أيضاً الاشتراك بينهما في الربح بقدر اشتراكين، يعني يكون قد يجمع شخص أكثر من الآخر ولكن اشتراكهما يقتضي توزيع الربح بينهما فالدليل على مشروعية شركة الأبدان الحديث الذي جاء في السنن، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: اشتريت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر، يعني اشتركنا في الشيء الذي نغنمه يوم بدر، طبعاً النبي ﷺ قال: **(من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه)** هذا يختص به المجاهد الذي يقتل الكافر فيكون له سلب ما يحمله هذا الكافر من السلاح ونحو هذا، وهذا طبعاً فيه تأكيد ودفع في مسألة جهاد الكفار ومقاتلتهم، فقال النبي ﷺ: **(من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه)** فيقول ابن مسعود رضي الله عنه: إننا اشتركنا نحن الثلاثة - ابن مسعود وسعد وعمار - فيما نصيب يوم أحد فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء، يقول الإمام أحمد رحمه الله: فأشرك النبي ﷺ بينهم في هذا المغنم.

وهذا دليل على مشروعية **وصحة** شركة الأبدان، ولا زال الناس يعملون بهذا، أي أن الناس أصحاب المهن وأصحاب العمل يشتركون؛ يخرج هذا في جانب أو في جهة والآخر، فيكون هذا له قدر من العمل وقدر أيضاً من الكسب ويكون للآخر مثله أو أقل أو أكثر منه، فهذا هو عمل الناس عليه من قديم الزمان.

#### نتنقل بعد ذلك إلى الكلام عن ما لكل واحد منهما في الشركة:

يقول أهل العلم: لكل واحد منهما أن يطالب بالأجرة، يعني له أن يطالب بالأجرة عن نفسه وبالوكالة عن غيره، أي أن إذا جاء إلى المستأجر أو صاحب العمل وقال له: أعطني أجرة العمل، فنقول: إنه يستلم أو يحق له أن يطالب بالأجرة عن نفسه وعن شريكه، وأيضاً للمستأجر -صاحب العمل- أن يدفع لأحد الشريكين أو لأحدهما، لأن كل واحد منهما أصيل عن نفسه ووكيل عن غيره فيما يتعلق بهذه الشركة؛ لأن كل واحد منهما شريك للآخر في العمل

ومساو له فيكون لكل واحد منهما المطالبة بالأجرة وأيضًا للمستأجر أن يدفع لأحدهم ويكون بهذا قد دفع المال لهم جميعًا، لأن كل واحد منهما أو منهم كما قلنا قبل قليل وكيل عن صاحبه.

وأما نوعية شركة الأبدان فكما أشرنا قبل قليل أنها تكون في النشاط المباح كما مثلنا له قبل قليل بالصيد والاحتطاب ونحو ذلك.

المسألة التي تلي هذه المسألة وهي مسألة إذا مرض أحد الشريكين فلم يعمل أو أحد الشركاء فلم يعمل، طبعًا المعلوم أنه يكون الكسب بينهما بحسب اتفاقهما وبحسب عدد الشركاء في هذه الشركة، فلو افترضنا وقدرنا أن أحد الشريكين مرض فلم يعمل، فيقول أهل العلم: يكون له نصيبه من الربح ولو لم يعمل؛ لأنه كما جاء في الحديث الذي سبق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لم يجئ هو وعمار بشيء من الغنيمة أو من المغنم أو من الجهاد في غزوة بدر، وجاء سعد بأسيرين؛ ومع ذلك أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.

ومعلوم أن شركة الأبدان يقول أهل العلم الضمان فيها على الشركاء جميعًا؛ يعني لو أنهم اشتركوا في العمل فحصل ما ينقض الضمان فإنهم مشتركون أيضًا في هذا الضمان فلذلك يكون كما قال أهل العلم: الغرم بالغرم، فيشتركان بما يكتسبان وأيضًا كما في مسألة أن أحدهما مرض فلم يعمل فيكون له جزء من الشركة، ولكن ذكر أهل العلم أنه لو طالب الشريك شريكه الذي قلنا إنه لم يعمل بسبب المرض طالبه بأن يقيم من يعمل مكانه - فإنه ملزم بذلك، لأن مقتضى الشركة العمل وهذا هو لازمها، فإذا طالبه فإنه يلزمه أن يقيم من يعمل مكانه، لكن لو أنه لم يطالبه فنقول كما ذكر أهل العلم أنما يشتركان في الربح الذي يحصله الشريك الآخر أو الطرف الآخر.

نتقل إلى الكلام عن النوع الأخير وهو النوع الأخير من أنواع الشركات وهو النوع الرابع من أنواع الشركات وهو شركة المفاوضة: طبعًا المقصود بها أن يشترك الشريكان أو الشركاء في كل شيء.

أما التعريف الاصطلاحي الذي ذكره الفقهاء فيقولون: أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبديني من أنواع الشركة؛ يعني أنواع الشركة المتقدمة التي ذكرناها التي هي شركة العنان وشركة المضاربة وشركة الأبدان فيقول له: لك أن تعمل وأن تتصرف في أي نوع من أنواع التصرفات المعروفة بين الشريكين بنسب معينة من الربح إلى آخره، التي تقدمت معنا في الكلام عن أنواع الشركة في شركة العنان وشركة المضاربة؛ ولكن هنا يكون التصرف إطلاق في نوع التصرف **له أن يتصرف بما شاء** من أنواع التصرفات التي ذكرناها والحكم في هذه الحالة حكم هذا النوع من الشركة، يقول أهل العلم: إنه جائز لأنه ما جاز منفردًا جاز مجتمعا، ويكون حساب الربح بحسب الشرط بينهم ويكون **الوضعية** أو الخسارة بحسب رأس المال هذا طبعًا إجمال لما ذكره أهل العلم في مسألة الشركات وأنواعها، ولعل فيها إيضاح، طبعًا هناك أنواع من الشركات في المعاملات المعاصرة ولها أيضًا تفصيلات ولها أيضًا تأصيل وكلام للفقهاء المعاصرين، وطبعًا بحكم طول المنهج وتحديد الوقت الذي تقدم فيه هذه المحاضرة فإنه يكون يعني ما قدم لعل أن يكون فيه فائدة وأن يكون فيه إيضاح لما ذكره أهل العلم من كلام في مسألة أنواع الشركات ومشروعيتها وأدلتها وغير ذلك، نسأل الله تعالى مزيد الإعانة والتوفيق.

نتقل بعد ذلك في الكلام عن باب آخر من أبواب الفقه في المعاملات أو التعاملات، وهو باب الإجارة.

**وباب الإجارة** من أوسع الأبواب التي يتعامل الناس فيها، ولذلك حكي الإجماع كما سنبين بعد قليل بمشروعيتها أنه إجماع على جوازها، لأنها من لازم تعامل الناس، فالناس كلهم لا يملكون الأعيان أو الرقاب أو كل هذه الأشياء، وأيضا ليس كل الناس يقومون بالأعمال بأيديهم أو بأنفسهم فبعضهم لا يقدر على هذه الأعمال وبعضهم لا يحسنها وبعضهم قد يترفع عن العمل إلى آخره، فإنه قد يستأجر من قد يقوم بهذا العمل عنه، ولذلك عمل الناس من قديم الزمان على التعامل بالإجارة.

**التعريف الاصطلاحي للإجارة** : فإنها مأخوذة من الأجر وهو العوض، ومنه قول الله جل وعلا: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77] يعني: عوضًا عن العمل.

**أما التعريف الاصطلاحي** فالعلماء ذكروا لها تعريفًا طبعًا هناك تعريف لعله يضبط أو يجمع الكلام عن شروط الإجارة فنقول في تعريف الإجارة: هي عقد على منفعة مباحة معينة أو موصوفة مدة معلومة أو على عمل معلوم بعوض معلوم، التعريف هذا بهذه القيود إنما يقصد به أن يكون شاملاً وجامعاً لما يذكر من شروط الإجارة. فأولاً: قول الفقهاء عقد على منفعة، وتقييد الإجارة بكونها عقد على منفعة يخرج العقد على العين؛ لأن العقد على العين إنما هو بيع، وليس إجارة، **والعقد على المنافع هو الإجارة** مثل سكنى الدار وركوب الدابة، هذا كله إجارة، أما العقد على ذات العين إنما هو يكون بيعاً.

**يقول الفقهاء**: عقد على منفعة **مباحة** يخرج غير المباح كما يذكر أهل العلم كما قال النبي ﷺ وذكر أن حلوان الكاهن، أي ما يدفع للكاهن فهو محرم، وأيضاً أجرة البغي الزانية أو الزنى، أو نحو هذا الشيء فلا بد أن تكون المنفعة مباحة.

القيد الذي بعد ذلك أن تكون معينة أو موصوفة في الذمة يعني لا بد أن تكون معروفة بحيث تنتفي الجهالة عن العين المستأجرة، لا بد أن تكون معينة محددة يعني **معينة** كأن يقول له: أجرتك هذه الدار، أو أجرتك هذه السيارة، يضع مدة محددة يشير إليها أو يكون عندها إلى آخره.

**أما الموصوفة** فيكون يصفها وصفاً منضبطاً تنتفي عنها الجهالة يعني يقول له: أجرتك سيارة صفتها كذا وكذا من الصفات التي يعرفها الناس ويذكرونها ويتحاملون بها بحيث ينتفي الجهالة وتكون قاطعة للخلاف أو للنزاع، أو أي جهالة تحصل في الإجارة، فلا بد إذن أن تكون الإجارة على كما قلنا قبل قليل على علم معين أو موصوفة وأيضاً مدة معلومة، لا بد من تحديد المدة المعلومة كما هو معلوم.

ثم بعد ذلك ذكرنا في التعريف عمل معلوم بعوض معلوم، من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن الإجارة نوعان:

**النوع الأول: إجارة عين**؛ كما مثلنا إجارة العين يشمل العقار والأراضي والدواب والآلات وخلاف ذلك، والناس يتحملون لأن الناس لا يملكون كل هذه الأشياء.

**النوع الثاني: إجارة عمل**؛ أن يستأجر له من يعمل له أو يبني له أو يصلح له شيئاً أو أي شيء من هذا فهذا النوع الثاني من الإجارة على عمل.

شروط الإجارة إجمالاً: فهناك من ذكر تفصيلاً أو تقسيماً آخر لكن نقول إجمالاً شروط الإجارة هي خمسة:

**الشرط الأول:** أن تكون الإجارة على المنفعة وليست على العين، لأنه كما قلنا قبل قليل إن العقد إذا كان متجهاً

على العين كان بيعاً وليس إجارة، فلا بد أن تكون الإجارة على المنفعة.

**الشرط الثاني:** أن تكون المنفعة مباحة، وكما قلنا قبل قليل أن هذا يخرج المحرمة، ولذلك لا يجوز للإنسان أن

يستأجر شيئاً محرماً كما ذكرنا قبل قليل المثل على ذلك. ولا يجوز أيضاً له أن يؤجر ما يملكه في سبيل الحرام؛ لأنه من

التعاون على الإثم والعدوان؛ إذا كان يؤجر بيته مثلاً أو يؤجر مصنعه للمحرمات أو الخمر أو شيء من هذا، فنقول: إنه

لا يجوز، فلا بد أن تكون المنفعة مباحة.

**الشرط الثالث:** أن تكون المنفعة معلومة، والعلم بالمنفعة كما ذكرنا قبل قليل إما بالتعيين أو الوصف، التعيين واضح

كما ذكرنا قبل قليل بأن يطلع عليها ويراهها ويشاهدها، ويقف عليها، والوصف المنضبط الذي ذكرنا قبل قليل الذي

تنتفي معه الجهالة فيصفها وصفاً ظاهراً واضحاً محددًا بالصفات التي تنتفي معها الجهالة.

**الشرط الرابع:** أن تكون المدة معلومة وهذا طبعاً ما عمل الناس عليه أبدي من تحديد مدة ابتداء وانتهاء، قالوا:

يعني بعض الناس يحددها بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين أو نحو هذا.

**والشرط الخامس:** أن يكون العوض معلوماً، والأجر معلوماً ومحددًا.

**أدلة مشروعية الإجارة وأدلة جوازها:**

أولاً: قول الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] وهذا في مسألة الرضاع إذا طلقت

المرأة وكان طلاقها بائناً فإن زوجها يتحمل أجرة الرضاع، لأن نفقة الولد على والده فيتحمل ما يتعلق بأجرة الرضاع.

وأيضاً من الأدلة قول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَ الثَّقَوِيَّ الْآمِنُ﴾ [القصص: 26].

ومن الأدلة فعل النبي ﷺ كما جاء الحديث الصحيح أنه ﷺ استأجر هادياً خريتماً، لما أراد أن يهاجر من مكة إلى

المدينة، وأيضاً إجماع أهل العلم كما أشرنا قبل قليل في أول الكلام عن مسألة الإجارة على جوازها، وقال النبي ﷺ كما

جاء في تفسير الآية السابقة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَ الثَّقَوِيَّ الْآمِنُ﴾ قال النبي ﷺ: (رحم الله أخي موسى آجر

نفسه على شبع بطنه وعفاف فرجه) وهذا يدل على مشروعية الإجارة؛ أن يستأجر الإنسان من يعمل له أو يكون هناك

بذل لنفسه في العمل، يعمل ويكون عمله مقابل الأجرة.

كما مرّ علينا في تقسيم الإجارة أنها متجهة على عمل أو على عين وإجارة العمل أو إجارة البدن يقول أهل العلم:

**إنها على نوعين:**

إما أن تكون مقيدة بمدة أو تكون محددة بعمل معين، يعني استئجار الآدمي أو الإنسان إما أن تكون محددة بمدة

يعني أن يستأجر شخص شخصاً عاملاً مدة معينة يقول له: تعمل عندي شهراً، فهنا واضح أنه استأجره وحدد له مدة

العمل.

**الشيء الثاني:** أن يستأجره لعمل معين يقول: تعمل عندي أو تعمل لدي أو تبني لدي هذا الجدار، فتكون

الإجارة متجهة على عمل معين؛ لكن الجمع بينه م؛ أي الجمع بين المدة الزمنية وبين العمل، كما ذكرنا في هذه الصورة السابقة، أو المثال السابق قال له: استأجرتك أسبوعاً، هذه المدة لتبني هذا الجدار؛ يعني حدد مدة وحدد عملاً، فهل يصح هذا؟ أهل العلم لهم كلام في المسألة هذه، بعض أهل العلم أو كثير من أهل العلم وهم الجمهور يرون أنه لا يصح يقولون: لأن فيه غرر والغرر المراد به هنا أنه هذا الشخص قد يعمل العمل أو ينتهي من بناء الجدار قبل انتهاء المدة، مع أنه مستأجر في مدة معينة؛ يعني بنى الجدار خلال يومين، وبقية المدة هي بحسب الاتفاق بينهما والعقد بينهما هي حق للمستأجر، وأيضا صورة أخرى وحالة أخرى قالوا: قد تنتهي هذه المدة أو تفرغ هذه المدة ولم ينته من هذه العمل الذي هو الجدار فيكون عمله خارج المدة ومكلف بعمل خارج المدة، فبعض أهل العلم توقف في مسألة الجمع بين العمل وبين المدة ولكن الصحيح في المسألة هو ما اختاره الموفق ابن قدامة رحمه الله: أنه يجوز قال: لأنه إنما تذكر المدة إنما يُقصد بها التعجيل في العمل، وحثه على الإنجاز وعلى الفراغ من العمل، وهذا هو الصحيح وعليه عمل الناس.

نتكلم بعد ذلك ونختتم بمسألة بيع المستأجر للمنفعة؛ يعني المستأجر استأجر سيارة أو استأجر داراً، فهل له أن يؤجرها على غيره؟ نقول: الحكم في هذه المسألة الجواز، يجوز أن يؤجر هذه المنفعة التي استأجرها يؤجرها لمن ينتفع بها - طبعاً بهذا القيد - مثل انتفاعه؛ يكون انتفاعه مثل انتفاع الأول أو أقل منه.

لا بد من أن يكون بهذا القيد؛ يعني لو أنه استأجر داراً للسكنى الأول فأجرها على غيره ليجعلها مثلاً معماً أو مصنعا قلنا هذا لا يجوز؛ لأن انتفاع الأول إنما موجه للسكنى فيكون بقدر هذا الانتفاع، فما كان أكثر من هذا أو خارجاً عن هذا النفع والانتفاع فإنه لا يجوز؛ إلا إذا كان هناك اتفاق أو شرط بينهما لأنه قد يكون هناك شرط أو عقد بينهما بين المستأجر والمؤجر على منع التأجير الذي يسمى تأجير من الباطن يعني يؤجر المستأجر هذه العين، أو أن يكون له إذن مطلق فيؤجرها كيفما شاء له أو لغيره، فنقول: إن كان هناك عقد أو اتفاق فيكون إذن في هذا وملزم لهما للطرفين في هذه المسألة.

ونسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد ونكمل - إن شاء الله - في الحلقة القادمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### المحاضرة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد فهذه هي الحلقة الثالثة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس، وقد كنا بدأنا في الحلقة السابقة في  
كتاب الإجارة، طبعاً كان الشرح تناول الكلام في ذلك الكتاب تعريف الإجارة، والإشارة إلى شروطها، طبعاً كان التعريف  
في ذكر التفصيلات والمحترزات وشيء من هذا.

وفي هذا الحلقة نستكمل ما بدأناه في الحلقة السابقة، ونسأل الله تعالى الإعانة والتسديد والتوفيق، وفي هذه الحلقة  
وما يليها من حلقات سنقرأ في كتاب منار السبيل؛ لأن هذا الكتاب هو المرجع المعتمد في مادة الفقه لطلاب قسم  
الدعوة وجانب الفائدة واختيار الكتاب للقراءة فيه لأن في ذلك ربطاً لطالب الكتاب وأيضاً فيه سهولة للطالب في  
حصوله أو رجوعه إلى مصدر المعلومة أو المسألة الفقهية، وسيكون هناك أيضاً إضافة من بعض الكتب الفقهية التي تعنى  
بذكر أقوال أهل العلم وتفصيل بعض المسائل وذكر الأقوال والأدلة ولكن على سبيل الاختصار والإشارة فقط، وإنما نقرأ  
ونوضح المعاني فقط ونضيف بعض الأدلة والترجيحات على ما يذكره صاحب الكتاب، ومعنا الكتاب طبعاً الكتاب  
معروف وهو منار السبيل ومؤلفه هو الشيخ إبراهيم بن ضويان، والكتاب عبارة عن شرح لمتن وهو دليل الطالب،  
وصاحب المتن هو الإمام مرعي الكرمي، أحد فقهاء الحنابلة، وهذا الكتاب هو كتاب مختصر في الفقه على قول واحد  
أعني المتن والشرح هو عبارة عن شرح لهذا المتن وذكر الروايات والأدلة على سبيل الاختصار والإجمال. فنستعين بالله  
ونبدأ.

يقول المؤلف رحمه الله: والإجارة ضربان، الأول على عين، وأشرنا في الحلقة الماضية أن الإجارة إما أن تكون على  
عين أو تكون على عمل، طبعاً الآن سيبدأ بتفصيل النوع الأول: الإجارة على عين ويذكر شروطها.

قال المؤلف: فإن كانت موصوفة أشترط فيها استقصاء صفات السلم.

معلوم أن السلم تكون العين أو يكون المبيع مؤجلاً تكون العين مؤجلة أو المسلم فيه مؤجلة، وحتى يصح العقد في  
السلم لابد من وصفه وصفاً منضبطاً بأن يحدد فيه الصفات والنوع والكمية والحجم وغير ذلك من الصفات التي تختلف  
الأقيام باختلافها، فلا بد من تحديد صفات السلم وهذا طبعاً معروف كلام الفقهاء في مسألة باب السلم فلا بد في  
العين المؤجرة إذا كانت موصوفة يعني غير حاضرة وغير موجودة وغير مشاهدة لا بد أن توصف وصفاً منضبطاً بالأوصاف  
المعروفة.

قال الشارح: لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات ولأن في ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرض.

ثم ذكر المؤلف أمثلة على ذلك فقال: وكيفية السير من هملجن وغيره.

طبعاً كلامه هنا على أمثلة يذكرها الفقهاء ويتناقلونها في كتبهم لبعض الأعيان التي تؤجر، وطبعاً هذه الصفة في الدابة والبهيمة، التي تشتري وأيضاً تستأجر ويكون القصد من استئجارها أن يحمل عليها وأيضاً أن ينتفع بها في التنقل وغير ذلك، فيقول: كيفية السير، يعني كيفية سيرها هل هو سيرها حسن يعني هملاج، كما ذكر لأن هذا الكلمة ليست عربية لكنها كلمة فارسية، والناس يستعملون هذه الكلمة، فيقول: هل سيرها حسن أم ليس بحسن؟ وأيضاً ذكر المؤلف مثال على ذلك من الصفات التي لا بد منها حتى تضبط وتكون العين الموصوفة صحيحة الإجارة قال: لا الذكورة والأنوثة والنوع.

يعني يقول المؤلف: أنه لا يشترط في العين المؤجرة إذا كانت موصوفة أن يحدد هل هو ذكر أو أنثى أو نوعه، طبعاً يقول المؤلف: لأن التفاوت بينهما يسير يعني لو أن شخصاً باع بهيمة فيقول: لا يشترط أن يحدد هل هي مثلاً ناقة أو هل هي جمل؟ ولا يشترط أن يحدد مثلاً نوع الفرس هل هو عربي أو برزون، أي الغير العربية.

**ولكن الصحيح هنا كما ذكر المؤلف رأياً آخر للقاضي أبي يعلى رحمه الله** : يقول أنه لا بد في الإجارة من تحديد هذه الصفات لأن مسألة الذكورة والأنوثة مؤثرة، نعلم الآن أنه في مسألة الإجارة وفي مسألة البيع أن الذكر يختلف قيمته عن الأنثى، الانتفاع أيضاً يختلف لأن هذه تكون للنسل وتكون للدر يعني الحليب، وهذا يكون أيضاً لأمر أخرى، وأيضاً تختلف الذكورة عن الأنوثة، ويختلف النوع العربي عن غيره، فهذه لها قيام ومؤثرة، فلا بد إذن في العين المؤجرة إذا أجزت وكان تأجيرها كما ذكر المؤلف هنا بأنواع البهائم المعروفة في زمانهم نقول هنا: لا بد من تحديد هذه الصفات.

انتقل المؤلف إلى **مسألة شروط العين المؤجرة إذا كانت معينة** ، فبعد أن انتهينا من حكم العين المؤجرة إذا كانت موصوفة، قال المؤلف: فإن كانت معينة أشترط معرفتها، لا بد أن يعرفها يعني لو أجزها فقال له: العقد بيننا على تأجير هذه الدار أو هذا البيت أو هذه الفيلا أو هذا العقار، لا بد أن يكون معروفاً؛ يعني معروفاً لدى المستأجر. الشرط الثاني: يقول: لا بد القدرة على تسليمها؛ يعني العين المؤجرة لا بد القدرة على تسليمها، يعني لو أجز كما يذكر الفقهاء في الأمثلة العبد الآبق - يعني الهارب من سيده - فلا يصح لأنه لا يمكن تسليمه قال: ولا المغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه، يعني طبعاً هذا واضح وأيضاً مسلم به، أنه لا بد أن تكون العين المؤجرة يكون المستأجر قادر على استلامها وتسليمها وأخذها.

ثم قال المؤلف: ولا يجوز إجارة المسلم للذمي للخدمة.

**طبعاً هذه المسألة تكلم الفقهاء وذكرها لها حالتين:**

**الحال الأولى:** أن تكون إجارة المسلم للذمي أن تكون إجارته للعمل، يعني يعمل مسلم عند غير مسلم في أي عمل، نقول: هذا لا إشكال فيه ولا خلاف في جوازه، وقد ذكر المؤلف الإجماع على جوازه، وذكر أيضاً الدليل على ذلك حديث علي رضي الله عنه **(أنه أجز نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرّة وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه)** ، والحديث في السنن رواه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما.

ولذلك نقول لا حرج ولا إشكال في مسألة جواز إجارة المسلم لغير المسلم إذا كانت للعمل. أما للخدمة يعني يخدمه ويقوم على رعايته الشخصية فالمذهب عند الحنابلة أنها لا تجوز، إجارة المسلم لغير المسلم للخدمة، وليست للعمل،

يقولون: لماذا؟ لأن الله تعالى رفع شأن المسلم وأعلاه وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141] فيقول: من إعلاء المسلم ورفع شأنه وعدم إذلاله أو إهانته أو الخط من شأنه ألا تكون هناك أو لا تصح إجارة المسلم للذمي أن يعمل المسلم عند الذمي للخدمة.

وذكر ابن قدامة رحمه الله رأيا آخر في المسألة أنه يرى الجواز؛ أي صحة إجارة المسلم لغير المسلم في الخدمة وقالوا: قياسًا على جوازها في العمل فأيضًا تصح في الخدمة، كما تصح إجارة المسلم لغير المسلم في العمل فقالوا: أيضًا تصح إجارة المسلم في الخدمة لغير المسلم.

وانتقل المؤلف لإكمال شروط العين المؤجرة إذا كانت معينة، وقد مر معنا القدرة على تسليمها وأيضًا مر معنا أن تكون معروفة.

**الشرط الثالث:** كون المؤجر يملك النفع، يعني لو أنه لا يملك أصلًا هذا النفع، يعني لا يملك العين ولا يملك حتى المنفعة فلا يصح، لأن هذا الشخص يبيع ما لا يملكه وكما نعرف أن الإجارة عبارة عن بيع منافع.

**الشرط الرابع:** قال: صحة بيعها. وهذا يخرج ما لا يجوز بيعه كما ذكر مؤلف الكلب والخنزير ونحوهما ولذلك مر معنا أن النبي ﷺ نهي عن حلوان الكاهن -أي ما يعطى الكاهن من الأجرة أو الحلاوة على عمله- وأيضًا نهي النبي ﷺ عن مهر البغي الزانية وغير ذلك، وهذا يدل على أنه لا بد أن تكون المنفعة يجوز بيعها، مالا يجوز بيعه كما ذكر المؤلف مثلًا الخنزير، هذا لا يجوز بيعه إجماعًا، الكلب طبعا العلماء ذكروا كما جاء في الدليل على ذلك من الكتاب والسنة أنه يجوز الانتفاع به في صورة معينة مثل الحراسة والصيد والحرق ونحو هذا، فهذا يجوز في مثل هذه الحالات الانتفاع به؛ أما غيره فلا يجوز.

ثم قال المؤلف في الكلام عن صحة بيع العين المؤجرة: سوى حر ووقف وأم ولد.

معلوم أن الحر لا يجوز بيعه، يعني الإنسان الحر لا يجوز بيعه، وأيضًا الوقف لا يجوز بيعه، مقتضى الوقف هو تأييد وتحديث العين وتسهيل المنفعة، فلا يجوز بيعه كما جاء في الحديث: أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث إلى آخره. وأيضًا أم الولد لا يجوز بيعها، لأنها إذا ولدت من سيدها لا يجوز بيعها وتعتق بموت سيدها.

فهنا هذه الأشياء قال: تجوز إيجارها مع أن يبيعها لا يجوز، فهو استثناء من الشرط السابق الذي قال بصحة بيعها يستثنى الحر، فيجوز للحر أن يؤجر نفسه لغيره، مع أنه لا يجوز بيعه، وهذا مستثناة قال: لأن منافعه مملوكة إلى آخره.

**الشرط الخامس** من شروط العين المؤجرة: قال: اشتغالها على النفع أو على المنفعة المقصودة منها.

وطبعا ذكر مثالا على ذلك قال: لا تصح زمنة لحمل. يعني المقصود الفقهاء يذكرون أمثلة وصور تتعلق بزمنهم؛ يعني دابة زمنة أو بهيمة مريضة لا تصلح للحمل، طبعا القصد الأول في استئجار البهيمة تستأجر للحمل، يعني مثلاً يستأجر دابة ليسافر عليها أو يحمل عليها سواء كانت بعيراً أو ناقة أو حملاً أو شيء من هذا فيستخدمها للحمل لأنه ينتفع بها ويحمل عليه تجارته أو شيء من هذا، فيقول: لا تصح إجارة زمنة؛ أي مريضة أو هزيلة لحمل، وأرض سبعة لزرع. لأنه لا يمكن الانتفاع بها، ومعلوم أن عقد الإجارة هو على المنفعة.

**انتقل المؤلف إلى النوع الثاني**؛ لأن المؤلف قال: الإجارة على ضربين؛ النوع الأول: الإجارة على العين ثم قال:

## على المنفعة في الذمة.

المقصود بالمنفعة العمل، لأن الأول إجارة أعيان وانتقل الآن إلى إجارة المنفعة المقصود بها إجارة العمل. قال:

فيشترط ضبطها بما لا يختلف فيها قال: كخياطة ثوب بصفة كذا وبناء حائط يذكر طوله وعرضه إلى آخره.

طبعاً الإجارة على العمل **حتى تكون صحيحة فلا بد** من ضبطها وهذا عمل الناس عليه من قديم الزمان وفي جميع

الأحوال، أنه لا بد في إجارة المنافع والأعمال أن يكون الوصف منضبطاً لأن هذا أقطع للنزاع، والإسلام جاء الحد أو

المنع قدر الإمكان مما يسبب الإشكالات ويسبب النزاع ويسبب الخلافات ولذلك جاء الإسلام بالإشهاد في البيوع

والإشهاد في الأنكحة والإشهاد على الطلاق والرجعة وأشياء كثيرة لأن هذا أقطع **لنزاع**، والناس يختلفون أيضاً في حفظهم

وفي ضبطهم، والأشياء هذه أمر الإسلام بكتابتها إلى آخره.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة وهي مسألة الجمع في الإجارة على العمل في الجمع بين العمل والمدة، قال المؤلف: وألا

يجمع بين تقدير المدة والعمل كخياطة ثوب في يوم.

طبعاً هذه المسألة أشرنا إليها في الحلقة السابقة وهي هل يصح في الإجارة على العمل أن يجمع بين المدة ويجمع بين

العمل؟ كالمثال الذي ذكره المؤلف أن يقول: استأجرتك على أن تبني لي مثلاً جداراً في أسبوع أو تخطط لي ثوباً في يوم

يعني يحدد العمل ويحدد المدة، والمذهب عند الحنابلة أنه هذا النوع من الإجارة لا يصح، طبعاً التعليل كما ذكر الشارح

هنا قال: لأن فيه غرر؛ ووجه الغرر أنه قد يفرغ من العمل قبل انتهاء المدة، وقد تنتهي المدة قبل أن يفرغ من العمل، وفي

هاتين الحالتين يقول **في** إشكال؛ في الصورة الأولى تبقى بقية المدة محسوبة عليه لأنه استأجر في مدة، ومع ذلك ليس

مطالباً بعمل، وفي الحالة الثانية يلزمه العمل في غير المدة المتفق عليها.

ولكن الصحيح في المسألة وكما ذكره الموفق واختاره الموفق ابن قدامة -رحمه الله- يقول: إن هذا يصح؛ لأن

المقصود من تحديد المدة أو ذكر المدة هو التعجيل أو الحث على التعجيل والإنجاز؛ يعني عندما يستأجروا عاملاً ليعمل له

كما ذكرنا في المثال يبني له جداراً أو خشباً أو داراً أو شيئاً من هذه له أن يحدد المدة فإن القصد من ذكر المدة وتحديد

هو الإنجاز وإتمام العمل والتعجيل به، والله أعلم.

ثم تكلم المؤلف على مسألة وهي مسألة الإجارة على الطاعات أو على القرب؛ يعني العبادات:

قال المؤلف: لا تصح الإجارة على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والفقه والحديث والنيابة في الحج والقضاء إلى آخره؛

لأنه لا يقع إلا قرينة لفاعله وتحرم أخذ الأجرة عليه، ذكروا أدلة في ذلك وذكر رأي آخر في المسألة.

تحرير محل النزاع في المسألة نقول: إن الطاعات والقربات التي -أي القرب المحضة- التي لا يتعدى نفعها هذه

محل اتفاق بين أهل العلم أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها، يعني مثل الصلاة والصيام والزكاة، العبادات التي ليس نفعها

متعدي هذه باتفاق لا يجوز أخذ الأجرة عليها، لا بد أن تكون أن تؤدي محضاً ولا يجوز للإنسان أن يطلب مقابلها

شيئاً. لكن العبادات المتعدي نفعها كما ذكر المؤلف الإمامة الأذان تعليم القرآن النيابة في الحج القضاء، هذه عبادات

متعدي نفعها يعني جاء في النصوص الشرعية فضلها والأجر العظيم على القيام بها والاحتساب في ذلك؛ ولكن هذه

عبادات نفعها متعدي إلى الغير، فهل يجوز أو يصح أخذ الأجرة عليها؟ المذهب عند الحنابلة أن ذلك غير جائز ولا

يصح.

**الأدلة التي ذكرها المؤلف** قول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: **(اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)** وقول

النبي ﷺ لأبي بن كعب، يقول: أبي ﷺ: علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ وقال: **(إن أخذت؛ أخذت قوسا من نار)** طبعا الحديث رواه ابن ماجه.

هذه الأحاديث، طبعا يقول الحنابلة في التعليل **لهذا**: الحكم وهو عدم جواز أخذ الأجرة على العبادات أو على الأمثلة التي ذكرها المؤلف تعليم القرآن ونحوه، يقولون: إن أخذ الأجرة عليها يخرجها عن كونها طاعة وقربة لله ﷻ، وطبعا ذكروا أدلة.

وبالنسبة للحديث الأول وهو حديث عثمان بن أبي العاص بعض العلماء يحمله على الأكمل والأولى، يقول: لو أنه في حال الاختيار وجد مؤذن لا يأخذ على أذانه أجرا ووجد آخر يأخذ على أذانه ويطلب مقابل شيء على أذانه، فيقول: إنه يحمل على الأولى والأكمل والأفضل.

**الرأي الثاني في المسألة**: يرى أنه يصح أخذ الأجرة عليها، وطبعا لهم أدلة وهو قول النبي ﷺ: **(إن أحق ما**

**أخذتم عليه أجرا كتاب الله)** والحديث في الصحيح، وأيضا في الصحيح أن النبي ﷺ في قصة لديغ القوم أو سيد القوم الذي لدغ كان الصحابة رضي الله عنهم قد نزلوا عندهم فأبوا هؤلاء الناس أن يضيّفوهم، فلما لدغ سيدهم وطلبوا له الراقي قال الصحابة واشتروا أن يجعلوا لهم جعلا، فرفقه وأخذوا الجعل فلما قدموا إلى النبي ﷺ سأله عن ذلك فقال النبي ﷺ: **(خذوها واضربوا لي معكم بسهم)** وهذا دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وتعليم القرآن لا شك أنه عبادة طبعا.

وذكر أيضا تعليلا قال إنه لو لم يكن هناك أجرة على هذه العبادات لتعطلت المنافع، والمنافع العامة هي كما نعلم كالإمامة والقضاء وتعليم القرآن وغير ذلك لأنها تحتاج من الإنسان إلى انقطاع وتفرغ وشيء من هذا، وهذا ربما يؤثر ويقطع الإنسان عن **شيء** من الكسب وطلب الرزق وغير ذلك، ولذلك قالوا: لو لم يجز أخذ الأجرة عليها لتعطلت المنافع.

هذه هي الآراء في المسألة، ومذهب الحنابلة كما ذكر هنا، يقولون: إن ما يُعطى أو يجعل في هذه الأعمال ليس هو أجرة على العمل وإنما هو رزق من بيت المال، يعني يدفع كما ذكر المؤلف هنا، الشارح يقول: للإعانة على الطاعة وهذا لا يخرجها عن كونها قربة ولا يكون قادحا في العبادة يعني الإخلاص.

يقول: ليس هذا أجرة وإنما هو رزق من بيت المال، وقال في كلامه هنا: وإلا لما أُسْتُحِقَّت الغنائم، وأيضا استحق

السلب فالنبي ﷺ قال: **(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)**. يقول: المجاهد في سبيل الله قد يقتل هذا الكافر ويستحق هذه الغنيمة التي ذكرها النبي ﷺ السلب ما يحمله المحارب من سلاح ومتاع وغير ذلك، ومن ذلك قال النبي ﷺ: **(له سلبه)** وأيضا الغنيمة هي أيضا إحدى الحسينيين أن يكون له النصر وتكون له الغنيمة؛ ومع ذلك يقول: إنها لا تؤثر هذه في إخلاص الإنسان لربه، ولذلك نقول كما ذكر المؤلف هنا إنه أخذ الرزق على هذه الأعمال من بيت مال المسلمين

إعانة على الطاعة وتشجيعًا لها وتوفيرًا لوقت الإنسان عن الانصراف عنها لطلب المعيشة كما قلنا، فنقول في ذلك لا حرج في ذلك ويجوز ذلك والله أعلم.

ثم تكلم المؤلف عن تأجير المستأجر المنفعة لغيره قال المؤلف: فصل وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه، يعني مستأجر يملك المنفعة وإذا ملك المنفعة له أن يستوفيها بنفسه وله يستوفيها بغيره، يعني لو فرضنا أنه استأجر سيارة في اليوم بمائة ريال، فأجرها على غيره بمائة وخمسين، نقول: لا حرج في ذلك، لكن بشرط أن يكون انتفاع الثاني مثل انتفاع الأول أو أقل منه، يعني لا يستخدمها في غير ما خصصت له كما يذكر الفقهاء لو أنه استأجر دارا للسكنى فلا يجوز له أن يؤجرها لغيره ليجعلها مثلاً مصنعاً أو معملًا أو نحو هذا، لأن في هذا ضرر.

طبعًا وإذا كان هناك شرط بين المستأجر والمؤجر في مسألة جواز بيع المنفعة أو تأجير المنفعة للغير فلا بد من امتثال هذا الشرط.

نسأل الله جل وعلا الإعانة والتوفيق والتسديد، ونكمل إن شاء الله في الحلقة القادمة، وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة الرابعة في شرح مادة الفقه في قسم الدعوة، المستوى الخامس، وقد كنا في الحلقة الماضية السابقة تكلمنا عن مسألة أنواع العين المؤجرة وذكرنا أنها على نوعين إما أن تكون على منفعة وإما أن تكون على أعيان وذكرنا الشروط لكل منهما وتكلمنا في الحلقة الماضية عن مسألة أخذ الإجارة على أعمال الطاعات وذكرنا كلام أهل العلم فيها، وأيضا انتهينا إلى مسألة بيع المستأجر للمنفعة التي استأجرها واستحقها.

وفي هذه الحلقة نكمل ما بدأناه في القراءة في الكتاب:

فيقول المؤلف رحمه الله: فصل الإجارة عقد لازم . وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي فإذا هذا قول أئمة المذاهب الأربعة على أن عقد الإجارة عقد لازم؛ يعني من حيث اللزوم هي عقد لازم. وعندما نقول عقد لازم أي أنه لا يصح من أحد الطرفين الفسخ إلا برضا الطرف الآخر ما دام اتفقا وكتبا العقد والتزما بذلك فتكون الإجارة عقدا لازما لهما قال المؤلف: لأنها عقد معاوضة كالبيع.

ثم ذكر المؤلف أمثلة أو تفصيل أو تفريع عن مسألة لزوم الإجارة قال: لا تنفسخ بموت المتعاقدين يعني لو افترضنا أنه حصل اتفاق على تأجير عين أو عقار فمات المؤجر فهل تنفسخ أو تبطل الإجارة؟ فالجواب عن ذلك واضح أنه لا تنفسخ، وأيضا لو افترضنا أنه توفي المستأجر لأنه يوجد من يقوم مقامه سواء كان نيابة عنه أو أن يبيع الوارث المنفعة لغيره إلى آخره، فنقول: إنه لا تبطل بموت أحد المتعاقدين.

قال المؤلف: ولا يتلف المحمول؛ يعني لو استأجر شخص دابة أو سيارة لحمل بضاعة فتلفت هذه البضاعة فهل يبطل عقد الإجارة؟ نقول: لا؛ لأنه يمكنه أن يستعمل هذه العين المؤجرة التي ذكرنا مثالها أنها دابة أو سيارة أو آلة يستعملها في مثل هذه البضاعة أو غيرها؛ يعني يستخدمها في حمل هذه الأشياء أو الانتفاع بها في مثل القصد الذي أراده من استئجار هذه العين قال في الإنصاف: لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يمثله.

أيضا ذكر المؤلف تفريع قال: ولا يوقف العين المؤجرة ، يعني لو أن شخصا استأجر دارا فجاء المؤجر أو مالك العين أو صاحب الدار فجعلها وقفا سبيلا، فهل يبطل عقد الإجارة؟ نقول: لا يبطل عقد الإجارة، لأن وقف هذه العين

أو تسبيلها ورد على ما يملكه المؤجر من منفعة العين.

قال المؤلف: ولا تبطل الإجارة بانتقال الملك فيها بنحو هبة أو بيع أو نحو هذا، واضح لأن عقد الإجارة إنما

هو على المنافع وليس على الأعيان، فلا تمنع الإجارة البيع، يعني لا تمنع البيع ولا تمنع الهبة له أن يبيعها مالكيها أن يبيع العين وله أن يؤجرها وهذا لا يمنع هذه الأمور، فنقول: لا تبطل الإجارة في بيع العين ولا بوقفها ولا بهبتها.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة إذا لم يعلم مشتري العين بتأجيرها يعني شخص اشترى مثلاً عقاراً أو عيناً أو كما ذكرنا في الأمثلة المتقدمة اشترى هذا العقار أو هذه العين فلما اشتراها علم بتأجيرها، يقول الفقهاء: هو مخير بالخيار بين أمرين إما بالفسخ أو بمضي البيع ويكون مستحقاً للأجرة من حين المبايعة ومن حين العقد طبعاً لأنه قد يكون قصده من شراء هذه العين إما الانتفاع بنفسه أو الانتفاع على وجه معين أو أن تكون قيمة الأجرة أقل من قيمة المثل -قيمة تأجيرها- ولذلك فهذه المعاني مؤثرة ولذلك قالوا: هو بالخيار بين أن يمضي البيع أو فسخ البيع إذا لم يكن على الحال التي يريدتها كما ذكرنا في الأمثلة السابقة هو بالخيار بين الفسخ وبين إمضائه واستحقاق الأجرة من حين الإجارة ومن حين العقد عقد الإجارة.

انتقل المؤلف إلى مسألة ما تنفسخ به الإجارة، ذكر أمرين تنفسخ بهما الإجارة وينفسخ بهما عقد الإجارة:

الأول: قال: تلف العين المؤجرة المعينة، يعني لاحظ أنها مؤجرة معينة وليست موصوفة لأنه لو كانت موصوفة لقال:

أجرتك آلة مثلاً صفتها كذا وموديلها كذا وصنعتها في سنة كذا وقدرتها كذا وتحملها كذا، فلو افترضنا أنها تلفت هذه الآلة فيأتي بديلها لكن لو أنه أجره دكاناً معيناً في موقع معين في مكان معين فتلف هذا العقار أو هذا بحرق أو بهدم أو بنحو هذا أو شيء من هذا، فنقول: إذا كانت العين المؤجرة معينة وتلفت فإن الإجارة تنفسخ لتلفها.

أيضاً قال المؤلف: وبموت المرتضع؛ طبعاً المقصود بالمرتضع الراضع يعني لو أن شخصاً استأجر لرضاعة ولده امرأة لترضعه فتوفي هذا الراضع فيقول أهل العلم: الإجارة تنفسخ وتبطل بموت المرتضع، طبعاً المعنى واضح وهو أنه لا يقوم غيره مقامه؛ لأنه قصد بذلك الإجارة أو قصد إرضاع هذا الشخص المعين ونفعه فإذا مات فلا يمكن أن يأتي شخص آخر يستوفي المنفعة.

قال الشارح: طبعاً لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع لاختلاف المرتضعين فيه.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة تعذر استيفاء المنفعة، طبعاً تعذر استيفاء المنفعة إما أن يكون من قبل المؤجر أو أن يكون من قبل المستأجر إما مسألة أنه يكون من قبل المؤجر يعني أنه لو لم يسلم العين يعني حصل اتفاق على تأجير عين معينة ولم يسلمها المؤجر؛ الجواب الواضح في هذه المسألة أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة كما قال المؤلف، ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له، لا يستحق شيئاً.

ثم قال المؤلف: ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة؛ يعني إذا لم يستوف المنفعة سلمت له العين ولم يستوف هذه المنفعة منفعة العين فتلزمه جميع الأجرة؛ لأن التعذر أو عدم الاستيفاء هو من جهته فتكون الأجرة ثابتة عليه ولازمة له والتعذر إنما هو من جهته.

ثم انتقل المؤلف إلى الكلام عن مسألة أو فصل جديد وهو: تقسيم الأجير.

طبعاً الفقهاء يقسمون الأجير أو المستأجر إلى قسمين:

النوع الأول: الأجير الخاص

والنوع الثاني: هو الأجير المشترك.

أما الأجير الخاص فهو من قدر نفعه بالزمن، وليس بالعمل؛ يعني شخص استأجر أجيراً ليحرس له داره شهراً أو يقوم على عمل معين محدد بالمدة فقط؛ يعني بمجرد انتهاء المدة ولو لم يقم بهذا العمل يستحق الأجرة، وليس مقيداً بالعمل، فهذا هو الأجير الخاص.

النوع الثاني الأجير المشترك: قال وهو من قدر نفعه بالعمل. طبعاً من قدر نفعه بالعمل هذا لا يختص بشخص واحد بينما الأول هو يختص بشخص واحد يعني يملك منفعة شخص واحد يعني ولو جاء شخص لهذا الأجير وقال أريد أن تعمل عندي خلال الوقت الفلاني فإنه لا يكون له الحق في العمل عند الثاني إلا بإذن الأول وبرضا الأول؛ لأن الأول يملك منفعة الوقت كاملة ولا يحق له أن يعمل في هذا الوقت إلا بإذن الأول؛ لأن الأول يملك منفعة الوقت جميعاً، كما ذكرنا، أن يكون حراسة وأن يكون له عمل محدد بالساعات، فحتى لو لم يكون له عمل يباشره ويقوم عليه خلال هذه الفترة الزمنية —ذكر أهل العلم أن لا يجوز له أن يعمل فيها إلا برضا الأول أو بإذنه.

أما بالنسبة للأجير المشترك فهو من قدر نفعه بالعمل؛ يعني هو لا يختص به واحد وإنما هو يقبل أعمالاً لجماعات لأكثر من شخص في وقت واحد. يعني المثال على ذلك قال المؤلف يذكر الخياط، ومثله أيضاً النجار والحداد فهذا لا يختص به شخص واحد يعني يقبل العمل لهذا والعمل لهذا وينجر لهذا فهذا هو الأجير المشترك.

انتقل المؤلف للكلام عن مسألة التضمنين أو الضمان بحسب نوعي الأجير الخاص والمشترك، فيقول المؤلف: الأجير الخاص لا يضمن التلف إلا في حال التعدي والتفريط، يقول المؤلف رحمه الله:

فالأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا أن فرط، فإذا فرط في الشيء الذي جعل عنده فإنه يضمن. يقول

المؤلف: مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الحجرة، أو يكسر المكييل، يعني إذا أمره أن يكيل شيئاً أو بالحرق فيكسر الآلة يعني في حال التعدي أو التفريط ساعة الاستعمال فإنه يكون في هذه الحالة ضامناً لتفريطه ولتعديه أما إذا لم يكن هناك تعدي ولا تفريط فلا ضمان عليه لأنه أمين.

أما بالنسبة للأجير المشترك وكما ذكرنا أو ذكر المؤلف له مثلاً كمثالاً الخياط والحداد ونحو هذه الصناعات

والأعمال والصناعات فإنه يضمن التلف، فإنه ضامن، ومثال ذلك أن يعطيه ثوباً فيمزقه أو يتلفه أو يعطيه خشباً فيكسر منه أو زجاجاً فلا يحسن قصه أو تقطيعه أو شيئاً من هذا، فهنا إذا حصل منه خطأ في هذا أو تلف أو غلط فإنه يكون ضامناً، والدليل على ذلك: يروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن البصري رحمهم الله ورضي عنهم، قال: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وروى عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا. وقال المؤلف رحمه الله: لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا.

طبعاً المقصود بما روي عن علي رضي الله عنه لما قال: لا يصلح الناس إلا هذا، أنه لو لم يكون هناك تضمين للأجراء أو للأجير المشترك لترتب على هذا التعدي تعديهم وتفريطهم وإهمالهم؛ لأنه إذا كان يعلم مسبقاً إنه لا يضمن التلف الذي

حصل بسبب هذا فإنه لا يبالي مادام أنه سيقبلى مالا من أطراف كثيرة أو أكثر من شخص فإنه لا يبالي يطلب هذا بيده ويأخذ من آخر ويأخذ من آخر، ولذلك لا يصلح الناس إلا أن يكون هناك ضمان عليه بسبب عمله. ثم قال المؤلف: لا ما تلف بحرزه أو بغير فعله؛ إلا إن لم يفرط أو يتعد.

طبعاً مثال على ذلك أنه أخذ هذه العين لأن يعمل بها صنعة معينة على حسب الاتفاق بينهما فجعلها في الحرز أو المستودع كما يسمى فتلفت بغير سبب فهذا لا يضمن لأن يده هنا يد أمانة كالمودع، لكن لو أنه تعدى أو فرط أو أهمل أو كان هناك سبب للتلف وقادر على منعه فإنه يضمن، لكن لو لم يكن هناك منه تعدى ولا تفریط فإنه لا يضمن، لكن كلام الفقهاء الأول في مسألة تضمينه هو تضمينه بسبب عمله كما قلنا أنه يخطأ في قص الثوب أو في تقطيع شيء معين أو إصلاح شيء معين أو تفصيله فإنه يضمن ما حصل بسبب فعله.

انتقل المؤلف إلى فصل آخر، قال المؤلف: وتستقر الأجرة بفراغ العمل، يتكلم المؤلف هنا عن مسألة استقرار الأجرة لماذا تستقر الأجرة وتلزم ومتى تستقر؟ قال: تلزم الأجرة المؤجر وتستقر قال: بفراغ العمل، يعني لو أن شخصاً استأجر شخصاً لبناء حائط أو بناء جدار أو إصلاح شيء معين متى فرغ من العمل تلزمه، وذكر الحديث المشهور وهو قول النبي ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) والحديث في السنن ومتكلم في إسناده، وأيضاً جاء في ذلك حديث مشهور وهو حديث في الصحيح وهو قول النبي ﷺ: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - وذكر منهم - رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه - يعني المنفعة - ولم يعطه أجره) فهذا وعيد شديد والله جل وعلا جعل من فعل هذا العمل خصماً له يوم القيامة، ولذلك نقول هنا: إن الأجرة تستقر هنا بانتهاء العمل على الصفة المتفق عليها إذا اتفقا على أن يكون العمل على صفة معينة أو على هيئة معينة فإن الأجرة ثابتة ولازمة في هذه الحال.

الأمر الثاني مما تستقر به الأجرة انتهاء المدة: إذا كانت الإجارة على مدة معينة وسلمت العين للمستأجر يعني كما ذكرنا آلة أو عين أو عقار أو دار أو شيء من هذا، وسلمت له العين مدة معينة للانتفاع فلم ينتفع بها؛ يعني استأجر سيارة يوماً فلم يستعملها أو لم يستلمها فنقول الإجارة لازمة له أو كما يقول الناس: محسوبة عليه، بانتهاء هذه المدة فهو ملزم بها.

إذا تستقر الأجرة بالأمرين كما ذكر المؤلف إما بانتهاء العمل أو بانتهاء المدة، ثم تكلم المؤلف انتقل إلى الكلام عن مسألة تضمين المستأجر هل يضمن أو لا يضمن، لأن الكلام هنا عن مسألة المستأجر. فقال المؤلف: المستأجر أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط بالاستعمال.

طبعاً ذكر المؤلف هنا نقولات عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه لا يضمن المستأجر إلا إذا فرط أو تعدى لأنه أمين، وقال المؤلف: ويقبل القول في أنه لم يفرط لأن الأصل عدم التفريط والبراءة من الضمان، وأيضاً قال المؤلف رحمه الله: ويقبل قوله أن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات في مدة الإجارة، لأنه مؤتمن إلا إذا كان هناك بينة لدى المؤجر أو صاحب العين خلاف ذلك؛ يعني أنه فرط أو تعدى أو أنه أبق بسببه أو مرض بسببه فهذا تكون دعوة وتسمع وينظر في البينة بحسب ما يذكره أهل العلم في مسألة الدعاوى والبيّنات وخلاف ذلك.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة وهي مسألة أو أمثلة يذكرها الفقهاء يقولون: في مسألة الشروط في الإجارة ترجع إلى اتفاقهما وإلى العرف ، يعني هذا يرجع إلى مسألة تعارف الناس في هذه الشروط وأيضاً كما هي القاعدة العامة ويقول النبي ﷺ: **(الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حلالاً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)** هذه هي القاعدة العامة أنها لا تخالف عمومات الشريعة ولكن إذا لم يكن هناك مخالفة لعمومات الشريعة فإنه يعمل بالشروط ويعمل بالعرف وما تعارف عليه الناس في تعاملهم في مسألة الإجارة.

قال المؤلف كمثال على ذلك: وإن شرط عليه ألا يسير بها في الليل أو في القافلة -يعني وقت الظهر- أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح -فخالف ضمن؛ لأنه شرط معتبر لأن السير بها بالليل أو وقت القافلة أو التأخر بها يعني أنه هناك احتمال أو مظنة أن يكون هنا تلف أو نقص في العين أو هلاك للعين بالكلية ولذلك إذا كان هناك شرط فإنه يعمل بهذا الشرط؛ لأنه إذا ترتب عليه مخالفة الشرط فترتب على مخالفة الشرط التلف أو النقص فإنه ضامن، وذكر المؤلف أن فقهاء المدينة قالوا: لا يكرى **للضمان** إلا أنه من شرط على كرى ألا ينزل بطن واد أو لا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة وهي مسألة إذا انقضت الإجارة رفع المستأجر يده عن العين قال: ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع. يعني إذا انقضت الإجارة فلا يلزمه الذي يلزم المستأجر فقط أن يرفع يده، هل يلزمه إعادتها وردها إلى مكانها الذي استأجرها فيه؟ يعني إذا كانت منقولة؟

فيقول المؤلف: لا يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع، لكن الصحيح في ذلك أنه يرجع إلى تعارف الناس في ذلك؛ يعني لو أنه استأجر آلة أو سيارة أو شيئاً من هذا، وكان استعماله على أنه ينتفع بها هذه المدة فإننا نقول في ذلك: أنه إذا انتهى عقد الإجارة إذا كان هناك عرف أو عادة أو اتفاق أو شرط في شيء معين في هذا، فإنه يكون ملزماً بردها إلى المكان الذي استأجرها منه **أو إلى المؤجر**.

بهذا نكون قد انتهينا من أهم مسائل الإجارة وننتقل بتوفيق الله وأعانتة وتسديده للكلام عن الباب الآخر أو الكتاب الآخر الذي هو المقرر لقسم الدعوة في هذا المستوى في مادة الفقه وهو:

### كتاب الغضب

قال المؤلف رحمه الله: كتاب الغضب وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً. واضح التعريف والأدلة على ذلك، قال المؤلف: وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. وذكر أدلة قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** [البقرة: 188]

وقول النبي ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)**، والإجماع على ذلك مستقر وأيضاً ما جاء في السنة في تحريم الغضب قول النبي ﷺ: **(من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً أو بغير حق طوقه يوم القيامة من سبع أرضين)** وهذا يدل على تحريم التعدي وتحريم الغضب والاستيلاء على الأموال بغير حق أو بالقهر وبشيء من هذا، فهذا يدل على تحريمه وهذا أيضاً مقرر ومعروف ومسلم به.

طبعاً كما سيذكر المؤلف أمثلة على ذلك أن الغضب هو نوعان : إما أن يكون الغضب لشيء ثابت أو نحو عقار وإما أن يكون الغضب لشيء منقول، لأنه قد يكون الغضب مثلاً عين أو عقار أو شيء ثابت وقد يكون الغضب لشيء منقول أو متحرك أو نحو هذا، وسيتأتي تفصيله.

قال المؤلف: ويلزم الغاصب رد ما غصبه، لحديث علي رضي الله عنه إلى آخره.

نقول قبل ذلك: يلزم الغاصب أن يتوب إلى الله جل وعلا، ويعلم أن الغضب ذنب عظيم، يلزمه أن يتوب إلى الله جل وعلا، وهذا حق الله جل وعلا أن يتوب إلى الله ويرجع إليه ويعلم أن ما فعله كبيرة وتعدي على حقوق الناس فيلزمه أن يتوب ويرجع عن فعله.

الأمر الثاني يلزمه كما ذكر المؤلف رد المغصوب ، وقول النبي ﷺ: **(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)** ، وقول النبي ﷺ: **(لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)** ( والحديث في السنن، وهذا يدل على تحريم التعدي وأخذ الأموال وحقوق الناس بالباطل.

أما الأمر الثالث مما يلزم الغاصب -قلنا الأمر الأول التوبة، الأمر الثاني أن يرد المغصوب، الأمر الثالث طلب

العفو والتحلل من المغصوب منه لأن هذا حق له فبجانب رده يلزمه أن يستحله يطلب تحليله وأيضاً يطلب العفو منه

لقول النبي ﷺ: **(من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو مال فليتحلل منه قبل ألا يكون دينار ولا درهم)**

والحديث مشهور ومعروف، وهذا يدل على أنه يلزم الإنسان إذا تعدى على غيره بأنواع التعدي سواء كان في مال أو في عرض أو شيء من هذا، ومنه الغضب وهو التعدي في المال وهو أشدها -أقصد من ناحية التعدي على الأموال يعني أنه تعدي على الأموال يعني أنه التعدي هو ربما الغضب أبلغ من السرقة والنهب وشيء من هذا.

فيلزمه أن يتوب ويطلب تحلله ويستغفر من ذلك، ونسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد، ونكمل في الحلقة القادمة

وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة الخامسة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد أكلمنا الكلام عن الإجارة وما يتعلق بها، وبدأنا باستهلال بسيط في الكلام عن كتاب الغضب ونعيد هذا الاستهلال اليسير الذي بدأناه، ونضيف إليه ونكمل إن شاء الله تعالى هذا الكتاب الذي هو كتاب الغضب أو ما يتيسر منه.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: كتاب الغضب وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً.

تعريف الغضب لغة: أخذ الشيء ظلماً أم ا تعريفه اصطلاحاً فهو ما ذكره المؤلف الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً. طبعاً هذه القيود التي في التعريف تخرج أمور لا تدخل في تعريف الغضب مثل قول المؤلف عدواناً يخرج الاستيلاء الذي يكون بحق لأن العدوان هو استيلاء بغير حق؛ أما الاستيلاء بحق فذكر العلماء له صوراً وأمثلة قالوا مثل استيلاء الحاكم على مال المفلس، المفلس إذا كثرت عليه الديون وأفلس ولم يستطع قضاء هذه الديون فإن القاضي أو الحاكم **يحجر** عليه لحظ الغرماء فهنا استيلاء الحاكم أو القاضي هنا استيلاء بحق.

ومثله أيضاً استيلاء أو تولي الولي على مال المجنون أو مال السفیه، وطبعاً هذا استيلاء بحظ المجنون أو حظ السفیه فهو استيلاء بحق. إذن قول المؤلف عدواناً يخرج الاستيلاء بحق. طبعاً هنا يذكر العلماء في تاريخ الغضب يقولون: إنه أخذ الشيء عندما قال العلماء الاستيلاء أخذ الشيء بالقوة والغلبة والقهر، وهذا يخرج السرقة؛ لأن السرقة هي الاستيلاء على المال ولكن استيلاء على سبيل التخفي وليس على سبيل المجاهرة، فالذي يأخذ المال غصباً يأتي ويأخذه من يدي صاحبه أو يدي مالكه أو العين أو أي شيء ويستولي عليه قهراً وغلبة وبالقوة فهذا غاصب، أما الذي يأخذه خلسة وعلى وجه التخفي والاختفاء فهذا ليس غاصباً وإنما هو سارق، وهناك أيضاً مسميات أخرى يعني أو إطلاقات أو تفريقات أخرى ولكن هذا على سبيل الإجمال.

حكمه ذكره المؤلف: قال محرمٌ بالكتاب والسنة والإجماع، ذكر المؤلف أدلة على التحريم الآية الكريمة يقول الله تعالى:

## ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

وقول النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...) إلى آخره.

طبعاً هناك أدلة أخرى تدل على تحريم التعدي على الأموال والحقوق وغير ذلك وقول النبي ﷺ في الحديث المشهور: (مَنْ اقْتَطَعَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) يعني الذي يأخذ قيد شبر غصباً بغير حق ظلماً تعدياً فإنه يوم القيامة يطوق من سبع أرضين، طبعاً هذا وعيد شديد جداً إذا كان هذا في مقدار شيء يسير جداً الذي هو الشبر فما بالك بأن يطوق ويكون عذابه هناك كما جاء في الحديث (من سبع أرضين).  
الغصب قد يكون لمنقول وقد يكون ثلثت، والثابت مثل العقار والأراضي، هذا غصب يستولي على الأرض يستولي على العقار ويأخذه أما الاستيلاء على المنقول فهو واضح صوره وأمثله وغير ذلك فإنه قد يأخذ غصباً حق غيره بأي شكل وبأي صورة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: ويلزم الغاصب رد ما غصبه ثم ذكر المؤلف الدليل.

الذي يلزم الغاصب كما ذكرنا فيما سبق إشارة سريعة، يلزمه ثلاثة أمور:

الأول: التوبة إلى الله تعالى، لأن الغصب معصية وذنب، ولذلك جاء تحريمه كما جاء في الأحاديث والآيات وغير ذلك والوعيد الشديد عليه فإذاً هو كبيرة من كبائر الذنوب وتحريمه واضح، فإذاً يلزمه أولاً أن يتوب إلى الله تعالى، لأن هذه معصية.

الشيء الثاني أن يرد الحق لأهله، يرد المغصوب، يرد كما أخذه وسنذكر تكلم العلماء عن مسألة الضمان إلى

آخره، ولكن **الأمر الثاني** الذي يلزمه إجمالاً أن يرد المغصوب. الدليل على ذلك ذكرها المؤلف أدلة من أحاديث أو

الحديث الذي في السنن: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وقول النبي ﷺ: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها) إذن يلزمه رد ما غصبه.

الشيء الثالث: استحلال المغصوب منه أو صاحب الحق، يلزمه أن يطلب منه العفو أو يطلب منه المسامحة

يطلب منه تحليله والصفح عنه لأن هذا حق له حتى وإن رده له فيلزمه أن يعتذر إليه ويطلب العفو منه والمسامحة، وجاء في

الحديث المشهور قول النبي ﷺ: (من كان عنده لأخيه مظلمة من مال أو عرض فليستحله منه قبل ألا يكون دينار ولا درهم) كما جاء في الحديث، إذن هذا الذي يلزم الغاصب.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة وهي نماء الغصب قال المؤلف: بنمائه. يعني يلزم الغاصب رد المغصوب أو ما غصبه

بنمائه، المقصود بالنماء الزيادة، وهي على نوعين:

النوع الأول: متصلة والنوع الثاني منفصلة

الزيادة المتصلة كما نص العلماء يقولون: كالسمن، يعني مثلاً لو أنه غصب دابة أو بهيمة وكانت صغيرة فكبرت

وسمنت وصار جسمها كبيراً ولحمها وافرًا، وقيمتها ستزيد زيادة الجسم والسمن وغير ذلك، فهذه زيادة متصلة، أيضاً

يقولون: تعلم الصنعة، طبعاً هذه في الرقيق، الآن الرقيق غير موجود لكنه كمثال يذكره الفقهاء يقولون: تعلم الصنعة، يعني

لو أنه غصب رقيقاً أو قناً أو عبداً؛ فتعلم منه صنعة كسب منه صنعة عرف سرها ومهنتها وغير ذلك، هذه زيادة متصلة بالمغصوب.

**الزيادة المنفصلة** مثل الولد والكسب يعني لو أنه غصب بهيمة فتحت صار لها نتاج ونسل ودر كثير وغير ذلك، يعني صار لها نتاج، فهذه الزيادة منفصلة. أيضاً الكسب يقول العلماء: أنه لو كسب هذا الرقيق أموالاً فهذه الزيادة منفصلة، إذن إجمالاً **يُلزم الغاصب أن يرد المغصوب بالنماء متصلاً أو منفصلاً، لماذا؟**

الجواب عن ذلك: لأن المغصوب هو سبب النماء، يعني هذا النماء الذي حصل إنما هو بسبب المغصوب فإذا هو نتاجه؛ فيرده معه كما قال المؤلف لأنها من نماء المغصوب وهو المالكه فلزمه رده كالأصل.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة وهي **مسألة لو غرم في رد المغصوب زيادة على قيمته** يعني كما يذكر الفقهاء هنا أمثلة يقولوا: أنه غصب حجراً أو خشباً قيمته درهم أو ريال فاستعمله في بناء جدار فطالب المغصوب منه يعني صاحب **الحق**، طالب برد هذا الحجر أو هذا الخشب مثلاً، فقال الغاصب إنه يلزمي لرده أضعاف قيمته، يعني قيمته ريال فيلزمي نقل الجدار وقلع الحجر والخشب وغير هذا حتى أرد لك هذا الحجر كمثال فقط، فالفقهاء ينصون على أنه يلزمه رد المغصوب إذا طالب الغاصب بعين المغصوب حتى ولو غرم في رده وقلعه وإرجاعه أضعاف قيمته، لو كان يغرم مثلاً مثال بسيط أنه قيمته ريال وغرم في رده خمسين ريال قالوا: يلزمه، إذا طالب المالك بعين حقه.

طبعاً هنا كمثال أوضح مما يذكر الفقهاء كمثال آلة أو قطع غيار، لو أنه غصب مثلاً قطعة غيار له قيمة معينة مثلاً مائة ريال، حتى تتركب هذه القطعة في هذه الماكينة أو الآلة الكبيرة تحتاج إلى فك أشياء كثيرة وأمور معينة ووقت طويل وأجور عمال وخلاف ذلك، لو افترضنا أن **المغصوب منه** طالب بعين حقه ولم يطلب ببدله كما سنذكر فيما بعد في مسألة الضمان هل يضمن المثل أو القيمة؟ ولكن لو طالب بمثل حقه قال العلماء: أنه يلزمه أي يرد المغصوب ولو غرم في رده أضعاف القيمة.

المؤلف ذكر مثلاً آخر لو سمر بالمسامير التي غصبها، لو أنه غصب مسامير وسمّر بها باباً لزمه أن يخلع الباب ويفك المسامير ويردها لأن هذا كله بتعدي.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى **وهي مسألة لو غصب أرضاً فزرعها** ، وهذا قد يحصل في أحوال معينة وأزمة معينة وأمكنة معينة، أن يغصب الإنسان بأن يتعدى على حق غيره ويزرع، فما الحكم في هذه الحالة، طبعاً إجمالاً هنا في المسألة تفصيل ولها حالان:

**الحالة الأولى :** أن تكون مطالبة صاحب الأرض أو صاحب الحق أو المغصوب منه —نفرض أنها— بعد الزرع

والحصاد، يعني جاء صاحب الأرض فطالبه قال له: أريد منك أن ترد أرضي وتخلي أرضي التي أخذتها وزرعت فيها وحصدت فيها إلى آخره، فالعلماء يقولون: إذا كانت المطالبة أو استرجاع الحق بعد الحصاد فإنه يلزم الغاصب الأجرة فقط أي أجرة؟ أجرة الانتفاع بالأرض.

يقول المؤلف رحمه الله: وإن زرع الأرض فليس لربها المقصود منه بعد حصده إلا الأجرة، كما ذكرنا قبل قليل أنه لو انتهي من حصادها فإنه يلزم الغاصب أجرة الانتفاع بالأرض، فكأنه مستأجر لها يعني أجرة انتفاعه هذه الفترة، التي زرع

فيها وحصد فيلزمه الأجرة إلى آخره.

إذن هذه الحالة إذا كان انتهى من الزراعة والحصاد وانتفع نقول: الفترة التي استعملتها ستة أشهر أو أقل أو أكثر يلزمك أجرتها؛ الأجرة المعتادة المعروفة في أوساط أهل هذا الفن أو هذه المهنة، فيلزمه أجرتها، طبعاً يلزمه مع الأجرة يقول العلماء أرش النقص بالاستعمال يعني لو فرضنا أن الأرض طبعاً أهل الزراعات يعرفون هذا الشيء أن الأرض استعملت وزرعت أكثر من مرة أنها قيمتها ربما تنقص وربما يكون نتائجها أقل وتحتاج إلى فترة تبقى حتى يعاود زراعتها، فلو افترضنا أن هذا أيضاً له تأثيره في زراعة الغاصب نقول: **يضمن هذا الشيء يضمن الأرض.**

**والأرض هو تقدير القيمة النقص الذي يحصل** قبل الغصب وبعد الغصب يعني لو افترضنا أن قيمتها قبل

الغصب مثلاً رقم معيناً، وبعد الغصب واستعمالها أقل من هذا **فالفرق بينهما هذا هو أرش النقص** فيلزم الغاصب هنا في هذه المسألة أرش نقص استعمال الأرض، وأيضاً يلزمه أن يرجع الأرض كما كانت لما لكها يعني الأرض تحتاج بعد الزراعة إلى تسوية وترتيب وإلى قلع الجذوع أو جذور الأشجار والمخلفات وهذه الأشياء، يلزمه أن يسويها ويردها كما كانت. إذا نقول إجمالاً إن كانت مطالبة **المالك** بعد الحصاد فللمالك فقط الأجرة بالانتفاع. وما يتبع ذلك كما قلنا قبل قليل من تسوية الأرض وأرش النقص إلى آخره.

**الحالة الثانية:** نفرض أن صاحب الأرض جاء قبل الحصاد وجد الزرع قائماً مرتفعاً أو **الغاصب** قد زرعها ولكنه لم يحصده ولم يحن ثمرها أو نتاجها فيقول العلماء: إن صاحب الأرض أو المغصوب منه هو بالخيار بين أمرين: **الخيار الأول** كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى: أن يتركه بأجرته، أن يترك الزرع بالأجرة؛ أجرة الزراعة أجرة الانتفاع بالأرض واستعمالها، فهذا الخيار الأول.

**الخيار الثاني:** أن يتملك الزرع بنفقتة؛ يعني نفقة **المقصود** زرع وبذره وسقيه وخلاف ذلك.

قال المؤلف رحمه الله: وقبل الحصاد أو الحصد يخير -صاحب الأرض- بين تركه بأجرته؛ يترك الزرع ويكون على الغاصب أجرة الانتفاع بالأرض أو الخيار الثاني: قال: إن يتملكه بنفقتة يعني نفقة الزراعة التي ذكرناه الحرث والسقي إلى آخره، والبذر إلى آخره. طبعاً ذكروا الدليل على ذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس لهم من الزرع شيء وله نفقتة)**، والحديث في السنن وحسنه الترمذي.

يقول المؤلف: ولأنه -أو ذكر قول الإمام أحمد- إنما يذهب إلى هذا الحكم استحساناً على خلاف القياس، ولأنه

الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

هنا لو افترضنا أنه غرس أو زرع أو بنى في الأرض، يعني لو أنه كما قال المؤلف ذكر مسألة أنه لو بنى في الأرض أو غرس نخلاً فيها أو جعل فيها نخلاً أو شيئاً من هذا، فنقول يلزمه إزالة هذا البناء بناء على مطالبة صاحب الأرض وصاحب الحق وإزالة أيضاً هذا الغرس لقول النبي ﷺ: **(ليس لعرق ظالم حق)**، وقال المؤلف: حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين إذا فعل بغير إذن الشريك الآخر، يعني لو كانا متشاركين في هذه العين أو في هذه الأرض فأحدهما بنى الأرض مثلاً بغير -طبعاً الشراكة بينهما بنسبة معينة قد تكون بالتساوي أو زيادة أو أقل أو أكثر- ولكن نفرض أن

أحدهما بنى فيها بغير إذن الآخر فيقول أهل العلم: إنه يلزمه إزالة ما بناه لأنه فعله بغير إذن شريكه وإنما يملك الانتفاع بإذن الشريك لأن كلاهما ينتفع بهذه الأرض بموافقة الشريك الآخر، بحسب تملكه بحسب الشروط والاتفاق بينهما.

**ثم عقد المؤلف فصلاً آخر وتكلم فيه عما يلزم الغاصب** ، قال المؤلف: فصل وعلى الغاصب أرش نقص

المغصوب **بـ** غصبه وأجرته مدة مقامه بيده.

إذن ذكر المؤلف أنه يلزم الغاصب أمران:

**الأول: أرش النقص** ، يعني لو افترضنا أنه كما قلنا قبل قليل وذكرنا تعريف الأرض أنه تقدير الفرق في قيمة

المغصوب قبل الغصب وبعد الغصب، لو أنه مثلاً كمثال واضح غصب آلة أو سيارة، وهذه السيارة نفرض أنها سيارة جديدة استعملها فترة فنقصت قيمتها عشرين بالمائة أو عشرة بالمائة فإذا استعمله هذا الذي نتج عن الغصب يلزم بأن يتحمل أرش النقص هذا بالإضافة إلى أجره الانتفاع التي ذكرها المؤلف لأنه ذكر أمرين أجره الانتفاع لو غصب مثلاً شهراً أو أسبوعاً، وهذه السيارة بمواصفاتها المعينة يقدر استعمالها في اليوم بمبلغ معين فنقدر الأجرة المعتادة والمعروفة في الاستعمال ونقول: هنا إنه تلزمه الأجرة مثلاً مدة الأسبوع أو مدة الشهر، وأيضاً تلزمه الأجرة مثلاً أو يلزمه أرش النقص، يعني كما ذكر قبل قليل في المثال أنه لو نقص عشرة بالمائة أو أكثر من ذلك فيلزمه أرش النقص كذلك بالإضافة إلى أجره مقامها بيده.

قال المؤلف: والغصب أرش نقص المغصوب بعد غصبه وقبل رده لأنه نقص عين نقصت به القيمة ثم قال المؤلف

ذكر الأمر الثاني: وهو أجرته ومدة بقائه بيده إن كان لمثله أجره وذكر التعليل؛ لأنه فوت منفعته في زمن غصبه قال: وهي -العين المغصوبة- مال يجوز أخذ العوض عنه كمنافع العبد.

ثم انتقل المؤلف إلى **مسألة ضمان المغصوب**، كيف يضمن المغصوب؟ قال المؤلف: فإن تلف -تلف المغصوب- ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته **بهما** تلفه، ثم نقل كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله قال: كل مطعوم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته. نص عليه، لأن المثل أقرب إليه من القيمة، وإلا لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته وذكر قول النبي ﷺ: **(من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل)** والحديث في الصحيح، فأمر بالتقويم في حصة الشريك.

هذه المسألة المذهب عند الحنابلة وهو جمع من **أكثر** أهل العلم يقول: **إن ضمان المتلف له حالتان:**

**الحالة الأولى:** أن يكون مثلياً، طبعاً يقول الحنابلة: المثلي كل موزون أو مكيول لم تدخله الصنعة أو الصناعة، يعني

مثلاً المكيول مثلاً الحبوب الفواكه هذه بالكيل، الموزون كالمعادن مثلاً، لكن يشترط العلماء يقولون: لم تدخل الصناعة، لأن الصناعة يكون لها أثر في القيمة ولا يمكن ضبط الصناعة؛ لأن الصناعة مختلفة يعني تجدد صناعة فلان أدق من صناعة فلان وصناعة فلان تختلف عن صناعة فلان إلى آخره، وحتى صناعة الإنسان نفسه ربما يكون شيء مختلف أو أدق أو أضعف من شيء آخر، يقولون: إذا وجدت فيها الصناعة يكون تقديرها بالقيمة وليس بالمثل.

إذا لو أن شخصاً مثلاً تصوير **المسألة** أخذ طعاماً فأكله يكون ضمانه بمثله، يعني لو أكل خبزاً غصبا طعاماً له

قيمة معينة فيضمن له بمثله، لو انه أخذ برا طحيناً أو أرزاً فيضمن بمثله يعني أخذ كمية معينة يضمن بالمثل، فيقول العلماء: المكيل والموزون.

**هناك رأي آخر في المسألة:** يرى أن المثالي هو ما كان له مثل عند الناس يعني في أسواق الناس وتعاملهم، والقيمي

ما ليس له مثل، وهذا الرأي اختاره جمع من أهل العلم ومن المحققين ولعله والله أعلم هو الأقرب، يعني كمثل الآن مثلاً الكتب مثلاً أو الآلات قطع الغيار مثلاً الأجهزة الكاميرات الجوالاات إلى آخره — هذه على مذهب الحنابلة يقولون: لا يكون حكمها حكم الضمان بالمثل وإنما بالقيمة، يقولون: لأنها دخلتها الصنعة أو الصناعة فأخرجتها عن كونها مثلية، والصناعة كما ذكرنا وكما أوضحنا قبل قليل أنها مؤثرة.

**ولكن الأرجح** انه إن كان له مثل في تعامل الناس وفي أسواقهم وفي عرفهم فإنها تضمن بمثلها، كما ذكرنا قبل قليل

لو أنه أتلف آلة أو كتاباً أو شيئاً من هذه الأشياء أو ذهباً صنع بصنعة معينة وحديداً له شكل معين وسيارة إلى آخره، فنقول: إنه يضمنه بمثله، لكن ما ليس له مثل في أسواق الناس أو في تعاملهم فإنه يقدر بالقيمة؛ لأنه إذا قلنا له آت بمثل هذا قال: لا أضمن أنه يكون بمثل دقة المواصفات لأن الذي صنع حاجة مختلفة أو شركة مختلفة أو مصنع مختلف يقول هنا: إذا كان هناك فرق وهذا الفرق مؤثر، ولا يمكن المطابقة أو المماثلة بين المتلف وبين البديل عنه فيقولوا هنا تقديره يكون بأي شيء يكون تقديره بالقيمة.

**الدليل على هذا الرأي الثاني** الذي يرى كما قلنا قبل قليل أن تقدير المثل هو ما كان له مثل في أسواق الناس —

الدليل وهذا ذكره المؤلف أن النبي ﷺ في قصة عائشة مع صفية لما كان النبي ﷺ عند عائشة فبعثت إليه صفية رضي الله عنها بطعام في إناء، فكسرتة عائشة رضي الله عنها من باب ما تحمله نفوس النساء من الغيرة وحب التقرب **للزواج** والحظوة عنده، والغيرة المعروفة بين **النساء**، فقال ﷺ: **(إناء بإناء وطعام بطعام)** فإذن النبي ﷺ أمر بالمثل في الإناء، ومعلوم أن الإناء إنما هو مصنوع من الحديد أو الحجر أو مصنوع من شيء معين، فأثرت فيه الصناعة؛ ومع ذلك أمر النبي ﷺ بأن يكون الضمان بالمثل، وهذا دليل على أن المثالي هو ما كان له مثل في تعامل الناس فيضمن بمثله وليس بقيمته.

**قال المؤلف: في بلد غصبه.** أي يكون ضمان **القيمي** في يوم تلفه وفي المكان الذي أتلف فيه وغصب فيه؛ لأنه

قال المؤلف: لأن موضع الضمان بمقتضى التعدي ثم سيتكلم المؤلف عن بقية المسائل، وإن شاء الله تعالى سيكون لنا إن شاء الله تعالى لقاء لإكمال ما يتعلق بمسائل الغصب والتفريعات التي ذكرها المؤلف فيما يتعلق بالضمان وخلافه.

نسأل الله تعالى التوفيق لكل خير وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المحاضرة السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة السادسة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس، وقد كنا في الحلقة الماضية بدأنا في كتاب الغصب وذكرنا ما يتعلق بالتعريف والحكم والدليل على الحكم وذكرنا أيضا صور الغصب وما يلزم الغاصب وتكلمنا وانتقلنا إلى مسألة الضمان وانتهينا إلى مسألة ضمان المغصوب بماذا يكون؟ هل يكون بالمثل أم يكون بالقيمة؟ وذكرنا الكلام في المسألة والخلاف فيها، وذكرنا أيضا كما ذكر المؤلف الدليل وقول الحنابلة في المسألة وانتقل في هذه الحلقة إلى مسألة غصب المحرم:

قال المؤلف: والمحرم بوزنه. يعني قول المؤلف والمحرم بوزنه أنه يضمن بوزنه يعني كما ذكر المؤلف مثالا قال: لو غصب أواني الذهب والفضة، ومعلوم أن السنة أو الشريعة جاءت محرمة لاستعمال أواني الذهب والفضة وقد قال النبي ﷺ: **(الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)** هذا وعيد شديد في مسألة استعمالها في الأكل والشرب، وهناك من أهل العلم من جعل الحكم عامًا أي استعمال وأي اتخاذ، ولكن نقول كما هو مذهب الحنابلة الآن: أنه لو اغتصب شيئًا محرّمًا فكيف يضمنه؟ المذهب عن الحنابلة أنه يضمنه بوزنه قالوا: لماذا؟ قالوا: لأن صناعته محرمة والمحرم لا يضمن، طبعًا يقول صناعته يعني كأواني أو كصناعته للرجال مثلاً أو حلي الرجال نوع معين إذا كان يستعمله الرجل، فيقول: صناعته محرمة والمحرم لا يضمن وإنما تكون الصناعة ليس لها أثر **ولا ينظر** لها وإنما يكون الضمان متجهًا إلى الوزن.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي مسألة مقدار المغصوب أو قيمة المغصوب يرجع فيها إلى ماذا؟ المؤلف رحمه الله يقول: ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره، يعني المرجع في هذا إلى الغاصب.

أولاً: لو كان في الأمر بينة فإنه يؤخذ بها؛ لأن النبي ﷺ قال: **(البينة على المدعي)**، إذا كان هناك بينة فيعمل بالبينة، ولو افترضنا أنه لا يوجد بينة وإنما يوجد ادعاء فقط فبماذا يؤخذ؟ يؤخذ بقول الغاصب لماذا؟ لأنه منكر وعليه اليمين النبي ﷺ قال: **(اليمين على من أنكر)** يعني لو افترضنا في المسألة أنه قال الغاصب: غصبت خمس قطع أو خمس أجهزة، فقال المَغصوب منه بل غصبت ستة أجهزة، هل عندك يا صاحب الحق أو صاحب المال أو المَغصوب منه هل عندك بينة؟ قال: ليس عندي بينة، فإذا نرجع إلى الغاصب ونقول: عليك اليمين في قولك أنك إنما غصبت فقط خمسة آلات أو خمس قطع أو شيء من هذا فإذاً يكون قوله بيمينه لأنه كما قال المؤلف منكر والأصل براءته من الزيادة. وفي الإنصاف الإمام **المرداوي** يقول رحمه الله: لا خلاف **بين اهل العلم** في أنه يكون القول قوله بيمينه، يقول **المرداوي** في الإنصاف: لا خلاف بين أهل العلم أنه يكون قوله بيمينه.

قال المؤلف: ويضمن -يعني الغاصب- جنايته وإتلافه. يعني لو فرضنا أن مغصوباً جنى أو أتلف يعني لو غصب رقيقاً أو بهيمة فأتلفت أو جنت فعلى مني يكون الضمان؟ يكون على الغاصب؛ لأنه تعدى وأخذ المَغصوب؛ فيكون كل ما يتعلق أو ينشأ عن هذا الموضوع تحت ضمان الغاصب، فهذا هو المقصود بكلام المؤلف. انتقل المؤلف إلى مسألة، وهي مسألة إطعام الغاصب المَغصوب يعني: الشيء المَغصوب لعالم به أو لعكسه أو لمالكه، يقول المؤلف -وسنرجع إلى مسألة توضيح هذه المسألة بأمثلة وتوضيح لها-: وإن أطعم الغاصب ما غصبه، لغير مالك فأكله ولم يعلم لم يبرأ الغاصب.

يعني المسألة اختصاراً لو أن شخصاً غصب طعاماً فأطعمه لغيره فهذا الغير له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون **غير مغصوب منه**، يعني غير مالكه، فإن غصب طعاماً فباع شخصاً ليأكل هذا الطعام، أخذه غصباً دخل مكاناً لإعداد الطعام أو كما يسمى مطعماً فأخذه بالقوة والغلبة والقهر والتعدي غصبه بالقوة وخرج به ثم ذهب به إلى مكانه فدعاه غيره وقال: تعال تأكل معي، هذا الذي دعي إلى الأكل في كلام الفقهاء، يقولون: الحالة الأولى أن يكون غير المَغصوب منه، أو غير المالك، أو غير صاحب الحق أو صاحب المال.

وله أيضاً حالتان: هنا تفصيل آخر إما أن يكون غير عالم أو أن يكون عالماً، فإن كان غير عالم **يعني لم يعلم ان هذا الطعام مغصوب فأكل** فالضمان على الغاصب فقط؛ لأن الأصل أن الإنسان في علم الناس كلهم إنما يتصرف ويبيع الأشياء التي يملكها أما التي لا يملكها فلا يكون له حق، والشخص الذي جاء للأكل إنما أكل وانتفع بناءً على أن هذا الداعي إنما أذن له في الأكل بما يملكه، فإذاً لا ضمان عليه.

**الحالة الثانية:** إذا كان المدعو أو الآكل يعلم أن هذا الطعام مغصوباً ولا يملكه الغاصب أو الداعي لهذا الأكل أو الآذن فيه فهنا يكون الضمان على الآكل أو على الطاعم، يكون عليه الضمان كما ذكر المؤلف، والتعليق على المؤلف لأنه أتلف مال غيره **بلا اذن من غير تغيير** به وإنما كان عالماً وعارفاً بالحال فإذاً يضمن؛ لأنه تعدى؛ ولكن المؤلف يقول: لكن للمالك ولصاحب الطعام أن يضمن الغاصب لأنه حال بينه وبين طعامه، وله -يعني صاحب المال- تضمين آكله؛ لأنه قبضه من يد ضامنه، يعني المقصود في المسألة أن صاحب المال أو صاحب الطعام أو المالك في مثالنا أنه بالخيار بين أمرين: الأمر الأول تضمين الآكل -طبعاً نحن نفترض أنه عالم- **بان هذا الطعام مغصوب أو الامر الثاني تضمين**

**الغاصب؛** لأنه كلاهما منه تعدي ومنه أتلّف للمال بغير حق فيكون له الحق في تضمينه أحدهما.

**الحالة الثانية من التقسيم الأول :** قال: لو كان الآكل هو المالك يعني نفرض أنه أخذ هـ غصبا ثم دعاه —دعا المغصوب منه أو صاحب المال أو المالك— لبيته مثلا —لبيت الغاصب— وقدم له طعاما، ولم يعلم المغصوب منه أو المالك أن هذا الطعام —لأن قلنا أن له حالتان إما أن يكون عالما أو يكون غير عالم— **فان كان غير عالم ان هذا الطعام الذي قُدم له انما هو طعامه** وماله فأكل منه فلا ضمان عليه للتعليل السابق الذي ذكره المؤلف، لأنه أباح له الانتفاع وأباح له التصرف، والإنسان في علم الناس إنما يتصرف فيما يكون له ملك فيه أو إذن فيه أو له حق الانتفاع فيها، فإذا كان بناء على هذا الشيء فلا ضمان.

**الحالة الثانية:** وهي طبعاً حال مستبعد ولكن افتراضنا له أنه علم أن هذا الطعام الذي قدمه الغاصب له إنما هو ماله وطعامه، فأكله فلا ضمان على الغاصب لماذا؟ لأن المالك إنما أتلّف ماله وأكل طعامه **فلا يلحق الغاصب الضمان**، لأنه هو بيان على معرفته وعلمه، وكما قال المؤلف: وإن عدم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه قال: أما المالك فلأن هو أتلّف ماله عالما به، وإذا إجمالاً التقسيم الذي ذكره المؤلف له حالتان، لكل حالة لها أيضا تقسيم، يمكن أن تقسم إلى قسمين أو حالين.

انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي شراء العين المغصوبة يقول المؤلف: ومن اشترى أرضا فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير، وقلع غرسه أو بناؤه، رجع على البائع بجميع ما غرسه؛ يعني لو افتراضنا أنه شخص اشترى أرضا من شخص يدعي ملكيتها فلما اشتراها نفرض أنه بنى أو غرس فيها فجاء صاحبها، تبين أن الأول لا يملك، **البائع** الأول لا يملك فجاء صاحبها وقال: هذه أرضي، وثبتت له بالبينة والإثباتات المعروفة فإذا ثبت أن هذه الأرض له وطالب صاحبها بإزالة ما أنشئ عليه أو بني عليها سواء كانت بناية أو غرسا أو زرعاً أو شيء من هذا، فإذا أزيل هذا البناء فإن الضمان يرجع على البائع الأول، يعني يرجع المشتري على البائع الأول بقيمة الأرض وبقيمة البناء بكل ما لحق بسببه يعني سواء كان بناء أو إزالة هدم أو شيء من هذه الأشياء التي ينفقها الناس في الأمور البناء وخلافه وما يلحقها من نفقات كثيرة جدا، فنقول إنه يكون الضمان في كل هذه الحالات وفي كل هذه الصور على البائع، والتعليل كما ذكر المؤلف رحمه الله لأنه غره وخدعه وأوهمه بأنه مالك الأرض فيلحقه الضمان في كل هذه الأشياء.

انتقل المؤلف إلى فصل آخر وهو يتعلق **بالإتلاف وأحكامه**، قال المؤلف: ومن أتلّف ولو سهوا مال غيره ضمنه. من أتلّف مال غيره عامدا أو ناسيا أو جاهلا فعليه الضمان لأن الإتلاف حصل بسبب فعله. قال المؤلف: لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه، أتلّفه أو أفسده أو أي شيء من هذا فيلزمه الضمان، **لأنه حصل بحسب فعله** ولو لم يكن متعمدا وقاصدا، مثل أن يصدم بسيارته سيارة أخرى فأتلّفها يلزمه الضمان، إذا كان هو المتسبب في الإتلاف أو كان الخطأ منه، طبعاً على حسب النظر وتقدير المخطئ في هذا، ولكن نقول إجمالاً كحكم عام: من أتلّف حق غيره يلزمه ضمانه وإن كان يقول: انني لم أكن متعمدا وقاصدا، فيلزمه ضمانه لأنه فوت حق غيره، لكن افتراضنا افتراضاً أنه أكره على الإتلاف يعني كان شخصا جاهلا أو صغيراً أو سفياً أو لا يعرف هذه الأشياء فأكره على الإتلاف فالمذهب عند الحنابلة وذكره المؤلف: أن الضمان يقع على المكره.

يقول المؤلف: وإن أكره على الإتيان ضمن من أكرهه - يعني المكره - قال في القواعد - يعني ابن رجب -: وحده، يعني المكره فقط، لكن للمستحق - لصاحب المال المتلف - مطالبة المتلف - المكره - ويرجع به على المكره؛ لأنه المتلف معذور في ذلك الفعل فلم يلزمه الضمان. يقول المؤلف: المذهب عند الحنابلة أنه في حال الإكراه على الإتيان أن الضمان يكون على المكره فقط الجبر الذي ألجأ على الإتيان طبعاً العلماء يتكلمون على شروط الإكراه ويتكلمون لها حالات وتفصيلات كثيرة، ويذكرون لها شروطاً عامة ويقولون: لا يكون هناك خيار للإنسان غير هذا ويكون المكره أو المتوعد قادر على إنفاذ ما أكره به، ويكون الإكراه على أمر يلحق به ضرر شديد على الإنسان أو على المكره فلو أنه أكره عليه فالضمان عند الحنابلة على مشهور أنه على المكره فقط، وذكر قولاً آخر في المسألة أن لصاحب المال أن يضمن المتلف المكره ويرجع المكره على المكره، فيقول: إنني غرمت بسبب إكراهك مثلاً مبلغ معين وأنت السبب الذي حملتني على الإتيان وأكرهتني وألجأتني إليه فيتحمل عنه الإتيان أو الإكراه أو قيمة الإكراه أو الإتيان.

ثم ذكر المؤلف صوراً أخرى على الإتيان: قال: ومن فتح قفصاً عن طائر أو حل قمناً - يعني رقيقاً - أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً فذهب، أو حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه - تعريف الزق هو الظرف يوضع فيه الشيء المائع أو السائل مثل **الجلد أو نحوه يوضع فيه الشيء المائع أن كان ماءً أو** الدهن أو السمن أو شيء من هذا، يربط ويجمع طرفاه برباط أو وكاء - فيقول لو أن شخصاً جاء مثلاً وحل هذا الوكاء الذي هو يحميه أو يجمع الماء حتى لا يندفق أو لا ينسكب على الأرض فحل الوكاء فانسكب على الأرض أو أنه فتح القفص أو فتح باب الحظيرة فخرجت البهيمة أو الحيوان أو نحو هذا، في هذه الصور من صور الإتيان نقول عليه الضمان، لكن لو أنه أرجع البهيمة والدابة ولم يكن هناك نقص أو تلف عليها فلا ضمان عليه. لكن نقول إجمالاً: إن كل إتيان كان السبب فيه أو تسبب فيه فعليه الضمان في هذه الحالات، هذه الصور كان هو السبب فيها فيضمن فيها.

ثم أيضاً ذكر المؤلف صوراً أخرى للإتيان بالتسبب يقول: ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعا طبعاً العلماء اختلفوا في مسألة هل إذا كان ضيقاً فالأمر واضح أنه يتحمل ما تتلفه الدابة أو البهيمة لكن لو كان واسعاً فأريان في المسألة.

المؤلف كما هو المشهور ولو كان حتى الطريق واسعا فلو أوقف دابة بهذا الطريق فأتلقت الدابة في هذا الطريق ما يمر حوله أو عندها أو شيء من هذا، أو أنه كما ذكر المؤلف قال: أو ترك بها - أي بالأرض أو بالطريق - طينا أو خشبة فتعثر بها إنسان، المقصود هذه كأمثلة في واقع الناس وفي حالهم يعني وضع فيها حجرة كبيرة أو خشبة تعثر بها إنسان أو تعثرت دابة أو مثل المركبات الآن أو وضع في الأرض زيتاً أو شيئاً يسبب الزلق، وانحراف السيارات كما هو في **صور** الناس وتعاملهم الآن، أو أنه الدابة أو البهيمة فحصل إتيان في هذه الصورة، فهل يضمن؟ نعم يقول إنه يضمن؛ لأن كل هذا الإتيان الذي حصل إنما هو بسبب فعله وبسبب تعديه، طبعاً هو حقه في الطريق أن يمشي الإنسان حقه في الطريق أن يمشي ويتحرك فيه ويذهب ويرجع ولكن ليس من حقه في الطريق أن يوقف مثلاً كما ذكر المؤلف دابة فربما أنها تنفلت وتتلغ أموال الناس وقد تتلف أبدانهم وتتعدى عليها، أو يكون كما ذكر المؤلف وذكرنا أمثلة الخشب والحجر والأشياء التي تتلف الناس وربما يقع بسببها حادث أو يحفر الإنسان حفرة فيقع الناس فيها أو شيء من هذا فيقول: إنه يضمن لأنه بسبب فعله وبسبب تعديه.

ثم ذكر المؤلف كـتفريعا للمسألة السابقة قال: لو كانت الدابة بطريق واسع فضرىها فرفسته فلا ضمان على مالكها. طبعاً هذه المسألة هي كما قلت قبل قليل تفريع عن المسألة السابقة ترك الدابة بالطريق كما ذكر المؤلف طريقاً واسعاً، أنه إذا تركها في الطريق أنه يضمن ما يحصل بسببها من إتلاف أو تعدي أو نحو هذا لكن هذه المسألة وتفريعاً عنها وتقريباً استثناء لها أنه لو كان **تعديها** أو إتلافها بسبب شخص غمزها أو ضربها أو فعل فعلاً يستوجب **ردت** فعل من هذه البهيمة، فنشأ عن هذا أنها ضربه أو رفسته أو حصل منها شيء حصل بسببه إتلاف، فنقول في هذه الحالة: لا ضمان على صاحبها، وإنما الضمان على الشخص الذي غمزها، أو ضربها؛ لأنه هو الذي كان السبب في إثارتها أو نشوء فعلها هذا بسبب فعله.

ثم قال المؤلف: ومن اقتنى كلباً عقوراً أو أسوداً بهيماً أو أسداً أو ذئباً أو جارحاً، المقصود أنه **اقتنى** كان شيئاً من هذه السباع أو الجوارح فخرج شيء منها خارج المكان الذي وضعها فيه، فما ينشأ عنها أو منها ففيه الضمان، لأنه كما قال المؤلف متعدي باقتنائها، يعني هو متعدي باقتناء هذه السباع أو الجوارح التي **في الغالب أنها تتلف وتعدي** قد تقتل سواء كان إنساناً أو في الغالب المواشي أو البهائم - فيضمن باقتنائها.

لكن يقول المؤلف تبعاً لهذه المسألة: لو دخل شخص إلى مكانها؛ يعني لو أن الشخص الذي اقتنى هذه السباع أو الجوارح وضعها مثلاً في مكان معين ووضع لها قفلاً وباباً أو شبكة أو نحو هذا، فدخل شخص إلى مكانها بغير إذن مالكها فما ينشأ على دخوله ضمان ما فيه لأنه متعدي بالدخول.

ثم قال المؤلف ذكر صورة أخرى من صور الإتلاف بالتسبب قال: لو أنه أخرج نارا في مكانه أو في ملكه فتعدت وانتقالها إلى الغير يرجع فيه إلى العادة والعرف، فقد تنتقل بسبب أنه أوقد نارا في وقت رياح شديدة، أو أن هناك مظنة انتقالها؛ مثل وجود الحشائش، أعشاب فرش بسط، أو شيء من مثل هذه الأشياء التي تنتقل في الغالب فيضمن ما ينشأ عن تأجيل هذه النار ولو كانت في ملكه، ولكن هناك واحتمال غلبة الظن أن تنتقل إلى ملك غيره فيضمن تأجيله لهذه النار.

ثم قال المؤلف: **لو** إن طرأت ريح. يعني لو أن هذه الريح طرأت فجأة، يعني أخرج النار في جو معتدل لا ربح فيه ولا هواء، فجاءت الريح فجأة، فنقول: لا ضمان عليه، لأنه حصول الريح المفاجئة ليس من فعله ولا بتعديه ولا بتفريطه. ثم آخر مسألة ذكرها المؤلف أن من اض طمع - يعني نام في مسجد أو طريق واسع يعني له الحق أن يض طمع فيه - تعثر فيه إنسان، يعني حصل تلف بسبب إضجاعه أو نومه، جاء شخص فتعثر كان أعمى أو شخص لم ينتبه فتعثر بهذا الشخص ثم حصل عليه أذى أو ضرر أو حتى تلف، فنقول: لا ضمان على الشخص الذي اضجع؛ لأنه مأذون له في **الغالب** نحو هذه الأماكن المسجد أو الطريق الواسع يأخذ ناحية منه، ولا يكون في وسط طريق الناس.

ثم قال المؤلف: وكذلك لا ضمان على من وضع حجراً في مكان فيه طين يمشي عليه الناس ووضع شاب ليكون ممشى للناس حتى لا يلجوا في الطين، فجاء شخص يمشي على هذا الحجر أو هذه الأخشاب أو هذه الأعواد فتعثر وسقط، فلحقه ضرر أو شيء من هذا، فيقول المؤلف: لا ضمان في هذه الحالة؛ لأنه إنما وضع هذه الأخشاب أو الأحجار إحساناً ومعروفاً للناس واتقاء لأذى الطين.

نسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد، ونكمل إن شاء الله تعالى ما يتعلق بمسائل الغصب والإتلاف في الحلقة القادمة. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة السابعة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذه هي الحلقة السابعة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية تكلمنا في أحكام الإتلاف وأنواعه وصورها وشيء من ما ذكره المؤلف، وكل هذا يندرج ضمن كتاب الغصب، وفي هذه الحلقة نكمل هذا الكتاب الذي هو كتاب الغصب، وطبعًا ما سيذكره المؤلف بما يتعلق بشيء من الإتلاف وأحكامه وأنواعه.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: فصل ولا يضمن ربه بهيمة ما أتلفته نهارًا من الأموال والأبدان لحديث: **(العجماء جرحها جبار)** متفق عليه، يعني هدر.

هذا الفصل أو المسألة الأولى في هذا الفصل هي عن : إتلاف البهيمة أو ما تتلفه البهيمة حكمه من ناحية

الضمان، هل يثبت أو لا يثبت؟ وما يتعلق بذلك وصوره وأنواعه.

**فأولاً: إتلاف البهيمة:** إن كان بالنهار فإنه لا ضمان على صاحبها، والعلة في ذلك —طبعًا سيذكر المؤلف الدليل بعد قليل عندما يتكلم عند مسألة الإتلاف بال ليل، ولكن نقول إجمالاً أن عادة أصحاب الأموال أنهم يحفظون أموالهم بالنهار ويحرسونها ويحطونها برعايتهم وعنايتهم فيكونون قريبين منها؛ ولذلك لا ضمان على صاحب البهيمة والدابة فيما تتلفه إذا وقع أو حصل هذا الإتلاف في النهار.

طبعاً الحديث قول النبي ﷺ: **(العجماء)** -وهي البهيمة وسميت العجماء؛ لأنها ليست ناطقة- **(جرحها جبار)** يعني هدر. ولكن نص أهل العلم في هذه المسألة على أنه لو كانت البهيمة بيد صاحبها أو قائدها أو حتى راكبها فحصل منها إتلاف يكون الضمان هنا، ثابتاً على مالكةا لماذا؟ لأنه المتصرف فيها القادر على منعها وعلى ضبطها وإلى آخره، فيكون عليه الضمان في هذه الحالة، ولذلك ذكر في الشرح الكبير على المقتنع يقول قولاً آخر في المسألة أو تفريع آخر في المسألة لما ذكر هذه المسألة وعدم تضمين رب البهيمة أو مالك البهيمة في إتلافها في النهار فيقول: إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه؛ يعني أنها لو أرسلت نهاراً بقرب المكان **الذي تتلف عادة** مثلاً من الزروع أو الأشياء المعينة التي تتلفها البهائم فوضعت قصداً قريباً من هذا المكان فأتلفته فهنا يضمن صاحبها أو ربها لماذا؟ لأنه فرط في أن جعلها قريبة من هذا المكان.

يقول المؤلف بعد ذلك: ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها يضمن جناية يدها وفمها **ووطاً** رجلها ثم ذكر الدليل حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(من وقف دابةً في سابلة - يعني في سبيل أو طريق - من سبل المسلمين أو في سوق من أو أسواقهم فما وطئت من يد أو رجل فهو ضامن)** رواه الدارقطني.

ثم يقول المؤلف: ولا يضمن ما نفحت برجلها أي ما ضربت لقول النبي ﷺ: **(الرجل جبار)** يعني هدر، والحديث في السنن.

هنا تفصيل المسألة أن الراكب أو القائد أو السائق للبهيمة أو الدابة إن حصل منها إتلاف، فيقول أهل العلم: إن إتلافها مضمون إذا كان إتلافها بمقدمة؛ يعني بفمها بيدها برأسها فيقول: هنا يضمن إتلافها لماذا؟ لأنه قادر على التصرف فيها، وقادر على ضبطها، وقادر على منعها في الجملة أنه له نوع تحكم وله نوع ضبط لها وسيطرة عليها، لكن ما تتلفه برجلها أو بمؤخرتها لا ضمان عليه؛ لأنه لا يقدر على ضبطها أو على السيطرة عليه، يقول المؤلف: هنا التعليل لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطأ لما لا يريد دون النفخ، يعني دون الضرب. إذن في هذه المسألة نقول ما ذكر المؤلف التفصيل أن الضمان يكون فيما تتلفه بيدها أو رأسها أو فمها إلى آخره، **ولا يضمن ما يكون برجلها.**

قال المؤلف إكمالاً لهذه المسألة في حال لو كان هناك على الدابة أكثر من راكب فعلى من يكون الضمان؟ يقول المؤلف: إن الضمان يكون على الأول؛ لأنه هو الذي يقودها، يعني لو كان على هذه البهيمة أو الدابة مثلاً كانت فرساً أو حملاً أو كان بعيراً، لو كان يركب هذه الدابة مثلاً شخصان، فأتلفت بيدها أو بمقدمها أو برأسها ألتفت شيئاً فعلى من يكون الضمان؟ يقول أهل العلم: إن الضمان على الأول؛ لأنه هو المتحكم أو المتصرف فيها؛ لأن الثاني ليس له هذا التصرف إلا إذا كان الأول ليس له من التصرف شيء غير قادر، وإنما التصرف للثاني مثل أن يكون مثلاً الراكب الأول صغيراً الذي يقودها هو الثاني، أو يكون مريضاً والذي يقودها الثاني، ففي هذه الحالة يكون الضمان على الذي يقودها حقيقة وإن كان هو ليس الأول وإنما هو الثاني، يقول المؤلف: وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه، يعني الثاني إن انفرد بالتدبير، يعني لو كان هو المنفرد كما مثلنا قبل قليل بتدبيرها بتوجيهها بقيادتها فيكون الضمان على الثاني.

يقول المؤلف: وإن اشتراكا في تديرها أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتراكا في الضمان؛ يعني لو كان الراكبان مشتركين في تديرها في قيادتها في توجيهها مشتركان جميعاً فالضمان عليهما، وأيضاً لو كان هناك راكب وهناك سائق أو قائد أو سائس، يعني مجتمعان أو مشتركان في هذا الأمر فالضمان عليهما.

ثم قال المؤلف: ويضمن ربها؛ يعني رب البهيمة يضمن ما أتلقت ليلاً إن كان بتفريطه، وذكر الدليل على ذلك وهو حديث مالك عن الزهري عن حزام بن محيصة قال: أن ناقة البراء بن عازب - وهذا هو الدليل على مسألة تضمين رب البهيمة فيما تتلفه بالليل وعدم تضمين ما يحصل منها بالنهار - قال **ان ناقة البراء بن عازب** دخلت حائطاً فأفسدت، فقضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها. إذن الحديث فيه دلالة على مسألة أن الضمان إنما يكون على أهل المواشي بالليل ضامن على أهلها. الحافظ: والحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول.

ويذكر المؤلف تعليلاً لمسألة التضمين أو التفصيل في هذا الضمان يقول: ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً، فبناءً على هذا التعليل العادة أن أصحاب المواشي إنما يرسلون مواشيهم في النهار لترعى أو لتسرح في المرعى وشيء من هذا، ويحفظونها ليلاً، والعكس أن أهل الحوائط إنما يحفظون ويراعون حوائطهم وأماكنهم في النهار دون الليل؛ لأن غالباً المواشي إنما تكون في النهار حيث ترعى وتمشي وتدخل هذه الحوائط إنما يكون في النهار؛ ولذلك يكون الضمان أو يكون مسألة المراجعة والحفظ إنما هي بالنهار دون الليل.

يقول المؤلف: وكذا مستعيرها؛ يعني البهيمة ومستأجرها ومن يحفظها؛ يعني الأحكام السابقة التي ذكرت أو قيل إنها متعلقة برب البهيمة أو مالكة نفس الحكم يقال في التفصيل السابق على المستأجر أو المستعير أو الذي وكل برعايتها وحفظها وجعلت أمانة عنده فالأحكام واحدة؛ يعني لا تختلف بين أن يكون هذا مالاً وهذا مستأجر أو هذا مستعيراً أو هذا مؤتمناً عليها، فالحكم واحد في كل هذه الحالات وكل هذه الصور.

### ينتقل المؤلف إلى مسألة قتل الصائل أو إتلاف الصائل وترتب الضمان على ذلك:

يعني هل فيه ضمان أو لا يضمن؟

يقول المؤلف: ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمي دفعاً عن نفسه أو ماله لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل.

ثم ذكر الدليل على مشروعية مدافعة الصائل، وأيضاً أنه لا ضمان يترتب على مدافعة الصائل، لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: **(من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد)** رواه الخلال، طبعاً الحديث في الصحيح في صحيح مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يأتيني يريد أخذ مالي؟ فقال النبي ﷺ: **(لا تعطه)** قال: يا رسول الله، أرأيت إن قاتلني؟ قال: **(قاتله)** قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **(أنت شهيد)** قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: **(هو في النار)**، والحديث الصحيح.

وجاء في السنن بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: **(من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه -أو دون**

**دمه- فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد)** وهذا يدل على مشروعية مدافعة الصائل على النفس والمال والعرض، وأيضاً على أنه لا ضمان في مسألة دفع الصائل.

## طبعاً كيف يدفع الصائل؟

نص أهل العلم على أن مدافع ت الصائل تكون بالأسهل ثم الأشد، فإن لم يندفع إلا بأشد الأشياء وهو إتلافه أو قتله فإنه يَدفع بهذا ودمه هدر لتعديه، ولا ضمان على من دفعه حتى ولو كان بالقتل، وسواء كان هذه الصائل كما قلنا قبل قليل آدمياً أو إنساناً أو حتى بهيمة كما سيذكره المؤلف وإن لم يمكن دفعها إلا بقتلها جاز قتلها إجماعاً ولا يضمنها وحتى الإنسان إذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يجوز مدافعتة حتى لو ترتب على ذلك قتله؛ ولذلك نقل الإمام المرداوي في الإنصاف الاتفاق على هذه المسألة، وقال: إنه لا خلاف أنه يدفع حتى **ولو بالقتل**، كما هو دلالة الحديث الصريح في هذا.

## طبعاً هنا مسألة أو تفريع يسير إلى مسألة ما يترتب على مسألة مدافعة الصائل : من إثبات كون هذا الشخص

متعدي وصائل وأن هذا الشخص الذي دافع عن نفسه إنما هو مدافع عن نفسه ولم يكن مترصداً أو قاصداً لقتل غيره، نقول: إن هذه أولاً: مسألة قضائية، وثانياً: إنما ينظر فيها إلى البينات؛ يعني إن ثبتت هناك بينة بالشهود أو بغيرهم من البينات التي تثبت أن هذا الشخص الذي أتى إلى فلان قصد قتله وقصد ماله وقصد عرضه أو دخل داره قصداً لهذه الأمور فوجدت بينة فإنه يؤخذ بهذه البينة التي تثبت أن هذا الشخص إنما قتل الآخر دفاعاً عن نفسه وماله أو عرضه أو شيء من هذا، فإن لم يكن هناك بينة فإنه يعمل بالقرائن التي هي معروفة؛ يعني لو ادعى شخص أنه دفع هذا الشخص وقلته أو أتلّف هذا الشيء دفاعاً عن نفسه، ودفاعاً عن دمه، ودفاعاً عن عرضه، فإنه ينظر إلى القرائن إن لم تكن هناك بينة، والقرائن طبعاً يقول أهل العلم : التي تدل على صدق الشخص أو المدعي في قوله مثل مثلاً يكون الشخص الذي قتل معروفاً مثلاً بكثرة الجرائم معروفاً بكثرة التعدي على الناس يتسلط عليهم ومحاولة الاعتداء عليهم ويكون الشخص المدافع أو القاتل معروفاً عند الناس بصلاحه وتقواه وتورعه عن التعدي على الناس إلى آخره، فيعمل بهذه القرائن؛ لكن **هنا** مسألة طبعاً كما قلت قبل قليل مسألة حقوق وقضاء، ولكن هذه إشارة يسيرة في مسألة إثبات مسألة التعدي أو كون هذا الشخص صائلاً على غيره، هذه إشارة يسيرة المسألتين المذكورتين قبل قليل.

يقول المؤلف طبعاً في هذه المسألة تعليلاً أو الاتفاق على جواز أو حتى مشروعية مدافعة الصائل - يقول: ولأنه لو لم يُدفعه لاستولوا الطريق على أموال الناس واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم.

## انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي مسألة إتلاف المحرمات:

طبعاً نتكلم في هذه المسألة عن حكمه والضمان فيه، يعني لو أتلّف شيئاً محرماً فهل يلحقه الضمان أو لا يلحقه الضمان؟

طبعاً ككلام عام و **تقليد** عام الإنسان لا يتلف شيئاً محرماً إلا إذا كان مأذوناً له فيه يعني إذا كان مأذوناً له فيه وصاحب ولاية يقدر على منع هذا فيكون يفعل هذا الشيء أما إن لم يكن صاحب ولاية أو ليس مأذوناً له فيه فإنه لا يجوز له أن يرتكب شيئاً يكون فيه مفسدة أكبر مما يقصده من الإصلاح والخير.

يقول المؤلف: لو أتلّف مزماراً أو آلة لهو، لم يضمنها؛ لأنها لا يحل بيعه، أشبه الكلب والميتة، ثم قال: أو كسر إناء

فضة وذهب، لأنه كما مر معنا لا يجوز اتخاذ أو استخدام آنية الذهب والفضة والوعيد في ذلك قول النبي ﷺ: **(الذي**

يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).

يقول المؤلف ويذكر أمثلة: إناء فيه خمر مأمور بإراقتها استثنى مثلاً خمر الخلال الذي يصنع الخل والذمية المستترة، الذمي الكتابي الذي يشرب الخمر لنفسه ويستتر بها في بيته ولا يجهر أو يجاهر بشرها عند الناس، يقول: في هذه الحالات يعني لو أنه أتلف شيئاً محرماً فإنه لا ضمان عليه، وذكر الدليل على ذلك على عدم الضمان على إتلاف المحرم، وهو حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية -سكيناً- ثم خرج بها إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جُلِبَت من الشام فش قَت أو شَقَقَت بحضرته وأمر الصحابة بذلك؛ يعني هذا دليل على إتلاف المحرم وأنه لا ضمان فيه.

يذكر أيضاً المؤلف أمثلة لإتلاف المحرم يقول: أو كسر حلياً محرماً أو آلة سحر أو آلة تنجيم أو صوراً، يقول في كل هذه الحالات لا يضمن لماذا؟ لأنها محرمة، وهذه المحرمة لا قيمة لها ولا يضمن؛ لأنه يحرم اتخاذها واستعمالها إلى آخره. يقول المؤلف ذكر الدليل الحديث: يقول لحديث أبو الهياج الأسدي قال: قال لي علي -رضي الله عنه-: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: (ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وهذا دليل على أنه كما يدل الحديث التماثيل أنها تطمس وتتلغ والشرع إذن في ذلك.

ولكن في مسألة -هذا تعليق وإضافة- الصور المحرمة نقول: الصور المحرمة لما وجدت الوسائل التصوير الحديثة، طبعاً الأدلة الشرعية واضحة وصريحة في تحريم الصور والتصوير والوعيد على ذلك، يعني الأدلة فيها وعيد شديد جداً، ومتعدد صاحبها ومن يفعل هذا الشيء، ولكن لما وجدت آلات التصوير الحديث هل هي تدخل في هذا أو ليست داخلية؟ طبعاً بالنسبة للتصوير بالفيديو اتفاقاً ليس يدخل في التصوير المحرم لماذا؟ لأنه ليس في حقيقة التصوير، وإنما هو عبارة عن حكاية للواقع فقط ولا يسمى تصويراً في عرف جميع الناس، أما بالنسبة للتصوير كما يسمى الفوتوغرافي أو التصوير بالآلات المعاصر فهناك رأيان للعلماء المعاصرين:

فمن أهل العلم من يراها داخلية في ضمن النصوص الشرعية أو ضمن دلالة الأحاديث الشرعية التي جاءت محرمة للتصوير، وبناء عليه فإنها لا تجوز إلا في الضرورة.

وهناك رأي آخر يرى في المسألة أنها جائزة ولا تدخل في التصوير المحرم وأن الأحاديث لا تتناولها؛ لأن الأحاديث تشمل التصوير الذي ينسب إلى المصور، وهذه ليست تصويراً وإنما هي كما يقول من يرى أنها لا تدخل في التصوير المحرم وأنها جائزة، يقول: عبارة عن حبس الصورة؛ يعني مثلاً يشاهد الإنسان نفسه في المرآة أو في الماء وتحبس هذه الصورة فقط وليس في حقيقة التصوير وإنما هو حبس للظل فلا يسمى تصويراً ولا يدخل في دلالة الأحاديث؛ ولذلك يقولون عن هذه الصورة ينسبونها إلى الله جل وعلا، في هيئتها وصفتها وخلقتها ولا ينسبونها إلى فعل الآدمي الإنسان أو المصور؛ ولذلك نقول في هذه المسألة الراجح أن في مسألة التصوير هنا لا يدخل فيه؛ ولذلك يكون حقاً محترماً يعني لو أنه أتلغه فإنه يتحمل أو يضمن ما أتلغه، ولكن المقصود بالصور التي تُصور هي التي تكون كما هو معروف فيها تجسيم أو فيها تمثال أو فيها شيء من هذا أو فيها عمل للإنسان بيده أو شيء من هذا.

ثم ينتقل المؤلف إلى ذكر مثال آخر، قال: وأتلف كتباً مبتدعة ومضلة أو أتلغ كتباً فيها أحاديث رديئة لم يضمن

في الجميع، يعني لم يضمن فيما سبق نقول: لأنه يحرم بيعها قال في الفنون - يعني قال ابن عقيل في كتاب الفنون -: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة؛ لأجل ما فيها وإهانة لما وضعت له، قال ابن القيم في كتابه زاد الميعاد في هدي خير العباد: يجوز **تحريق** أماكن المعاصي وهدمها كما حرق النبي ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهذا دليل على أنه لا ضمان في مسألة إتلاف المحرمات.

وبهذا نكون قد انتهينا مما يتعلق بكتاب الغصب وننتقل بحول الله تعالى إلى الباب الذي يليه وهو كتاب إحياء الموات، فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: **باب إحياء الموات**.

#### أولاً: ما هو الموات؟

يقول المؤلف: الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ولم يوجد فيها أثر لعمارة، يعني الأرض التي ليس عليها ملك لأحد ليست حقاً مشاعاً للناس، وليست طريقاً لهم ليست مسير ماء إلى آخره، فهذه هي الأرض الخراب التي ليس فيها ملك، وليس فيها حق لأحد هي الأرض الموات، ونكمل إن شاء الله تعالى في الحلقة القادمة ما يتعلق وما ذكر المؤلف في مسألة الدليل وحكم الإحياء إلى آخره.  
نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الثامنة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة الثامنة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد تكلمنا عن ما يتعلق بالإتلاف وضمانه وشيء من مسائله والأمثلة عليها وأحكامها تطبيقاتها، وانتهينا إلى بداية يسيرة أو استهلال يسير في **باب إحياء الموات** وتكلمنا عن إحياء الموات أو **تعريف الموات**، فنرجع إلى ما ذكرناه في الحلقة الماضية.  
يقول المؤلف: الموات هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد والتي لم يوجد فيها أثر عمارة، هذا ما يتعلق بتعريف الموات.

**أما إحياء الموات** : فهو عمارتها؛ ولذلك ذكر أهل العلم وذكر الفقهاء تعريف إحياء الموات قالوا: عمارة الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك المعصوم، **الاختصاصات**: هي المنافع العامة مثل الطرق مثل المسائل المقابر مثل منافع الناس العامة مرعاهم، المنافع العامة التي للناس عامة، هذه لا تملك لأحد وإنما هي ملك مشاع للناس جميعاً.  
وقول الفقهاء **وملك المعصوم** : المعصوم المعروف أنه المسلم أو الذمي، فهو هذا الذي لا يجوز التعدي عليه وأخذ ماله.

## حكم إحياء الموات:

جائز في قول جماهير العلماء، في الجملة هناك بعض التفريعات أو التفصيلات فيها كاملة؛ ولذلك الأئمة الأربعة على أنه جائز إحياء الموات وأنه يملك الموات بإحيائها.

**أما الدليل على مشروعية إحياء الموات** وهو حديث الذي ذكره المؤلف حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)** وهذا الحديث في السنن، صححه الترمذي.

والحديث الثاني هو حديث سعيد بن زيد مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له وليس لعرق ظالم حق)**، والحديث أيضاً في الترمذي وحسنه.

يقول الإمام ابن عبد البر: وهو سند صحيح -يعني يتكلم عن الحديث السابق- متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم، ولذلك نقول: إن الدليل ثابت ومشروعيته ثابتة، بل قال في المغني: قال ابن قدامة يقول في المسألة: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالأحياء وإن اختلفوا في شروطه أو في تفريعاته إلى آخره، ولكن جماهير أهل العلم على أن الموات يملك بالإحياء.

**إذن نقول:** عرفنا إحياء الموات وعرفنا الموات، وقلنا إنها الأرض الدارسة الخربة التي ليس عليها ملك لأحد يعني لا يعرف ملك لأحد ولا يوجد فيها أثر عمارة.

يقول المؤلف أيضاً في تعريف الموات: أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة؛ يعني يقول: الأرض **لما** تكون خراب دارسة قديمة جداً ليس فيها أي أثر لتملك، أو أثر لبناء أو عمارة، أو أن يكون فيها أثر لملك أو أثر لبناء أو عمارة يقول: كالخرب التي ذهبت أنهارها واندثرت آثارها، ولم يعلم مالك كآثار الروم ومساكن ثمود، يقول تملك بالإحياء؛ لأنها في دار الإسلام فتملك اللقطة وذكر دليلاً على ذلك هو ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن طاوس مرفوعاً إلى النبي ﷺ - والحديث هو حديث مرسل - قال: **(عاد الأرض لله ورسوله ثم هي لكم).**

**ثم ذكر المؤلف تعريف عاد الأرض ومعنى عاد الأرض:** قال أبو عبيد في كتابه في الأموال: قال: عاد الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر، فانقرضوا؛ يعني المقصود بعاد الأرض القديمة جداً التي اندثرت آثارها وذهبت ولا يعلم مالكةا.

يقول المؤلف: فمن أحيا فيها شيئاً من ذلك، يعني مما تقدم في ضبطه أو بيان معناه في مسألة الموات، يقول: من أحيا شيئاً منه ولو كان ذمياً ملكه، يعني من أحيا شيئاً من هذه الأرض الدارسة أو الخربة التي ليس لها ملك أو أثر أو شيء من هذا، فمن أحياه فقد ملكه حتى وإن كان غير مسلم؛ كان ذمياً لعموم الخبر في ذلك - كما قال المؤلف، لعموم الحديث قول النبي ﷺ: **(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)** فمن أحياها فقد ملكه يقول المؤلف: ولأنه -أي الذمي- من أهل دار الإسلام؛ يعني هو معصوم الدم والمال، فيملك بالإحياء كما يملك المباحات العامة؛ كالخطب والحشيش وغيرها. يقول المؤلف: أو بلا إذن الإمام ملكه؛ يعني أن إحياء الموات لا يشترط فيه إذن الإمام؛ إمام المسلمين لا يشترط فيه. يقول المؤلف: كأخذ المباح؛ يعني قياساً على الشيء المباح العام للناس الذي يشتركون فيه كما سيذكر المؤلف الماء

والكلأ والعشب هذه المباحات العامة يملكها الإنسان بدون إذن، فيقول المؤلف: لا يشترط فيها إذن الإمام.

### طبعاً هذه المسألة فيها كلام لأهل العلم وتفصيل:

فالمذهب عند الحنابلة: كما ذكر المؤلف أن إذن الإمام ليس شرطاً في مسألة تملك الموات بعد إحيائه.

وهناك رأي آخر وهو مذهب الأحناف: يرون أنه لا بد من إذن الإمام لصحة تملك الموات بعد إحيائه.

وهناك رأي آخر فيه تفصيل وهو مذهب المالكية: يفرق بين القريب من العمران أو الداخل في حدود العمران

والبعيد عن العمران فيقول: ما كان قريباً من العمران فإنه يشترط إذن الإمام، وما كان بعيداً أو خارجاً عن العمران فلا يشترط إذن الإمام لصحة تملكه بعد إحيائه.

طبعاً مذهب الحنابلة الذين قالوا: لا يشترط إذن الإمام استدلووا بعموم الحديث: **(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)**

وهذه لم يأت فيها قيد ولا اشتراط أو تقييد أن يكون بإذن ولي الأمر أو شيء من هذا، والذين قالوا: إنه يشترط أو فسروا في مسألة في القول بأنه لا بد من إذن الإمام، قالوا: لأنه —أي إذن إمام المسلمين أو موافقته أو علمه ورضاه— هو أقطع للنزاع والشقاق والخلاف وأبعد عن تعدي الناس بعضهم على بعض وخصومة بعضهم لبعض، ولعل الأقرب والله أعلم هو هذا الرأي الذي يرى أنه لا بد من إذن الإمام في هذا.

وهناك من يرجح أنه ما ذهب إليه المالكية من التفصيل بين القريب والبعيد، ولكن نقول في هذه المسألة: إذا كان

إمام المسلمين وضع تنظيمًا يحدد التملك بأن يكون تملك هذه الأرض لابد فيه من إذن أو موافقة فنقول: يكون إذن

لازماً؛ يكون إذن إمام المسلمين أو حاكم المسلمين لازماً في صحة إحياء الأرض الموات وصحة تملكها، يعني إمام

المسلمين ينظم شيئاً معيناً ويقصد به المصلحة العامة أو النفع العام وقطع النزاع والشقاق؛ لأن الناس قد يتعدى بعضهم على بعض، وقد يأتي بعضهم لملك بعض أو حق بعض؛ ولذلك نقول: بالنسبة لإحياء الموات وهذا ما عليه العمل في كل تقريباً البلاد وهنا أيضاً عليه عمل الناس وتنظيم ولاية الأمر فيه —أنه لا بد من إذن ولي الأمر في صحة التملك بالإحياء.

### ثم ينتقل المؤلف في مسألة تملك الأرض إلى ما يتبع الأرض:

يعني إذا كان في الأرض مثلاً معدن أو شيء من هذا فهل يكون تابعا له إلى ما يتبع الأرض، يقول المؤلف: تملكه

بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة و حديد وكحل، يقول: لأنه من أجزاء الأرض فيتبعها في الملك كما لو اشتراها؛

يعني هو نفس الحكم الذي قيل في تملك الأرض يتناول ما يكون في هذه الأرض، لكن أهل العلم نصوا أو اشتراطوا كما

ذكر المؤلف على أن هذا في المعدن غير الظاهر، أما المعدن الظاهر للناس الذي يرونه فنص أهل العلم على أنه حكمه

حكم الكلأ والعشب والماء، يقول: لأن انتفاع الناس به، يقول المؤلف: أما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يُملك؛ لأنه

قَطْعٌ لنفع كان واصلاً للمسلمين؛ يعني لو كان مثلاً في هذه الأرض ملح والناس ينتفعون منه ويأخذون منه أو كان فيه

كما ذكر بعض الفقهاء الجص أو شيء من هذا، فجاء شخص وأحيا هذه الأرض يقولون: المعدن الظاهر الذي كان

موجوداً قبل إحياء هذا الشخص لهذه الأرض لا يملكه هذا الشخص وإنما يكون نفعاً عاماً للناس كلهم.

يقول المؤلف بعد ذلك: ولا خراج عليه إلا أن يكون ذمياً؛ يعني ولا خراج على محيي هذه الأرض الميتة إلا أن يكون

ذمياً فعليه الخراج، طبعاً الذمي عليه الخراج.

ثم يقول المؤلف: لا ما فيه؛ يعني لا يملك ما فيه من معدن جا رد كنفظ وقارٍ وما نبت فيه من كالأ وشجر، وذكر الدليل على ذلك وهو قول النبي ﷺ: **(الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار )** رواه ابن ماجة ورواه الخلال، وقال في تعليقه: لأنها ليست من أجزاء الأرض فلم تملك بملكها.

إذن في هذه المسألة يقول: إن الأشياء التي هي نفعها عام أو جارية - كما ذكر المؤلف - هنا يقول النفط؛ لأنه قد يخرج من مكان وينتقل إلى مكان آخر، والقار، وما ينبت من الكأ والشجر وخلاف ذلك، هذه ملك مشاع بين المسلمين كما دل الحديث **على** ذلك، فيكون لا تملكه للأرض لا يشمل تملك هذه الأشياء، ولكن يكون هو أحق به من غيره كما ذكر المؤلف؛ لقول النبي ﷺ: **(من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له)** والحديث في السنن.

يقول المؤلف: ومن حفر بئرًا بالسابلة؛ والمقصود بالسابلة الطريق الذي يسلكه الناس يعني مكان سلوك الناس، يقول: ومن حفر بئرًا بالسابلة ليرتفع بها - يرتفع هو بها جعلها له في الطريق - كالسفارة - المسافرين لشربهم ودأوبهم - فهو أحق بمائها **ما أقلموا**؛ يعني لو كان في الطريق فحفر في أرض ليست له لكنها في الطريق هذه البئر ليرتفع هو بها ويشرب منها، فيقول المؤلف: هو أحق بها ما دام مقيمًا في هذا المكان، وما دام نازلًا في هذا المكان، ولكنه لا يملكها؛ لأنه سينتقل عنها، إنما هو مسافر أو يتبع المطر أو يتبع العشب أو شيئًا من هذا، فهو حكمه حكم المسافر، لا يملكها وبعد ذلك سيتركها لغيره ينزل بها وينتفع بها.

يقول المؤلف: وبعد رحيله م تكون سبيلًا للمسلمين؛ يعني إذا انتقل منها وتركها فإنها يكون نفعها عامًا للمسلمين. يقول: لكن لو عادوا لها - يعني لو عاد الشخص الذي حفر هذه البئر قصدًا للانتفاع بها وبمائها - يرجع له الحق فيكون هو أحق بها من غيره، ذكر المؤلف التعليل قال: لأنهم إنما حفروه لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلا تزول أحقيتهم به.

### ثم تكلم المؤلف وذكر فصلًا جديدًا يتعلق بالإحياء وكيف يكون؟ أو بماذا يحصل الأحياء؟

يقول المؤلف: فصل ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع لحديث جابر مرفوعًا **(من أحاط بحائط على أرض فهي له)** والحديث في السنن وفي المسند.

إذن يقول المؤلف **إما بحائط منيع** : وهو المبنى المرتفع الذي يحول بين الإنسان وبين تعديه فإذا لا بد أن يكون حائطًا منيعًا، أو إجراء ماء لا تزرع إلا به : يعني أنه أجرى ماءً من مكان معين وحفر ساقية وحفر وسحب الماء من مكان معين إلى هذه الأرض فلا يمكن زراعتها إلا بمثل هذا الماء، يقول: لأنه نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط.

يقول: وكذلك ما يحصل به الإحياء لو حبس الماء عن هذه الأرض وكان هذا الماء مانعًا من زرعها، يقول: وكذا حبس ماء لا تزرع معه، يعني لو كان وجود الماء حصول الماء على هذه الأرض أو مروره أو سيلانه على هذه الأرض مانعًا من زرعها لكثرتها واستمراره الشديد فيقول: لو أنه حبس هذا الماء الشديد أو شيئًا منه حتى يمكن زرعها فيكون هذا إحياء، يقول المؤلف: كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتها وإحيائها بسده عنها بحيث يمكن زرعها فيدخل في عموم الإحياء المذكور، يقول المؤلف: **أو غرس الشجر** ، يقول: لأنه يراد له البقاء في بناء الحائط أو حفر فيها بئرًا فيصل إلى مائه، أو حفر نهرًا أو شيئًا من هذا، المقصود هو عبارة عن أمثلة لما يحصل به الأحياء، المقصود أن الأرض تحيا بذلك،

يعني بنى حائطاً فأحاطها أو أجرى لها ماء وحفر ساقية لها حتى يصل الماء إليها أو أنه حفر بئر وصل إليه الماء أو أنه زرع فيه شجراً أو نخلاً أو شيئاً من هذا فيكون في هذا إحياء وعمارة لها، لأنه يمكن بهذا أن ينتفع بها.

ثم ذكر المؤلف أمثلة أو صور لحالات لا يكون فيها العمل أو عمل هذه الأشياء لا يكون إحياء ، يقول

المؤلف: فإن تحجر موأناً؛ بأن أدار حوله أحجاراً أو تراباً أو شوفاً أو حائطاً غير منيع، لم يملكه؛ يعني: لو أنه مجرد فقط وضع أحجاراً على أرض معينة أو رفع تراباً يسيراً أو وضع شوفاً أو حائطاً غير منيع لم يملك بهذا الشيء لماذا؟ لأنه الشخص الذي لا يقصد التملك قد يفعل هذا الشيء، يعني شخص مسافر في الطريق فيضع حجارة أو تراباً أو حائطاً غير منيع يقيه الهواء أو يقيه الشمس أو يقيه شيئاً من هذا فقد يضع هذا الأشياء ولا يقصد التملك، فيقول: هنا لا بد أن يكون ما يحيط بالأرض لا بد أن يكون منيعاً.

يقول المؤلف: أو حفر بئراً لم يصل ماؤها لم يملكه، أو سقى شجراً مباحاً كالزيتون والنخل، طبعاً لم يزرعه وإنما سقاه، والأصح لم يملكه، يقول المؤلف: لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد، يعني المقصود في هذه الصور أنه لم يحصل هناك إحياء للموات وإنما هو عبارة عن وضع أو حجز شيئاً معيناً أو حفر ولم يصل إلى الماء، فلا يسمى أنه أحيائها وإنما يصدق عليها أنه فعل فعلاً معيناً، ولكن لا يوصف إلى الإحياء.

يقول المؤلف: لكنه أحق به من غيره؛ يعني الشخص الذي وضع الحجارة أو التراب أو الشوك أو **الحائط غير المنيع** أو حفر بئراً ولم يصل إلى الماء، يقول: أحق به من غيره؛ لقول النبي ﷺ: **(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به)** يعني المقصود أنه أولى به من غيره في مسألة الانتفاع بهذه الأرض أو البقاء فيها أو إحيائها إذا أراد إحياءها. يقول المؤلف: وورثته بعده أحق به، لقول النبي ﷺ: **(من ترك حقاً أو مالا فهو لورثته)** يقول هو أحق به فإن أعطاه لأحد كان له؛ لأنه صاحب الحق وقد أعطاه هذا الحق لغيره وقام غيره مقامه.

يقول المؤلف: ومن سبق إلى مباح فهو له، وذكر مثلاً على هذا كالصيد والعنبر واللؤلؤ والخطب والمرجان وثمر ومنبذ رغبة عنه، يعني المقصود أنه سبق إلى شيء مباح فيكون هو الأحق والأولى به، طبعاً كلام المؤلف المنبذ رغبة عنه يقول: كالنثار في الأعراس ونحوها وهو ما يُلقى من الأموال والحلوى والطعام؛ يعني يُنثر على الناس فمن أخذ شيئاً منه وقع في يده أو في ملكه فهو يكون أحق به، يقول المؤلف في الأمثلة على أن ما سبق إلى مباح فهو له، يقول: وما يتركه حصاد ونحوه من زرع رغبة عنه للحديث السابق، فإن سبق إليه اثنان قسماً بينهما.

يقول المؤلف: والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ؛ يعني أنه إنما يملك ما يأخذه فقط يقول: فلا يملك مالا يجوز ولا يمنع غيره عنه، يعني المقصود أنه لا يقول مثلاً هذا الذي يقع في هذه الأرض هو لي فقط ولا أحد يأخذ منه، لا، المقصود أن من أخذه وتملكه وكان في يده هو الذي يملكه، أما أنه يقول: من المكان الفلاني إلى المكان الفلاني الذي وقع وجد فهو لي فلا يملكه، وإنما الملك هو ما أخذه وحمله معه فلا يملك **ما يجوز ولا يمنع غيره عنه**.

وبهذا نكون قد انتهينا من باب إحياء الموات، وننتقل إلى الباب الآخر على حسب المنهج المعتمد أو المقرر في مادة الفقه لقسم الدعوة، يقول المؤلف: **باب اللقطة**.

اللقطة - ضبطها بضم اللام وفتح القاف - **في اللغة**: اسم للمال الملتقط، أما **تعريفها اصطلاحاً** فهي: مالٌ أو

مختصّ ولى عن صاحبه، طبعاً المال معروف، والمختص: طبعاً هو الذي لا يجوز تملكه، أو لا يكون ملكه صحيحاً وإنما هو يجوز في حالات معينة مثل تملك الكلب وتملك الخمر للذمي، ونحو هذا، يكون هذا في حالات معينة.

**أصل مشروعية اللقطة:** ذكر المؤلف هذا الحديث وهو حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: قال: سئل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والفضة، فقال ﷺ: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة) طبعاً العفاص هو الوعاء أو مثل ما نسميه الآن الكيس، ووكاءها هو ما تربط به أو ما تحرم به **وتشد الذهب والفضة** في نحو خرقة أو قماش أو شيء معين، ويربط ويشد أعلاه ويجمع بخيط أو حبل أو شيء من هذا، فقال النبي ﷺ: (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستفقهها) يعني أنفقها لك **ولتكن** وديعة عندك، (فإن جاء ربها يوماً من الدهر فادفعها إليه). وسئل ﷺ عن ضالة الإبل فقال: (ما لك ولها دعها فإنها معها وعاءها وسقائها ترعى الكلاً وترد الماء). وسئل عن ضالة الغنم فقال النبي ﷺ: (خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) والحديث في الصحيح.

إذن هذا هو الدليل وأصل مشروعية التقاط اللقطة أو أخذها أو شيء من هذا، إذن هو دليل مشروعيتها.

**الحكمة من مشروعية أخذ اللقطة:** هو حفظ الأموال؛ لأنه لو لم تلتقط اللقطة وإنما هو الناس امتنعوا عنها فإنها لا شك ستتلف وتضيع، وربما وقعت في أيدي أصحاب السوء أو الفساق أو أصحاب المطامع فيستعينون بها على أمور توافق رغبتهم وهواهم وميوههم؛ ولذلك نقول: إن المقصود من أخذ اللقطة هو حفظها، وأيضاً حتى الانتفاع بها؛ لأن الملتقط إذا أخذها وعرفها سنة ينتفع بها بعد ذلك لكن ينتفع بها مضمونة عليه إذا جاء ربها، إذن نقول هي هذه الحكمة، ونكمل إن شاء الله تعالى في الحلقة القادمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة التاسعة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة التاسعة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد انتهينا من الكلام عن إحياء الموات وما يتعلق به من مسائل وأحكام وتفصيل وتقسيم وغير ذلك، وبدأنا باستهلال يسير في باب اللقطة وذكرنا فيه التعريف ودليل المشروعية وذكرنا فيه أيضاً الحكمة من مشروعية اللقطة وفي هذه الحلقة بعون الله تعالى وتوفيقه وتيسيره نكمل ما بدأناه في الحلقة الماضية ونأخذ ما ذكره المؤلف من **مسائل وأنواع وأحكام وتفصيل فيما يتعلق باللقطة**. يقول المؤلف رحمه الله تعالى: **وهي ثلاثة أقسام؛ أي اللقطة على تقسيم وعدد هذا التقسيم ثلاثة:**

**فالقسم الأول:** قال أحدها وهو القسم الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، وذكر له مثلاً كالسوط والرغيف والتمرة ونحو ذلك، يعني هذا إذا سقط من الإنسان في الغالب لا يرجع إليه، يعني لو سقط منه ثمرة أو قلم بريال أو ورقة أو شيء من هذه الأشياء التي في الغالب أنها لا قيمة لها في عرف أوساط الناس ومتوسطي الحال فإنهم لا يرجعون إليها. فهذا هو القسم الأول، وذكر المؤلف حكمه قال: فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه؛ يعني من أخذه فإنه يكون ملكاً لملتقطه، **الدليل على ذلك:** قال حديث جابر قال: رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به، والحديث في السنن ورواه أبو داود. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال: **(لولا أنني أخشى أو أخاف**

**أن تكون من الصدقة لأكلتها** فقال النبي ﷺ: **(لأكلتها)** دليل على أنه يجوز تملك هذه الأشياء؛ لأن النبي ﷺ ذكر العلة من ترك أكلها أنه يخشى أن تكون من الصدقة وهي محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته.

فإذن هذا دليل على أنه ما لا تتبعه همة أوساط الناس في عرفهم يعني الناس يختلفون في أحوالهم وفي غناهم وفي مادياتهم ويختلفون درجات؛ فالمتوسط في عرف الناس أن هذه الأشياء لا يتبعها؛ يعني إنسان يسقط منه شيء يسير ريال أو ورقة أو قلم أو — كما ذكر المؤلف — السوط أو رغيف الخبز أو شيء من هذا فإن هذا لا يتبعه ولا يرجع إليه.

قال في الشرح يعني قال ابن قدامة الذي هو ابن أبي عمر قال في الشرح: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به ثم ذكر دليلاً آخر ورخص النبي ﷺ في الحبل في الحديث السابق، وقال الشارح: ومثله التمرة والكسرة والخرقه وما لا خطر له فلا بأس بأخذه وتملكه.

لكن ذكر المؤلف قال: لكن لو وجد ربه دفعه إليه إن كان باقياً؛ يعني لو افترضنا أن هذا الشخص الذي مثلنا به قبل قليل وجد صاحبه فإنه يلزمه أن يدفع إليه إن كان باقياً يعني لم يستهلكه يعني مثلاً لو كان مطعوماً أكله؛ لأنه يباح له أن ينتفع به وأن يملكه فإذا كان يباح له تملكه والانتفاع به فإنه بمجرد أن يجده له أن ينتفع به، لكن لو فرضنا أنه وجد ربه هنا قال المؤلف: يلزمه أن يدفعه إليه يعني يقول: يا فلان هذه الخبزة أو هذا الرغيف أو هذا الذي وقع منك هو لك فحذه فيلزمه أن يرده إليه. قال المؤلف: وإلا لم يلزمه شيء؛ أي لم يضمه؛ لأنه ملكه أو لأنه ملكه بأخذه والذي رخص النبي ﷺ في التقاطه لم يذكر فيه ضمان إلى آخره.

ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى وهي من ترك دابة ترك إياس في مهلكة بهذه القيود، ترك إياس؛ أي أنه لن يرجع إليها وفي مهلكة أي في فلاة من الأرض أو في صحراء؛ يعني شخص معه دابة يركبها أو تحمل متاعه فصارت مريضة أو زمنة أو كسيرة أو أنه عجز عن علفها؛ لأنها تحتاج إلى علف أو شيء من هذا، فيقول المؤلف: من تركها بهذه القيود ترك إياس لم يرجع إليه **وفي مهلكة أو فلاة من الأرض أي في انقطاع**، فإن من أخذها فإنه يملكها، وذكر الدليل مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له)** والحديث طبعاً يرويه الشعبي وهو أحد التابعين

مرفوعاً إلى النبي ﷺ مرسلاً، يقول أحد الرواة: قال عبد الله بن حميد بن عبد الرحمن فقلت للشعبي من حدثك بهذا؟ فقال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

طبعاً ذكر المؤلف أيضاً علة لهذا أنه فيه حماية للحيوان من الهلاك وإنقاذاً له؛ ولذلك فتركه يهلك في الصحراء أو في الفلاة أو في البر فيه إتلاف لهذا المال، فنقول: إن كان بهذه القيود، وهذا يحصل عندما كان الناس ينتقلون بالدواب وبالمواشي ينتقلون من بلد إلى بلد وبالتجارة أحياناً يكون معهم دابة أو بهيمة وتعجز عن المشي تكون أصيبت بكسر أو مرض أو شيء فقد يتركها أهلها؛ لأنها فيها كلفة وفيها مشقة وفيها نفقة من ناحية أن تكون معهم وقد تؤخرهم؛ ولذلك يتركونها فمن أخذها وكانت بهذه القيود فهي له.

قال المؤلف وكذلك ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق؛ يعني لو افترضنا أن تصورنا أن أناساً ذهبوا في سفينة أو في قارب هاج عليهم البحر وارتفع عليهم وخشوا أن يكون هناك غرق أو يصيبهم شيء فرموا بعض المتاع الذي معهم حتى يحموا أنفسهم من الغرق؛ لأنه قد يكون المتاع ثقيلاً يسبب ربما أو مساعداً في غرق السفينة أو هلاكهم فيرمونه فيقول

المؤلف: من أخذه فإنه يكون ملكاً له، هذا هو النوع الأول إذن من أنواع اللقطة ما لا تتبعه همة أوساط الناس.

**النوع الثاني:** قال المؤلف: الضوال، اسم للحيوان خاصة، يعني اصطلاح يطلق على البهيمة، إذا قيل ضالة الغنم أو ضالة الإبل أو ضالة البقر أو ضالة إلى آخره، فإنه خاص للبهائم.

قال المؤلف: الضوال التي تمتنع من صغار السباع صغار السباع المقصود بها مثل الذئب، مثل الثعلب وما يشابهها من السباع أو الضواري، طبعاً يخرج بهذا كبار السباع كالأسود والنمور وما يماثلها في القوة وضخامة البدن والجرأة على الافتراس، فالحكم هنا خاص بصغار السباع قال المؤلف: الضوال التي تمتنع من صغار السباع وذكر أمثلة: البقر والإبل والخيل والبغال والحمير.

وبالنسبة للحمير الأهلية المؤلف ذكر رأيان يقول: إن الحمير الأهلية هناك من أهل العلم من يلحقها بالشاه يعني بالغنم وهناك من يلحقها بالإبل؛ لأنها مترددة بينهما هل هي تمتنع من صغار السباع أو تمتنع من الذئب أو مثله أو لا تمتنع؟ فهناك من يرى أنها تمتنع بعدوها وبدنّها، وهناك من يرى أنها لا تمتنع؛ لأنه يقدر على افتراسها أو نحو هذا، ولذلك المؤلف مشى على أنها في حكم الإبل، قال: كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير.

طبعاً هنا امتناعها عن صغار السباع، المؤلف ذكر تقسيماً أو ذكر نوعين، قال: نوع يمتنع لقوة بدنه، ضخامة بدنه كما مثلنا قبل قليل، ونوع يمتنع بسرعة عدوه، كما مثل بالغزلان والظباء، هذه امتناعها ليس بقوتها وإنما بسرعتها فهي في الغالب صغار السباع لا تدركها لسرعتها فهي أسرع منه، فتقدر على الخلاص والفكاك من صغار السباع بسبب انطلاقها وسرعتها وهذا معروف عند الناس.

**ما حكم هذا النوع من البهائم والحيوانات التي ذكرناها قبل قليل تمتنع من صغار السباع:**

يقول المؤلف: يحرم التقاطها من وجد ضالة من هذه الضوال يحرم عليه أن يأخذها إبل أو بقر أو خيل والحمير أو الظباء والغزلان، فهذه من وجدها ضالة في الصحراء فلا يأخذها لماذا؟

**الدليل على ذلك كما ذكر المؤلف؛ ذكر دليلين :** الحديث الأول: وهو في السنن أن جرير بن عبد الله البجلي أمر بالبقر فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت النبي ﷺ قال: **(لا يؤي الضالة إلا ضال)** والحديث في السنن كما قلنا قبل قليل، **الحديث الثاني:** وهو حديث زيد بن خالد الجهني والحديث في الصحيح كما ذكرناه في الحلقة الماضية أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة، وسئل عن ضالة الإبل فقال النبي ﷺ: **(مالك ولها؟)** ضالة الإبل: **(دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)** يعني حتى يجدها صاحبها.

فهي في الغالب أن عندها صبر على العطش وتحمل أكثر من الغنم، وعندها سرعة وقدرة على مقاومة صغار السباع فهذه يحرم أخذها للدليل الذي ذكره المؤلف.

لو افترضنا أن شخصاً أخذها فإن عليه الضمان ضماناً لو تلفت، يعني لو شخص أخذ ضالة الإبل فتلفت عنده لأي سبب، فإنه يضمن؛ لأنه تعدى وهو غير مأذون له في الأخذ، يعني أي شخص يكون تصرفه غير مأذون فيه فإنه يضمن إذا حصل التلف؛ لأنه تصرفه فضولي ويضمن في حال هذا التلف الذي يحصل بسبب تصرفه.

**لكن متى يزول الضمان؟** يقول المؤلف: يزول الضمان في حالين:

**أما الحالة الأولى :** أن يدفعها إلى الإمام، يعني شخص مثلاً أخذ ضالة الإبل أو الخيل فإنه نقول إنها مضمونة عليك، تلفت فإنك تتحمل ضمانها، فيزول الضمان بأمرين : إما أن يردها إلى الحاكم الإمام أو نائبه، **أو الحالة الثانية** التي ذكرها المؤلف: يردها إلى مكانها بإذن الحاكم، يعني يردها إلى مكانه الذي أخذها منه ويخبر الحاكم بذلك كما ذكر المؤلف لقول عمر رضي الله عنه لرجل وجد بعيراً، أرسله حيث وجدته طبعاً هي أمانة في يده، والأمانة يجب ردها إلى المكان الذي أخذها منه، **لكن لا بد من إذن الحاكم** من ذلك.

ذكر المؤلف مسألة تتعلق أو تفريع لما سبق وهو قال: إن تبع شيء من الضوال دوابه فطرده أو دخل داره فطرده أو أخرجه، لم يضمنه؛ يعني لو أن ضالة من هذه الضوال دخلت في دوابه أو بهائمهم أو حظائره، أو أنها دخلت في داره فأخرجها فإنه لم يضمن؛ لأنه لم يأخذها، وهذا واضح.

**القسم الثالث أو النوع الثالث من أنواع اللقطة:** ذكر المؤلف له أمثلة كثيرة قال: الذهب والفضة المتاع ما لا يمتنع من صغار السباع؛ كالغنم والفصلاان - جمع فضيل، والفصيل هو ولد الناقة إذا انفصل عن أمه - والعجاجيل - وهو جمع عجل وهو البقر الصغير - قال: **الأوز** والدجاج، يعني ذكر أمثلة غير القسم الأول والثاني؛ لأن القسم الأول ما لا تتبعه همة أوساط الناس وهذا واضح، والقسم الثاني ما يمتنع عن صغار السباع، القسم الثالث هو ما عدا ذلك. يقول المؤلف: **حكمه:** أنه يجوز التقاطه لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريف هذه اللقطة.

الحكم أنه يجوز؛ لأن من وجد مالا دراهاً ريالات، وجد ذهباً وجد متاعاً وجد جهازاً غنماً وجد طيوراً غير القسمين السابقين، فيدخل في هذا التقسيم، فهذا يجوز التقاطه لكن بشرط لمن يجد في نفسه القدرة والأمانة، القدرة على التعريف **والأمانة من الأخذ**، يعني يعرف نفسه أنه أمين لن تطمع نفسه وتميل وتتجرأ على أخذ هذا الشيء ويعرف أنه قادر على هذا التعريف فبهذين القيدين يجوز له أن يأخذه.

**والدليل** قول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن لقطة الذهب قال: **(اعرف عفاصها ووكاءها)** يعني أنه قال: خذها واعرف الوكاء والعفاص والحبل وغير ذلك وطريقة الشد، وقال في الغنم: **(هي لك أو لأخيك أو للذئب)** وهذا دليل على جواز أخذها؛ لكن كما قلنا بالقيود السابق أنه يعرف القدرة والأمانة من نفسه.

**لكن ذكر المؤلف مسألة وهي هل الأفضل الأخذ أو الأفضل الترك؟**

يعني شخص وجد لقطة وجاء يسأل وأنه سأل وقال: في مثل حالي أنا أعرف أنني أمين وأعرف من نفسي أي قادر على تعريفها، فهل الأفضل في حقي أخذ اللقطة أو الأفضل أن أتركها؟

المؤلف يقول: الأفضل تركها، وهذا اختاره الإمام الموفق ابن قدامة - رحمه الله - وقال به الإمام أحمد رحمه الله، والدليل على ذلك أنه مروي عن الصحابة، قال المؤلف: روي عن ابن عمر وابن عباس ولم يُعرف لهما مخالف من الصحابة؛ يعني أنه روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: إن ترك اللقطة وعدم أخذها أو التعرض لها هو الأفضل حتى لا يشغل الإنسان ذمته بشيء يكون فيه تبعه؛ حتى وإن عرف من نفسه القدرة والأمانة.

وهناك رأي آخر في المسألة يرى أن الأفضل هو أخذه والتقاطها، ويقول المعنى في هذا أنه فيه تعاون وفيه حفظ للأموال من الضياع والتلف؛ لأنه لو كان كل شخص يقول أنا والله لن آخذ هذه اللقطة ولن أعرفها ولن أتعرض لها فإنه يلزم من هذا أن اللقطة تضيع، وربما تقع في أيد الفسقة وأيدي من لا يعرف للأمانة قدرها ولا يقيم لها وزناً وربما ينتفع بها على وجه خاطئ أو وجه في ضرر عليه وعلى غيره، ولذلك يقولون: أن ما روي عن الصحابة -رضي الله عنهم- في هذه المسألة من القول بأن ترك اللقطة وعدم أخذها هو الأفضل يقولون: هو لمن لا يرى في نفسه القدرة على تعريف اللقطة أو الأمانة؛ ولذلك يقولون: لولا أخذها.

يقول المؤلف -رحمه الله-: ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها؛ يعني هذه النفس المسألة السابقة يقول: فإن أخذها ثم ردها إلى موضعها ضمن، حتى ولو أخذها وردها **لو حصل فيها نقص أو تلف** لماذا؟ لأن أخذه غير مأذون فيه. انتقل المؤلف إلى فصل آخر وهذا الفصل يتعلق بالنوع الثالث من أقسام اللقطة -التقسيم الذي ذكرناه قبل قليل ذكر له أنواعاً- يقول المؤلف: **وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع: النوع الأول: لقطة الحيوان، كما مثل هنا فقال الشاة والفصيل ولد الناقة وغير ذلك، فهو بالخيار بين أن يلتقط بين ثلاثة أشياء؛ يعني ملتقط الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع ملتقطه بين ثلاثة أشياء: الشيء الأول: أن يأكله بضمن قيمته؛ أي ينتفع به بضمن قيمته؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الشاة قال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب) يعني يأكله ويضمن قيمته، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليه له أكلها؛ لأنه سوى بينه وبين الذئب، طبعاً ذكر المؤلف تعليلاً آخر يقول: لأن فيه إغناء عن الإنفاق عليها حراسة لماليتها على ربه؛ لأنه بلا شك لو أبقاها فإنها تحتاج إلى نفقة وإنفاق وغير ذلك، وهذا يتحمله ربه؛ ولذلك يقول: إن فيه إغناء لربه عن هذا التحمل أو هذا الإنفاق.**

**الخيار الثاني:** أن يبيعها ويحفظ الثمن، إذن الخيار الأول أن يأكلها بضمنها، الخيار الثاني: يبيعها ويحفظ الثمن، طبعاً كل هذا ولو بإذن الإمام، لأنه لو جاز أكلها بدون إذن الإمام فمن باب أولى أن يجوز بيعها بلا إذن. **الخيار الثالث:** أن يحفظها وينفق عليها؛ يعني يعلفها ويسقيها ويصونها ويلحظها وغير ذلك، ويرجع بما أنفق على ربه إن نوى الرجوع عليه، يعني إن نوى بالإنفاق الرجوع على ربه، يعني لو افترضنا أنه شخص مثلاً أخذها وأعلفها وسقاها تبرعاً قال: إن هذا أريد به الإحسان، والمعروف رضا الله ﷻ والأجر والنبي ﷺ قال: **(في كل كبد رطبة أجر)** قال: لا أريد شيئاً فنقول: لا يرجع على صاحبها أو على ربه، لكن لو أنه قال: سأنفق عليها وأسقيها وغير ذلك ولكنني سأرجع من قيمة النفقة على ربه، فنقول: له ذلك، إذن هو بالخيار بين الثلاثة أمور إما أن يأكلها بقيمتها، الخيار الثاني يبيعها ويحفظ الثمن لربه، الخيار الثالث أن يحفظها وينفق عليها ويرجع بالنفقة على ربه.

قال المؤلف: وإن استوت خير، وإن استوت هذا الأشياء فإنه يكون بالخيار، يعني لو أن الملتقط قال: أنا لا أدري هل أفعل هذا أو أفعل هذا أو أفعل هذا؟ فنقول: أنت بالخيار بينها.

**النوع الثاني من القسم الثالث:** قال: ما يخشى فساد، كما مثل له المؤلف الطعام المطبوخ مثلاً، أو الخضروات، فهذه بالخيار بين أمرين ذكرهما المؤلف، يقول المؤلف: إما أن يبيعها ويحفظ الثمن، أو يأكلها بقيمتها؛ يعني يعرف قيمتها

قيمة السوق كم تساوي، فلو انتفع وأكلها فإنه يضمن قيمتها أو أن يبيعها ويحفظ ثمنها، لكن لو افترضنا افتراضاً أنه يمكن حفظها -طبعاً الغالب أن الطعام لا يمكن حفظه؛ لأنه يتلف ويستهلك ولا تبقى قيمته كما كان مثل الفواكه أن عمرها ليس طويلاً، لكن لو افترضنا أن أنواعاً منها قابلة للحفظ يعني مثل التمرة، أو كما مثل المؤلف العنب فمن الممكن أن يجعل زيبياً، أو الرطب من الممكن أن يكون تمرًا- فإن هذا نقول له أن يجففها ويحفظها لربها، وهذا خيار يمكن أن يلجأ إليه، وكما قلنا فيما سبق فيما يتعلق بالبهايم أنه بالخيار بينها، فنقول إذن: في هذا الشيء هو بالخيار يختار الأصح والأحوط.

يقول المؤلف: القسم الثالث: باقي المال، يعني كما مثلنا النقود الدراهم الذهب وخلاف ذلك.

انتقل المؤلف إلى التعريف، يعني التعريف باللقطة، قال المؤلف: ويلزم التعريف بالجميع؛ لأن النبي ﷺ أمر به في الحديث السابق قال: **(اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة)** يقول المؤلف: ولأنه ليس هناك سبيل للوصول إلى صاحبها إلا من خلال التعريف، يعني لا يمكن أن نصل إلى صاحب هذه الضالة إلا من خلال تعريفها وإلا لا يمكن ذلك، قال المؤلف: يجب تعريفها فوراً، يعني تجب المبادرة إلى التعريف، يعني وجدها يقوم ويقول: عندي ضالة من ضاع منه كذا، بالوسائل المتعددة، يقول: لأن صاحبها في الغالب يطلبها عقب ضياعها منه مباشرة، فإنه في الغالب أنه يبادر إلى البحث عنها. المؤلف ذكر طريقة التعريف: قال: يُعرفها نهاراً كل يوم، مدة أسبوع، ثم بعد ذلك عادة الناس.

طبعاً هذه ترجع إلى مسألة العرف، يعني لتعارف الناس، يقول المؤلف أنه يعرفها كل يوم لمدة أسبوع، ثم بعد الأسبوع **في كل اسبوع مرة وفي كل شهر مرة** إلى تمام الحول وتتمام السنة، نقول: هذه مرجعها إلى عرف الناس، يعني البلد صغير كبير؟ السوق صغير كبير؟ تعامل الناس محدود أم غير محدود؟ هذه ترجع إلى العرف والعادة. وإن شاء الله تعالى نكمل في الحلقة القادمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة العاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، في الحلقة الماضية تكلمنا عن اللقطة وكان استهلالاً أو ذكرًا لأنواعها وأقسامها، وانتهينا إلى تعريف اللقطة، وفي هذه الحلقة وهي الحلقة العاشرة لمادة الفقه في قسم الدعوة نكمل ما بدأناه في الحلقة الماضية، وكنا قد أشرنا وتكلمنا بكلام يسير عن تعريف اللقطة وفي هذه الحلقة نكمل هذه المسألة.

يقول المؤلف: يُعرفها مدة حول، والدليل على أن مدة التعريف هي سنة كاملة النبي ﷺ لما قال في حديث زيد بن خالد الجهني: **(ثم عرفها سنة)** يعني أن مدة التعريف سنة كاملة، فإن لم تُعرف ولم يأت صاحبها فاستنفقها، فإن أتى صاحبها يوماً من الدهر فادفعها إليه، فإذا مدة التعريف سنة **وايضاً** هذا كما هو دلالة الحديث السابق مروي عن الصحابة -رضي الله عنهم- ولأن الغالب أن السنة من فقد شيئاً لو افترضنا أنه أتى إلى البلد وسافر وغالب التجار أنهم يترددون يعني يأتي إلى البلد في موسم معين ويرجع **فقد يضيع منه شيء فقد** يرجع في الموسم القادم، فالغالب أن مدة السنة هي مدة يكون فيها معرفة صاحبها وما ضاعت منه، فهي مدة كافية للتعريف، والغالب أن من فقد شيئاً وكان مثلاً ولو افترضنا أنه مسافر أو منتقل أو تاجر أو شيء من هذا فإنه في الغالب سيعود في هذه الفترة.

**أما صفة التعريف باللقطة:** قال المؤلف: ينادي في الأسواق وأبواب المساجد، طبعاً كما قلنا قبل قليل إن هذا يرجع إلى عُرف الناس، يعني تعارف الناس وطريقتهم، والآن وجدت وسائل أخرى مثل وسائل الإعلام ولكن كما ذكر المؤلف لو افترضنا أنها ضاعت في السوق فإنه ينادي في السوق أو عند أبواب المساجد، لكن لا ينادي داخل المسجد طبعاً، لا يُعرف اللقطة داخل المسجد؛ لأن النبي ﷺ كما جاء في الحديث: **(من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا )** لا يجوز الإنسان أن يكون في المسجد ويسأل أو تعريف عن ضالة أو لقطة لا يجوز؛ لأنه كما قال النبي ﷺ إن المساجد لم تبين لهذا لكن التعريف إنما يكون عند الباب، يعني إذا خرج الناس يسأل عند باب المسجد من ضاع منه كذا؟ من ضاع منه كذا؟ مبلغ أو نقود أو آلة أو جهاز أو بهيمة فيكون التعريف في السوق أو عند باب المسجد.

**طبعاً كيفية التعريف:** يذكر الجنس ولا يذكر الصفة؛ يعني الجنس يقول: من ضاع منه غنم؟ أو من ضاع منه مثلاً أموال؟ أو من ضاع منه مثلاً آلة فلانية أو جهاز معين؟ يذكر الجنس ولا يذكر الصفة؛ يعني لا يقول مثلاً: غنم صفتها سوداء، غنم نجدية، غنم شامية، لا يذكر الصفة؛ لأنه إذا حدد الصفة فيأتي شخص لا يملك الشيء فيدعيها بوصفها، يعني بمعرفة الصفة، وإنما يذكر الجنس، يقول: من ضاع منه غنم؟ من ضاع منه جهاز؟ من ضاع منه مال معين؟ فإذا جاء صاحبها يطلب منه الصفة، يقول: ما صفتها؟ فإن قال صفتها كذا ولونها كذا وحجمها كذا وعددها كذا، فإذا ذكر له الصفات وكانت مطابقة فإنه يدفعها إليه، إذن يكون التعريف بالجنس وليس بالصفة.

يقول: أجرة المنادي على الملتقط لوجوب التعريف عليه، **فأجرت التعريف** عليه لو افترضنا أنه احتاج أجرة للمنادي، قال المؤلف: فيعرفها حولاً، فإن لم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه يعني أنه لو عرفها هذه المدة، والتي هي مدة السنة ولم يأت أحد يدعيها فإنها تكون ملكاً له لكن ملكيته لها ملكية مؤقتة، مؤقتة بأي شيء؟ طبعاً هو مأذون له أن يملكها ومأذون له أن يتصرف ويتنفع بها، ولكن هذه الملكية مؤقتة بأي شيء؟ يرجوع ربما أو أن يجد ربما فيدفعها إليه، إذاً هي مضمونة عليه.

قال المؤلف: وانتقل إلى الفصل الذي بعده، قال المؤلف: فصل —طبعاً يتكلم عن **حكم التصرف فيها أي في**

**اللقطة قبل تعريفها؛** يعني شخص وجد لقطة فهل له أن يتنفع بها ويتصرف بها قبل معرفة صفاتها؟

يقول المؤلف: يحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها، ووكاءها وعفاصها وقدرها وصفتها وجنسها؛ أما الوعاء فهو مثل الكيس، يعني مثل الكيس أو مثل القدر أو الشيء الذي يحويها، وأما الوكاء قال المؤلف: هو ما يشد به الوعاء، أي مثل الخيط مثل الحبل مثل القماش مثل سير معين أو بلاستيك معين، أي الشيء الذي تربط به الوعاء.

أما العفاص فهو صفة الشد يعني صفة الشد المقصود بها الأمثلة يعني هل هي ربطة ربطتان عقدة عقدة؟ يعني يسأل عن صفة ربطها وصفة شدّها، القدر والجنس معروف كم كيلو كم وزنه، كم حجمه، يعني يعرف هذه الأشياء.

يقول: متى وصفها طالبها، يعني جاء شخص يطلبها أو يدعيها فذكر وصفها وكان وصفاً صحيحاً مطابقاً فإنه يلزمه دفعها إليه، قال المؤلف: لما تقدم —دفعه إليه لا يحتاج إلى بينة ولا يحتاج إلى يمين— يعني جاء شخص يدعي أنه مالك لهذه البهيمة الضالة أو لهذا المال أو الذهب أو الدراهم التي ضلت وذكر في كلامه صفتها وكان مطابقاً نقول: ادفعها له، ولا

يلزمك أن تطلب عمن هولا يلزمك أن تطلب بينة ولا يلزمك أن تطلب شاهداً إذا كان الخبر صحيحاً، النبي ﷺ كما في الحديث قال: **(فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فادفعها إليه).**

لو فرضنا أنه حصل له نماء أو زيادة لهذه اللقطة: يقول المؤلف: إن كان متصلاً كالسمن مثلاً؛ كان بدنها صغيراً فزادت وكبرت فمأؤها مالمالكها وليس ملتقطها، لكن لو كان النماء منفصلاً يعني نتجت أو ولدت فإن النماء المنفصل هو للملتقط لماذا؟ لأنه نماء ملكه؛ لأنه كان مأذون له في الانتفاع به بعد السنة مثلاً، يعني يتملكها تملكاً مؤقتاً مضموناً عليه، فنتجت أو زادت أو صار لها نتاج فإن ثمرة هذا النتاج يكون ملئاً للملتقطها.

**قال المؤلف: إن تلفت أو نقصت في حول التعريف، أي في مدة التعريف الذي هو السنة ولم يفرط؛ أي لم يكن هذا بإهمال أو تفريط ليس عليه ضمان؛ لأنه مؤتمن عليها والأمين لا ضمان عليه إذا لم يفرط، يقول: ذكر المؤلف مسألة وهي إذا أدركها ربها مبيعة بعد الحول أو موهوبة فليس له إلا البذل؛ يعني لو أن صاحبها أو صاحب هذه اللقطة جاء مثلاً بعد مضي سنة كاملة وكان الملتقط لها قد باعها أو قد وهبها أو قد أعطاها فنقول: تصرف ملتقطها هو تصرف صحيح؛ لأنه مأذون له في الانتفاع بها بعد السنة فلا يكون لصاحبها إلا البذل في هذه الحال، وبهذا ننتهي من الكلام عن باب اللقطة وننتقل إلى باب آخر وهو باب اللقيط.**

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب اللقيط وهو طفل يوجد لا يُعرف نسبه ولا رقه بُذ أو ضل.

**التعريف اللغوي كتمهيد** يقول الفقهاء: اللقيط في لغة العرب هو فعيل بمعنى مفعول أي ملقوط، اللقط وهو الأخذ.

**أما في الاصطلاح** فهو ما ذكره المؤلف: طفل يوجد لا يعرف له نسب، ولا يعرف هل هو حر أو رقيق نبذ -رمي

ووضع في الطريق- أو أنه ضل أي ضاع مثلاً وهو في سن صغير المؤلف يقول: ما بين ولادته إلى سن التمييز؛ لأنه في هذه السن قبل التمييز ربما لا يعرف اسمه أو لا يعرف والده؛ يعني إذا ضاع لا يعرف شيئاً من هذا فيقول إذن هو الذي نبذ أو ضل يعني يوجد ولا يعرف له نسب ولا حرته.

ننتقل للمسألة التي بعد التعريف:

قال المؤلف: **حكم أخذه** يقول المؤلف: التقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية؛ يعني إذا قام به من يكفي سقط الإثم

عن الباقيين لماذا؟ لأن فيه حفظ له، يعني لو أن هذا اللقيط ترك لأدى هذا إلى هلاكه وتلفه والإضرار به، وربما كان في

المستقبل ينشأ عنه ضرر على نفسه وعلى غيره، والله جل وعلا يقول: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [المائدة: 2] فهذا من التعاون على البر والتقوى.

**أما ما يتعلق بدينه** -وهي المسألة التي تلي هذه المسألة- هل نقول: هو مسلم؟

لو افترضنا أنه في بلد فيها مسلمون وغير مسلمين، فيقول المؤلف: يُحكم بإسلامه إن وجد بدار الإسلام وكان فيها

مسلمون فإنه يحكم بإسلامه لماذا؟ لأنه اجتمع فيها وجود كونه في دار المسلمين، وكونه يوجد فيها بعض المسلمين في هذه الدار، والإسلام كما ذكر المؤلف يعلو ولا يعلى عليه.

**أما يتعلق بحريته** يقول المؤلف: يحكم بحرته، طبعاً الآن في هذا العصر لا يوجد مسألة الرق؛ يعني هي ألغيت تماماً

في جميع الدنيا والناس كلهم أحرار، ولكن لو افترضنا أنه وجد في حالة أو في زمن معين فنقصد الرق فيقول المؤلف: يُحكم بحرية اللقيط، أنه حر وليس رقيقاً، يقول: لأنها الأصل في آدميين وقد خلق الله آدم وذريته أحراراً والرق عارض، ثم ذكر المؤلف دليلاً على هذا روى سنن أبو جميلة قال: **وجدت** ملقوفاً فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح؛ يعني يقصد الملتقط فقال عمر: **أ كذلك هو** قال نعم، فقال عمر عليه السلام للشخص الذي أخذ هذا اللقيط: اذهب به هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي رواية -وفي لفظ-: وعلينا رضاعه. رواه سعيد بن منصور.

فإذن هذا دليل على أنه إثبات الحرية لهذا اللقيط.

#### ما يتعلق بالنفقة بالإتفاق على اللقيط : طبعاً الآن في هذا الزمن وجد تنظيمًا معينًا، وجد جهات تتبع ولي الأمر

والحكومة أنها تنظم رعاية من يكون على هذا الحال، ولكننا نذكر ما ذكر المؤلف في هذه الأحوال: يقول المؤلف:

**نفقة اللقيط لها حالتان:** فيقول المؤلف: ينفق عليه مما معه إن كان، يعني إذا وجد معه شيء، إذن اللقيط له حالتان: **الحالة الأولى:** أن يوجد معه مال أو توجد معه نفقة، **الحالة الثانية:** ألا يوجد معه شيء، أمّا الحالة الأولى يعني لو افترضنا أنه وجد معه مال يعني مثلاً وضع في لفافة هذا اللقيط أو الرضيع مبلغ من المال الذي وضعه وضع مال أو ربطه عليه أي وضع عليه أموال، فنقول: إنه ينفق عليه من هذا المال؛ لأنه ماله، الحالة الثانية: ألا يكون عليه مال فالنفقة في بيت مال المسلمين، يقول المؤلف: فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن تعذر أن يكون بيت المال اقترض الحاكم يعني القاضي على بيت المال، يعني أنه ينفق عليه ويكون الرجوع على بيت مال المسلمين يعني النفقة على بيت مال المسلمين.

**لو افترضنا أنه في حال ثالثة:** أنه ليس هناك بيت مال للمسلمين، فإن النفقة على اللقيط على من علم بحاله من المسلمين، يقول المؤلف: الإتفاق عليه فرض كفاية؛ لأن به الإبقاء عليه، كإنقاذ الغريق ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فهذا من التعاون على البر والتقوى إذا لم يكن معه مال وهذا الغالب، ولم يكن هناك بيت مال للمسلمين فالإتفاق على من علم بحاله من المسلمين.

#### بالنسبة هذا المنفق عليه الذي علم بهذا اللقيط نقول: إنفاقه عليه لا يخول من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الإتفاق عليه من باب التبرع والإحسان فهنا أجره على الله عز وجل، لكن ليس له الرجوع على بيت مال المسلمين، وليس له الرجوع على اللقيط فيما لو كبر وكسب إلى آخره.

**الحالة الثانية:** أن يكون ينفق عليه بنية الرجوع على بيت مال المسلمين، فيقول العلماء: إذا كان بإذن الحاكم رجع على بيت مال المسلمين، وإن لم يكن بإذن الحاكم فله أيضاً أن يرجع على اللقيط فيما إذا كبر وكسب وخلاف ذلك.

**المؤلف ذكر مسألة أخرى وهي حضانة اللقيط** قال: الأحق بحضانته والده؛ لقول عمر عليه السلام: لك ولاؤه ولسبقه إليه، فكان أولى به؛ لكن الشرط في هذا أن يكون الملتقط من أهل الحضانة أن يكون حرّاً؛ لأن الرقيق مملوكة منافعه لسيده

**وان يكون مكلف لان غير مكلف** طبعاً المجنون أو السفهية أو الصغير وأن يكون رشيداً يحسن التصرف وأن يكون أميناً وأن يكون عدلاً يعني لا بد في الشروط في الحاضن أو الولي أن يكون من أهل الحضانة والولاية **اذن هذه شروط عامة،** إذن لابد من توافرها في الملتقط حتى تثبت له الحضانة.

**المؤلف انتقل لفصل آخر: قال: وميراث اللقيط وديته إن قتل فليبت المال:** يعني لو افترضنا أنه وجد معه مال

فمات هذا اللقيط فميراثه لبيت مال المسلمين، وذلك إذا لم يكن هناك له وراث ونحن نفرض أنه ليس له وراث ، وإذا لو قُتل فالدية تكون لبيت مال المسلمين، وذكر المؤلف الدليل على ذلك: يقول المؤلف: ولا يرثه ملتقطه لحديث: **(إنما الولاء لمن أعنت)** وقول عمر: لك ولاؤه أي ولايته وحضنته، ثم ذكر المؤلف حديثاً آخر بين أنه ضعيف حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه)** يعني أن لها حق في ميراث هؤلاء الثلاثة فيقول المؤلف: قال ابن المنذر الحديث لا يثبت، والحديث أيضاً ضعفه الألباني.

**نتقل إلى مسألة أخرى وهي مسألة نسب اللقيط؛ يعني هل له نسب أو ليس له نسب؟**

يقول المؤلف: إن ادعاه من ينكر كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو كان اللقيط ميتاً، يعني لو جاء شخص وادعى وقال: هذا ولدي، وأمکن أن يكون منه، وعندما نقول أمکن أن يكون منه، يعني عندما يكون المدعي مثلاً بالغا لأنه لا يمكن أن يأتي شخص صغير صبي فيقول: هو ولدي، لا يمكن، فإذا أمکن أن يكون ولده أو أمکن أن يكون منه فإنه يلحق به، لماذا؟ لأنه كما ذكر المؤلف الحظ هنا والمصلحة هي اللقيط وليس هناك ما يدفع هذا الحظ وهذه المصلحة، يقول المؤلف: لأن الإقرار به - أي الإقرار بنسب اللقيط - محض مصلحة للقيط لاتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال.

إذاً نقول الحالة الأولى: في مسألة نسب اللقيط إذا ادعاه شخص يمكن أن يكون منه أو ممكن أن يلحق به نسبه فنقول: إنه يلحق به ولو كان اللقيط ميتاً، يعني لو توفي؛ لأن فيه إثبات نسب هذا اللقيط.

يقول المؤلف الحالة الثانية: إن ادعاه اثنان فأكثر يعني لو أن شخصين ادعيا أن كل واحد منهما ادعى أن هوالد هذا اللقيط بهذه الصورة فإذا ما العمل؟ يقول المؤلف: يقدم من معه بينة نقول: إن ادعاه اثنان فأكثر قدم من له بينة؛ لأنه علامة واضحة يعني لو أتت بينة بشهود بإثباتات فيؤخذ بهذه البينة، إذا لم يكن هناك بينة فيرجع إلى قول القافة، وطبعاً القافة ما ذكر المؤلف: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، يعني يعرفون النسب بالشبه ويعرفون الآثار ويعرفون إذا رأوا شخصاً يقولون: هذا ابن فلان أو هذا والد فلان، فهم يعرفون الأنساب والأشباه والدماء وخلاف ذلك، فيعرفها الناس فيؤخذ بقول القافة.

يقول المؤلف: فإن ألحقته -يعني القافة- بواحد من المدعين فإنه يلحق به والدليل على ذلك قضاء عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة في ذلك ولم يعرف وكان إجماعاً، وأيضا ذكر المؤلف حديث عائشة قالت: دخل النبي ﷺ علي مسروراً تبرق أسارير وجه فقال: **(ألم تري أن مجزراً المدلجي نظر أنفاً إلى أسامة وزيد وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)** والحديث في الصحيح.

طبعاً كان بعض الناس يقدحون في نسب أسامة إلى زيد لاختلاف اللون أو البشرة، فكانا قد ناما وغطيا بدينهما وبدت أقدامهم، فمر هذه الشخص الذي هو من بني مدلج -مجزز المدلجي- فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض؛ يعني أن أحدهما والد للآخر، فالنبي ﷺ سر بقوله، وهذا دليل على اعتبار قول القافة وإثباته وأنه يؤخذ به.

يقول المؤلف: إن أشكل أمره يعني لو افترضنا أن القافة اختلفوا، يعني واحد يقول هذا هو ابن فلان، والآخر يقول: هو ابن الآخر، أو لم يوجد قافة أو نفته عنهما أي أن القافة قالوا ليس ابنٌ لهذين المدعين لهذا اللقيط أو تعارضت أقوالهم، يقول المؤلف: الحكم أن نسبه يكون ضائعاً، يعني لا يثبت له نسب، لتعارض الدليل ولا مرجح لبعض من يدعيه يقول ابنٌ حامد وهو أحد أئمة الحنابلة: يترك حتى يبلغ ويؤخذان بنفقته، يعني أنه يؤخذ هذان الشخصان المدعّين لنسبه ليلزمان بالنفقة؛ لأنها ادعيا نسبه فيؤخذان بذلك؛ لأن كل واحد منهم مقرر يقول: فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه؛ لأن ذلك يروى عن عمر يعني إذا بلغ هذا اللقيط يكون اختياره بينهما يقول: لأن ذلك يروى عن عمر، ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه؛ طبعاً الآن وجد إثباتات معاصرة إثبات الحمض النووي الذي يسمى في اصطلاحهم DNA، فهذا يؤخذ به وهو قرينة قوية جداً في مسألة إثبات النسب يعني لو تعارضت فإن هذا يكون مرجحاً قوياً بين هذين المختلفين.

يقول المؤلف: **ويكفي قائف واحد**، يعني هل يكفي واحد أو يلزم عدد من القافة؟ نقول: واحد، لأنه من باب الخبر، والنبي ﷺ سر لقل مجزى المدلجي مع أنه شخص واحد، وهو قد أثبت النسب. يقول المؤلف: يكفي قائف واحد في إلحاق النسب؛ لأن النبي ﷺ سر بقول مجزى وحده، يقول: وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره إلى آخره.

**انتقل المؤلف إلى مسألة شرط القائف الذي يثبت أو يعرف الأنساب** يقول: بشرط كونه؛ أي القائف مكلفاً ذكراً؛ لأن القيافة حكم مستندها النظر والاستبدال فاعتبرت فيها الذكورة كالتقضاء؛ يعني لا بد في القائف أن يكون ذكراً. فإذاً يعتبر في هذا الشيء أيضاً المؤلف قال عدلاً يعني لو افترضنا أن هذا القائف عرف بعدم العدالة وعدم القيام بالحقوق والواجبات والتكاليف الشرعية وتصرفات الفسقة فإنه لا يؤخذ بخبره ولا بقوله يقول: حرّاً إلى آخره؛ لأنه كالحاكم. يقول: مجرّياً في الإصابة يعني هي القيافة تعتمد على التجربة يقول: لأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له. طبعاً يقول المؤلف: طريقة التجربة فيه يكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة بما يعني أنه جرب عليه مرة أو مرتان وثلاث واختبر فعرف أنه يصيب ويعرف الأنساب.

ذكر القاضي أبو يعلى -طريقة أخرى ذكرها المؤلف- يقول المؤلف: يترك الغلام أو الولد مع عشرة غير مدعيه ويراه القائف فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله؛ يعني من باب الاختبار أن يؤتى بهذا الغلام ويوضع، ويؤتى بعشرة أشخاص من باب الاختبار ولا يكون بينهم هذا المدعي فإن ألحقه القائف بأحدهم سقط قوله واعتبر أن قايفته غير صحيحة ولا يختبر في ذلك يقول: فإن ناله عنهم جميعاً يقول: جعلناه مع عشرين فيهم المدعي نسبه، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته وكان خبره صحيحاً وكان مجرّياً في القيافة.

وبهذا نختتم ما يتعلق بباب اللقيط وإن شاء الله تعالى يكون لنا في الحلقة القادمة انتقال إلى باب آخر وهو باب الوقف أو كتاب الوقف.

نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق والتسديد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة الحادية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة الحادية عشرة في شرح مادة الفقه قسم الدعوة، المستوى الخامس، وفي هذه الحلقة نبدأ إن شاء الله في كتاب جديد هو كتاب الوقف. قال المؤلف رحمه الله تعالى: كتاب الوقف:

أولاً: تعريف الوقف: في اللغة: يقول أهل اللغة: الوقف في اللغة هو الحبس والمنع والتسبيل.

وأما في الاصطلاح : فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهذا تعريفه اصطلاحاً، بعض الفقهاء يزيد في قيد أن يكون على بر أو على قرينة، ويذكر هذا في التعريف، وبعضهم ذكره كشرط ولا يذكر هذا في التعريف.

فقول الفقهاء تحبيس الأصل طبعاً الأصل هو ما يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه؛ يعني يمكن أن ينتفع به إذا كان كالدور والعقار والآلات ونحوها فهذه ينتفع بها انتفاعاً مستمراً والعين باقية بحيث أنها لا تتلف أو تستهلك بالانتفاع الشخص بها مباشرة، ولذلك فلا بد في الوقف من أن تكون العين يمكن أن تبقى الأصل مع حصول النفع في هذه العين نفسها أو الانتفاع بها، المؤلف ذكر أولاً بعض الحكم والدليل وقبل ذلك ذكر قول الشافعي رحمه الله قال: لم تحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام، وقول الشافعي هنا يدل على أن الوقف خاص أو مما اختص به أهل الإسلام.

حكم الوقف : أنه مستحب وذكر المؤلف أدلة كثيرة منها قول النبي ﷺ: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من**

**ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** والحديث في الصحيح، فالصدقة الجارية هي الوقف، وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة **الا** وقف.

**ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهو حكم وقف المشاع:** والمشاع طبعاً ملك هذه العين بين اثنين أو ثلاثة أو عدد خاص ويكون التملك بينهم بالنسبة، هذا له الربع والآخر له ثلاثة أرباع، أو بنسبة معينة لكل شخص، فحكم وقف هذه المشاع يجوز لكل واحد من الشركاء أو من الذين لهم ملك في هذه العين أن يقف الملك الخاص به أو الجزء الخاص به، يقول مثلاً: الجزء الخاص بي هو وقف فينتفع به فيما يكون منه من نتاج أو ما يكون منه من خراج أو ما يكون منه منفعة أو ما يكون منه من أي شيء يكون وقفاً.

إذن يجوز وقف الملك التام للشخص ويجوز وقف الملك المشاع بين عدة أشخاص، وذكر المؤلف الدليل على جواز وقف ملك المشاع وذكر عدة أدلة منها حديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت مألأً بخير لم أصب مألأً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فيه؟ فقال: **(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...)** إلى آخر الحديث.

فالحديث فيه عدة أحكام؛ لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث؛ يعني فيه مسائل كثيرة، وذكر الحديث في رواية أخرى يقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي في خير لم أصب مألأً قط أعجب إليه منها، وقد أردت أن أقصد بقاءها فقال النبي ﷺ: **(احبس أصلها وسبل ثمرتها)** وهذا طبعاً هو كما قال المؤلف وصف المشاع؛ يعني أن المشاع عبارة عن كما قال عمر ﷺ: مائة سهم من عدة أملاك، فملكها بالمشاع، فأخبر ﷺ أنه يكون حكمها حكم الوقف، وهذا دليل كما قلنا قبل قليل على أن وقف المشاع جائز وصحيح ولا حرج فيه.

#### المسألة التي بعد ذلك ذكرها المؤلف، بما يحصل الوقف:

**قال المؤلف يحصل بأمرين أو بأحد أمرين:**

**الفعل مع دليل يدل عليه:** ذكر المؤلف أمثلة، قال: كأن يبني بنياناً على هيئة مسجد ويأذن إذن عامّاً في الصلاة فيه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذنًا عامّاً بالدفن فيها، طبعاً هذا واضح فيما سبق كان الشخص مثلاً يبني بناءً على هيئة مسجد ويسمح للناس أن يصلوا فيه، وكما ذكر المؤلف يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها فتكون سبيلاً، أو يجعل سقاءً ويأذن للناس أن يشربوا منه، هذا بالفعل أو بعرف الناس وتعامل الناس ومعرفة الناس أن هذا تسهيل ووقف، فما كان بهذه الطريقة بالفعل فإنه يكون وقفاً وسبيلاً، يقول المؤلف: يجري مجرى تقديم الطعام للضيف، يعني لو شخص جاءه شخص وقدم له الطعام فهذا فعل يدل على أنه أراد إطعامه وإكرامه وأن يقوم بضيافته، ولم يكن منه قول فقط هو مجرد فعل، فيقول: الفعل هو يجري أو دال على هذا المعنى الذي هو في مسألتنا هو الوقف فيقول مثله أن يقصد إطعام أو إقراء الضيف، هذا إذن هو الأمر الأول الذي هو الفعل.

**الأمر الثاني: القول:** المؤلف ذكر له نوعين: النوع الأول: الصريح، والنوع الثاني: الكناية.

**النوع الأول: الصريح:** يكون له ثلاث ألفاظ: وقفت وحبست وسبلت، هذه الألفاظ تدل على الوقف ولا تحتمل

غيره؛ لأنها موضوعة كما قال المؤلف لأمرين : الأمر الأول : أنه ثبت لها عرف الاستعمال؛ يعني العرف دل عليها أنها لا تستخدم إلا على الوقف، وأيضاً ثبت لها دلالة الشرع كما قال النبي ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها ) فهذا دليل على أنه في الشرع جاء لفظ التسبيل أو الوقف أو التحبيس.

يقول المؤلف: فصارت كلفظ الطلاق يعني أن لفظ الطلاق لا يحتمل غيره؛ يعني اللفظ الصريح، يعني أن يقول الرجل لامرأته يطلقها بلفظ الطلاق الصريح هذا لا يحتمل شيئاً آخر، لا يحتمل أن يقول الشخص أردت شيئاً آخر فهو صريح في الطلاق لا يحتمل غيره فيقول: ألفاظ الوقف الصريح التي دل الشرع والعرف عليها صريحة في الوقف لا تحتمل غيرها.

أما النوع الثاني : فهو الكناية : وذكر المؤلف أمثلة للكناية التي تدل على الوقف يقول: منها تصدقت، ومنها حرمت، ومنها أبدت، يقول: هذه لا تكون ولا تحمل على الوقف إلا بأمرين:

الأمر الأول : إما النية : يعني عندما يأتي شخص ويقول تصدقت، نقول: ماذا نويت بالصدقة؟ يقول: نويت الوقف، أو نويت تحبيس هذه وتسبيلها فنقول: إذن نية، النية تدل على هذا.

الأمر الثاني: يقول اللفظ — كما قال المؤلف — أن يقرن اللفظ الذي هو الكناية في موضوعنا بحكم الوقف، يقرنه بحكم الوقف ومعلوم أنه كما سيأتينا حقيقة الوقف وحكم الوقف كما سنذكر بعد قليل أنه لا يوهب ولا يباع ولا يورث إلى آخره، فإذا قال هذا الشخص تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فهذا لا يحتمل إلا الوقف؛ لأن الصدقة معلوم أنها لها أن يجوز بيعها؛ يعني الشخص الذي تصدق عليه ينتفع بما يبيعها إلى آخره، فيقول: إذا جاء في لفظ الوقف حكمه يعني المقارن للفظ الكناية فيكون هنا حكمه دالاً صراحةً على أنه يريد الوقف.

إذن إجمال ما سبق نقول الوقف: إما بالفعل الدال عليه كما ذكرنا المثال وذكر المؤلف الأمثلة، والثاني: القول وذكر المؤلف له نوعان : النوع الأول : الصريح وهذا لا يحتمل الوقف، والكناية وقلنا أنه لا يحمل عليه الوقف إلا بالنية أو الحكم أن يقرنه بحكم الوقف الذي لا يحتمل غيره، طبعاً هذا ما يذكره الفقهاء في كيف يحصل الوقف أو بما ينعقد الوقف وبما يصير الوقف؟ الآن في هذا الزمان لا بد بالإضافة إلى هذا من توثيقه عند الجهة الرسمية، بمعنى أن الشخص إذا أراد أن يقف عيناً عقاراً أو أرضاً أو مزرعةً أو ماءً أو أي شيء يجعله وفقاً سواء فيما ذكرنا أو مثلنا له أو غيره على أي جهة أو على أي فرد فإنه لا بد حتى يثبت الوقف منه بالإضافة إلى ما ذكرنا قبل قليل من اللفظ الصريح لا بد أن يكتب هذا، وأيضاً من الأولى أن يوثق عند الجهة الرسمية وهي المحكمة أو كتابة العدل يعني حتى أنه يكون هذا واضحاً وصريحاً ولا يكون في هذا إشكال ولا يكون في هذا نزاع أو ادعاء من أحد أو إنكار من أحد لا بد أن يثبت هذا عند الجهة الرسمية أن هذا طبعاً، والآن لا شك أن مسألة المبيعات لا بد فيها من أوراق ولا بد أن توثق هذه الأوراق من جهة رسمية وجهة معينة فيكتب أو يهشم على هذه الأوراق التي تدل على تملك هذه الأعيان، بأن هذه العين هي وقف وسبيل ولها حكم الوقف الشرعي.

انتقل المؤلف إلى فصل آخر وهو يتكلم في شروط الوقف: قال المؤلف: فصل شروط الوقف سبعة:

**الشرط الأول:** كونه من مالك جائز التصرف، لا بد أن يكون أولاً من مالك يعني غير المالك واضحاً أنه لا يجوز

أن يتصرف في ملك غيره، ولا بد أن يكون هذا المالك جائز التصرف، يعني لو كان هذا المالك سفيهاً أو كان مجنوناً أو محجوراً عليه نقول: لا يجوز له تصرفه لا يصح، فلا بد أن يكون تصرفه صحيحاً ولا بد أن يكون من مالك وأن يكون تصرفه صحيحاً. يقول المؤلف: أو من وكيله المؤلف يقول: يقوم مقامه الوكيل.

**الشرط الثاني:** أن يكون الموقوف عيناً يصح بيعها، قال المؤلف: فلا يصح وقف أم الولد ولا الكلب ولا الخمر ولا

المرهون، طبعاً هذه الأشياء لا يجوز بيعها كما دل عليه الشرع أو جاءت نصوص في هذا، فإذا نقول: كل ما جاز بيعه جاز وقفه، لا بد أن يكون الوقف مما يجوز بيعه، قال المؤلف: وينتفع بها؛ أي العين نفعاً مباحاً مع بقاء عينها، ذكر المؤلف العقار والحيوان والسلاح، قال الإمام أحمد - المؤلف يذكر الآن أمثلة أو أدلة على مسألة أن يكون الموقوف عيناً يصح بيعها وينتفع بها - قال الإمام أحمد: إنما الوقف في الأراضين والدور على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ، وقال الإمام أحمد - رحمه الله - فيمن وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به.

ثم ذكر المؤلف دليلاً آخر وهو قول النبي ﷺ: **(أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله)**، وعن أبي

هريرة رضي الله عنه: **(من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شيعه وروثه وبوله في ميزان حسناته)** (رواه البخاري وقالت أم معقل: يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، فقال: **(اركبيه فإن الحج من سبيل الله)** وذكر أدلة أخرى، يعني المقصود أنه ينتفع به نفعاً مباحاً مع بقاء عينه، لا بد أن يكون هذا متحققاً كما ذكر المؤلف العقار وأيضاً الحيوان كالفرس وغيره والسلاح، والآل والآلات والأجهزة وما يماثلها، والآل هي الناس استعمالهم لها كثير جداً وهناك من الآلات ما يكون عمره طويل جداً وينتفع به ويعمر سنين طويلة، فمثله الحكم واحد في هذا.

يقول المؤلف طبعاً في تكملته لهذا الشرط: فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل على المساجد دون غيرها، يقول: المقصود بهذا أن هذه الأشياء مثل: المطعوم والشمع والدهن أن هذه تتلف باستعمالها، يعني تستهلك فلا يصح وقفها يعني مثل المطعوم مثل الزيت مثل الوقود مثل هذه الأشياء لو جعلها وقفاً فإنها تستهلك أو تتلف باستعمالها، والوقف إنما يقصد به الدوام حتى تستمر وتكون صدقة جارية؛ ولذلك في الشرط هنا: مما تبقى عينه مع الانتفاع به.

**الشرط الثالث:** كونه أي الوقف على جهة بر وقرية، كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب وكتب العلم وإلى

آخره؛ يعني المقصود لأن المقصود الأول من الوقف هو تحصيل الثواب والأجر، وأولى الجهات في مسألة تحصيل الأجر والثواب والقرية هو هذه الجهات، يعني لا بد أن يكون على جهة بر كما ذكر المؤلف إطعام مساكين تزويج العاجزين، إعانة المحتاجين، الباحثين عن عمل كجهة، المرضى المساكين، المساجد وهي من أوسع الأبواب في هذا سقاية الماء إلى آخره، منها أيضاً نشر كتب العلم ودعمها إلى آخره، وهذه أمثلة ذكرها ذكر المؤلف قولاً ذكره ابن قدامة قال في "الكافي" فإن قيل كيف يجوز الوقف على المساجد وهي تملك؟ قلنا: إنما هو الوقف على المسلمين ولكن عين نفعاً خاصاً لهم فالمعلوم أن القصد من الوقف على المسجد ليس ذات المسجد يعني عين المسجد بذاته وأرضه وبناءه وإنما المقصود به نفع الناس لصلاة فيه وانتفاع الناس به وحضور مجالس الذكر فالنفع هو للناس في الحقيقة.

يقول المؤلف: فلا يصح أن يقف على الكنائس، ولا على اليهود، ولا على النصارى، ولا على جنس الأغنياء والفساق إلى آخره مما ذكر أمثلة، طبعاً المقصود هنا أنه لا يجوز الوقف على جهة يعني لا يجوز أن يقف على جهة مثلاً للفساق أو جهة كما ذكر المؤلف أو جهة الكنائس واليهود والنصارى كجنس، لا يجوز هذا؛ لأنه مقصود الوقف البر والقرية والطاعة يقول المؤلف: لأن في ذلك إعانة على المعصية، وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال: **(أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟)** إلى آخر الحديث. وقال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة - البيعة هي مكان التعبد - ضياعاً كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذه ا وعلى المسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا يدل على أنه لا يجوز الوقف على جنس أو على جهة النصارى أو على اليهود كما ذكر المؤلف: الكنائس وقطاع الطريق وغيرهم، فمثل هذا لا يجوز يعني كجهة.

يقول المؤلف: لكن لو وقف على ذمي أو على فاسق أو على غني معين **صح؛** يعني أنه يجوز الوقف على الأفراد فلو وقف على ذمي أو على فاسق عنده تقصير معين أو وقف على غني فيقول المؤلف إن هذا جائز، طبعاً ذكر المؤلف الدليل على ذلك وهو أن صفية بنت حيي أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - وقفت على أخ لها يهودي، وهذا دليل على أنه يجوز الوقف على مثل هذا، يعني على الذمي أو الفاسق أو الغني على جهة الأفراد، والدليل كما ذكر المؤلف هو هذا الدليل، وأيضاً ممكن أن يستدل له بقول الله جل وعلا: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** [المتحنة: 8] وهذا يدل على جواز فعل الخير والمعروف لهم **ومنه الوقف** ، وأيضاً كما ذكر ذلك ابن قدامة يقول: لأنه تجوز الصدقة عليه فجاز الوقف عليه كالمسلمين، يعني يجوز للإنسان أن يتصدق على هذا، والنبي ﷺ قال: **(في كل كبدة رطبة أجر )** وهذا من الإحسان والمعروف، فيجوز أن تُصرف الصدقة، فكما جازت الصدقة نقول: يجوز أيضاً الوقف.

**الشرط الرابع:** يقول: كونه - أي الوقف - على معين غير نفسه، لا بد أن يكون على جهة معينة وأن يكون على غير نفسه ويصح أن يملك، فلا يصح الوقف على مجهول؛ يعني لو قال هذه السيارة مثلاً أو هذا البيت أو هذا الشيء المعين الذي جعله سبيلاً قال: هو وقف لوجه الله تعالى على رجل، ولم يحدد لا وصفاً ولا عيناً ولم يحدد أي شيء نقول: لا يصح هذا، لا بد من تحديده؛ لأن هذا مجهول، لا بد من تحديده إما بالتعيين أو بالوصف، وأيضاً لا يجوز له ومن أمثلة الجهالة في هذا أن يقول: وقفت على أو جعلته وقفاً على مسجد كذا بهذا اللفظ، يعني لو قال على أحد المساجد أو على المساجد، نقول: يصرف على أي مسجد، لو قال على مسجد كذا، فلا يصح لوجود الجهالة، ولا يصح أن يقول: على أحد هذين المسجدين، يعني لو قال: على هذه العين أو هذا العقار هو وقف على هذين المسجدين نقول: صح عين مسجدين، لكن لو قال على أحدهما فلا نعلم أيهما الذي أراده أو الذي قصده، فلا بد من تعيينه، مثل ان يقول على احد الرجلين فلا بد إذن من انتفاء الجهالة وتعيين الجهة الوقف، يقول المؤلف: لأن تمليك غير المعين لا يصح. ثم ذكر المؤلف مسألة الوقف على النفس أن يقف الإنسان على نفسه : يعني يقول: هذه العين هي وقف على نفسي فهل يجوز أم لا يجوز؟

يقول المؤلف: ولا على نفسه عند الأكثر، أي عند الأكثر من الأصحاب من الحنابلة، لا يصح أن يقف على نفسه

وقال الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى، يعني لا بد أن يكون على غير نفسه يعني ما الفائدة أن يجعله وقفًا ثم يجعل على نفسه، فيقول: المقصود بالوقف أن يخرجها ويجعلها لغيره.

إذًا في المذهب روايتان ذكرهما المؤلف القول الأول: الأكثر من الحنابلة قال: لا يصح أن يقف على نفسه.

**القول الثاني:** أنه يصح أن يقف على نفسه، ذكر المؤلف أنه قول جماعة منهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- وابن عقيل وابن أبي موسى، وذكر أنه هو الأظهر، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وذكر لذلك أدلة قال: لما فيه من مصلحة عظيمة، ولما فيه من الترغيب في أي شيء في فعل الخير، يعني معلوم أن حث الناس على الوقف وترغيبهم فيه من وسائله أو مما يدفع الناس له أن يقف الإنسان على نفسه، يعني إذا وقف الإنسان على نفسه فهذا فيه حث وترغيب وفتح باب للناس ودفع لهم إلى الوقف وتسهيل هذه الأشياء، فهذا دافع لهم.

فنقول في هذه المسألة: بناء على القول الثاني أنه يصح أن يقف على نفسه لما فيه من المصلحة العظيمة، ولما فيه

من الترغيب فعل الخير وحث الناس على الوقف وتكثير الوقف إلى آخره، وأيضًا كما ذكر المؤلف قال: عليه العمل في زماننا وقبله عند حكامنا، هذا ذكره المؤلف لما عليه عمل المسلمين أن يقف الإنسان على نفسه، وأيضًا وجه المصلحة، أن بعض الناس ربما يكون غير رشيد في تصرفه بمعنى أنه يكون عنده مال ولا يحسن التصرف فيه أو تديره وربما يذر ويطيش فيه يمينًا ويسارًا فيكون كالسفيه لا يعرف بعض الناس قدر المال، ولا يعرف التصرف فيه، ولا يعرف كيف ينمي، ولا يستثمره فمثل هذا -كما ذكر أهل العلم- أنه لو وقف على نفسه بحيث أنه لا يقدر على التصرف في العين.

وإنما يكون التصرف في أي شيء في المنفعة أو في الربح، فإذا كان التصرف في المنفعة فيكون هذا أهون وأخف عليه في مسألة التصرف في العين؛ لأنه قد يبيع العين هذه كالعقار مثلاً الذي يمكنه، قد يبيعه بثمن بخس أو بثمن قليل جدًا، فنقول في مثل هذه الحال: إنه لو وقف على نفسه فيكون في هذا مصلحة له أنه مثلاً لا يرجع إلى فعله السابق ولا يكون فيها إضرار على نفسه، وهذا الإضرار واضح أنه قد يبيعه، فبعض الناس لا يعرف قيمة العين فيبيعها بثمن بخس، ثم بعد ذلك ربما يبقى بحال تكون سيئة وربما يتكفف الناس ويسألهم فنقول: فيه مصلحة عامة وهذه المصلحة واضحة وهي أن الإنسان ربما يكون تصرفه غير رشيد في مثل هذه الحال، فنقول: لو وقف على نفسه فيكون فيه مصلحة له، وهذا هو الراجح في المسألة أن وقف الإنسان على نفسه أنه صحيح وجائز.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، ونكمل إن شاء الله في الحلقة القادمة، وصلى الله على سيدنا محمد.

### المحاضرة الثانية عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة الثانية عشرة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس. كنا في الحلقة الماضية قد بدأنا بكتاب الواقف، فذكرنا التعريف، ثم دليل المشروعية، ثم دخلنا في مسألة ما يحصل به الوقف، وتكلمنا عن جزء من الشروط، ودخلنا في كلام المؤلف عن شروط الوقف، ونكمل في هذه الحلقة ما بدأناه من الكلام عن شروط الوقف، وقفنا عند مسألة، وهي:

#### مسألة الحكم إذا وقف شيئاً واستثنى مدته، أو استثنى غلته أو منفعته مدة معينة:

وصورة المسألة كما ذكر المؤلف، يقول: هذا وقف مثلاً على الفقراء وعلى المحتاجين، يعني هذا العقار مثلاً ولكنه استثنى السكنى فيه مثلاً مدة حياته، يقول: لكن بشرط أن أنتفع به، وأسكن فيه مثلاً مدة حياتي، أو مدة بقائي، أو مدة معينة، عليه أو على ولده، فالحكم في هذه المسألة أن الوقف صحيح، والشرط صحيح، وهذا ذكر العلماء الإجماع عليه، صح أن يقف وقفاً ويستثنى منفعته أو غلته مدة معينة، فهذا صحيح بالإجماع، يعني يصح الشرط ويصح الوقف. والدليل على ذلك ذكر المؤلف، روى الإمام أحمد عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف، وأيضاً ذكر الدليل الثاني وهو قول عمر رضي الله عنه: لا جناح، أو قول النبي ﷺ في قصة عمر لما وقف أرضه التي بخير:

### (لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه).

قال المؤلف: وكان الوقف في يده إلى أن مات ثم بنه حفصة، ثم ابنه عبد الله.

فنقول: إنه لا حرج في ذلك أن يقف هذا الوقف، ويستثنى الغلة أو المنفعة مدة معينة، هو دليل صريح في هذا. يقول المؤلف: ولا يصح الوقف على من لا يملك كالرقيق ولا مكاتب، معلوم أنه الرقيق لا يملك، فلا يصح أن يكون الوقف عليه؛ لأنه يشترط في من يوقف عليه لا بد من أن يكون يملك، والرقيق معلوم أنه لا يملك، وحتى المكاتب معلوم أن المكاتب أنه اشترى نفسه بأقساط، أو على دفعات، ولا يكون حرّاً حتى يؤدي ما عليه، أما قبل ذلك، وكما يقول الفقهاء: لو كان عليه درهم فهو لا زال قنّاً، يعني لا زال رقيقاً مملوكاً، فلا يملك ما دام عليه شيء من مال المكاتب. وذكر أمثلة لمن لا يملك قال: كالملائكة والجن، والبهائم، والأموات، فكل هؤلاء لا يصح الوقف عليهم؛ لأنهم لا يملكون، يعني لا يصح له أن يقول: أنه وقف على الملائكة أو على الجن، أو على البهائم، وعلى الأموات، لأن الوقف فتمليك فلا يصح على من لا يملك.

يقول المؤلف: ولا يصح على الحمل استقلالاً؛ لأنه لا يملك، إذا لا يصح أن يقول: وقفت على الحمل؛ لأنه في هذه الحال لا يملك استقلالاً، وإنما يقول المؤلف يملك: تبعاً، يعني لو قال: وقفت على أولادي ثم على أولادهم، وفيهم حمل، فنقول: إنه يدخل فيهم تبعاً، لكن لا يدخل استقلالاً.

#### الشرط الخامس:

يقول المؤلف: كون الوقف منجزاً، يعني فوراً، فلا يصح المعلق، ولا المؤقت، المقصود بالمعلق: يعني يقول مثلاً: إن شفى الله مريضاً فأرضي الفلانية وقف لله تعالى، فلا يصح أن يكون معلقاً، ولا يصح أيضاً أن يكون مؤقتاً، يعني يقول: وقفت هذه الدار شهراً، لأن المعروف أن الوقف يقتضي التأييد والاستمرار، يعني ينتفع بالعين استمراراً طويلاً، لا يصح أن يكون مؤقتاً.

يقول المؤلف: فلا يصح تعليقه، يعني أن يكون معلقاً، كما ذكرنا في المثال السابق، يقول: إن شفى الله مريضاً فالعين أو العقار هي وقف، يقول المؤلف: لا يصح تعليقه إلا بموته، يعني لو علقها بموته فيكون حكمه حكم الوصية. يعني إن علقه بموته، فيكون حكمه حكم الوصية من ناحية أنه يكون في حدود الثلث من رأس المال - من التركة -، يعني أنه يكون في حدود الثلث من رأس المال، والدليل على ذلك قال المؤلف قول عمر رضي الله عنه: إن حدث بي حدث الموت، فإن **ثمغاً** صدقة، **وتمغ** هي مال لعمر رضي الله عنه في المدينة وقفه، وهذا معروف رواه أبو داود.

يقول المؤلف: وقفها كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً، لو الإنسان قال مثلاً: إن مت أو حصل لي شيء، أو حضر الأجل، فمالي أو عقاري أو شيء من هذا، الذي يذكره ويحدده فهو سبيل أو وقف أو شيء من هذا، فنقول: إنه يصح هذا الوقف، ولكنه من ناحية تحديده من رأس المال؛ فإنه في حدود الثلث، يكون حكمه حكم الوصية؛ لأنها مقارنة للموت.

ثم بعد ذلك ذكر المؤلف الشرط السادس من شروط صحة الوقف، قال: ألا يشترط فيه شرطاً ينافيه.

الشروط التي تنافي الوقف: ذكر المؤلف لها أمثلة: لو قال: وقفت كذا على أن أبيع، أو أهبه، هذا لا يصح، لا

شك أن الوقف ينافيه البيع، يعني ينافيه بعد أن يقف الإنسان أو يحبس هذه العين، ينافيه أن يقول: والله أبيعها؛ لأن هذا ما يصح؛ لأنها خرجت من ملكه، خرجت بشكل تام، فصارت سيلاً وحددت لها جهة الانتفاع فهنا تكون واضحة، فهنا نقول: لا يمكن لها أن تباع ولا تورث، ولا توهب.

يقول المؤلف: كقوله وقفت كذا على أن أبيع أو أهبه يعني أهديه متى شئت، أو أن يكون لي الخيار، يعني لو بغيت أو أردت أن أرجع، فيقول: فإذا شرط أن يبيعه، يقول المؤلف: متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، قل: بطل الوقف والشرط؛ لأنه ينافي الوقف، لأنه ينافي مقتضاه.

**ثم ذكر المؤلف أيضاً شرطاً سابعاً، قال: أن يقفه على التأيد فلا يصح،** وهذا أشرنا له قبل قليل، لا يصح له أن يقول: وقفت شهراً أو إلى سنة ونحوها، يقول: لأنه إخراج على مال على سبيل القرية، فلم يجز إلى مدة كالعق. قال المؤلف: ولا يشترط تعيين الجهة. فلو قال: وقفت على كذا وسكت، صح، وكان لورثته من النسب على قدر إرثهم، لو قال مثلاً: وقفت على الأقارب، أو قال: على الفقير، ولم يحدد جهة واضحة في هذا، فيقول المؤلف: يكون لأقاربه على قدر إرثهم؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، يعني أنه أولى الناس بالبر والصدقة هم الأقارب، فيكون هم أولى بهذا الوقف، وهذه الصدقة. لو لم يكن له أقارب فقراء، أو على حسب معية - كما ذكرنا في المثال - فإنه يصرف إلى غيرهم ممن يكون له حاجة من الفقراء وغيرهم.

#### **بهذا يكون انتهى الكلام على شروط الوقف.**

ننتقل إلى فصل آخر ويتكلم فيه المؤلف عن **شرط الواقف.**

يعني معلوم أن الإنسان إذا وقف وقفاً، فإنه في الغالب لا بد أن يذكر شرطاً، يعني يتعلق مسألة طريقة الانتفاع، وجهة الانتفاع، أن يحدد ضوابط معينة حتى يكون الانتفاع على الشيء الذي أراده، لا بد من أن يذكر شرطاً. فيقول المؤلف: يرجع في مصرف الوقف، إلى شرط الوقف؛ لأن عمر - هذا الدليل - اشترط في وقفه شروطاً، يقول: ولو لم يجب اتباع شرطه، لم يكن في اشتراطه فائدة.

ولذلك ضرب مثلاً على ذلك أو دليلاً: أن الزبير - وقف على ولده، وجعل للمردودة - يعني المطلقة من بناته - أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإذا استغنت بزوج، فلا حق لها، في رواية دليل على أنه يراعى شرط الواقف في مسألة صحة الوقف.

يقول المؤلف: فإن جهل - شرط الواقف - عمل، فإنه يرجع إلى العادة ويرجع إلى العرف.

يقول المؤلف: فإن جهل عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن - عادة - فإنه يرجع إلى العرف.

يقول المؤلف: فإن العادة المستمرة والعرف المستقر يدل على شرط الواقف، أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، قاله الشيخ تقي الدين.

إذن لو افترضنا أنه لم يحدد أو ذكر شرطاً ولكنه جهل أو لم يعرف، فإن المرجع في هذا إلى عرف الناس، وتعامل الناس، وإن لم يكن هناك عرف ولا عادة، كما قاله شيخ الإسلام، يقول: إن العرف والعادة يدلان على شرط الواقف.

يقول: فإن لم يكن شيء مما سبق - لم يكن عرف ولا عادة - فيكون التساوي بين المستحقين، يعني في مسألة قدر الانتفاع بالوقف، يعني لو فرضنا أنه وقف على أقاربه أو على أولاده فإنه قد يكون مثلاً في الوقف تحديد لكيفية الانتفاع، مثلاً يكون للمحتاج، يكون للمنقطع، يكون مثلاً للمطلقة، نصيب أكثر في الوقف، فلو لم يحدد شيئاً من هذا، لم يحدد مثلاً شرطاً معيناً يعني في ذلك، أو أنه حدد ولم يعرف، ولم يكن هناك لا عرف ولا عادة، يقول المؤلف: فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين، يكون جميعاً شركاء في ذلك.

يقول المؤلف بعد ذلك: ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون، يعني لو قال: على أولادي، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، فهنا فيه ترتيب، من جهة الانتفاع، وأحياناً يكون الشرط ليس فيه ترتيب، وإنما هو مجرد إشراك بينهم جميعاً، يقول: على أولادي وعلى أولادهم وأولاد أولادهم، فهذا يقتضي الاشتراك بين الجميع وليس فيه ترتيب. يقول المؤلف: وفي إيجار الوقف أو عدمه في قدر مدة إيجاره، يعني أنه لو اشترط الواقف مدة معينة في إيجار الوقف، قال: هذا سبيل، واشترط أن يؤجر مثلاً سنة أو مدة معينة، فإنه يرجع إلى مسألة شرطه، في مسألة تحديد هذه المدة. يقول المؤلف: ونص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة في الوجوب والعمل. يعني المقصود بهذا أنه يجب العمل بشرط الواقف إذا شرط، ما لم يخالف نصاً شرعياً، أو مقتضى النصوص الشرعية، فالأصل وجوب العمل به.

يذكر المؤلف أمثلة لشرط الواقف الذي يجب العمل به، يقول: فيعمل به فيما إذا اشترط ألا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير، ولا ذو جاه، يعني لو اشترط هذه الشروط، فنقول: هذا شرط صحيح، فيقال: ما ينزل بهذا الوقف فاسق أو شرير أو صاحب جاه، أي شيء من هذا، يعني المعاني يقصدها، فنقول: إن هذا الشرط صحيح، ويجب العمل به، فهذا من الأمور المعتبرة التي تكون للواقف.

يقول المؤلف: ولا يعمل به - أي لا يعمل بشرط الواقف - إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح، يعني لو أنه مثلاً في هذا الشرط عكس مثلاً، قال: لا ينزل به أو لا يدخله مثلاً من أهل الصلاح وأهل الخير، فنقول: إنه لا يعمل بهذا الشرط، لأن به منافاة، أو منافي لمقصود التقرب والقرية والطاعة، والأصل فيه أن تكون على جهة طاعة، وجهة بر، ولا شك أن أهل الخير وأهل الطاعة هم أولى الجهات بالمعروف والخير.

انتقل المؤلف إلى فصل آخر، وهو يتعلق بناظر الوقف.

قال المؤلف:

### فصل ويرجع فيه شرطه إلى الناظر

يعني إذا الواقف اشترط ناظرًا على الوقف، يعني يكون قيماً عليه، يراعيه، يلاحظه، يقوم بمصالحه ورعاية هذا الوقف، وما يحتاج إليه، وطريقة صرف الوقف إلى آخره، فيقول المؤلف: يرجع في شرطه إلى الناظر.

وهنا الناظر إما أن يكون بالتعيين والنص عليه، يعني مثلاً يقول: فلان هو الناظر أو القيم على الوقف، وإما أن يكون بالوصف، مثل أن يقول: الأعلم، والأرشد، والأفهم، والأحكم، من الأولاد، أو من جهة معينة، أو مجموعة معينة يحددها، فيكون في هذه المسألة تحديد الناظر، إما أن يكون بالتعيين، وإما أن يكون بالوصف كما قلنا.

قال المؤلف: ذكر شروطا، الناظر يشترط فيه الإسلام إذا كان الوقف على مسلم ، أو على جهة من جهات الإسلام، كالمساجد إلى غيرها، وذكر الدليل وهو قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

الشرط الثاني: قال المؤلف: أن يكون الناظر مكلفا ، التكليف؛ لأن غير المكلف لا ينظر في ملك نفسه، ففي الوقف أولى.

الشرط الثالث: قال: أن يكون حسن التصرف ، يعني الكفاية، يقول المؤلف: الكفاية للتصرف، يعني حسن التصرف.

الشرط الرابع: الخبرة بالوقف، أن يكون خبيرا به.

الشرط الخامس: القوة عليه.

لأن هذه الشروط بإجمال المقصود بها حفظ الوقف، ومراعاته وملاحظته، ولا شك أن هذه الشروط معتبرة في مسألة القيام بالوقف ورعايته وملاحظته، ومن كان لا يقدر، أو ليس عنده قدرة، ولا تتوفر فيه هذه الشروط فلا شك أنه قد يكون هناك نقص أو إخلال أو عدم إتمام لمسألة ملاحظة ومراعاة الوقف.

يقول المؤلف: فإن كان ضعيفا ضم إليه قويا أمينا ليحصل المقصود، ولا تشترط الذكورة لأن عمر ﷺ جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة، ثم إلى ذي الرأي من أهلها، يعني لا بأس أن يكون الناظر على الوقف امرأة، وهذا معروف وعليه عمل الناس، ودل عليه الدليل، وهو فعل عمر ﷺ، ومعلوم جميعا أنه قد يكون أحيانا نظر المرأة في أمور معينة هو أدق وأنفع لمصلحة الوقف في بعض الأمور - كما ذكرنا قبل قليل -، ولا حرج، ولأن المرأة كما نعلم أن لها ذمة ولها كفاية، ولها أهلية في مثل هذه الأمور المالية، فيصح أن تلي نظارة الوقف.

يقول المؤلف: يتكلم عن مسألة وهي مسألة إذا لم يشترط الواقف قيما أو ناظرا على وقفه.

يقول: فإن لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا.

يعني لو أنه وقف على مثلا فرد معين، قال: هو وقف على فلان، فيقول المؤلف: هنا يكون الناظر هو الموقوف عليه، لا بد أن يكون أيضا محصورا أو محددا كما ذكر المؤلف كالأولاد وأولاد الأولاد، المقصود بأنه لا يكون مشاعا، يعني لو قال: وقفت على الفقراء أو على المساكين، ولم يحدد ناظرا أو قيما على الوقف، فهنا لا يمكن أن يكون الناظر هو الموقوف عليه، لماذا؟ لأنه غير محدد، لا ندري الفقراء لا حصر ولا عد لهم، ولا يمكن أن يضبطوا بعدد معين، أو شيء من هذا، فنقول: إذا كان على فرد معين أو شيء يمكن حصره فنقول في هذه الحالة: إن الوقف صحيح، ويكون الموقوف عليه هو الناظر.

لكن لو افترضنا أنه لم يحدد أو لم يشترط الواقف ناظرا، وأيضا لا يمكن أن يكون الموقوف عليه هو الناظر، فيقول

المؤلف: إن المرجع في هذا هو الحاكم أو القاضي، أو النائب، طبعاً كما ذكر المؤلف هنا، كما لو أوقف مثلا - ذكر المؤلف - وقف على الفقراء وعلى المساجد، أو على شيء من هذا، يقول: إن النظر في هذا، يعني تحديد الناظر أو القيم على الوقف يكون للحاكم.

يقول المؤلف: ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص، يعني لو افترض أنه عين الواقف ناظرا خاصا، فنقول: أنه لا يكون هناك نظر للحاكم مع وجود هذا الناظر الذي عينه الواقف.

يقول المؤلف: لكن له -يعني للحاكم أو القاضي- أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ فعله، لعموم الآية، لأن ولاية الحاكم والقاضي هي أعم من ولاية الناظر.

ذكر المؤلف بعد ذلك وظيفة الناظر: يقول: ووظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيله، يعني يذكر أمثلة المقصود بها حسن التصرف ونفع الوقف، ورعايته وملاحظته، وهذه كما قلنا في أول المسألة، أنه لا بد فيها من شروط معينة ذكرها المؤلف منها القوة والأمانة والكفاية والقدرة، وغير ذلك، حتى يكون أقدر على القيام بالوقف، وصرف المستحقات وغير ذلك، فلا بد فيه من هذه الشروط.

ويتكلم المؤلف عن مسألة أخرى، يقول: لو أجره أو آجره بأن قسم من أجر مثله، أي أنه أجر الوقف بأنقص من أجر مثله، يقول المؤلف: يصح عقد الإجارة، يصح هذا العقد، ولكنه يضمن أي الناظر النقص، يقول المؤلف: يضمن النقص، لأنه تصرف في مال غيره على وجه الحضر، فيضمن ما نقصه بعقده كالوكيل. يعني لو أجره مثلا في السوق مائة، فأجره مثلا بسبعين، فنقول: العقد صحيح، -يعني عقد إجارة- ولكنه يضمن هذا النقص.

يقول المؤلف: وله الأكل بالمعروف، كما جاء في الحديث: **(لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف).**

فيقول المؤلف: وله التقدير في وظائفه، يعني المقصود بهذا أنه يعين إمام -مثلا- شخص وقف وقفاً، يعني بنى مسجداً وبنى منافع المسجد، وجعل ناظرا على هذا الوقف، أي على هذا المسجد، فيقول المؤلف: له أن يقرر على وظائفه، يعني تعيين إمام المسجد والمؤذن وقيم المسجد أو الخادم للمسجد، وطبعا هذا إذا لم يكن هناك ولاية عامة تحدد هذا الشيء وتنظم هذا الشيء؛ لأن معلوم أن ولاية الحاكم وولاية الوالي أو القاضي أعم من ولاية الناظر. فلو كان هناك تنظيم معين يضبط هذه الأمور فتكون ولاية الحاكم أعم، ومقدمة في هذا الحال.

يقول المؤلف: ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع، حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي، كتعطيله القيام بها، هذه

#### مسألة تتعلق بمسألة هل يجوز إخراج القيم أو الناظر.

يقول المؤلف أنه إذا أقر على وظيفة على وفق الشرع، مقتضى الشرع، فيحرم إخراجه منها بلا موجب شرعي، يعني إذا لم يكن منه إخلال أو عدم إتمام للعمل، فيحرم إخراجه منها، لأن الأصل أنه ما دام قادرا وكفئا على القيام بالواجب والقيام بالعمل، فلا يجوز إخراجه من هذا العمل ولا يجوز التعدي عليه.

يقول المؤلف: ذكر مسألة: وهي مسألة: ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أصلح لها كان أحق بها من غيره، وهذه مسألة واضحة.

انتقل بعد ذلك إلى الفصل الذي يلي هذا الفصل، وهو يتكلم فيه المؤلف عن حكم عقد الوقف من حيث اللزوم.

يقول المؤلف: والوقف عقد لازم، بمجرد القول أو الفعل الدال عليه.

معنى أن الوقف بمجرد أن يقف الإنسان بالفعل أو بالقول الدال عليه، فهو قد لازم، يعني أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا

يورث، ولا يرجع فيه، ولازم، لازم للوقف، معنى أن الوقف لو قال: والله أردت أن أرجع، أو رجعت في رأيي، أو بدا لي شيء، نقول: لا، ما دام أن وقف وحبس فيكون الوقف لازماً في حقه.

يقول المؤلف: لا يفسخ بإقالة أو غيرها، لأنه يقتضي التأييد، سواء حكم به حاكم أو لا، أشبه العتق.

قال المؤلف: ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع؛ لقول النبي ﷺ: **(لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث .. إلى آخره).**

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة: **وهي مسألة متى يجوز بيع الوقف**، قال: إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره، كخشب تشعث وخيف سقوطه، ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله.

#### المقصود في هذه المسألة: هل يجوز بيع الوقف؟

العلماء اختلفوا في هذه المسألة، والمذهب وهو الذي تدل عليه عمومات الشريعة والدليل: على أنه لا يجوز بيعه إلا أن تتعطل منافع هذا الوقف، وتعطل منافعه، كما ذكر المؤلف فيما ذكر من أمثلة، مثال تلف الخشب، والعمدان مثلاً، أو الجدران يخشى من سقوطها، فنقول: إنه في هذه الحالة يجوز بيع هذا الوقف، ويصرف ثمنه في مثله، مثل هذا الوقف، يعني يباع هذا مثلاً، لو كان وقف آلة فتعطلت أو تلفت ولا يمكن إصلاحها، فتباع وتصرف قيمتها في مثلها أو مثل بعضها إذا لم تكن القيمة كافية.

والمؤلف ذكر دليل على ذلك وأدلة.

وإن شاء الله تعالى نكمل في الحلقة القادمة، ونرجع إلى هذه المسألة بشيء من التفصيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

#### المحاضرة الثالثة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة الثالثة عشرة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في الفصل الذي تكلم المؤلف فيه عن حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وهذا طبعاً هو استمرار للحلقة التي أيضاً سبقتها في الكلام عن الوقف وأحكامه، وفي هذه الحلقة إن شاء الله نتم ما بدأناه في الحلقات الماضية في الكلام عن الوقف، وانتهينا إلى مسألة حكم بيع الوقف؛ لأن المؤلف تكلم عن حقيقة الوقف، وأن الوقف لا يجوز التصرف فيه من حيث البيع، ومن حيث الهبة، ومن حيث أنواع التصرف، لا يباع ولا يورث، ولا يرهن.. إلى آخره.

وتطرق المؤلف إلى مسألة حكم بيع الوقف، قال: إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره. وهذا استثناء؛ بمعنى أنه يجوز بيعه إذا تعطلت منافعه، وهذا التعطل له صور كثيرة، سنذكر بعض الصور التي ذكرها المؤلف، لكن له صور متعددة.

قال المؤلف: كخشب تشعث وخيف سقوطه -يعني أنه تلف- وخيف أن يسقط هذا الخشب على الناس ويتلف، وهذا الخشب الأصل فيه أنه وقف. قال المؤلف: ولم يوجد ما يعمر به، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، أو في بعض مثله.

وهذا هو الصحيح أو الراجح في المسألة، فإذا تعطلت منافع الوقف ولم يمكن الانتفاع به، فإنه يجوز التصرف فيه، ومن التصرف بيعه.

وتصرف قيمته في مثله أو في بعض مثله؛ بمعنى أنه لو وقف جهازاً أو آلة، فتعطلت تعطلاً كلياً بحيث لا يمكن إصلاحها ولا الانتفاع بها إلا بأن يغرم الإنسان أضعاف قيمتها، فنقول في هذه الحالة: يمكن أن تباع، وتصرف قيمتها في مثله إن أمكن، أو في بعض مثله.

نقل المؤلف قولاً عن الإمام أحمد قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه. وقال: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً. طبعاً هذه أمثلة.

وذكر المؤلف قول أبي بكر الخلال، قال: روي عنه -يعني روي عن الإمام أحمد- أن المساجد لا تباع إنما تنقل آلاتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس **الحبيس** إذا لم يصلح للغزو، فإن لم يبلغ ثمن الفرس أعين به في فرس حبيس.

وهناك روايتان عن الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة -مسألة بيع الوقف- بعضهم يرى أنه يباع، وبعضهم يرى أنه ينقل.

أقول: إن كان يمكن نقل الوقف كأن يكون هو منقولاً في ذاته أو في أصله، فهذا الأمر واضح ومتيسر، لكن لو لم يمكن نقله فإنه يباع، لا حرج في بيعه، ويصرف ثمنه في مثله. ذكر المؤلف دليلاً، يقول: إنه يجوز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو؛ بمعنى أن شخصاً مثلاً جعل فرساً -وهو الذي يستعمل في الغزو وفي الجهاد جعله سبيل اي- في سبيل الله، فلم يصلح للغزو لأنه صار كبيراً أو مرض أو أصيب بعاهة أو كسر أو شيء من هذا، فإنه يباع ويصرف ثمنه في فرس حبيس آخر، يعني في فرس موقوف آخر.

وهذا -كما ذكر المؤلف- إجماع من أهل العلم على هذه المسألة، وذكر المؤلف أيضاً تعليلاً قال: لأن **الوقف** مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده بعينه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى.

يعني المقصود في الوقف هو التأيد والاستمرار، فإذا لم يمكن أن يوجد هذا المعنى أو هذه الحقيقة، فإنه يباع ويصرف قيمته فيما يمكن استمراره.

ودليل آخر على جواز بيع الوقف، قال: وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض، وهذا واضح. بمعنى أننا لو افترضنا أنه وقف مثلاً أرضاً للصلاة، فلم تصلح للصلاة، أو لم تكن تصلح أن تكون مسجداً؛ لأنها مثلاً في طريق سيل، أو تعطلت وتركها الناس أو كانت في صورة لا يمكن معها أن ينتفع بهذه العين، فنقول: الصحيح أنها تباع، ويصرف في مثله ما يماثلها ويحقق غرض الواقف؛ لأنه كما ذكر المؤلف: جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض أو المعنى. قال: فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن.

ثم قال المؤلف: وبمجرد شراء البديل يصير وفقاً. فلا يحتاج -كما ذكر المؤلف- إلى صيغة جديدة، ومرة معنا أن الوقف يحتاج إلى صيغة، والصيغة إما أن تكون قولية، أو فعلية.

وقلنا إن القولية منها ما يكون بصيغة صريحة، وهناك صيغة تكون كناية، وليست صريحة، وذكرنا شرطها.

لكن البديل يصير وفقاً بمجرد شرائه، ولا يحتاج إلى صيغة، فلا يحتاج إلى أن يتكلم ويقول: هذا البديل الذي اشتريته وقف، إنما يصير وفقاً بمجرد شرائه.

أيضًا ذكر المؤلف مثالا آخر قال: وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله، قال في المغني: قال ابن قدامة: ولم يمكن توسعته في موضعه أو خربت محلته أو استُقذر موضعه.

فهذه كلها أمثلة لحالات وصور لتعطل الوقف، فإذا تعطل الوقف بهذه الصور أو غيرها، فإنه يباع في هذه الحالة ويصرف ثمنه فيما يماثله ويحقق غرض الواقف.

قال المؤلف: ويجوز نقل آله وحجارته إلى مسجد آخر إذا احتاج إليها، وذلك أولى.

طبعًا هذا لو تصورنا أنه يمكن، نعرف الآن أنه في البنيان لو أراد شخص أن ينقل حجارة -يسمى بالبلوك الآن- أو الحديد، فإنه لا يمكن أن يعود كما كان، لأنه يتلف في الغالب، لأنه بمجرد أن يقوم الإنسان بإزالته فإنه غالبًا لا يمكن أن يرجع كحالته السابقة؛ لأنه لا يمكن تفكيكه أو إعادة تركيبه مرة أخرى؛ لأنه إنما هو بناء يبنى ويجمع ويزاد عليه أشياء. ولذلك لو أنه قام بإزالته بأي نوع من أنواع الإزالة، وبأي نوع من أنواع مواد البناء فإنه يتلف في الغالب ولا يمكن إعادته كما سبق.

المؤلف ذكر دليلًا لما سبق كله، وتقدم معنا ما سبق أنه يجوز بيع الوقف ونقله أيضًا.

يقول: روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقل -يعني سُرِق- كتب إليه أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلًا. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع، وهذا دليل على جواز بيع الوقف، ويجوز نقله إن أمكن، وعمر رضي الله عنه نقل المسجد من مكان لآخر؛ لمصلحة ولمعنى وغرض في ذلك.

قال المؤلف: ومن وقف على ثغر، فاحتل، صُرف في ثغر مثله. قاله في التنقيح.

قال المؤلف: وعلى مقياسه مسجد ورباط، ونحوهما، يقصد أنه إذا تعدد الإنفاق على هذه الصور، مثل وقف على ثغر من ثغور المسلمين التي تحرس، أو وقف على مسجد، فتعطل المسجد، أو وقف على رباط، أو وقف على سقاية، وتعدّد الانتفاع أو احتل الانتفاع بهذه الأشياء، فإنه يصرف في مثله تحصيلًا لغرض الواقف.

ذكر المؤلف رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- يقول فيمن وقف على قنطرة -يعني سقاية ماء- فانحرف الماء، قال الإمام أحمد: يرصد -يعني ينتظر- لعله يرجع الماء، فيصرف عليها ما وقف عليها، يعني أنه يتأمل وينتظر وقتًا معينًا، لعله يرجع، لكن لو افترض أنه لن يرجع، فإنه ينقله إلى غيره، قال في الاختيارات: وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت.

وقال ابن القدوس: يريد بذلك أن كثيرًا من الأوقاف كانت بساتين فأحكروها وجعلت بيوتًا وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة: ما فضل من حاجة الموقوف عليه، مسجدًا كان أو غيره.

يعني لو أنه وقف على مسجد وجعل له مثلاً وقف كمبنى معين مثلاً، وما ينتج عن هذا المبنى مثلاً من دخل أو ريع أو إيجار يصرف على هذا المسجد. لو افترضنا في هذه المسألة أنه فُضِّل مما ينفق على المسجد من هذا الوقف شيء كثير، فما الذي يعمل به؟

المؤلف جعل له خيارين:

الخيار الأول: أنه يصرف في مثله، يعني في مسجد آخر مثله.

والخيار الثاني: أنه يصرف للفقراء.

فهذا المصرف الزائد عن حاجة الموقوف، يصرف لجهتين، إما أن يصرف لمثله، وإما أن يصرف إلى الفقراء.

يقول المؤلف: وما فَضِّل من حاجة الموقوف عليه مسجداً أو غيره من حصر أو زيت -يعني الإضاءة أو الإنارة-

وأنقاض وآلة جديدة، يجوز صرفه في مثله؛ لأنه انتفاعٌ به في جنس ما وُقِفَ له، ويجوز صرفه إلى فقير. نص عليه.

وذكر دليلاً على ذلك أن الشيبه بن عثمان الحجي كان يتصدق بخلقان -كسوة- الكعبة؛ لأنها تتلف بمرور الوقت

والزمان، وتكسى كسوة أخرى.

وروى الخلال أن عائشة رضي الله عنها أمرته أن يتصدق بخلقان الكعبة. وذكر تعليلاً آخر، قال: لأنه مال الله، ولم

يبق له مصرف، فصُرِف إلى المساكين.

ولكن الأولى أن نقول في مثل هذه المسألة: إن صرفه في مثله هو الأقرب؛ فلو أن شخصاً جعل هذه العمارة

كمثال - أو جعل هذا العقار أو هذه العين، جعل ما ينتج منها من ريع من دخل أو نتاج، جعله وقفاً على مسجد

معين، وفضِّل من هذا الوقف شيء كثير يزيد عن حاجة الموقوف عليه، فنقول: الأولى أن يُصرف في مثله.

فلو وقف على مسجد، فهذا الزائد يصرف على مساجد أخرى، وهناك مساجد أخرى محتاجة مثلاً إلى فرش وإلى

إنارة وإلى تكييف.. إلى آخره، وهذا أولى في تحقيق مقصود الواقف؛ لأن الواقف له قصدٌ معين، وشرطه تقدم معنا في

الحلقة الماضية أنه يراعى وينفذ، ويجب العمل به.

لكن لو افترضنا أنه لم يوجد ما يماثل الموقوف عليه، فنقول: إنه يصرف على الفقراء ولا حرج في ذلك.

انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى، يقول: يحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة،

فتعطيلها عدوان. قال المؤلف: ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة.

والأرجح في المسألة: لو أن شخصاً وقف مسجداً، فما حكم أن يأتي شخص ويحفر البئر في المسجد أو يغرس نخلاً

أو شجراً في المسجد؟

نقول: إن كان في موضع الصلاة في داخل المسجد نفسه في الصفوف، فهذا ليس مكاناً لهذا الحفر أو هذا الغرس.

ولكن الغالب أن مثل هذه الأشياء إنما تجعل لمصلحة المسجد؛ يعني حفر البئر مثلاً إذا كان في توابع المسجد أو ملاحقه،

فإنه يكون لمصلحة المسجد، يعني للسقاية أو الوضوء والطهارة.. إلى آخره، ولو غرس فيه فإنه في الغالب يكون مراعاة

لمصلحة فيه، كأن يكون لهذا الشجر أو هذا النخل نتاج أو ثمر، فينتفع به، أو تكون للمسجد أو يؤكل منها... إلى آخره.

يقول المؤلف: حيث لم يكن فيه مصلحة.

قال في الإقناع: ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق. وقال في كتاب الرعاية: لم يكره أحمد

حفرها فيه، يعني حفر البئر. ولعل هذا هو الأصوب والأصح.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على كتاب الوقف بمسائله وأبوابه وفصوله والتفصيلات التي سبقت، وننتقل إلى

باب آخر، وهو باب الهبة.

### باب الهبة

وذكر المؤلف في البداية تعريف الهبة، قال المؤلف: هي التبرع بالمال في حال الحياة.

قال المؤلف: أخرج الوصية؛ لأن الوصية هي التبرع بعد الموت، بينما الهبة هي التبرع بالمال في حال الحياة؛ فالإنسان في حال حياته يعطي ويتبرع ويهدي ويهب، وعلى هذا جرى عرف الناس عليه، فالهبة: هي التبرع بالمال في حال الحياة.

حكمها: قال المؤلف: هي مستحبة. وذكر الدليل قول النبي ﷺ: **(تَهَادُوا تَحَابُّوا)**.

ثم ذكر مسألة التفريق بين الهبة والوصية. فيقول: وهي -الهبة- أفضل من الوصية.

والدليل حديث أبي هريرة، سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: **(أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا)**.

وهذا يدل على أن الصدقة -أو حتى الهبة والعطية- في حال الصحة وفي حال الحياة أفضل من أن تكون في حال الضعف، وحال قرب الأجل.

لذلك صدقة الإنسان كما قال النبي ﷺ: **(وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ)**.

فالإنسان في حال الصحة وفي حال شحه وإمساكه ورجائه للزيادة والغنى وخوفه من الفقر **وما استقبله من أيام** -فإن نفقته وبذله وصدقته في هذه الحال هي أولى من أن يكون في حال الأجل وفي حال حضور الموت.

### بم تنعقد الهبة؟

قال المؤلف: وهذه مسألة منعقدة بكل قول يدل على الهبة، وذكر صيغا أو أمثلة، قال: كأن يقول: وهبتك، أو أهديتك، أو أعطيتك، أو نحو هذا. فتنعقد بكل قول تعارف الناس على أنه يدل على الهبة.

أو فعل يدل عليه؛ بمعنى أنها تنعقد إما بالقول أو بالفعل:

الفعل: ذكر المؤلف قال: لأنه ﷺ كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي، ويُعطى، ويفرق الصدقات، طبعاً كل هذا كان بالفعل.

يقول المؤلف: ولم ينقل عنهم -يعني عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، وعن السعاة الذين كان يبعثهم النبي ﷺ- إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً مشهوراً. ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول، وهذا هو الصحيح في المسألة، أن الهبة تنعقد بالقول والفعل.

بالفعل تعطيه هذه، يقبلها منك ولا يتكلم، فهذه أيضاً بالفعل.

انتقل المؤلف إلى الكلام عن شروط الهبة، قال: شروطها ثمانية:

الشرط الأول: كونها من جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد، طبعاً هذا يُخرج غير المكلف، يعني لو افترضنا أنه

مجنون، فتصرفه غير صحيح، حتى لو أعطى أو وهب؛ لأنه أصلاً لا يملك التصرف، ومثله أيضاً المحجور عليه. أيضاً غير

المكلف، كما ذكرنا كأن يكون سفيهاً أو صغيراً.

**الشرط الثاني:** قال كونه -الواهب- مختاراً غير هازل، وهذا يُخرج المكره، ويخرج الهازل.

**الشرط الثالث:** كون الموهوب يصح بيعه. اختاره القاضي وقدمه في الفروض؛ بمعنى: أن كل ما جاز بيعه جازت

هبته، فلا بد أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فمثلاً الذي لا يصح بيعه مثل الخنزير، فهل تصح هبته؟ أو يهب مثلاً الخمر-وهي محرمة- فهل يجوز للإنسان أن يهبها؟ نقول: لا؛ لأنه في الأصل لا يجوز بيعها، فمن شروط الهبة أن ما يوهب لا بد أن يكون مما يصح بيعه.

قال المؤلف: لأنه -أي الموهوب- عقد يقصد به تمليك العين، أشبه البيع.

قال المؤلف: وتجوز هبة الكلب، وما يجوز الانتفاع به من نحاسات. وهذا استثناء؛ لأنه تقدم معنا أن من شرط الهبة

أن يكون الموهوب مما يجوز بيعه، والكلب طبعاً لا يجوز بيعه، ولكن يجوز الانتفاع به واقتناؤه للحاجة.

قال المؤلف: ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه؛ يعني لا يجوز للإنسان أن يهب مجهولاً، ولا يجوز أن يهب

معجوزاً عن تسليمه، طبعاً هذا هو المذهب؛ لأن هذه الأشياء لا يصح بيعها، ولما كان لا يصح بيعها، فأيضاً لا تجوز هبتها.

ولكن الصحيح في المسألة أن هبتها صحيحة وجائزة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، فيرى شيخ الإسلام

-رحمه الله- أن المجهول والمعجوز عن تسليمه وأيضاً المعدم، تجوز هبتها جميعاً، قال: لأنه لا ضرر ولا غرر فيها؛ فلو أن

إنساناً كان يملك شيئاً، فشرده منه أو أفلت من يده، فقال لشخص آخر: هذا الشيء الذي أفلت من يدي هو لك،

فليس هناك ضرر ولا غرر ولا حيلة. فنقول: الصحيح في المسألة أنه تجوز هبته، والله أعلم.

**الشرط الرابع:** كون الموهوب له يصح تمليكه؛ فلا يصح لحمل؛ لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً، والهبة لا تقبل

تعليقاً، وهذا طبعاً على القول الذي حكاه المؤلف أن الهبة لا تقبل التعليق، والصحيح أنها -كما سندكر- يمكن أن تقبل

التعليق. لكن المؤلف هنا يقول إن الحمل لا يصح؛ لأنه لم يوجد بعد، فلا يصح تمليكه.

**الشرط الخامس:** يقول: كونه -أي الموهوب له- يقبل ما وُهب له بقول أو فعل يدل عليه؛ يعني لا بد أن يصدر

منه ما يدل على قبول هذه الهبة أو هذه العطية أو هذه الهدية من قول أو فعل، مثل أن يقول: قبلت، أو أنه يأخذها،

ويدل أخذها وفعله على قبولها.

فيقول: لا بد من وجود ما يدل على قبول هذه الهبة أو العطية.

**الشرط السادس:** من شروط صحة الهبة والعطية، قال المؤلف: كون الهبة منجزة، فلا تصح معلقة.

ومعلقة يعني مثلاً أن يقول: إذا قدم زيد فهذا لعمر. أو أن يقول: إذا نجحت في دراستك أو إذا أنجزت العمل الفلاني

فهذا الشيء لك، فالمذهب أن الهبة لا تصح معلقة ولا تصح مؤقتة.

لكن مسألتنا الآن في حكم المعلقة، يقول المؤلف: كون الهبة منجزة، فلا تصح **معلقة والتعليق**؛ لأنها تمليك لمعين في

الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع.

فالباع لا بد أن يكون منجزاً ولا يصح أن يكون معلقاً، يقول: إلا تعليقها بالموت؛ بموت الواهب، فيصح، وتكون

وصية.

## مركز نبـراس

إذن المذهب أن الهبة لا تصح أن تكون معلقة، وذكرنا التعليل على ذلك، وهذا هو المشهور في المذهب، وهناك قول آخر في المسألة، أنه يصح أن تكون معلقة.

وسنذكر -إن شاء الله- هذا في الحلقة القادمة بحول الله تعالى وعونه وتيسيره، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة الرابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة الرابعة عشرة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد دخلنا في باب الهبة والعطية، وتكلمنا عن الشروط، وذكرنا من شروط الهبة ما ذكره المؤلف كون الهبة منجزة، وقال المؤلف: لا تصح أن تكون معلقة، وضرنا مثالا على ذلك: إذا قدم زيد فهذا لعمره، وذكر المؤلف التعليل على ذلك، قال لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجوز تعليقها على شرط كالبيع.

هذا هو المشهور في المذهب، أن الهبة لا تصح معلقة، فلا تصح إلا أن تكون منجزة، بمعنى أن تقول: خذ هذه، هذه هدية، هذه عطية، هذه هبة، أما أن تكون معلقة، فهذا لا يصح.

**القول الثاني في المسألة:** أن الهبة والعطية يصح أن تكون معلقة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ -والحديث رواه الإمام

أحمد- لأم سلمة أم المؤمنين: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِي مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكَ).

فقول النبي ﷺ (فَإِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكَ) فقد علق النبي ﷺ للهبة والعطية على إرجاعها أو ردّها إليه ﷺ، قال: (إِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكَ). وهذا دليل على جواز أن تكون الهبة والعطية معلقة.

**الشرط السابع:** كونها غير مؤقتة، يعني لا يصح أن تقول لشخص: خذ هذه هدية لك لمدة أسبوع لا يصح؛ لأن هذا - كما يقول المؤلف - **إنها تأقتيت** تعليق لانتفاء الهبة، فلا تصح معها كالبيع، فكما أن البيع لا يصح أن يكون مؤقتًا، فكذلك الهبة والعطية لا يصح أن تكون مؤقتة.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة أخرى يذكرها العلماء والفقهاء في باب الهبة والعطية، وهي مسألة العمرى والرقي، يقول: لكن لو وُقِّتت -يعني العطية- بعمر أحدهما كقوله: جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو عمري، يقول: لزم، ولغى التوقيت.

يقول يصح أن يكون التوقيت في مسألة العمرى فقط، كأن يقول مثلاً: هذه الدار هي لك عمرك، أو هذه السيارة لك عمرك أو عمري، يعني توقت بعمر. يقول المؤلف: لزم. يعني انعقدت هذه الهبة **كانت لازمة**، وترتب عليها أن يلغى التوقيت، وفي المذهب أنها يلغى التوقيت وتكون هذه الهبة ملكاً للموهوب له ملكاً دائماً، يعني له ولورثته من بعده، يعني له أن يتصرف فيها كيفما يشاء. يقول: وذكر عدة أدلة:

**الدليل الأول:** قول النبي ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا

حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ). [رواه الإمام أحمد، ومسلم]. وفي الحديث دلالة صريحة أن من أعمر عمرى فهي للذي أَعْمَرَهَا -يعني أعطيت له عمره- حياً وميتاً ولعقبه.

وفي رواية: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ). [متفق عليه].

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت، يعني قال: هذه حديقة النخل هي

لك يا أمي حياتك كلها. يقول: فلما ماتت جاء إخوته فقالوا: نحن فيه سواء - يعني نحن في هذا النخل سواء - نحن نشترك؛ لأن هذا النخل لأمناء، قال فأبى هذا الرجل؛ لأنه قصد أن يجعلها عطيةً لأمه مدة حياتها، وبعد موتها ترجع له، فاختصموا إلى النبي ﷺ، قال: فقسمها بينهم النبي ﷺ ميراثاً. وهذا دليل على أن التوقيت يُلغى، يعني أن الهبة لازمة وصحيحة، والتوقيت بمدة الحياة يُلغى، وتكون للموهوب له ولعقبه من بعده، ولذلك جعلها النبي ﷺ ميراثاً بينهم جميعاً، ولم يرجعها للواهب الذي هو أحد الأبناء.

**النوع الثاني:** ثم تكلم المؤلف عن الرقي، قال: والرقي أن يقول: إن ميتٌ قبلي عادت إليّ، وإن ميتٌ قبلك فهي لك. قال مجاهد: هي أن يقول: هي للآخر مني ومنك موتاً. وسميت رقي؛ لأن كل منهما يرقب موت صاحبه. وذكر المؤلف فيها روايتين:

**الرواية الأولى:** هي نفس الكلام السابق الذي قلناه في العمرى، أي أنها تكون لازمة وأنها تكون لهذا الشخص الموهوب له ملكاً دائماً لازماً لا ترجع إلى غيره، فيكون تصرفه فيها مطلقاً، ويكون مالاً لها ملكاً تاماً. يقول المؤلف فيها روايتان:

إحداهما: هي لازمة لا تعود للأول، لعموم الأخبار السابقة التي ذكرناها قبل قليل، ولقوله ﷺ: **(لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ)**. [رواه الإمام أحمد ومسلم].

وجاء بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا)**. [رواه الخمسة]. وذكر المؤلف أنه قول عدد من الصحابة، وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك، ثم ذكر المؤلف تعليلاً، قال: لأن الأملاك المستقرة مقدرة بحياة المالك، وتنقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملاك.. إلى آخره. وقد ذكر المؤلف أدلة كثيرة، وتعليلات وآثاراً عن الصحابة.. إلى آخره، فنقول: إن القول الأول - وهو الذي ذكرناه قبل قليل في مسألة العمرى -، ونقول أيضاً في مسألة الرقي حكمهما واحد:

**القول الأول** وهو المشهور في المذهب: أن التوقيت يكون ملغى ولا اعتبار له، وتكون ملكاً للموهوب له ولعقبه؛ بمعنى أنها لا ترجع للواهب بعد موت الموهوب له.

**القول الثاني** وعنه عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى: قال ترجع إلى المَعْمَر والمُرَقَّب؛ لقوله ﷺ: **(الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)**. يعني أنه اشترط مدة حياته مثلاً، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)**، وهذا شرط، فيراعى هذا الشرط، هذا كدليل لهم.

سئل القاسم عنها، قال: ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم. وقال جابر: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ، هي أن يقول: لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها.

ذكر المؤلف إجابة عن هذه الأدلة، أدلة القول الثاني، لكنّ الراجح هو القول الأول، وأدلتها صريحة في المسألة، أن

التوفيت يلغى، وأنها تكون لمن وهبت له ولمن أُعْمِرَتْ وأزْقِيَتْ له، والحديث في الصحيحين كما ذكرناه قبل قليل، وأقوال الصحابة والتعليلات.

اما دليل القول الثاني: قال: أجيب عن قول جابر رضي الله عنه الذي قال فيه: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ هي أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها - قال المؤلف: أجيب عنه أنه من قول جابر نفسه، أي أنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فلا يُعارض المرفوع عنه ﷺ والثابت عنه. قال المؤلف: وقول القاسم، لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة.. إلى آخره.

**الشرط الثامن:** قال: كونها - الهبة والعطية - بغير عوض، فإن كانت بعوض معلوم فبيع؛ بمعنى أنه إذا أعطاه شيئاً، فهذه العطية مقابل أن يعطيه الآخر عطية، يعني هدية مقابل هدية، فيقول المؤلف: هذه تأخذ أحكام البيع. الذي هو فيه مسألة الضمان ومسألة الخيار.. إلى آخره.

قال وعنه رواية أخرى، وهذا لعله هو الأرجح، أنها تبقى على حكم الهدية؛ لقول عمر رضي الله عنه: من وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرضَ منها. أراد منها الثواب؛ يعني أراد أن يعطى مثلها أو أكثر منها، ان يعطي الهدية أو الهبة لشيء آخر، ليثاب على هذه الهدية أو هذه العطية أو هذه الهبة.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: **(الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا)**. والحديث قال المؤلف: [رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي].

فهذا دليل صريح في المسألة على أنها هبة، وأن هذه الهبة تكون صحيحة، حتى ولو كان يقصد بها الثواب، يعني يقصد أن يثاب عليها أو يعطى عليها أفضل منها أو أكمل منها، أو أي أمر آخر قصده في مسألة الهبة.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة أخرى، قال: يُكره رد الهبة وإن قلَّت؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ)**. [رواه الإمام أحمد].

طبعاً جاء في حديث آخر عن النبي ﷺ، قال: **(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ)**. أي أن الإنسان لا يحقر ولو كان شيئاً قليلاً جداً، أن يهدي ويقبل الهدية أيضاً.

والنبي ﷺ - كما مر معنا في أول الباب - كان يهدي ويُهدى إليه، ويقبل الهدية، وقال: **(تهادوا تحابوا)**، وجاء في الأثر: أن الهدية تسل السخيمة؛ يعني تسل ما في النفس من الغل والحقد والضغينة، مما يجده الإنسان في نفسه على أخيه. فهذه الهدية تسل السخيمة؛ بمعنى أنها تذهب ما في الصدور مما يجده الناس بعضهم على بعض. قال المؤلف: ومن السنة أن يكافئ أو يدعو.

فمن السنة أن الإنسان إذا أُعْطِيَ هدية أن يكافئ على الهدية بمثلها، وكان النبي ﷺ يُهدي ويُهدى إليه، ويقبل الهدية ويثيب عليها، ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر. فالسنة أن يكافئ الإنسان، لكن لو أنه لم يجد فلا أقل من الدعاء والشكر، كما قال النبي ﷺ - والحديث في السنن، ورواه الإمام أحمد رحمه الله -: **(مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ**

**لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَيْتُمُوهُ).**

وهذا دليل على مشروعية أن الإنسان إذا أهدي له هدية، أو صنّع له معروفٌ أن يقابله بالمكافأة، وأقل الأحوال الدعاء.

قال الإمام أحمد: ترك المكافآت من التطفيف. يعني أنه يماثل التطفيف، أو أنه قريب منه، ان الإنسان يرضى بالقسط ويرضى العدل، فإن أعطي شيئاً فإنه الأولى بحقه أن يكافئ ويهدي هدية مثلها.

قال المؤلف: وإن علم أنه أهدي حياءً وجب الرد، قاله ابن الجوزي، يقول لأنه من الآداب.. إلى آخره. وهذه ترجع إلى مسألة الأعراف، ولا ترجع إلى مسألة الشرع؛ لأنه ليس في هذه المسألة نص.

انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى، قال: فصل: تملكُ الهبة بالعقد.

تكلم المؤلف عن مسألة: متى تملك الهبة؟ فيقول: تملك بالعقد، وقد مر معنا أن صيغة العقد في الهبة إما أن تكون بالقول، أو تكون بالفعل:

القول: كقولك: وهبتك هدية، أو أعطيتك... إلى آخره.

قال: لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة فُبِضَتْ أو لم تُقْبِضْ. انتهى الأثر. قال: فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل قبضها على المذهب.

بمعنى أنه حين أنه يهبها له فإنها تكون ملكاً للموهوب له، لكن متى تلزم؟ عندما نقول: تلزم، يعني لا يجوز للواهب أن يرجع فيها، لكن متى تملك؟ لو **قول بالعقد**، لو قال: هذا الكتاب هو هدية لك يا فلان، نقول جميعاً هذا الكتاب الآن هو ملك لفلان.

لكن متى تكون لازمة، بحيث إن هذا الواهب لا يملك الرجوع فيها؟ نقول: تملك وتلزم بالقبض.

قال المؤلف: وتلزم بالقبض، بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب، قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. وقال الصديق عليه السلام لما حضرته الوفاة لعائشة: يا بنية! إني كنت نخلتك جادة -يعني جذاذ- عشرين وسقاً، ولو كنت جذذتيه أو جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاققسموه على كتاب الله. [رواه الإمام مالك].

وهذا دليل على أن الهبة إنما تكون لازمة، بأي شيء؟ بالقبض؛ لأن الصديق عليه السلام قال: لو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك؛ يعني لو أنك أخذتيه واحتزتيه ونقلتيه لملكك فهو لك، لكنه لما لم يحصل هذا الذي هو قبض، فإنه كما قال الصديق عليه السلام: إنما هو مال وارث، فاققسموه على كتاب الله.

انتقل المؤلف إلى مسألة: بما تبطل الهبة؟

قال: تبطل بموت المتهب قبل قبضها.

المتهب: يعني الموهوب له أو المهدي له؛ لقوله عليه السلام لأُم سلمة: **(إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِي مِسْكِ،**

**وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ فَهِيَ لَكَ )**. قالت: فكان ما قال رسول

الله ﷺ، ورُدَّتْ عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك.

يعني أنه في حال موت المتهب أو الموهوب له، فإن الهبة تبطل. يعني لو قال: هذا الكتاب لفلان، فمات فلان، نقول: تبطل الهبة.

ومتى تبطل؟ نقول: قبل قبضها، فلو افترضنا أنه قبضها، فإنها تكون لوارثه بعده، ولكن نقول: قبل قبضها، فإذا لم يقبضها وتوفي قبل قبضها، فإن الهبة تبطل، ولذلك قلنا: إنها لا تلزم إلا بالقبض.

انتقل المؤلف إلى مسألة الرجوع في الهبة والعطية، قال المؤلف رحمه الله: فصل: ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها لبقاء ملكه مع الكراهة - يعني كراهة الرجوع - يعني يجوز له أن يرجع، لكن رجوعه هنا مكروه، والرجوع هنا إنما يجوز مع الكراهة قبل القبض.

فلو قال: هذا الكتاب لفلان، وقبل أن يقبضه رجع، قال: والله رجعت، يقول المؤلف: يجوز له أن يرجع في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، يقول: لبقاء ملكه مع الكراهة، وخروجاً من الخلاف؛ لأن هناك من قال إنها تلزم بمجرد العقد، وذكر المؤلف الدليل، وهو قول النبي ﷺ: **(الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ )** وفي لفظ: **(كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)**.

وهذا التشبيه من النبي صلى الله عليه وسلم بالكل وبهذه الصورة المستقبحة جداً يدل على التحريم، وشدة التحريم، لأنه كالكلب يقيء ثم يرجع ويأخذ قيئه مرة أخرى هذا التشبيه يدل على التحريم. طبعاً هنا المؤلف ذكر هذا الدليل بناءً على قول في المذهب يرى أن الهبة تلزم بمجرد العقد، ولا تلزم بالقبض، ولكن المشهور في المذهب أنها لا تلزم إلا بالقبض.

قال المؤلف: ولا يصح الرجوع إلا بالقول، وذكر أمثلة ذلك: رجعت في هبتي، أو ارتبعتها، أو رددتها؛ لأن الملك ثابت للموهب له يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع.

يعني أنه لا يصح أن يكون الرجوع بالفعل، لا بد أن يكون الرجوع بالقول الصريح وليس الكناية، يقول: لأن فيه نقل ملك أو إزالة ملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح القول.

وإجمالاً لما سبق نقول: للواهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها، أو قبل قبضها، فيجوز له الرجوع مع الكراهة كما ذكر المؤلف ووجود الخلاف في المسألة، وهناك قول يرى التحريم.

قال المؤلف: وبعد إقباضها يحرم ولا يصح، وذكر الحديث السابق، الذي ذكرناه قبل قليل: **(الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)**، وهذا دليل على تحريمه.

إذن بعد القبض يحرم الرجوع في الهبة أو العطية.

قال المؤلف: ما لم يكن أباً فإن له أن يرجع فيما وهبه لولده، قَصَدَ التسوية أو لا.

فالمؤلف هنا يتكلم عن مسألة رجوع الأب في هبته لولده، **ما حكم رجوع الاب هل له ان يرجع بعد القبض؟** فهل للأب أن يرجع فيما وهبه لولده حتى بعد أن يقبضها؟ -لأنه مرَّ معنا أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في الهبة والعطية بعد القبض-.

المؤلف استثنى من ذلك الأب في عطيته لولده، فإنه يجوز له أن يرجع في هذه الهبة وهذه العطية، والدليل قول النبي

ﷺ: ( لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ) والحديث رواه الخمسة، وصححه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. فهذا دليلٌ على أن للوالد أن يرجع في هبته وعطيته لولده.

ذكر المؤلف شروط رجوع الأب في عطيته لولده، قال:

**الشرط الأول:** أن لا يُسقط حقه من الرجوع، فإن أسقطه سقط؛ فلو أن الأب أسقط حقه ابتداءً، فقال لولده مثلاً: هذا الكتاب هدية لك وليس لي حق الرجوع فيه، فليس له أن يرجع. فإذاً الشرط الأول: أن لا يُسقط الأب حقه في الرجوع.

**الشرط الثاني:** أن لا تزيد -يعني الهبة أو الهدية- زيادة متصلة، كالسَّمن والتعلم، فإن زادت فلا رجوع؛ لأن هذه الزيادة هي زيادة حصلت في ملك الابن وبسببه.

قال المؤلف: وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن ولا تمنع الرجوع.

**الشرط الثالث:** أن تكون باقية في ملكه؛ لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطالٌ لملك غيره؛ فلو افترضنا أن هذا الابن باع هذه الهدية، فإنه لا يمكن للأب أن يرجع فيها؛ لأنها زالت عن ملك الابن.

**الشرط الرابع:** ألا يرهنها الولد؛ لأنه إذا رهنها تعلَّقت بحق غيره. يقول المؤلف: فإن رهنها أو حُجِرَ عليه لفلس سقط الرجوع؛ لما فيه من إسقاط حق المرتهن.

يعني إذا رهنها الولد مثلاً لبيع أو لشيء من هذا أو لأنه حَجَر عليه لإفلاسه، فإنه يسقط حق الأب في الرجوع، فليس له أن يرجع ويقول: سأرجع في هذه الهبة أو هذه العطية؛ لأنه تعلق بها حق الغير. وكما قلنا قبل قليل: إنه تعلق بها حق المرتهن وحق الغرماء.

وإن شاء الله تعالى نكمل في الحلقة القادمة باقي مسائل الهبة والعطية، ونسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة الخامسة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة الخامسة عشرة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس.

وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في كتاب الهبة والعطية، وفي هذه الحلقة بحول الله تعالى نستكمل مسائل أو ما تبقى

من مسائل هذا الباب.

انتهينا إلى ما ذكره المؤلف وهو قوله: وللأب الحر أن يملك من مال ولده ما شاء، وهذه المسألة هي مسألة ، هل

للأب أن يملك من مال ولده أم لا؟

فكما قال المؤلف إنه يجوز أن يملك من ولده ما شاء، وذكر المؤلف الدليل، وهو قول النبي ﷺ (أنت ومالك

لأبيك) والحديث في السنن، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن

أولادكم من كسبكم) . فدلالة هذين الحديثين أن للوالد وهذا طبعاً يشمل الأب ويشمل أيضاً الأم، لأن كل منهما

يصدق عليه أنه والد، يجوز له أن يملك من مال ولده ما شاء، لكن المؤلف هنا ذكر شروطاً لجواز هذا التملك، تملك

الأب أو الوالد من مال الولد.

#### فقال المؤلف: بشروط خمسة.

الشرط الأول: ألا يضره ، يعني لا يضر الولد، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) ، قالوا: لأنه أحق بما تعلقت به

حاجته. يعني إذا كان الولد له حاجة في هذا المال، وتعلقت حاجته بهذا المال يعني على وجه الانتفاع، أو أي وجه من

أوجه الحاجة، فإنه ليس للأب أن يأخذ هذا المال؛ لأنه كما قال النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) فكما أن الإسلام يراعي

حق الوالد وحق الأب في أخذ مال الولد والانتفاع به عند حاجة الوالد، فكذلك يراعي حاجة الولد، لأنه لا ضرر في

جانب الأب، ولا ضرر، إضرار في جانب الولد.

الشرط الثاني: ألا يكون في مرض موت أحدهما المخوف، والعلة في ذلك، أنه في هذا الحال يكون قد كما قال

المؤلف: انعقد سبب الإرث والميراث، لأنه إذا كان في مرض الموت فإن جميع أموال هذا الولد مثلاً في هذه المسألة إنما هي

ميراث، ولذلك لا يكون لأحد من الورثة أن يأخذ شيئاً من هذا المال، لأن الأب أو الأم، الوالد يعني هو عبارة وارث من

ضمن الورثة، فإذا تملك من هذا المال، فإنه يكون تعدى على بقية حقوق الورثة، ولذلك لا بد أن يكون تملكه في غير

المرض المخوف، يعني الذي يخشى منه أو يغلب على الظن الهلاك بسببه.

قال المؤلف: الشرط الثالث: ألا يعطيه لولد آخر ، يعني لا يجوز للأب أن يأخذ من مال الولد ليعطي ولداً آخر،

والعلة في ذلك واضحة، كما قال المؤلف، لأنه ممنوع -أي الأب- من التخصيص في ماله أو فيما يختص به، فمن باب أولى أن يمنع في حق غيره، يعني حق الولد، لأن الأب لا يجوز له أن يفاضل في العطية بين أولاده، يعني يعطي هذا أكثر من هذا، هذا لا يجوز في حقه، فإذا كان هذا ممنوعاً ومحرمًا في حق نفسه، أو في ماله الذي يختص به، فالتأكيد والأولى أن يكون المنع في مال ولده.

#### الشرط الرابع: قال المؤلف أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية ، يعني لا بد أن يكون أخذه هنا

يصاحبه أو يصادفه النية أو القول، قال المؤلف، لأن القبض قد يكون للتملك وغيره، فاعتبر ما يعين وجهته، يعني لا بد أن يكون هناك ما يعين وجهة هذا التملك، أما إذا كان قبضه هنا لم يصادفه ولم يصاحبه قول، ولم يصاحبه نية، فإنه يحتمل احتمالات كثيرة، مثلاً التملك، استعارة الشيء، كأخذه عارية أو نحو هذا.

#### الشرط الخامس: قال المؤلف: أن يكون ما تملكه عيناً موجودة ، فلا يصح أن يملك ما في ذمته، يعني ذمة

الولد، من دين ولده، ولا أن يبرأ نفسه، يعني المقصود هنا أنه ليس للأب إلا أن يأخذ عيناً يملكها الولد، أما ما لا يملكه الولد، كأن يكون مثلاً في ذمة الولد على شخص آخر، فلا يجوز للأب أن يأتي ويقول أبرأت هذا الغريم، هذا ليس من حقه، لأنه لا يملكه الآن الابن، كما قال المؤلف لا يملكه إلا بقبضه، يعني لم يتحقق ملكه التام عليه، وإن كان حقاً ثابتاً في ذمة الغير.

أيضاً قال المؤلف لا يجوز له أن يملك ما في ذمته من دين ولده، يعني لو كان الولد له دين على غيره، فلا يجوز له أن يملك هذا الشيء، لأن تملكه لا يحصل إلا بالقبض، ولم يتم بعد.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى، وهي مسألة مطالبة الولد لوالده بالدين، قال المؤلف: وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين، وقيمة المتلف وغير ذلك، واستدل بالحديث السابق وهو قوله ﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)**.

قال المؤلف: بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال، يعني المسألة هذه أنه لا يجوز للولد أن يطالب والده بدين عليه، يعني لو أن الولد أعطى الوالد شيئاً من المال على سبيل الدين، ونفرض أنه استحق هذا الدين، فليس للولد أن يطالب والده بهذا الدين، كأن يقول قد حل الأجل أو مرت المدة، أو استحققت هذا المال، فلا يجوز له أن يطالب، لا يجوز للولد أن يطالب والده بهذا الدين، لقوله ﷺ: **(أنت ومالك لأبيك)**، وهذا يقتضي المنع من هذه المطالبة.

وقال المؤلف إذا مات الوالد يكون حق الولد في التركة يكون حقه، يعني حقه في هذا الدين يكون من التركة، قال المؤلف: بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال؛ لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه، كدين الأجنبي.

ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى، وهي مسألة مطالبة الولد لوالده بالنفقة يعني هل للولد أن يطالب والده أن ينفق عليه، وأن يقوم بما يتعلق بالنفقة وما يتبعها؟

قال المؤلف: له أن يطالبه بالنفقة الواجبة لفقره وعجزه عن التكسب؛ لضرورة حفظ النفس، وهذا واضح قد يكون عاجزاً عن التكسب لأي سبب كمرض أو عجز أو نقص أو فقر أو أي شيء من هذا الأمر، فله الحق في أن يطلب من

والده أن ينفق عليه.

ننتقل إلى فصل آخر

قال المؤلف: فصل ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته

هذا الفصل سيتكلم المؤلف فيه عن مسألة التسوية بين الأولاد في العطية، ابتداء المؤلف هذا الفصل بمسألة وهي مسألة: هل للإنسان أن يقسم ماله بين الورثة في حال الحياة؟

قال المؤلف: نعم يجوز له ذلك، أن يقسم ماله بين ورثته، في حال حياته، على حسب قسمة الله تعالى لهم في الموارث، فيكون رأس ماله محدد، ويكون قد حصره، ويقسمه بينهم كقسمة الله تعالى للموارث، فيجوز له أن يقسم بينهم هذا الميراث في حال حياته.

قال المؤلف: لعدم الجور فيه، ثم قال المؤلف: ويعطي من حدث حصته وجوبا ليحصل التعديل، يعني لو افترضنا أنه قد حصل وارث جديد مثلاً، كأن يولد له مولود مثلاً، أو أن شخصاً كان محروماً لأي سبب من الميراث ثم زال السبب، أو المانع الذي كان يمنعه من أن يكون وارثاً، فنقول: إنه قد صار مستحقاً، فيعيد التقسيم بحسب هذا الذي حدث، يعني بمعنى أنه يعطيه حقه وجوباً، لا بد أن يعطيه حقه وجوباً.

ثم قال المؤلف: ويجب عليه التسوية بينهم، يعني بين الأولاد على قدر إرثهم، يعني أن العدل بين الأولاد في العطية، والهبة، والهدية، يكون على حسب ميراثهم، والتعليل لذلك، قال المؤلف: اقتداء بقسمة الله تعالى؛ لأن الله جل وعلا هو العدل في قسمته وفي عطائه وفي حكمه جل وعلا، ولذلك فقسمته جل وعلا وحكمه هو الحق وهو العدل وهو مقتضى الحكمة والتمام والكمال، ولذلك اقتداء بقسمة الله عز وجل فإنه يعطي أولاده العطية ويعطيهم الهبة ويعطيهم العطاء، والهدايا، يعطيهم بحسب ميراثهم، كما قال الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فهذا في الميراث، والعلماء قاسوا العطية والهبة على الميراث، قالوا اقتداء بقسمة الله عز وجل، فإذا أعطى الولد سهماً فيعطى البنت نصف هذا السهم، وإذا أعطى البنت شيئاً يعطي الولد ضعف هذا الشيء، اقتداء بقسمة الله عز وجل.

قال المؤلف: اقتداء بقسمة الله تعالى، وقياساً لحال الحياة على حال الموت.

قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التسوية بينهم، حتى في القبل، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال المؤلف: فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن، يتكلم المؤلف هنا عن حكم التفضيل في العطية، يعني أن يفضل بعض الأولاد على بعض في العطاء، يعطي هذا أكثر من هذا، سواء كان ذكراً أو أنثى.

يقول المؤلف: فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه، أولاً: الحكم في مسألة التفضيل في العطية أنه حرام، لأن النبي ﷺ سماه جوراً، وهو الظلم، وهذا محرم، قال النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير قال: (لا تشهدني على

**جور)** متفق عليه.

لأن النبي ﷺ لما جاءه والد النعمان بن بشير، الذي هو بشير، قال إني نخلت ابني نخلة، وأراد أن يشهد النبي ﷺ على هذه النخلة أو العطية، فقال النبي ﷺ : **(أكل ولدك نخلته مثله؟)** قال: لا، فقال النبي ﷺ : **(فلا تشهدني على جور)** ، وفي لفظ: **(أشهد على هذا غيري)**، وقال ﷺ : **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)**.

وهذا يدل دلالة صريحة وواضحة على تحريم التفضيل في عطية الأولاد، بل يجب التسوية بينهم، ولذلك قال النبي ﷺ : **(أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء)** ، قال: نعم، قال: **(فلا إذن)**، لأن الغالب أن الشخص الذي لم يُفَضَّل أو لم يُعْطَ العطاء كما أُعطي الآخر أو البقية، أنه لا يكون قائما بحق والده في البر وفي الصلة وفي الوفاء كما يقوم الآخر. ولذلك هذه تكون مؤثرة في النفوس، والله جل وعلا لما ذكر قصة يوسف وما كان موقف إخوته منه، لما قالوا:

**﴿يُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾** **﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا﴾** فالسبب هذا الإشكال كله هو مسألة أنهم في اعتقادهم رأوا أن يعقوب عليه السلام كان يميل في حبه وفي الميل نفسه إلى يوسف أكثر، فقالوا: **﴿يُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾** ثم كان منهم ما كان مما قصه الله جل وعلا.

ولذلك العدل في العطية هو الواجب، كما قاله النبي ﷺ.

قال المؤلف: ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا، يعني مسألة أنه لو فاضل، يعني الآن ارتكب محرم، وفضل في العطاء بعض ولده على بعض، فيقول العلماء إنه يلزمه التسوية، والتسوية بشيئين إما أن يرجع في العطاء الذي أعطاه للأول، وإما أن يسوي البقية، يعني يعطي البقية كما أعطى أو يعطي الآخر كما أعطى الأول، فهذا هو الواجب عليه.

قال المؤلف: ولزمه أن يعطيهم -يعني يعطي الآخر أو البقية - حتى يستووا، لقوله ﷺ : **(اتقوا الله واعدلوا بين**

**أولادكم)**.

ثم قال المؤلف: فإن مات قبل التسوية، فإن مات الأب قبل أن يسوي، يعني قبل أن يعطي البقية، ومعلوم أن الإنسان إذا مات يكون ماله ميراثا.

قال: فإن مات قبل التسوية وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ.

إذا مات الأب، وكان عطاؤه لهذا الولد، ليس في المرض المخوف، يعني ليس في المرض الذي يغلب على الظن أن الإنسان يموت منه، فإن أهل العلم نصوا على أنه هذا العطاء يثبت للآخذ وإن كان فيه تفضيل وجور وظلم، فنقول: يثبت مع الإثم على الأب، الذي فضل بعض ولده على بعض، وذكر المؤلف الدليل على ذلك، قول الصديق ﷺ لعائشة رضي الله عنها : "وددت لو أنك حزتيه" وهذا يدل على أنه إذا قبضه الولد وكان هذا العطاء في غير المرض المخوف أنه يثبت للآخذ.

وقول عمر ﷺ: لا عطية إلا ما حازه الولد.

ثم ذكر المؤلف فرعا ثانيا، وإن كان بمرض موته، يعني إن كان هذا العطاء للولد في مرض الموت المخوف، قال: لم

يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم، لأنه حكمه حكم الوصية، وفي الحديث **(لا وصية لوارث)**.

إذن فالمؤلف هنا ذكر فرعين، الأول: أنه إذا كان العطاء في غير المرض المخوف، وقد قبضه الولد فإنه يثبت للآخذ، يعني المسألة هذه افتراضها، أنه قد مات الأب قبل التسوية، وكان هذا العطاء في غير المرض المخوف، فإنه يثبت للآخذ، أما إذا مات الأب وكان عطاؤه لهذا الولد في مرض مخوف، فإنه يكون ميراثاً، ولا حق لهذا الولد الذي كان له العطاء، إلا بإجازة بقية الورثة. والله أعلم.

ثم قال المؤلف: فصل والمرض غير المخوف، يتكلم المؤلف إجمالاً في هذا الفصل عن تصرفات المريض، فالمرض يقسم إلى قسمين: مرض مخوف، ومرض غير مخوف.

غير المخوف: هي الأمراض التي لا يخشى منها الهلاك، وموت الإنسان، مثل ما يعترض الإنسان - كما ذكر المؤلف - كالصداع ووجع الضرس ووجع العين، كما قال المؤلف الرمد وحمى الساعة، هذه الأمراض غير مخوفة، يعني لا يخشى منها في الغالب أن يهلك الإنسان ويموت الإنسان، فحكم التصرف فيها يعني حكم تصرف الإنسان في ماله وعطائه كما قال المؤلف، قال: تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله، كتصرف الصحيح، فلو أن هذا الشخص الذي مرض مرضاً غير مخوف، يعني مرض يعتري الناس جميعاً، ويصيبهم في كثير من الأحوال والحالات، فمرض هذا المرض ثم تصرف في شيء من أمواله، فنقول: تصرفه نافذ وصحيح على جميع أمواله، له الحق في أن يعطي وله الحق أن يتصرف في جميع أمواله ولو كان جميع المال، فتصرفه نافذ؛ لأن هذا مرض غير مخوف حتى لو مات منه، اعتباراً بأصل المرض، إذ نظرنا هنا إلى أصل المرض أنه غير مخوف، لأن هذا في الغالب أن الإنسان يشفى منه، ويبرأ منه، ولذلك كما قال أهل العلم حكمه حكم الشخص غير المريض، أو حكمه حكم الصحيح.

النوع الثاني من أنواع المرض، قال: المرض المخوف، وذكر المؤلف أنواعاً منها، بأسماء معينة، وهذه طبعاً معروفة، هناك أنواع من الأمراض تفتك بالناس وتهلك الناس، في الغالب أن الإنسان إذا أصيب بشيء منها أنه يموت بسببها، فحكم تصرفه في ماله، يقول المؤلف - لما ذكر مرض المخوف - قال: حكم من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات، نفذ تبرعه بالثلث فقط، يعني حكم تصرفه أنه يكون حكم الوصية، أنه لا يخرج عن حد الثلث.

وذكر المؤلف الدليل وهو قول النبي ﷺ **(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)** ، قال المؤلف: للأجنبي فقط، لقوله ﷺ: **(لا وصية لوارث)**، والحديث في السنن ورواه الإمام أحمد.

فإذن نقول: تصرف الإنسان في أمواله في المرض المخوف هو مقدر بالثلث ولغير الوارث، يعني تصرفه إنما هو بقدر الثلث لأن حكمه حكم الوصية، أما ما زاد عن ذلك فهو حق الوارث.

وقد قال النبي ﷺ لما سأله سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: لا يرثني إلا ابنة لي واحدة وأنا ذو مال كثير، أفأصدق بثلثي مالي، قال النبي ﷺ: **(لا)**، قال: فالشطر، قال: **(لا)**، قال: الثلث، قال: **(الثلث والثلث كثير)** ، يعني لا بأس أن يوصي بالثلث والثلث كثير، فإذن تصرفه في مرضه المخوف هو مقدر ومحدد بالثلث، وأيضاً لغير الوارث وذكرنا الدليل وهو قول النبي ﷺ **(لا وصية لوارث)**.

بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الهبة والعطية، وننتقل إلى كتاب آخر وهو كتاب الوصايا.

الوصايا أو الوصية في الاصطلاح: يقول أهل العلم: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، هذا هو تعريف الوصية اصطلاحاً.

يعني هو يأمر بأن يتصرف في ماله بعد الموت على أنواع التصرف مما سيذكره المؤلف ويذكر أمثلة لذلك، طبعاً سيتكلم المؤلف عن حكم الوصية إلى آخره.

يقول المؤلف: دليل المشروعية: الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ ، فالآية الأولى دليل على مشروعية الوصية، حتى ذهب بعض أهل العلم وإن كان قول الأقل، إلى أن الوصية واجبة، استدلوها بالآية، ولكن الصحيح كما سيذكره المؤلف أنه قد نسخت -أي وجوب الوصية- نسخ بآية الموارث.

قال المؤلف: وأما السنة فحديث ابن عمر وسعد وغيرهما، وحديث ابن عمر وهو في الصحيح يقول النبي ﷺ: (ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) ، وقال أهل العلم عن هذا الحديث: إنه يحمل على من كان عليه حق، يعني شخص عليه حق لغيره وليس عليه بينة، فإذا نقول هنا كما دل الحديث: إنه يجب عليه أن يكتب وصيته.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنها غير واجبة، إلا على من عليه حق بغير بينة، إلا طائفة شذت فأوجبته، قال روي عن الزهري وأبي مجلز وهو قول داود الظاهري، إلى آخره، والخلاصة أن قول جماهير أهل العلم أن الوصية ليست واجبة، وإنما هي مستحبة، وهذا إجمالاً، إلا من كان عليه حق، وسيذكر المؤلف أحكام الوصية المختلفة، أنها في حال تكون واجبة، وفي حال تكون مسنونة، وفي حال تكون محرمة.

قال المؤلف: ولنا -يعني قول أكثر أهل العلم- أن أكثر الصحابة لم يوصوا ولم ينقل بذلك نكير، وأما الآية فقال ابن عباس وابن عمر: نسختها آية الموارث، وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب، قاله في الشرح.

فإذا نقول: الوصية هي مستحبة وليست واجبة إجمالاً، وإلا سنذكر الأحكام الخمسة التي تدور عليها، وذكرنا هنا قبل قليل دلالة الآية الكريمة ودلالة الحديث، ثم سينتقل المؤلف إلى شروط الموصي وسنبينها إن شاء الله في الحلقة القادمة. نسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة السادسة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
فهذه هي الحلقة السادسة عشرة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة، المستوى الخامس.

وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا باستهلال في كتاب الوصايا، وذكرنا التعريف ودليل المشروعية وكلام أهل العلم عن حكم الوصية إجمالاً، وانتهينا إلى مسألة وهي مسألة شروط الموصي.

قال المؤلف: تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت، إذن:

الشرط الأول: أن يكون عاقلاً : فلا تصح وصية غير العاقل، كأن يكون مجنوناً، أو أن يكون معتوهاً أو نحو هذا، أو يكون مثلاً غير مميز فهذا لا تصح وصيته.

الشرط الثاني: قال : لم يعاين الموت ، بمعنى أنه لم يحضره الأجل، لأنه في هذه الحال إذا عاين الموت وكانت ساعة الاحتضار فإنه في الغالب لا يعي ما يقول.

وذكر المؤلف قال: لأن أبا بكر وصى بالخلافة لعمر، ووصى بها عمر لأهل الشورى، وهذا دليل على أن الوصية تصح من كل عاقل، هذا الشرط الأول.

قال: ولم ينكره من الصحابة منكر، وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أيتامهم من ماله.

هذا إذن دليل على أن الوصية تصح من كل عاقل، فلا بد أن يكون الموصي عاقلاً، وغير العاقل لا تصح وصيته.

قال المؤلف: فإن عاين الموت لم تصح وصيته، لأنه لا قول له معتبر، الإنسان إذا عاين الموت لا ينظر إلى قوله، لأنه تحضره السكره فلا يعي ما يقول، لقوله ﷺ: **(ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).**

طبعاً هذا دليل على أن الإنسان والحديث جاء في سياق الحث على الصدقة، والحث على البذل والحث على العطاء، وأن الإنسان إذا يشرع له في حال القوة وفي حال الصحة، **ان يبذل ويعطي** ولا يمهل ولا يتأخر حتى تبلغ الروح الحلقوم، فيأتي ويقول: لفلان كذا ولفلان كذا.

قال في شرح مسلم: والمراد بالحديث قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته، إلى آخره.

ولو مميزا، بمعنى أن الوصية تصح من العاقل ولو كان مميزا، غير مميز، الذي لا يعرف، وليس له قصد، وليس له نية، أما المميز فالذي يعرف الأشياء ويعرف الخطاب ويفهم ويحجب عنه، فهذا المميز وإن كان لم يبلغ تصح وصيته.

قال: الدليل على ذلك، قال: لأن صبيا من غسان أوصى إلى أخواله، فرفع إلى عمر فأجاز وصيته، رواه سعيد، وفي الموطأ ونحوه وفيه: أن الوصية بيعت بثلاثين ألفا، وهذه الوصية أو هذه القصة اشتهرت فلم تنكر، وقال القاضي شريح وعبد الله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته، وهذا كله ما تقدم دليل على أن الوصية تصح من غير البالغ إذا كان مميزا.

قال المؤلف: أو سفيها، يعني تصح من غير السفيه، ومعلوم أن السفيه يحجر عليه، إما لحظ نفسه، أو لحظ غرمائه.

قال المؤلف: لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله، وليس في وصيته إضاعة له، لأنه إن عاش فهو له وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل.

طبعاً هذا إذا كان حُجِر عليه لحق الغرماء، ومعلوم أن الإنسان إذا كان حجر عليه لحق الغرماء فإنه يستوفي من ماله ويعطى غرماءه، ومعلوم أن الوصية إنما تكون بعد موت الإنسان.

قال المؤلف: وأما الطفل والمجنون، الطفل طبعاً غير مميز، والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى، وهو ما تثبت به الوصية.

قال: وتصح الوصية بلفظ مسموع، من الموصي بغير خلاف.

إذن أول شيء تثبت به الوصية لفظ ، طبعاً بالكلام يقول: أوصيت بكذا وكذا، أوصيت إلى فلان، يذكر لفظاً واضحاً مسموعاً، فتكون إذن أول أمر تثبت به الوصية، الكلام اللفظ المسموع الواضح.

**الثاني: الخط، وهو المقصود به الكتابة** ، والدليل حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **(ما حق امرئ مسلم يبيت**

**ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)** فهذا يدل على أن الوصية تثبت بأي شيء؟ تثبت بالكتابة.

ذكر المؤلف أدلة أخرى، وقال: وكتب ﷺ إلى عماله، وكذا الخلفاء إلى ولائهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج، محتومة لا يدري حاملها ما فيها.

إذن فهذه جميعاً تدل على أن الوصية تثبت بأي شيء؟ تثبت بالكتابة، فإذا كتبها كتابة واضحة مقروءة ثابتة عن هذا الشخص الذي كتبها وهو الموصي، نقول: إن الوصية تثبت بذلك.

ذكر أبو عبيد استخلاف سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، وقال: لا نعلم أن أحداً أنكر ذلك، مع الشهرة فيكون إجماعاً، والعهد بالخلافة إلى عمر بن عبد العزيز كان بالكتابة فقط.

وذكر المؤلف عن أنس رضي الله عنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم، فيتكلم المؤلف هنا عن صيغة الوصية، الوصية هل لها صيغة معينة؟ يعني هل لها لفظ معين؟

نقول: إنه ليس لها صيغة معينة، وبأي صيغة كتبها الإنسان، ذكرها، فنقول: إنها صحيحة، ولكن الأولى هو ما ذكره المؤلف وهو أنهم كانوا يكتبون في صدور وصاياهم:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أوصى به فلان بن فلان، يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبد ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون.

فهذه مروية عن السلف، عن التابعين، وعن الصحابة رضي الله عنهم، فنقول: إنها ليست لازمة بحيث نقول: إن الوصية لا تصح إلا معها، وإنما نقول: الأولى أن تكون بهذه الصيغة. لأن فيها:

أولا: اقتداء بالسلف رحمهم الله ورضي عنهم ، وثانيا: أن فيها الوصية بتقوى الله تعالى، واقتداء بما ذكره الله جل وعلا عن الأنبياء والمرسلين الذين أمرنا بالاقتداء بهم، وذكروا فيها الوصية بتقوى الله تعالى.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي حكم العمل بالوصية.

قال المؤلف: ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت ولو طال مدتها، ما لم يعلم رجوعه عنها، فإذا نقول: الوصية العمل بها واجب، العمل بالوصية واجب، يجب على الورثة والموصى إليه والوصي، **العمل** بالوصية واجب إجمالا، فنقول: يجب عليهم أن يعملوا بالوصية ولو كانت مدتها طويلة، يعني لو افترضنا أنه كتب وصيته وتوفي بعد ذلك بزمان طويل، فنقول: إنه ما لم يعلم رجوعه عنها، يعني لو تبين لنا أنه غير في وصيته، أو رجع في وصيته، أو ثبت وصية أخرى، إلى آخره، فنقول: ما دام أنه لم يعلم رجوعه فيجب العمل بوصيته.

قال المؤلف: لأن حكمها لا يزول بتطاول أو بتقادم الزمان.

ثم انتقل المؤلف إلى أحكام الوصية تفصيلا، يعني الكلام عن الوصية من حيث الوجوب ومن حيث السنية، ومن حيث تحريمها، ومن حيث كراهيتها، إلى آخره، فذكر الأحكام الخمسة التي تتعلق بالوصية.

قال المؤلف: فتسن، فإذا نقول: المسألة الأولى: متى تكون الوصية مسنونة؟

قال المؤلف: فتسن الوصية بخمس من ترك خيرا، وهو المال الكثير، فإذا نقول: تكون الوصية سنة في حق من ترك خيرا، وهو المال الكثير، وتسن بالخمس أيضا.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث؛ لقول النبي ﷺ: **(الثلث كثير)** متفق عليه.

وعن إبراهيم النخعي كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع، وأوصى أبو بكر رضي الله عنه بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه، يريد قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، فإذاً المقدار الواجب في الوصية هو الثلث، لكن ما المقدار المستحب؟ نقول: المقدار المستحب في الوصية هو أقل من الثلث، كما قال المؤلف هنا، وذكر عن السلف أنهم كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع، وهذا هو المشروع في الوصية أن تكون أقل من الثلث، كما قال النبي ﷺ: (الثلث والثلث كثير).

فإذاً نقول: تكون الوصية مستحبة ومسنونة في حق من ترك مالا كثيرا، وتكون وصيته بأقل من الثلث.

وقال علي رضي الله عنه: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع.  
وعن العلاء قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء عن الوصية، أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس.

فإذاً هذه كلها نقولات عن السلف، وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، دليل على أن المشروع والأولى أن تكون الوصية بأقل من الثلث، تكون الربع أو تكون الخمس.

الحالة الثانية: متى تكون الوصية مكروهة.

قال المؤلف: تكره لفقر له ورثة محتاجون، بهذا القيد، يعني أن يكون فقيرا، يعني ليس له مال كثير، ويكون وارثه محتاجا؛ لقوله ﷺ: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس).

هذه هي الحالة الثانية التي تكون فيها الوصية مكروهة.

الحالة الثالثة: متى تكون الوصية مباحة؟

قال: وتباح له إن كانوا أغنياء نص عليه، يعني إن كان ورثته أغنياء، لكن ماله قليل، يعني هذا الموصي فقير وماله قليل، فنقول: الوصية في حقه مباحة إن كان وارثه غنيا.

الحالة الرابعة: وتجب على من عليه حق بلا بينة، وذكر الدليل على ذلك، وهو حديث ابن عمر السابق: (ما

حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه)، وهذا دليل على أن الوصية واجبة على من عليه حق ليس عليه بينة، يعني ليس عليه بينة، فإذا كان عليه حق أو دين أو نحوه وهذا الحق ليس عليه بينة، فنقول: إن الوصية في حقه واجبة.

الحالة الخامسة: متى تحرم الوصية؟

قال المؤلف: تحرم على من له وارث بزائد عن الثلث، فإذاً تكون الوصية محرمة إذا كانت أكثر من الثلث، وهذا

الموصي له وارث، لنهيهِ ﷺ في الحديث قال ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث )، وذكر المؤلف حديثاً آخر وهو حديث في الصحيح رواه مسلم، ورواه جماعة إلا البخاري، قال: عن عمران بن الحصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين، ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. وهذا دليل على أن الوصية إنما تنفذ بالثلث فقط، وما زاد عن الثلث فلا تنفذ فيه، وهذا الرجل قصته أنه أعتق ستة مملوكين **عند موته** ولم يكن له وارث غيرهم، وأعتقهم عند موته، فتأخذ حكم الوصية، فالنبي ﷺ جزأهم أثلاثاً، كل جزء جعل فيه اثنين، فأعتق اثنين وأرق البقية الأربعة، ثم قال له النبي ﷺ قولاً شديداً، مبيناً الحق في المسألة، وأن ما فعله هو خلاف الحق.

ثم قال المؤلف: ولوارث بالشيء، بمعنى أن الوصية أيضاً تحرم إذا كانت لوارث؛ لقوله ﷺ: (لا وصية لوارث).

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة وهي مسألة: لو أوصى بزائد عن الثلث، أو أوصى لوارث، ما الحكم في هذه الحالة؟ قال المؤلف: وتصح الوصية بزائد عن الثلث، ولوارث مع الحرمة، فإذاً نقول: إن فعله محرم، ولكن الوصية صحيحة بقيد، أو بشرط، وهذا القيد هو إجازة الورثة، وذكر المؤلف الدليل وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحو ذلك، وذكر المؤلف التعليل قال: لأن البائع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ.

فإذاً نقول: الوصية بما زاد عن الثلث أو الوصية للوارث هي موقوفة أو متوقفة على إجازة الوارث، بقية الورثة أن يقبل هذا الشيء أو يرضيه، فإذا أمضاه أو قبله فنقول: إن الوصية صحيحة.

قال المؤلف: أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة، وبردهم في الوصية للوارث، وإن أجازوا جازت في قول الأكثر إلى آخره.

### انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى: وهي حكم الوصية بجميع المال.

تقدم معنا أن الوصية إنما تجوز بمقدار الثلث لمن له وارث الشخص الذي له وارث لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث.

قال المؤلف: وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله.

يعني يجوز له أن يوصي بجميع ماله، روي عن ابن مسعود وعبيدة ومسروق، قالوا: ولأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث وهو معدوم، فنقول: إذن للإنسان إذا أراد أن يوصي، أن يوصي بجميع ماله بشرط ألا يكون له وارث، إن كان له وارث فلا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، لكن إن لم يكن له وارث، فنقول: إن سبب المنع من الزيادة على الثلث إنما هو لحق الوارث، فإذا كان هذا الوارث معدوماً فنقول: لا حرج، له أن يوصي بكل وبجميع ماله.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة وهي مسألة وقت اعتبار كون هذا الشخص وارثاً أو غير وارث، قال: والاعتبار بكون

من وصّى أو وهب وارثاً أو لا عند الموت، أي عند موت الموصي أو الواهب قال: لا نعلم فيه خلافاً.

قال: وبالإجازة أو الرد بعده، يعني وقت اعتبار قبول الوصية وعدمه، إنما هو بعد الموت؛ لأن الإنسان قبل موته كما سيأتينا أن الإنسان أو الموصي له الحق في أن يعيد النظر في وصيته، أو حتى يرجع عنها، فإذا نقول: وقت اعتبار قبول الوصية أو ردها إلى الموصى إليه، إنما هو بعد موت الموصي، يعني بعد الموت.

قال المؤلف: فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد، حكم عليه بالرد وسقط حقه، يعني لو أوصى شخص لآخر بجزء من ماله، وبعد موت هذا الموصي لم يُجب هذا الموصى إليه لا بقبول ولا برد، يعني عرض عليه وبلغ بمسألة الوصية إلى آخره فلم يجب لا بقبول ولا برد.

قال المؤلف: حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية لعدم قبوله، ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة فأشبهه من تحجر من **بياتاً** وامتنع من أحياءه، فإذا نقول: إن امتنع عن قبول الوصية أو من الرد في ذلك، يعني لم يبين هل هو قابل أو لم يقبل، فنقول: يسقط حقه في ذلك.

قال المؤلف: وإن قبل -الموصى له- ثم رد لزمته، يعني لزمت الوصية هذا الموصى له، ولم يصح الرد؛ لأن ملكه استقر عليها، فنقول: أنه إذا قبلها دخلت في ملكه، فإذا ردها لم ينفع رده هنا، وتكون إذن ملكاً له، إلا أن يقصد بذلك أن يتنازل عنها أو بها للورثة فتكون هبة منه للورثة أو عطية منه للورثة.

قال المؤلف: وتدخل في ملكه يعني ملك الموصى له من حين قبوله كسائر العقود، لأنه معروف أن العقود إنما هي بالقبول والإيجاب، حصل الإيجاب ثم القبول، فيكون العقد تاماً وصحيحاً، فنقول كما يقول المؤلف: تدخل في ملكه من حين قبوله.

قال المؤلف: لأن القبول سبب دخوله في ملكه، والحكم لا يتقدم سببه فلا يصح التصرف في العين الموصى بها قبل القبول.

قال المؤلف: فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته، أي ورثة الموصي.

ثم ننتقل إلى مسألة أخرى، وهي مبطلات الوصية.

قال المؤلف: تبطل الوصية بخمسة أشياء:

**الأول: رجوع الموصي** لقول عمر رضي الله عنه: يغير الرجل في وصيته ما شاء، للموصي أن يغير في وصيته، يعني أوصى مثلاً شيء معين، ثم بعد مضي السنين تغير رأيه، زاد ماله مثلاً، أو حتى نقص ماله، فله أن يغير وصيته، أو أن يرجع في وصيته، يوصي مثلاً بشيء آخر، أو يعدل في وصيته فنقول: أول مبطل للوصية أن يرجع الموصي فيها، إن رجع عنها بلفظ بكلام بكتاب إلى آخره، يقول: رجعت أو أبطلت هذه الوصية.

أو أن يغير فيها، فيكون مثلاً أوصى مثلاً ببناء مسجد، فلما كثر خيره وزاد ماله أوصى ببناء مسجدين، أو غير

ذلك، يعني أن له الحق بالنسبة للوصية أن يغير في الوصية ما شاء.

قال المؤلف: تبطل برجوع الموصي بقول، كقوله: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، طبعاً بالنسبة للفظ ليس هناك لفظ معين في الوصية، بمعنى أننا نقول: إن الرجوع الوصية لا تصح إلا بهذا اللفظ، وإنما بأي لفظ يدل رجوعه عن الوصية.

قال المؤلف: أو فعل يدل عليه، يعني يدل على رجوعه في وصيته، كبيعته ما وصى به، يعني لو افترضنا أنه وصى بشيء معين، كهذا الكتاب مثلاً، وصى أن يعطى هذا الكتاب الذي له قيمة معينة إلى شخص، ثم وجدناه باع هذا الكتاب، فنقول: هذا الفعل دليل على إبطال الوصية.

قال المؤلف: كبيعته ما وصى به ورهنه وهبته. قال في الشرح: واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به وفي بعضه إلا العتق.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه أنه إذا أوصى لرجل بطعام أو بشيء فأتلفه أو وهبه أو بخرابة فأحبلها أنه رجوع.

يعني المقصود من هذه الأمثلة أن كل فعل يدل على رجوعه في وصيته أنه يحمل على أنه رجوع.

**الأمر الثاني: من مبطلات الوصية قال: موت الموصى له قبل الموصي** ، قال: لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح، يعني أنها لم تصادف محلاً له الحق أن يملك، فنقول: تبطل الوصية بموت الموصى له قبل الموصي. قال المؤلف: إلا أن تكون في قضاء دين الموصى له، لأنها تتعلق بالذمة، إلا أن تكون بقضاء دينه لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدي الدين.

فإذا كانت الوصية في قضاء الدين، فنقول: لا يؤثر موت الموصى له في مسألة ثبوت الوصية وبقائها، فنقول: الوصية باقية والوصية ثابتة إذا كانت في قضاء الدين، فإذا كانت ليست في قضاء دين وإنما كتمليك فقط، قال: المبلغ الفلاني، أو جزء من مالي هو لفلان، فمات فلان قبل الموصي، فنقول: إن الوصية قد بطلت بموت هذا الموصى له.

**الأمر الثالث: من مبطلات الوصية: بقتله للموصي** يعني قتل الموصى له للموصي، فإذا قتله على أي نوع من أنواع القتل، سواء كان قتلاً عمداً وهذا واضح، أو قتلاً خطأ؛ لأن حتى القتل الخطأ فيه الضمان، والمقصود بالضمان هنا الدية، فنقول: أي قتل ينشأ أو يكون السبب فيه الموصى له فإن هذا مبطل للوصية.

قال المؤلف: لأنه مانع من الميراث، وهو أكد من الوصية، فهي أولى بالمنع، فتكون الوصية أولى بالمنع من الميراث، ومعلوم أن القتل سبب ومانع من موانع الإرث، وكان لأهل العلم كلام في مسألة طبعاً القتل العمد واضح، والقتل الخطأ فيه كلام لأهل العلم، ولكن نقول إجمالاً: كما أنه يمنع الميراث فإذا منع الوصية، وأهل العلم يذكرون قاعدة في هذا الباب أو تقعيدها في هذا الباب: من تعجل شيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه.

فهذا الشخص استعجل هذا الميراث، أو حتى استعجل هذه الوصية، حتى تحصل له الوصية أو تكون له الوصية.

فأراد أن يحصل على الوصية بقتله للموصي، يعني أراد أن يستعجل هذا المال أو هذه الوصية فقتل الموصي حتى ينتقل هذا المال له، فنقول: إنه يعاقب بأن يحرم منه، هذا المال الذي هو الوصية.

#### الأمر الرابع: من مبطلات الوصية قال: برده للوصية بعد موت الموصي :

أوصى بوصية ثم بعد **موته** ردها الموصى له، أنها تسقط، يعني يعتبر قبوله ورده بعد موت الموصي، فإذا ردها فإن حقه قد سقط، وقد أسقط حقه في الحال، فنقول: إن الوصية قد سقطت وبطلت.

#### الأمر الخامس من مبطلات الوصية: قال: بتلف العين المعينة الموصى بها ،

بمثال، يعني أوصى بشيء معين يعني لو قال: الفرس الفلاني لفلان، أو الأرض الفلانية لفلان، أو أي شيء معين، فتلف هذا الشيء المعين فأقول تبطل الوصية.

قال المؤلف: يعني **حقه** لم يتعلق بغيرها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه، على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك الشيء أنه لا شيء له في مال الميت.

وبهذا نكون انتهينا من مسألة مبطلات الوصية، ونكمل إن شاء الله في الحلقة القادمة بقية مسائل أو كتاب الوصايا، وصلى الله على نبينا محمد.

## المحاضرة السابعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة السابعة عشرة في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في كتاب الوصايا، وتناولنا فيه التعريف، ودليل المشروعية، وأحكام الوصية إجمالاً وتفصيلاً، وتناولنا فيها أحكام الوصية وأنها تعزيتها الأحكام الخمسة، وأيضاً انتقلنا إلى الكلام عن مبطلات الوصية وفي هذه الحلقة - إن شاء الله تعالى - نكمل هذا الكتاب بحول الله تعالى وتوفيقه.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: **باب الموصى له**، نعلم أن الوصية تكون من **طرف** الموصي، وتكون **منه** لجهة أخرى أو طرف آخر وهو الموصى له، وأيضاً هناك جانب آخر سنبينه وهو الموصى إليه وهو فصل المستقل بالنسبة للموصى له، الموصي عندما يوصي بوصية فإنه يحدد جهة هذه الوصية من حيث صرف هذه الوصية والانتفاع بها، يقول المؤلف: تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتداً أو حربياً، فإذا شرط صحة الوصية أن يكون يصح تملكه، ولو كان هذا الموصى له غير مسلم بل حتى لو كان مسلماً ثم ارتد أو كان محارباً، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، وذكر الدليل على ذلك وهو قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 6].

ذكر أهل العلم في تفسير الآية قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة هي وصية المسلم لليهودي والنصراني، فإذا لا بأس بوصية المسلم لليهودي والنصراني، وأيضاً كما سيذكر المؤلف أنه ثبت وصية صفية أم المؤمنين -رضي الله عنها- لأخ لها يهودي ما دام أنه يصح تملكه، ثم قال المؤلف: بعد أن قال: ولو مرتداً أو حربياً، قال: أو لا يملك كحمل، قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل، طبعاً هذا باعتبار أنه سيملك مستقبلاً لأنه إذا تحقق وجود الحمل وحصول الحمل، فإنه يعلم بحول الله تعالى أنه سيكون هناك شخص يصح الوصية له، ويكون له تملك، لكن لو افترضنا أنه تحقق عدم وجوده أو أنه تحقق موته يعني يتيقن أنه الشخص هذا من خلال رأي الطبيب العارف بأن هذا الحمل قد توفي مثلاً، أو قد مات وهو لا زال حملاً، فإنه في هذه الحالة لا تصح لأنها وصية لشخص يملك، نقول: وصية للحمل باعتبار أنه سيملك، قال المؤلف: وبهيمة ويصرف في علفها، فإذا تصح الوصية للبهيمة لو كان له مثلاً مال معين أو نتاج معين كزرع أو عشب أو نحو هذا، فأوصى بأن يصرف مثلاً على ماشية المسلمين أو شيء من هذا، فإنه يصرف في علفها ما تنتفع به؛ لذلك قال المؤلف: لأن الوصية لها أمر بصرف المال في مصلحتها، ثم قال المؤلف: وتصح للمساجد، يعني تصح الوصية للمساجد، طبعاً قد يقول قائل: هل المسجد يملك؟ نقول: إنه الوصية للمسجد ليست لذات المسجد يعني نقول: إنه معين كجدران، وكأرض وإنما الوصية للمسجد هي وصية للناس الذين ينتفعون بالمسجد.

فالوصية في المسجد هي وصية للناس، فإذا أوصى مثلاً بالعناية بالمسجد معين، أو أوصى بماله مثل مال معين أن يدفع ويصرف لمسجد معين فإنه يصرف لنفع المسلمين، قال المؤلف: وتصح المساجد والقناطر يعني المياه ونحوها كالشعور ويصرف في مصالحها، الأهم فالأهم، عملاً بالعرف، قال: ولو أوصى الله ولرسوله فإنها تصرف في المصالح العامة كالفيء،

يعني لو كان وصيته بهذه الصيغة لو قال: هذه وصية لله ولرسوله ﷺ، فنقول: إنها تصرف في المصالح العامة كما يصرف ويقسم الفيء.

قال المؤلف: وإن أوصى بإحراق ثلث ماله، يعني لو افترضنا أن شخصاً كانت وصيته بهذه الصيغة أن يحرق ماله أو يحرق جزء من ماله، ومعلوم أن إحراق المال وإتلاف المال ليس شرعياً، يعني صيغة الوصية في هذه المسألة هي صيغة غير شرعية، فيقول أهل العلم: إنها إذا كانت هذه الصيغة غير شرعية فإنها تصرف في أقرب الأمور الشرعية إليها، كما قال المؤلف هنا: إن أوصى بإحراق ثلث ماله صح، وصرف في تجمير الكعبة، يعني في تطيب الكعبة بالطيب وإيقاد الجمر وتطيبها، وهذا مقارب لمسألة الإحراق؛ لأنه يكون هناك جمر ويحرق هذا الجمر، فينتفع به في تطيب الكعبة أو تطيب مثلاً المساجد ونحوها، يقول المؤلف: ولو أوصى بدفنه في التراب لو أوصى بدفن ماله أو ثلث ماله في التراب فإنه يصرف في الوجه الشرعي المقارب لهذا اللفظ أو هذه الصيغة، يقول المؤلف: صرف في تكفين أو في كفن الموتى وهذا مقارب له، يقول لو أوصى برميّه في البحر صرف في عمل سفن للجهاد؛ لأنها في سبيل الله، يقول المؤلف: تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان.

إذن لو افترضنا أن صيغة الوصية كانت تحمل لفظاً غير شرعي أو يحمل على أن يكون فيه مخالفة شرعية فإنه يحمل في أقرب ما يكون إلى هذا اللفظ من الأوجه الشرعية ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي مسألة الوصية للمعصية، قال: لا تصح لكنيسة أو بيت نار.

لأنه معصية وهذا واضح، يعني لا يجوز للمسلم أن يوصي للشيء المحرم كأنواع المحرمات أو أنواع المخالفات، أنواع المعاصي، لا تجوز الوصية لها، ومثله قال المؤلف: لو أوصى لكتب التوراة أو الإنجيل؛ لأنهما منسوخان كما قال المؤلف، وذكر دليلاً، وهو غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة فقال: **(أفي شك يا ابن الخطاب، والله لقد جئت بها بيضاء نقية ولو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني)** وهذا دليل على أنه لا يجوز لإنسان أن يترك شريعة الله تعالى، وهدي الإسلام ويتنكب هذا الطريق، ويعدل إلى غيره من السبل أو من الطرق التي فيها مخالفة لهدي الإسلام أياً كانت هذه المخالفة ومنها أيضاً في الجانب هذه المسائل، وهي مسألة الموصى لها أن تكون الوصية لمعصية أو في معصية، ثم قال المؤلف: أو ملك أو ميت أو جني، يعني الآن لما انتقل أن الوصية لا تصح إلا في المعصية أو لمعصية، تكلم عن الوصية لمن لا يملك طبعاً هنا لو أوصى لملك أو أوصى لميت أو أوصى لجني فهؤلاء كلهم لا يمكنون فلا تصح الوصية لهم.

يقول المؤلف: كما لو أوصى لحجر فإنه لا تصح الوصية، ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي مسألة الوصية لمبهم، يعني مر معنا فيما سبق أنه لا بد في الوصية من أن تكون لمعين يحدد الجهة التي تصرف فيها هذه الوصية، لو أوصى بوصية بشكل مبهم، يعني كما قال المؤلف: لو قال: لأحد هذين يعني كان عنده جهتان أو شخصان يعني من الأفراد فقال: لأحد هذين، لم يقل لهما جميعاً، وإنما قال: لأحدهما، أو قال: لإحدى هاتين الجهتين، فإنه لا يصح، يقول المؤلف: لأن التعيين شرط لا بد من أن يعين الجهة التي تكون وصية لها حتى تصح الوصية، ثم قال المؤلف: فإن كان ثمة

قرينة أو غيرها أنه أراد معينا منهما، وأشكل صحت الوصية فإذا كان هناك قرينة فيؤخذ بالقرينة، وإن لم يمكن قال المؤلف: أخرج المستحق بقرعة، في قياس المذهب قاله ابن رجب في كتابه القواعد فإذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة أحد هذين الشخصين مثلا أو الجهتين ليكون مصرفا لهذه الوصية فإنه يُلجأ إلى القرعة للتحديد؛ لأنها وسيلة شرعية لتحديد المستحق في مثل هذا التنافس أو مثل هذا الازدحام على شيء معين، أو عدم التعيين جهة صرف كما ذكرنا.

ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى قال: فلو وصى بثلاث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له الوصية، يعني لو مثلا كما قلنا قبل قليل: لو أوصى بماله مثلا أن يكون للمسجد والكنيسة، فهنا الجهة الأولى تصح لها الوصية، والمشروع أن يوصي لها، الجهة الثانية لا تصح لها الوصية، لأنها وصية على معصية أو لمعصية، فإذا كيف العمل، يقول أهل العلم إذا وصى لمن تصح له ولمن لا تصح له الوصية فإن الوصية كلها تكون لمن تصح له الوصية لأنه الثاني في **حكم** العدم فلا يصح التشكيك بينهما، ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى لو أوصى لحي وميت علم موته يعني لو أنه قال: هذه وصية لفلان وهو من الأحياء، ومعه فلان وهو من الأموات، ويعلم الموصي أنه قد مات يقول المؤلف: كان للحي النصف فقط؛ لأنه أضاف وصيته إليهما فإذا لم يكن أحدهما أهلا للتملك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي إلى آخره، ومعلوم وتقدم معنا في الحلقة الماضية أن من مبطلات الوصية موت الموصى له قبل الموصي فإذا مات الموصى له قبل الموصي فبطل الوصية فيقول أهل العلم: إنه إذا أوصى لهما فإنها تبطل في نصيب الميت يعني لو أوصى لحي وميت ويعلم موت هذا الشخص الذي أوصى له **الشخص الآخر**، فإنه تبطل الوصية في نصيبه، وتصح في نصيب الأول وتكون للأول النصف فقط **الذي هو حي**.

انتهينا من باب الموصى له، ننتقل إلى باب آخر وهو باب: الموصى به.

يقول المؤلف: تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه طبعا كما ذكرنا قبل قليل أن جهات الوصية والموصى له والموصى به وهناك **جهة** أخرى وهو الموصى إليه، بالنسبة إلى الموصى به الوصية أوسع من مسألة البيع ولذلك قال أهل العلم: تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه وذكرنا له مثالا، كالآبق والشارد والطير في الهواء والحمل بالبطن واللبن في الضرع.

طبعا العلة في المنع من إجراء عقد البيع على هذه الأشياء هو وجود الغرر، يعني وجود الغرر والضرر أيضا، لكن بالنسبة للوصية ليس فيها غرر ولا ضرر؛ لأن هذا مُتَتَفٍّ، يعني لو أوصى شخص لآخر قال: ما تحمله ناقتي الفلانية، أو تحمله إبلي - النياق يقصد - أو ما تنتجه أرضي، أو إنه كان له مثلا عبد فأبق وشرد، أو كان له مثلا شيء من البهائم فشردت، أو سمك فانطلق في الماء، فقال: إن أمسكته فهو لك، فنقول: ليس هناك ضرر على الموصى له، يعني ليس هناك غرر ولا ضرر، فإذا قدر وتمكن من أن يصل إلى هذا الشيء الذي كانت الوصية به فنقول: ليس عليه ضرر ويأخذه ويتملكه، ولذلك يقول أهل العلم: تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، وذكرنا الأمثلة له، يقول المؤلف كتعليل للمسألة: لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث وهذه تورث عنه، وللموصى له السعي في تحصيلها، يعني أنه يطلب هذه الأشياء التي صارت الوصية فيها إلخ.

قال المؤلف: وتصح بالمعدوم، مثل ما تحمله أمته أو شجرته أبداً، أو مدة معلومة فإن حصل شيء فللموصى له بمقتضاه الوصية وسبق بيان هذا الشيء قبل قليل أننا قلنا إن مسألة الوصية هي أوسع من مسألة البيع، ولذلك لا يشترط فيها ما يشترط في البيع يقول المؤلف: تصح بغير مال ككلب مباح النفع، طبعاً مسألة الكلب النبي ﷺ نحى عن ثمن الكلب، ولذلك تكلم أهل العلم في المسألة، والمذهب عند الحنابلة أنه تحريم بيع الكلب، لكن النبي ﷺ أذن في الانتفاع بالكلب في حالات معينة مثل الصيد والحراسة، ومثل الزرع ونحو هذه الأشياء، فيقول أهل العلم: إن الكلب مباح للاقتناء، يعني يجوز للإنسان أن يكتنيه، ولذلك ما دام نفعه مباحاً في صور معينة فيقول: أهل العلم أنه تصح الوصية به حتى، وإن كان ثمنه منها عنه. قال المؤلف: وزيت متنجس لغير مسجد، لأنه يستصبح به بخلاف المسجد فإن يحرم فيه، يعني لو افترضنا أنه كان عنده الزيت، وهذا الزيت متنجس وفيه نجاسة، فإنه الوصية تصح فيه.

وتصح بالمنفعة المفردة، يعني الوصية تصح بالمنفعة المفردة، قال المؤلف: كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما، والتعليل أنها تصح المعاوضة عن هذه الأشياء، يعني يصح أن تقع إجارة ويصح أن تقع معاوضات كبيعها عن هذه الأشياء التي هي الخدمة وأجرة الدار ونحوها.

ثم قال المؤلف: وتصح الوصية بالمبهم كثوب، طبعاً مر معنا بالنسبة للموصى له أنه لا بد من تعيينه لكن بالنسبة للموصى به تصح الوصية، يقول: أوصيت لفلان بثوب وشاة مثلاً كما ذكر المؤلف فنقول: ما دام أنها تصح الوصية بالمعدوم وبالأبقي وبالشارد فإذا تصح بالمبهم، يقول المؤلف: ويعطى ما يقع عليه الاسم إلى آخره.

يعني مسألة الشاة أو مثلاً مسألة الثوب من هذه تشمل أشياء كثيرة يعني يمكن إذا قلنا: أوصى له بثوب يعطى على الموصى له ما يصدق عليه أنه ثوب، وإذا أوصى له مثلاً بآلة معينة أو شاة كما ذكر المؤلف فيعطى ما يقع عليه الاسم.

انتقل المؤلف لما تكلم عن مسألة الوصية بالمبهم قال: إن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة اللغوية فبأيهما يؤخذ؟ يعني كما ذكر المؤلف أنه مثلاً كانت وصيته مبهم، فبأيهما يؤخذ؟ هل يؤخذ بالحقيقة اللغوية؟ أو بالعرف؟ على كلام المؤلف، يقول المؤلف: فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة اللغوية غلبت الحقيقة، يعني اللغة، يقول: لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله -جل وعلا- طبعاً هذا هو المشهور في المذهب، ومثال المسألة كتوضيح وتصوير لها لو قال مثلاً: أوصيت لفلان ببعير فيقول أهل العلم في لغة العرب: أن البعير يطلق على الذكر ويطلق على الأنثى، في لغة العرب يطلق عليهما، وإن كان عرف الناس واستعمالهم أن البعير يطلق على الفحل وهو الذكر، فبأيهما يؤخذ؟ يعني هل نقول: إنه لو أعطاه ناقة في لغة العرب أن الوصية صحيحة، وأن هذا الذي أعطي، وهذا العطاء الذي ذكرنا أنه أعطي ناقة أن هذا العطاء صحيح، وتكون الوصية على الوجه الشرعي الصحيح؟ فنقول: إن المذهب عند الحنابلة أنه يؤخذ بالحقيقة اللغوية فينظر إلى ما يشمله اللفظ في اللغة وما يتناوله فيكون صحيحاً، ولا إشكال في ذلك، ثم قال المؤلف: واختار الموفق ابن قدامة وجماعة يقدم العرف، لأنه المتبادر إلى الفهم، وطبعاً هذا هو الأظهر والله أعلم، لأن الإنسان عندما يتكلم فإنه يتكلم بما يعرفه الناس وبما يفهمونه، ولا يتكلم بالنظر إلى أوجه الكلام في لغة العرب، ودلالات الألفاظ؛ لأنه قد لا يعرفها، وهذا هو الواقع أو الغالب أن الناس ربما لا يعرفون هذه الأشياء فيكون استعمالهم للفظ معين دارجاً على عرفهم

وجاريا على اصطلاحهم، ولا يقصدون به ما يتناوله اللفظ في لغة العرب، والله أعلم.

نتقل إلى باب آخر ذكره المؤلف وهو باب الموصى إليه وتعريف الموصى إليه هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للموصى التصرف فيه في حال الحياة، يعني أنه يكون له العهد بأن يرعى هذا المال ويتصرف فيه ويقوم على رعايته وملاحظته والنظر فيه بالأحظ والأكمل والأحسن، قال المؤلف: لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليها ووثق من نفسه؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو الدليل وروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة، فإذا نقول: إنه إذا كان الإنسان لديه القدرة ولديه القوة، وأيضا لديه أمانة، ووثق من نفسه القيام وقدرته على القيام بهذه الوصية، فنقول: إنه لا بأس بأن يدخل فيها ويكون العهد إليه في القيام بهذه الوصية.

ذكر المؤلف شروط الموصى إليه قال: تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل إجماعا، فإذا الشروط هي أن يكون مسلما وأيضا أن يكون مكلفا فغير المكلف لا تصح الوصية إليه، وغير المكلف يشمل إما أن يكون صغيرا وغير مميز، وإما أن يكون غير عاقل أو معتوها أو سفيها أو نحو هذا، يقول المؤلف: عدل، ولو ظاهرا؛ لأن مسألة اشتراط العدالة في الموصى إليه أنه يؤخذ بالظاهر أما مسألة الباطن ومسألة ما يخفى على الناس في ظهر التعامل فإن هذا شرعا لا يؤمر الإنسان بأن يتتبع فيه، وإنما يأخذ بالظاهر، قال المؤلف: أو أعمى يعني تصح الوصية إلى الأعمى، لأنه من أهل الشهادة والتصرف وأشبه البصير، وهذا أيضا واضح، وقال: أو امرأة، تصح الوصية أن تكون إلى امرأة تقوم على حفظ هذه الوصية والقيام بها، وذكر المؤلف دليلا على ذلك، أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى أم المؤمنين حفصة -رضي الله عنها-، قال المؤلف أو رفيقا له أو غيره، لأنه يصح توكيله فأشبه الحر، ثم قال المؤلف: وتصح من كافر إلى كافر عدل في دينه؛ لأنه يلي على غيره بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم، ويعتبر وجود هذه الصفات طبعا في الموصى إليه عند الوصية؛ لأنها شروط للعقد.

إن شاء الله تعالى في الحلقة القادمة نعيد مرة أخرى هذه المسألة، وهي مسألة الموصى إليه وشروط الموصى إليه أيضا ووقت الاعتبار والنظر في هذه الصفات، ونسأل الله التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة الثامنة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة الثامنة عشرة في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس. وكنا في الحلقة الماضية قد تناولنا أبواباً وفصولاً من كتاب الوصايا، تناولنا باب الموصى له، وباب الموصى به، وانتهينا إلى باب الموصى إليه. وانتهينا إلى مسألة شروط الموصى إليه، وذكرنا أنه يشترط فيه العدالة وأيضاً الإسلام والتكليف، ويصح أن يكون امرأة ورفيقاً... إلى آخره.

يقول المؤلف: يعتبر وجود هذه الصفات التي سبقت في الموصى إليه عند الوصية؛ لأنها شروط للعقد، فاعتبرت حال وجوده، فإذا اعتبر عند الوصية في الموصى إليه، لا بد أن تكون موجودة هذه الشروط عند الوصية، وأيضاً عند الموت؛ لأنه إنما يتصرف بعد موت الموصي، فإذا اعتبر في الحالين، تعتبر عند الوصية، وتعتبر أيضاً عند الموت؛ لأنه بعد موته يكون وقت التصرف نافذاً.

قال المؤلف: وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء؛ لأنه متصرف بالإذن كالوكيل؛ لأن الموصى إليه يجوز له أن يقبل هذه الوصية، ويجوز له أن يردها وأن يعزل نفسه ويترك هذا الشيء.

**هذه المسألة هي حكم الوصية:** يقول المؤلف: فتصح الوصية معلقة، وذكر لها مثلاً إذا بلغ، أو حضر، أو رشد، أو تاب من فسقه فهو وصي، وتسمى الوصية لمنتظر، يعني تصح أن تكون الوصية معلقة، كالأمثلة التي ذكرها المؤلف، فإذا بلغ فلان فهو وصي على أمواله، أو إذا حضر من سفره، أو إذا رشد وبلغ، أو إذا تاب من فسقه... إلى آخره.

وذكر أيضاً صورة أخرى من صور الوصية المعلقة، قال: إن مات زيد فعمرو مكانه، وتصح مؤقتة: كزيد وصي سنة ثم عمرو سنة أخرى... إلى آخره، وذكر الدليل على ذلك وهو قول النبي ﷺ: (أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ ..). طبعاً هذه القصة في غزوة مؤتة لما أرسل النبي ﷺ الجيش لقتال الروم، وجعل النبي ﷺ الإمارة إلى عدد من الصحابة، قال ﷺ: (أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ) ثم قال: (إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ). والحديث في السنن.

قال المؤلف: والوصية كالتأخير...، فيصح أن تكون الوصية مؤقتة، ويصح أن تكون معلقة.

ثم ذكر المؤلف مسألة: قال: يجوز أن يوصي إلى نفسي؛ لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه كتب في وصيته: أن مرجع وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه، فإذا يصح أن تكون الوصية إلى اثنين.

قال المؤلف: وإن وصى إلى رجل وبعده إلى آخر، فهما وصيان، إلا أن يعزل الأول، فإذا نقول: هما وصيان إلا أن يعزل الأول نفسه، أو يعزله نفس الموصي **هذا إذا كانت مؤقتة.**

قال المؤلف: وليس للموصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك، يعني إن جعل الموصي الأصلي **ان جعل للموصي إليه الحق في أن يوصي غيره**، فإنه يملك هذا الحق، فله أن يوصي إلى غيره، أما إذا لم يجعل له هذا الحق، فنقول: ليس له ذلك؛ لأنه كالوكيل، فلا يجوز له أن يوكل إلا بإذن من الموكل الأول **وهذا اختاره المؤلف.** قال المؤلف: اختاره أبو بكر بن عبد العزيز غلام الخلال، وهو أحد أئمة الحنابلة... إلى آخره.

قال المؤلف: ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفئاً، فإذا ما دام الموصى إليه كفئاً فإذن لا نظر في مسألة الوصية والتصرف فيها إلى آخره، لا نظر للحاكم أو القاضي في هذه المسألة.

يقول المؤلف: وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً. قاله الشيخ تقي الدين.

وبهذا نكون قد انتهينا أو مررنا على أكثر مسائل كتاب الوصايا، ونسأل الله تعالى أن ييسر لنا ما بقي.

وننتقل إلى كتاب النكاح، فعلى حسب منهج الفقه في قسم الدعوة لهذا المستوى، فإن كتاب النكاح هو الذي يلي كتاب الوصايا.

### كتاب النكاح

ونبدأ بتعريف النكاح، والنكاح في اللغة يأتي بمعنى الجمع والضم، فيقولون في لغة العرب: تَنَاجَحْتُ الأشجار إذا تلاقت أغصانها واجتمعت؛ بمعنى أنه أتى بعضها إلى بعض واجتمعت وربما اشتبكت، وفي لغة العرب أيضاً: النكاح يأتي بمعنى:

#### المعنى الأول: العقد.

#### والمعنى الثاني: الوطء أو الجماع.

وجاء في القرآن الكريم استعمال هذين المعنيين -العقد والوطء- وله شواهد كثيرة، وأيضاً استعمال الناس وعرفهم وصياغة الناس في كلامهم أنهم يأتون بهذا اللفظ على هذين المعنيين؛ يعني أحياناً يقول الناس: نكح فلان بنت فلان، يقصدون أنه عقد عليها أو تزوجها، ويقولون: نكح فلان امرأته؛ بمعنى أنه حصل وطء، فإذا نقول: إن النكاح يأتي بهذين المعنيين: معنى العقد، ومعنى الوطء.

التعريف الاصطلاحي للنكاح: يقول علماء الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ التزويج والإنكاح في الجملة، قوله في الجملة؛ لأن في هذا كلاماً لأهل العلم، هل يشترط هذا اللفظ أو يصح غيره إذا كان بغير هذا اللفظ؟ لكن في الجملة يشترط فيه أو يعتبر فيه لفظ الإنكاح أو التزويج.

قال الفقهاء في تعريفه: والمعقود عليه هو الاستمتاع، فالمعقود عليه في النكاح هو الاستمتاع، فنعيد التعريف مرة أخرى، قالوا: عقد يعتبر فيه لفظ التزويج والإنكاح في الجملة، والمعقود عليه الاستمتاع.

قال المؤلف: يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا.

المؤلف الآن يتكلم عن مسألة أحكام النكاح، وكما مر معنا في الوصية أن لها خمسة أحكام، أو تعريضها الأحكام الخمسة، فتكون واجبة، وتكون مستحبة، وتكون مباحة، وتكون محرمة، ومكروهة، فنقول: نفس الأحكام الخمسة منطبقة على النكاح.

فقال المؤلف: يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا.

فالنكاح يسن في حال وجود الشهوة التي لم يصاحبها خشية الوقوع في الزنا، والدليل على ذلك قول الله تعالى:

﴿فَإِنْ كُنْتُمْ طَائِفًا مِّنَ النَّسَاءِ﴾ . وقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ .

وفي هذا دليل على مشروعية النكاح، فإذا كان الإنسان محتاجاً له، وله شهوة، ولكنه يقدر على أنه يضبط نفسه ولا

يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، فنقول في هذه الحال: إن النكاح في حقه سنة.

ولقوله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ). [رواه الجماعة، والحديث في الصحيح].

وذكر أيضاً حديثاً آخر، وهو حديث أنس رضي الله عنه أن نفراً جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فكأنهم تقلأوا عبادة النبي ﷺ فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فلا أكل اللحم أبداً، وقال الآخر: أما أنا -طبعاً في ألفاظ الحديث المختلفة- : فلا أتزوج النساء أبداً، وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهم أبداً. فسمع النبي ﷺ بكلامهم، فجاء فقال: (أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا) قالوا: نعم يا رسول الله، نحن قلنا ذلك -وكان قصدهم من كلامهم هذا هو الانقطاع والتفرغ للعبادة والمسارة فيها والمنافسة فيها- فقال النبي ﷺ: (أَمَّا إِنِّي أَخَشَاكُمْ وَأَنْتَقَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ) -وهذا هو الشاهد- قال: (وَأَتَزَوَّجُ النَّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي).

فالنكاح من سنن المرسلين، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾. وذكر في آية أخرى أنه جل وعلا جعل لهم ذرية، ولذلك فالنكاح هو من سنن المرسلين. ذكر المؤلف قول ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. [رواه الإمام أحمد ورواه أيضاً البخاري].

أيضاً نقول: يسن لكل شخص له شهوة ولكنه لا يخاف الزنا على نفسه.

قال المؤلف: ويجب على من يخافه، أي يجب النكاح على من يخاف الزنا على نفسه بترك النكاح، سواء كان هذا الشخص رجلاً أو امرأة. قال في قول عامة الفقهاء قاله في الشرح، فإذا نقول: يكون النكاح واجباً إذا كان الإنسان يخشى على نفسه من الوقوع في الحرام الذي هو الزنا، فنقول في هذه الحال: يكون النكاح عليه متعيناً؛ لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام كما ذكر المؤلف.

وهذه هي الحالة الثانية، وهي حالة وجوب النكاح.

الحالة الثالثة: هي إباحته، يعني يستوي فيه الأمر بين أن يتزوج وبين أن يترك النكاح، قال المؤلف: يباح لمن لا شهوة له، كالعين والشيخ الكبير؛ لعدم منع الشرع منه، فإذا كان هذا الشخص ليس له شهوة فنقول: مباح في حقه أن يتزوج؛ لأن الشرع لم يمنع ذلك.

الحالة الرابعة من أحكام النكاح: هي الحال التي يكون فيها النكاح محرماً. قال: يحرم بدار الحرب لغير ضرورة، فإذا كان المسلم في دار الحرب، وفي موضع الحرب، فإنه يحرم عليه النكاح إلا إذا كان مضطراً، فتنتفي هذه الحرمة. قال المؤلف: نص عليه في رواية الأثرم، وهو أحد الذين يروون عن الإمام أحمد، وذكر التعليل على ذلك، قال: من أجل الولد أن لا يستعبد الولد؛ لأن الإنسان إذا كان في دار الحرب فإنه قد يقع في الأسر، وإذا وقع في الأسر -سواء كان هو وولده أو حتى امرأته- فإنه يكون مستعبداً أو مسترقاً من غير المسلمين، ولذلك فإذا لم يكن هناك ضرورة قصوى تدعو إلى

النكاح فإنه يحرم عليه أن يتزوج في دار الحرب. **ماهي الضرورة القصوى للنكاح؟**

قال المؤلف: فإذا اضطر إلى النكاح أُبيح له نكاح المسلمة، وليعزل عنها؛ يعني خشية أن يستعبد الولد.

قال المؤلف: ولا يتزوج منهم -يعني من غير المسلمين- وأما الأسير فظاهر كلام أحمد لا يحل له التزوج ما دام أسيراً، والعلة هي العلة السابقة، أي أنه حتى لا يُستعبد ولده.

إذن هذه هي الأحكام الخمسة التي تقدمت.

انتقل المؤلف إلى صفات المرأة التي يرغب الإسلام في الزواج بها ويحث **الاسلام على ذلك واعتبار تلك الصفات ؛**

لأن الإنسان إذا أراد أن يتزوج يراعي أموراً كثيرة في مسألة هذا الشخص الذي سيقرب بها أو المرأة التي سيقترن به، ولذلك جاء في الشرع وفي النصوص الشرعية ذكر الصفات التي ينبغي للمسلم أن يراعيها في مسألة اقترانه بالمرأة:

**الفصفة الأولى** من صفات الزوجة أو صفات المرأة المخطوبة: يقول المؤلف: ويسن نكاح ذات الدين، فالأمر الأول

الذي ينظر إليه هو مسألة الدين، أن تكون المرأة ذات دين أو متدينة، لقوله ﷺ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**. [متفق عليه].

فالنظر الأول إلى مسألة الدين، فإذا كانت المرأة ذات دين، فإنه ينظر إلى الصفات التي تلي هذه الصفة، أما إذا تخلف الدين فإنه لا ينظر إلى هذه الصفات، ولذلك قد يُغلب الإنسان جانباً ويغفل أو يغيب عنه جانب الدين وجانب الأخلاق، فينظر إلى مسألة المال، أو إلى مسألة الجمال، أو حتى الحسب، وهذا نظر كثير من الناس، فرمما يغيب عنه جانب الدين، فيدخل في إشكال بعد ذلك، وربما هذا الاعتبار الذي نظر إليه ابتداء -وهو مسألة الجمال والحسن أو المال... إلى آخره- يجد أنه لم يحقق له ما يريد ما دام أنه تخلف عنه الأمر الأول وهو مسألة الدين؛ لأن الإنسان إذا كان صاحب الدين، فإنه يحفظ الحق، والمرأة تحفظ زوجها في حضرته وفي غيبته، وكذلك الرجل، ويكرم الطرف الآخر ولا يهينه؛ لأن الإسلام والدين هو الذي يحث على مكارم الأخلاق، ويحث على الرجوع للحق، ويحث على الطاعة بالمعروف.. إلى آخره.

قال المؤلف: **الولود، يشرع** في صفات المرأة أن تكون من النساء اللاتي يلدن، وذكر الدليل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، حديث أنس: **(تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** [رواه سعيد بن منصور في سننه].

وهذا الحديث يدل على أنه يستحب أن تكون المرأة ذات ولد، طبعاً كيف يعرف هذا؟ يعرف من خلال النظر بشكل عام وإجمالي، في النظر في هذه الأسرة أو في هذا البيت أن يكون بيت معروف أن يكون فيه الولد، وغالبا هذا هو الواقع، وحال الناس جميعاً.

**الصفة الثالثة:** البكر، يسن أن تكون المرأة بكراً، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لجابر لما سأله النبي ﷺ لما تزوج

بعد وفاة والده بعد غزوة أحد، قال له النبي ﷺ: **(تَزَوَّجْتَ)** قال: نعم، قال: **(بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا)**، قال: يا رسول الله بل ثيباً، فقال النبي ﷺ: **(هَلَا بِكْرًا تَلَاَعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ)**. ومعروف أن البكر هي كما قيل أنها أقل طلباً، وأنقى أفواهاً وأطيب قلوباً وأرحاماً... إلى آخره.

وكلما كانت بكرًا فهذا أفضل طبعًا، فهذه الصفة مرغوبة في النساء، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه لما تزوج ثيبًا ذكر العلة في ذلك أنه كان له أخوات صغيرات أو إخوة صغار، فأراد أن تقوم عليهم هذه المرأة بالرعاية والملاحظة بعد وفاة والدهم.

**الصفة الرابعة:** يسن أن تكون المرأة حسيية، يعني ذات حسب وذات نسب، والتعليل في ذلك، قال ليكون ولدها نجيبًا من بيت معروف بالدين والصلاح، فإذا نراعى أن تكون من بيت معروف بالدين والصلاح والأخلاق والأصالة.

وذكر المؤلف **الصفة الخامسة:** أن تكون أجنبية، والفقهاء عندما يذكرون أنه يستحب زواج المرأة الأجنبية، يقصدون بالمرأة الأجنبية، المرأة غير القريبة، يعني لا يقصد بها الأجنبية التي ليست من ذات الجنسية في مصطلح الناس المعاصر، وإنما يقصدون بها المرأة غير القريبة، يعني ليست من الأقارب؛ والعلة في ذلك - كما ذكر المؤلف - أنه أنجب للولد، يعني كلما أبعد الإنسان فإن هذا أنجب لولده، ولأنه آمن من الخصومة والنزاع؛ لأن الإنسان إذا تزوج قد يحصل خلاف وشقاق بينه وبين زوجته، وإذا كانت قريبة له فهذا بلا شك سينعكس على قرابته، وإذا حصل طلاق مثلاً، فإن هذا سينعكس على أرحامه، فينشأ عن هذا خلاف وربما قطيعة شديدة، ولذلك يستحب أن تكون هذه الزوجة أجنبية وليست من الأقارب؛ لأن هذا أسلم له وأضمن إذا حصل خلاف، أو حتى حصل طلاق، فإن أذاه وأثره يكون أخف، فلو كان هناك نزاع وشقاق أو حتى قطيعة بينه وبين أناس ليس بينه وبينهم رحم، فإن هذا أخف من أن يكون بينه وبين أقاربه وأرحامه وأقرب الناس إليه، فهذا لا شك أنه أشد.

قال المؤلف: **الجميلة.** من صفات المرأة أن تكون جميلة، والتعليل في ذلك واضح، لأنه أغض للبصر؛ لأن الإنسان إذا تزوج امرأة جميلة، فإنه في الغالب لا يتطلع إلى غيرها من النساء، وإنما تكون هذه كافية له ومعينة له على غض بصره.

ويقول المؤلف: لأنه أكمل لمودته، فلا شك أن الجمال يقرب القلوب ويسبب المودة، ويسكن النفس **ويجمعهما معاً**

**بعض،** وذكر المؤلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **(قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ )**. [والحديث رواه الإمام أحمد، وأيضاً رواه النسائي، والحديث في السنن].

فالشاهد من الحديث أنه قال: **(تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ )**. فهذا يدل على اعتبار مسألة الحسن والجمال، وهذا أيضاً أمرٌ نسبي، فالإنسان لا يتطلب أموراً نادرة جداً، أو حتى معدومة ويقيس عليها، وإنما هو أمر نسبي في عرف الناس وفي طباعهم وفي أشكالهم، فإذا كانت هذه في نظره مقبولة، فإن هذا يكون محققاً للمعنى الذي هو الجمال.

أيضاً من الصفات أنه يسن نكاح الواحدة، وهذه ذكرها بعض الفقهاء، ولم يذكرها المؤلف، يعني يسن أن تكون زوجة واحدة بحيث إنه لا يزيد عليها، وهي مسألة اجتهادية، والعلة في ذلك هي لئلا يفضي إلى الحرام، طبعاً الحرام هو الجور والظلم والميل؛ لأن الله تعالى قال: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)** ، فإذا خشي الإنسان أن يحيف أو يميل فإنه يقتصر على واحدة. قال الله تعالى: **(فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمِئَلَّةِ)** . وفي قوله تعالى: **(وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ)** . فإذا كان الإنسان قادراً على العدل قدرةً مادية، وقدرةً بدنية، وقدرةً على القسم، وقدرةً على العدل بين النساء، فنقول: إنه لا حرج في ذلك، وبحسب حاجته للنكاح يكون الحكم تبعاً

لذلك.

أما إذا كان الإنسان يعرف ابتداءً أنه لن يقدر على العدل، وربما جَارَ في بين الزوجات، وفضَّلَ واحدة على أخرى، ومال إلى واحدة دون الأخرى، فإن هذا لا شك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وجاء في الحديث قول النبي ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ)**. وهذا دليل على تحريم أن يحيف الإنسان ويميل إلى إحدى زوجتيه على حساب الأخرى. ونكمل إن شاء الله في الحلقة القادمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة التاسعة عشرة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
فهذه هي الحلقة التاسعة عشرة في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس.  
وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا بتوفيق الله ﷻ في كتاب النكاح، وذكرنا التعريف، ودليل المشروعية، وأيضاً ذكرنا الأحكام الخمسة التي تعتري النكاح، وجوباً وحرمةً واستحباً وكراهةً، ثم انتقلنا -على حسب ما ذكره المؤلف- إلى صفات الزوجة أو صفات المخطوبة، وانهينا إلى صفة أنه يسن أن تكون المرأة جميلة كما ذكر المؤلف، ثم ذكرنا إلى أنه يسن أن تكون امرأة واحدة.

يقول المؤلف: ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله، يتكلم المؤلف هنا عن حكم غض البصر عن الحرام؛ يعني النظر الذي لا يحل، وسيدكر المؤلف شيئاً من هذا؛ لقوله ﷻ: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾**.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ)**. فهذا يدل على تحريم النظر إلى الشيء الذي لا يحل، ويقول الإمام أحمد -رحمه الله-: كم من نظرة أحدثت في قلب صاحبها البلايل.  
فالإنسان إذا نظر إلى الشيء الذي هو حرام عليه، وفي الغالب غير قادر عليه، فإنه يحدث في نفسه من الألم ومن الحسرة ومن الضيق، وربما يزهده إذا كان متزوجاً في زوجته التي أحلها الله له، فيزهده فيها فينعكس هذا على نفسه، ويؤثر فيه تأثيراً بليغاً، ولذلك فغض البصر هو طاعة لله ﷻ وأيضاً هو راحة للنفس وسكونٌ لها، ويورث القلب من السعادة والأنس والخير والانفتاح والانسراح شيئاً عظيماً جداً، يجده كل من غض بصره عن الحرام.  
أما من أطلق سهام نظره إلى ما حرم الله ﷻ فإنه في الغالب يعيش الآلام ويعيش الحسرة، ولا يقدر على ما يتطلع إليه وما ينظر إليه.

وذكر المؤلف دليلاً، وهو حديث جرير بن عبد الله البجلي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفحاة، فقال: **(اصْرِفْ بَصْرَكَ)**. [رواه الإمام أحمد ومسلم].

وذكر كلام ابن مفلح في الفروع قال: ليحذر العاقل من إطلاق البصر؛ فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن والدين... إلى آخره.  
سيتكلم المؤلف عن أحكام النظر، لكننا سنأخذ ما له صلة بالنكاح، سنتكلم عن مسألة نظر المخطوبة، وأيضاً قبل ذلك النظر إلى الزوجه و إلى المرأة التي من القواعد، سنأخذ هذا إجمالاً ولن نفصل فيه.  
يقول المؤلف: النظر على أقسام:

**القسم الأول:** نظر الرجل البالغ للحرمة الأجنبية لغير حاجة، قال: فهذا لا يجوز نظر شيء منها حتى شعرها المتصل؛ لما تقدم من الآية الكريمة قول الله ﷻ: **﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾**، والأحاديث في ذلك، وقول النبي ﷺ: **(اصْرِفْ)**

**بَصْرَكَ)،** وسئل عن نظر الفحاة كما في الحديث فقال: **(اصْرِفْ بَصْرَكَ، فَإِنَّمَا لَكَ النَّظَرَةُ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ النَّظَرَةُ الثَّانِيَةُ).**

**القسم الثاني:** من أقسام النظر: قال المؤلف: نظره -يعني نظر الرجل البالغ- لمن لا تشتهى كالعجوز، فيجوز لوجهها خاصة، وذكر الدليل وهو قول الله ﷻ: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾**. فإذا الآية فيها إباحة وضع الثياب -والمقصود هو كشف الوجه وما يتبع ذلك من الشعر- فلا حرج في ذلك، لكن القيد فيها: **﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾**. فلا تكون مظهرة لزينة ولا غيرها **وهي التي لا ترجوا نكاح.**

**القسم الثالث:** وهو النظر للشهادة، يعني نظر الرجل للمرأة لحاجة الشهادة عليها مثلاً؛ يعني يشهد أن هذه هي فلانة بنت فلان -ويكون عارفاً بها وعالماً بها- حتى تكون الشهادة على وجه صحيح، فيقول: للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها وكذلك لكفيها؛ لحاجته إلى معرفتها بعين المطالبة بحقوق العقد، ولتحمل الشهادة وأدائها. وهذا إن احتاج إليه فلا حرج في ذلك كما قال المؤلف.

**القسم الرابع:** بحسب ما ذكره المؤلف -وهو الذي يخصنا ويعيننا في كتاب النكاح- قال: نظره لحره بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم، أما بالنسبة لحكم النظر للمخطوبة فإنه مستحب، والأدلة على ذلك سنذكرها بعد قليل، والنبي ﷺ كما جاء في الحديث قال لما قال له رجل إني خطبت امرأة من الأنصار، قال: **(أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟)** قال: لا. قال: **(فَارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا )**. فهذه هي العلة؛ لأن الإنسان إذا نظر شيئاً -والناس يختلفون في هذا- فربما تميل نفسه، وربما لا تميل، وهذا الميل القلبي والمعنوي في جانب الرجل وأيضاً في جانب المرأة، وأيضاً مسألة مراعاة الشكل والحسن، فكل شخص له تقدير معين في باعتباره، فنقول في هذه الحال: إن المعنى كما قال النبي ﷺ: **(أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا )**. وقد وقع ويقع أيضاً أن شخصاً ربما تزوج امرأة ولم يحصل النظر الشرعي إليها، وربما أثر هذا سلباً عليه وعليها والمسألة الرؤيا واعتبارها.

أما ما ينظر إليه فقال المؤلف: يجوز للوجه والرقبة واليد والقدم، والمقصود: ما يظهر غالباً عند المحارم، وهذه الأشياء التي تظهر: اليد والقدم والوجه والرأس وخلاف ذلك لا حرج في ذلك.

لذلك قال المؤلف الدليل، وهو حديث جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ )**. يقول جابر رضي الله عنه: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتحبها لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها. [والحديث رواه الإمام أحمد ورواه أيضاً أبو داود].

قال في الشرح قال ابن قدامة وهو ابن أبي عمر شمس الدين، قال: لا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث.

قال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. المقصود أنه ينظر إلى ما يظهر منها غالباً، وهذا متفق عليه بين أهل العلم، وسبق بيان العلة في ذلك، أنه تطمئن النفس وتقبل النفس وأخرى أن يؤدم بينهما، وينظر إلى ما يظهر منها غالباً، أما ما

ذكره جابر رضي الله عنه أنه كان يتخبا لها، فنقول: هذا إن كان الحال يسمح بذلك، كأن يكون مثلاً بإذن وليها وعلمه، إذا أُذِنَ أن ينظر إليها بهذه الصورة وبهذه الحال، فنقول: لا حرج في ذلك، أما إذا لم يمكن فنقول: إن هذا غير مناسب، بل ينظر إليها بعلمها وعلم وليها وحضرتها، فالولي لا بد أن يكون حاضراً معها، فينظر إليها النظر الشرعي، وبعد ذلك يكون رأيه ورأيها أيضاً، لكنه لا ينظر إلا إذا عزم على النكاح، لكن إذا كان غير عازم على النكاح أو حتى كان متردداً أو كان مثلاً له نظر في أكثر من امرأة، وهذه المرأة التي أراد أن ينظر إليها ليس عنده صدق في العزيمة على التقدم لها، وربما له رأي آخر في المسألة، فنقول: لا يباح له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ) أو لفظ آخر: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ)** يعني أنه قصد ورغب في هذه المرأة وقصد نكاحها، فنقول: يشرع له أن ينظر إليها، والعلة كما سبق بيانها. ننتقل بعد ذلك إلى فصل آخر ذكره المؤلف.

قال المؤلف: فصل: ويحرم النظر لشهوة أو مع خوف ثورتها إلى الحرام. والحرام المقصود به الأشياء التي لا تحل له مثل زوجته أو أمته، إن كان هناك إماء.. إلى آخره؛ لما ذكرنا من المعاني السابقة وتحريمها. انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى، وهي حكم الخلوة بالمرأة إذا كانت ليست من محارمه. يقول المؤلف: ويحرم خلوة رجل غير محرم بالنساء وعكسه، يعني سواء كان هذا من جانب المرأة أو من جانب الرجل، والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا)**. [وهذا الحديث في الصحيح، وأيضاً رواه الإمام أحمد وهو في السنن أيضاً].

فنقول: إنه يحرم خلوة الرجل الأجنبي بامرأة لا تحل له، والعلة في ذلك أنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(الشَّيْطَانُ ثَالِثُهُمَا)**؛ لأن المرأة فتنة الرجل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**. والرجل أيضاً فتنة للمرأة، فيميل الرجل لها وتميل له، وكم يحصل بهذا من مخالفات شرعية، والخلوة من خطوات الشيطان، ولذلك قال الله **وَلَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ** **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ**. فهذه خطوة من خطوات الشيطان، تقود إلى الحرام الذي هو الوقوع في الفاحشة والزنا.

انتقل المؤلف إلى مسألة حكم خطبة المعتدة، والمقصود بالمعتدة هنا المرأة المطلقة، والطلاق نوعان: طلاق بائن، وطلاق رجعي.

الطلاق البائن: طلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أو أن يكون طلقها طلاقاً قبل أن يدخل بها، فتكون طلاقه بائنة.

والطلاق الرجعي: هو الذي يكون دون الثلاث، ويكون في الزمن الشرعي له.

فيقول المؤلف: يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن لا التعريض.

إذن الدليل على ذلك هو قول الله **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** فالمرأة التي في عدتها يحرم التصريح بخطبتها، والتصريح أن يقول: أريد أن أتزوجك. فهذا لا يجوز له، لكن التعريض لا حرج فيه؛ لأن

الآية الكريمة نصت على نفي الجناح والخرج في التعريض، فمفهوم المخالفة للآية تحريم التصريح، فالتصريح لا يجوز، أن يقول: أريد أن أتزوجك، أو أتقدم إليك، أو أريد نكاحك، فأى لفظ من ألفاظ الصريحة في النكاح غير جائزة.

أما التعريض بأي لفظ يدل على رغبته فيها، فلا حرج، فالفقهاء يذكرون بعض الألفاظ، يقول مثلاً: لا تفوتيني بنفسك، أو مثلك يرغبه الرجال، فلا يكون لفظاً صريحاً، لها والعلة كما ذكر أهل العلم في تحريم التصريح بخطبة المعتدة، يقول: لأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، فالمرأة ربما لعجلتها للنكاح، ربما تطلعت ولحقها الضرر وربما ميلها وشهوتها، وأحياناً ضعف نفسها -ربما أنها تخبر بانقضاء عدتها وهي لم تنقض بعد، ومعلوم أن المرأة لا بد لها أن تعتد إذا كانت من ذوات الأقراء -يعني ذوات الحيض- ثلاث حيض، ومسألة الحيض في الغالب تكون كل شهر، وربما تتكرر في الشهر مرتين، فهذا لا يعرفه إلا المرأة، وربما تخبر هذه المرأة عن انقضاء عدتها وهي لم تنقض بعد؛ استعجالاً للنكاح والزواج، ولذلك يحرم التصريح بخطبتها.

وذكر المؤلف دليلاً وهو أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها قبل أن يتزوجها وهي متأمة -يعني أنها أتم- قد توفي عنها أبو سلمة، فقال النبي ﷺ لها: (لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَمَوْضِعِي مِنْ قَوْمِي ... إلى آخره) وكانت خطبته، فإلني ذكر هذه الألفاظ تعريضاً لها في أن يتزوجها وينكحها، لما ذكر النبي ﷺ مناقبه وذكر صفاته وحقوقه وواجباته، فهذا فيه تعريضٌ للمرأة بأنه يرغب في نكاحها والزواج بها.

قال ابن عباس في تفسير الآية في معنى التعريض، يقول: إني أريد الزواج، يعني أنه لم يقل أريد أن أتزوجك، وإنما يأتي بعبارة أو لفظ عام يدل على تعريضه بهذه المرأة أنه يريد التزوج بها، يقول مثلاً: إني أريد التزوج، أو أريد الزواج، أو يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، والمرأة تسمعه، فهذا تعريض لهذه المرأة برغبته في الزواج بها ونكاحها، والحديث رواه البخاري.

إذن نقول بالنسبة للمعتدة البائن: لا يجوز التصريح بخطبتها، وإنما يجوز التعريض، أما المعتدة الرجعية وهي التي لم تنته عدتها، يعني أنها طلقت مثلاً طليقة واحدة، ويجب عليها أن تعتد بثلاث حيض إذا كانت من ذوات الأقراء، فقبل انتهاء عدتها يحرم التصريح ويحرم التعريض، والعلة في ذلك أنها لا زالت زوجة؛ فالمرأة الرجعية هي زوجة لها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات، يعني هي في أحكام الزوجات، لا تنقضي عدتها ولا تنتهي إلا بانتهاء العدة، ولا تنفسخ ولا تزول أحكام النكاح إلا بانتهاء عدتها. يقول المؤلف: أشبهت التي في صلب النكاح. ثم انتقل المؤلف إلى مسألة: خطبة المسلم على خطبة أخيه.

يقول المؤلف: تحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب، وذكر الدليل حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ). [رواه البخاري].

فخطبة المسلم على خطبة أخيه محرمة كما جاء في الحديث، والأمر الثاني أنها توقع العداوة بين الناس؛ فإذا خطب الإنسان امرأة، وجاء شخص آخر وعلم أن هذا الرجل قد خطب المرأة، فأراد أن يخطبها، والأول قد سبق، فهذا يوقع العداوة، ويوقع النزاع، ويوقع الشقاق، ويوقع الضرر بين الناس، وأيضاً يفسد على الأول. فالأول قصد الزواج وقصد النكاح، فجاء الثاني فأفسد عليه، ولذلك ينص أهل العلم على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم، والنبي ﷺ

حذر ونهى عن ذلك.

يقول المؤلف: ويصح العقد مع تحريم الخطبة، يعني لو افترضنا أن شخصاً خطب على خطبة أخيه، يعني جاء الثاني وعلم أن الأول سبقه في خطبة هذه المرأة، فأجيب الثاني وقبل الثاني وعقد، فهل العقد صحيح؟ نقول: نعم العقد صحيح، مع أن فعله -أي الثاني الذي خطب وعقد له- فعله محرم؛ لأن أكثر ما فيه -كما ذكر المؤلف- حظر محرم على العقد أشبه ما لو قدم عليه -يعني على العقد- تصريحاً أو تعريضاً محرماً، فإذاً نقول: العقد صحيح وإن كانت هذه الخطبة -يعني خطبة المسلم على أخيه- هي شيء محرم.

لكن متى يجوز للإنسان أن يخطب امرأة وقد خطبها رجل سبقه إليها؟ يقول أهل العلم:

**الأمر الأول:** إذا رُدَّ؛ يعني إذا خطب الأول المرأة فُردَّ، يعني اعتذر عن قبوله، وعلم الثاني أن الأول قد رُدَّ ولم يقبل، فإنه يجوز له ولا حرج؛ لأنه لا يكون في هذه الحال خطبة على خطبة.

**والأمر الثاني** الذي تجوز فيه خطبة المسلم على خطبة أخيه: إذا أذن الأول للثاني؛ يعني أن الأول علم أن الثاني له رغبة، فقال: أَذِنْتُ لَكَ ولا حرج في أن تتقدم وتخطب هذه المرأة وأنا سأترك هذا الشيء، فنقول: لا حرج في ذلك أيضاً.

**الأمر الثالث:** إذا ترك هو نفسه؛ يعني أن الأول خطب ثم رجع، فنقول: لا حرج في ذلك.

وذكر المؤلف مسألة، وهي: أنه إذا لم يعلم الثاني خطبة الأول، أو لم يعلم إجابة الأول، وذكر حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ - أَوْ يَأْذُنُ الْخَاطِبُ).**

فإذاً نقول: هي الأمور التي سبقت: إما أن يرد الأول، أو يترك بنفسه، أو يأذن -يعني الأول- للثاني في الخطبة، فنقول في هذه الأحوال الثلاثة: خطبة الشخص على خطبة الآخر لا حرج فيها.

يقول المؤلف: والتعويل في الإجابة والرد على ولي مجبرة، وإلا فعليها.

يعني التعويل في مسألة أن الرجل الأول قبل أو لم يقبل -يعني أنه أجيب أو لم يجب إلى قبول خطبته- حتى نقول: إنه يجوز للثاني أن يتقدم للخطبة -المعول هنا على الولي. يقول المؤلف: على ولي المجبرة، ومعلوم أن الفقهاء يذكرون أن للولي أن يجبر موليته في أمور معينة، يعني مثلاً أن تكون صغيرة جداً -دون التسع على مذهب الحنابلة- وأحياناً تكون سفیهة أو نحو هذا، فتكون مجبرة، وإلا فعليها، إذا كان ليس عليها إجبار على النكاح، فنقول: المعتبر في القبول والرد عليها، يعني أن تقبل أو أن ترد.

وقد جاء عن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر وكانت صغيرة عمرها ست سنين، فالمعتبر في هذا إلى وليها، لأنه هو الذي يزوجه، وتكون في هذه الحالة لا رأي لها.

وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ رسول الله ﷺ يخطبني، وأجبتُه، وهذا دليل على أنه إذا كانت المرأة لها رأي؛ بمعنى أنها غير مجبرة على النكاح، فإنه يعتبر رأيها وقبولها في هذه المسألة، وحديث خطبة النبي ﷺ لأم سلمة في الصحيح، قال المؤلف: رواه مسلم.

مسألة: يقول المؤلف: يُسن العقد مساء يوم الجمعة، وذكر دليلاً على ذلك لما روى أبو حفص العكبري مرفوعاً:

(أَمْسُوا بِالْإِمْلَاقِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْبَرَكَةِ). ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة إجابة، فاستحب العقد فيها؛ لأنه أحرى لإجابة الدعاء، ونقول في هذه المسألة: إنه ليس هناك دليل من السنة يدل على هذا، وإنما هو أمر استحبه المؤلف، قال: روي عن بعض السلف، نقول: لا حرج فيه، ولكن ليس فيه دليل نص على أنه يستحب أن يكون يوم الجمعة، أو في ليلة الجمعة، أو خلاف ذلك.

وأما وقت الإجابة فهناك أيضًا أوقات أخرى لإجابة الدعاء، فنقول: ليس هناك وقت معين لمسألة الخطبة أو مسألة عقد النكاح.

نسأل الله جل وعلا التوفيق والسداد، ونكمل -إن شاء الله- في الحلقة القادمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة العشرون في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس. وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في كتاب النكاح، وتناولنا فيه التعريف والحكم ودليل المشروعية، وشيئًا من المسائل، وانتهينا إلى مسألة الخطبة، وخطبة المعتدة، وخطبة البائن، وخلاف ذلك، وانتهينا إلى مسألة خطبة ابن مسعود. يقول المؤلف رحمه الله تعالى: ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود. رواه الترمذي وصححه. طبعًا وهذه الخطبة تسمى عند أهل العلم بخطبة الحاجة المشهورة التي يسمعها الناس دائمًا، ومستهلها أن يقول: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وقرأ فيها الآيات المعروفة. وهذه ليست خاصة بالنكاح، وإنما يسميها أهل العلم خطبة الحاجة، ويقول المؤلف: روي عن الإمام أحمد أنه كان إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود، قام وتركهم.

قال المؤلف: وهذا على طريق المبالغة في استحبابها، لا على إيجابها.

قال في الشرح: ليست واجبة عند أحد، إلا عند داود.

إذن فنقول: إنها مستحبة، وليست واجبة؛ يعني يسن أن يخطب قبل عقد النكاح بخطبة ابن مسعود عليه السلام.

يقول المؤلف: ويجزئ أن يتشهد ويصلي على النبي ﷺ؛ لما روي عن ابن عمر أنه كان إذا دعي ليزوج قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلانًا يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله.

وهذا يدل على أنه ليس هناك صيغة معينة لخطبة النكاح، وإنما هذا على سبيل الاستحباب، وإلا فلو كان بأي صيغة حصل فيها الإيجاب والقبول المعروفان والواضحان والصرحان، فنقول: إن النكاح قد تم. لكن يسن أن يقدم قبل ذلك بخطبة ابن مسعود، وإن لم يفعل فإنه يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ.

يقول المؤلف: ولا يجب شيء من ذلك -يعني الصيغة السابقة-؛ لما في الصحيح المتفق عليه أن رجلا قال للنبي ﷺ

في المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال النبي ﷺ: (زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ

## الْقُرْآنُ).

ثم ذكر المؤلف دليلاً آخر عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد، وهذا دليل على أن النكاح يصح وإن لم يتقدمه شيء مما ذكر من خطبة ابن مسعود وغيرها. رواه أبو داود.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة: عرض الولي موليته على الكفاءة، والمعروف المتقرر أن الذي يخطب هو الرجل، يخطب المرأة من وليها، لكن هل للرجل أن يعرض موليته على الكفاءة؟ نقول: نعم، بل إنه مشروع ومستحب أن يسعى الولي لموليته سواء كانت بنتاً أو أختاً، يسعى لها في الخير والصالح، فيبحث لها عن الكفاءة. قال المؤلف: الدليل على ذلك أن عمر ﷺ لما تأيمت حفصة بعد واقعة أحد، عرضها عمر ﷺ على الصديق، يقول: فلم يجبي، ثم عرضها على عثمان، فعثمان ﷺ تأمل ثم اعتذر في ذلك، ثم خطبها النبي ﷺ، فقال أبو بكر ﷺ لعمر: لعلك وجدت في نفسك عليّ لأني لم أجبك إلى ما عرضت، قال: فذكر له السبب؛ وهو أنه سمع النبي ﷺ يذكرها لكي يخطبها، ووجه الاستدلال بهذه القصة أن للرجل أن يسعى لتزويج موليته إلى الكفاءة إذا علم كفاءته وصدقه وخلقه وأمانته، فنقول: إنه مشروع أن يعرض موليته على هذا الكفاءة، وقد فعله - كما قلنا - أكابر الصحابة ﷺ، وهذا من القيام بالأمانة والولاية التي تكون للإنسان على غيره.

نتقل إلى باب آخر

يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب ركني النكاح وشروطه

قال المؤلف: ركناه الإيجاب (والقبول)

**فأول ركن للنكاح هو الإيجاب، والإيجاب - كما قال المؤلف -:** اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه بلفظ

إنكاح أو تزويج ممن يحسن العربية، طبعاً إذا كان هذا الشخص يحسن العربية، فنقول: إنه يكون منه التزويج أو الإنكاح بهذين اللفظين بلفظ الإنكاح ولفظ التزويج؛ لأنهما اللذان ورد بهما القرآن، وذكر المؤلف الدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقول الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

قال المؤلف: وقول سيد لمن يملكها: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك؛ لحديث أنس مرفوعاً: أعتق النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها.

فخلاصة هذا الكلام أن الإيجاب هو اللفظ الذي يصدر من الولي، يقول: زوجتك بنتي مثلاً، أو زوجتك أختي، أو زوجتك موليتي فلانة، فالإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي، فيقول: زوجتك، أو أنكحتك، أو بأي لفظ يدل على هذا المعنى، على ما ذكره جمع من أهل العلم أنه لم يأت في الشريعة نص معين يدل على تقييد لفظ النكاح بهذين اللفظين: النكاح والتزويج؛ بل كل لفظ يدل على هذا المعنى فصحيح؛ لأن القصد هو المعنى وليس مجرد اللفظ، لكن إن كان بهذين اللفظين فلا شك أنه أولى؛ لأن القرآن أتى بهذين اللفظين: لفظ: ﴿فَانكِحُوا﴾ ولفظ: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

قال المؤلف: **الركن الثاني** القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه بلفظ: قبلت أو رضيت هذا

النكاح، طبعاً لا بد في العقود - ومنها عقد النكاح - من الإيجاب والقبول، كبقية العقود مثل عقود البيوع ومثل بقية

المعاملات، ومنها النكاح، فالنكاح أن يقول الولي: زوجتك، فيقول الزوج: قبلت ورضيت، إما أن يقول: قبلت ورضيت النكاح، أو أن يقول: رضيت، أو يقول: قبلت، المهم أن يأتي بهذا اللفظ الذي يدل على القبول.

يقول المؤلف: لا بد أن يكون هذان الركنان -والمقصود اللفظان- مرتبين؛ لأن القبول إنما هو للإيجاب، فيشترط تأخره عنه، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا، فإذا لا بد أن يكونا مرتبين، بأن يتقدم الإيجاب على القبول، وأن يتأخر القبول على الإيجاب.

يقول المؤلف: ويصح النكاح هزلا؛ لقول النبي ﷺ (ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ). فإذا نقول: يصح النكاح حتى ولو كان هزلا، وهذا قد يغيب عن بعض الناس؛ فيظن أن النكاح لا يقع من الشخص الهازل، فأحيانا يقول: زوجت موليتي لفلان، ويقول للشخص الآخر الذي وجه له الكلام: رضيت أو قبلت، ثم يقول: إنني كنت هازلا أو غير جاد في كلامي، فنقول: هذا غير صحيح، فالنكاح يصح من الهازل، لقول النبي ﷺ السابق. فلا بد أن يكون الإنسان مراعيًا للفظه في مسألة النكاح ومسألة الطلاق ومسألة الرجعة، فإنها تصح حتى من الهازل، فلا يقول الإنسان: إنني قصدت في مسألة الطلاق مثلا التخويف أو التهديد فقط، أو أن يقول في النكاح: إنني كنت أجامل أو شيء من هذا، فلا شك أنه عقد له ما بعده، ويثبت بمجرد التلفظ به.

قال المؤلف: وبكل لسان -يعني يصح عقد النكاح بكل لسان- من عاجز عن عربي، التعليل قال لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولا يلزمه تعلم العربية.

المقصود هنا أن مسألة القبول والإيجاب في النكاح ليست قرآنا، فأَي شخص بلغته يقول أي معنى يدل على النكاح والتزويج والقبول، فنقول: إنه صحيح، وذكر المؤلف التعليل، يقول: لأن النكاح غير واجب، فلم يلزمه تعلم أركانه بالعربية، يعني أن اللغة العربية في مسألة الإنكاح والتزويج ليست واجبة، فيصح بأي لغة ومن كل شخص بلغته التي يفهمها ويعرفها.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله- شيخ الإسلام: ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لفظ ولغة، ولم ينقل عن أحمد أنه خصه بلفظ إنكاح أو تزويج إلى آخره.

فالمقصود أن قول جمع من أهل العلم أنه يصح بأي لفظ، ولكن لمن يحسن العربية فالأولى أن يكون بلفظ النكاح والتزويج والقبول فيكون بأن يقول: قبلت ورضيت النكاح.

قال المؤلف: لا بالكتابة والإشارة إلا من الأخرص؛ بمعنى أنه لا يصح الإيجاب والقبول بالكتابة ولا بالإشارة إلا من الأخرص، فالأخرص يصح أن يكون النكاح منه بالكتابة أو بالإشارة، لكن بشرط أن تفهم إشارته؛ لأنه يصح بيعه بالإشارة والكتابة، ويصح طلاقه وغير ذلك.

فنقول: إن عقد النكاح مثلها، ولا بد أن تكون الإشارة مفهومة؛ لأن إشارة الأخرص عبارة عن لغة، أو عبارة عن لهجة، ف نجد أن الشخص الأخرص مثلا في بلد معين -حتى وإن كانت اللغة واحدة- مثلا في المملكة قد تكون لهجته على معنى يريده، غير لهجة آخر وإن كان عربيا في بلد عربي آخر، وهذا معروف ومتقرر، فهناك فروق، ربما يقصد بإشارته بأصابعه أو بيده إلى شيء، والآخر له قصد آخر، ولذلك لا بد أن تكون إشارته مفهومة، فإذا نقول: لا يصح عقد

النكاح بكتابة ولا بالإشارة إلا من الأخرص إذا كانت إشارته مفهومة.

ثم انتقل المؤلف إلى شروط النكاح.

قال المؤلف: شروطه خمسة هذه بالنسبة، لتعيين العدد في الأركان والشروط والموانع والمحظورات إنما هو - كما يقول أهل العلم - بالتتابع والاستقراء؛ يعني بالنظر إلى الأدلة الشرعية التي دلت على هذا الأمر، وجد أهل العلم أنها دلت على اشتراط أمور معينة، وحصرها لهذا العدد.

يقول المؤلف: شروطه خمسة:

**الأول:** تعيين الزوجين، فلا بد من تعيينهما؛ فلا يصح أن يكون التزويج وقبول التزويج مبهماً.

يقول المؤلف: فلا يصح أن يقول: زوّجْتُك بنتي، وله غيرها، وهذا واضح جداً؛ فإذا كان له غيرها فلا بد أن إما أن يسمي أو يصف، فلو كان عنده بنات، فيقول: زوّجْتُك بنتي فاطمة مثلاً، إذن تعيّنت بالاسم، فإن لم يذكر الاسم فلا بد أن يذكر صفة ما؛ كأن يكون له بنتان: إحداها كبرى والأخرى هي الصغرى، أو إحداها مثلاً لها عمل والأخرى لا تعمل - المهم أن يكون هناك وصفٌ يحددها وينفي الجهالة عنها - فيقول: زوّجْتُك بنتي التي صفتها كذا، فيحددها بالوصف الذي تنتفي معه الجهالة، فإذا لا بد في التزويج والقبول من تعيين الزوجين.

قال المؤلف: فلا يصح أن يقول: زوّجْتُك بنتي وله غيرها، ولا: قبلت هذا القبول، إذا كان القبول من الولي أو كان من وكيله أو الوصي.

يقول: ولا يصح أن يقول: قبلتُ نكاحها لابني، وله غير هذا الابن، فإذا كان له غير هذا الابن فنقول: إن النكاح لا يصح، ولا بد من التعيين.

يقول المؤلف: حتى يميز كلا منهما باسمه أو صفته؛ لأن التعيين لا يحصل بدونه، فإن كانت حاضرة فقال: زوّجْتُك هذه، أو قال: زوّجْتُك بنتي، ولم يكن له غيرها، صحَّ.

إذن فنقول: إذا لم يكن له غيرها فالأمر واضح، فيصح إن لم يكن لهذا الشخص إلا ابنة واحدة؛ لأنه ليس هناك إشكال فيما يتعلق بتعيين هذه الزوجة.

**الشرط الثاني: رضا الزوج المكلف،** أي بالغ عاقل، فلا بد أن يكون راضياً بهذا الزواج.

يقول المؤلف: ولو رقيقاً فلا بد من رضاه، يقول: فليس لسبيده إجباره، وأما قول الله تعالى:

**مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** فالأمر مختص بحال طلبه؛ بدليل عطفه على الأيامي.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة: من له الإيجاب على النكاح، طبعاً في مسألة النكاح رضا الزوج ورضا الزوجة أمر معتبر، وهو شرط من شروط النكاح، لكن العلماء تكلموا في هذه المسألة عن صور معينة أو حالات معينة، يجوز أو يصح فيها الإيجاب، وفيها خلاف عند بعض أهل العلم، قالوا يصح فيها الإيجاب وفي حالات معينة ومن أشخاص معينين.

فيقول المؤلف: يجبر الأب لا الجدُ غَيْرَ مكلف من أولاده، فالإيجاب ليس خاصاً إلا بالأب في هذه المسألة، بالنسبة للذكور من الأولاد، فيقول: يجبر الأب وليس الجد غير مكلف من أولاده؛ لما روي أن ابن عمر زوّج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعاً. رواه الأثرم، قال: والبالغ المعتوه في معنى الصغير.

فولاية الإجماع هنا لغير المكلف سواء كان - كما قال المؤلف - بالغاً لكنه معتوه، أو كان صغيراً جداً غير مكلف، فنقول: إن الذي له حق الإجماع هنا هو الأب فقط، يقول المؤلف: فإن لم يكن فوصيه؛ لأن الوصي يقوم مقام الأب؛ يعني لو أوصى الأب عند موته وقال: أوصيت لفلان أن يكون وصي على تزويج أبنائي وبناتي، فنقول: إنه يقوم مقام الأب حتى في مسألة الإجماع على النكاح.

يقول المؤلف: فإن لم يكن فالحاكم لحاجة؛ لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه، ولا يصح من غيرهم - يعني الأب والوصي والحاكم **ولا يصح** من غيرهما - أن يزوج غير المكلف؛ لأنه إذا لم يملك تزويج الأثنى مع قصورها، فالذكر أولى.

يقول المؤلف: ولو رضي؛ لأن رضاه غير معتبر.

ثم قال المؤلف: ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب بالغة تم لها تسع سنين، فإذا لا بد من رضا الزوجة الحرة بهذه الضوابط التي ذكرها المؤلف، قال: زوجة حرة وعاقلة وثيب، فإذا الثيب - ولو كانت حتى صغيرة - لو فرضنا أنها زوّجت وطلّقت وهي لا زالت حتى لم تبلغ - يعني التكليف - فنقول: إنه لا بد من اعتبار رضاها.

قال المؤلف: لأن لها إذناً صحيحاً معتبراً شرعاً، يشترط مع ثبوتها، فالمؤلف علق الحكم هنا على الثبوت فقط، ولو كانت صغيرة، وذكر الدليل وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)**. قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: **(أَنْ تَسْكُتَ)**. فإذا النبي ﷺ قال: **(لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ - وهي الثيب - حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)**. فلا بد من أخذ إذنها.

يقول المؤلف: وخصّ بنت تسع؛ لقول عائشة: **(إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)**.

يقول المؤلف: فلا يجوز للأب ولا لغيره، سواء كان وصياً أو حاكماً، أن يزوج الثيب إلا بإذنها في قول عامة أهل العلم، وذكر المؤلف دليلاً وهو أن الخنساء زوّجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فردّ رسول الله ﷺ هذا النكاح. قال ابن عبد البر: وهذا حديثٌ مجمعٌ على صحته.

فإذا نقول في هذه المسألة: إنه لا إجماع على المرأة إن كانت ثيباً ولو كانت صغيرة.

ثم قال المؤلف: فيجبر الأب ثيباً دون ذلك؛ لأن المؤلف قيّد مسألة الصغر هنا بأن تكون بلغت تسع سنين؛ لقول عائشة رضي الله عنها: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة **فقيدة على المذهب إذا بلغت سبع**. فإن كانت دون ذلك، فيقول المؤلف: يجوز للأب أن يزوجه - يعني بدون رضاها -؛ لأنه لا إذن لها معتبر؛ لأنها لا تعرف المصلحة في مسألة النكاح من عدمها.

والمسألة فيها خلاف، وأشار المؤلف إلى قول الشافعي إنه لا يجوز؛ استدلالاً بعموم حديث أبي هريرة السابق: **(لَا**

**تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)**. وهذا يتناولها سواء كانت بلغت تسعاً أو تجاوزت تسعاً أو كانت دون ذلك.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة: إجماع البكر غير البالغة، والمرأة البكر إما أن تكون بالغة أو غير بالغة.

ابتدأ المؤلف بذكر البكر غير البالغة فقال المؤلف: وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين، قال المؤلف: بغير

خلاف، وذكر قيّداً أو شرطاً، إذا وضعها في الكفء، يقول المؤلف: مع كراهتها؛ يعني حتى مع كراهتها وامتناعها.

يقول المؤلف: ودل على تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وتزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة ست سنين، وروى الأثرم أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست.. إلى آخره. فالمقصود في هذه المسألة أنه يجوز تزويج البكر إذا لم تكن بالغة بدون رضاها. وهناك قول آخر في هذه المسألة أنه لا بد من إذنها، وهذا الدليل سنذكره -إن شاء الله- في المسألة التي تلي هذه، وهي مسألة إجبار البكر البالغة. ونسأل الله تعالى مزيد التوفيق والسداد، ونكمل -إن شاء الله- في الحلقة القادمة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المحاضرة الحادية والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة الحادية والعشرون، في شرح مادة الفقه، لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد تناولنا مسألة شروط النكاح، وانتهينا إلى مسألة تعيين الزوجين، وتكلمنا في مسألة رضى الزوجين، وتناولنا مسألة الإجماع، ومن له حق الإجماع، وعلى من يكون الإجماع، على الذكر غير المكلف، ثم تناولنا الكلام عن المرأة الثيب، كانت صغيرة دون التسع أو تجاوزت التسع سنين، ثم انتقلنا إلى مسألة البكر، والبكر نوعان كما قال المؤلف: البكر البالغة والبكر غير البالغة، أما البكر غير البالغة التي لم تبلغ التكليف، فالمذهب أن وليها يزوجه، وحتى له أن يجبرها على النكاح، وذكرنا قول المؤلف أنه استدلل بأن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي ابنة ست سنين إلخ، وذكر أدلة أخرى.

وأما مسألة البكر البالغة يعني التي بلغت التكليف، فهل تجبر على النكاح أم لا تجبر، يعني هل لوليها الحق في إجبارها، فهل يملك هذا، ولا اعتبار لرضائها، فيها قولان ذكرهما المؤلف:

**الرأي الأول:** أن له إجبارها على النكاح وهذا هو مذهب الحنابلة، وذكر المؤلف الدليل وهو حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها)** والحديث في السنن، يقول المؤلف مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث: إثبات الحق للأيم دليل على نفيه عن غيرها التي هي البكر؛ لأن النبي ﷺ قال: **(الأيّم أحق بنفسها)** يقول المؤلف: فإثباته يعني الحق للأيم دليل على نفيه عن البكر.

**القول الثاني في المسألة:** وهي رواية عن الإمام أحمد وقول في المذهب أنه ليس له الحق في إجبار البكر البالغة على النكاح، واستدل بحديث أبي هريرة السابق، وهو قول النبي ﷺ: **(لا تنكح البكر حتى تستأذن)** قالوا: يا رسول الله وكيف

إذنها؟ قال: **(أن تسكت)** في لفظ: **(وإذنها صماتها)** وهذا الحديث صريح، ودلالته دلالة منطوق، وأهل العلم يقولون: إذا تعارضت دالتان: أحدهما دلالة مفهوم، والأخرى دلالة منطوق، فتقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم.

فالمراجع في هذه المسألة: أن الولي -الأب أو غيره كالوصي أو الوكيل أو نحو هذا- ليس له إجبار البكر البالغة على النكاح، بل لا بد من اعتبار رضاها وإذنها وموافقتها على ذلك.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى قال: ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً بإذنها، نص عليه قول النبي ﷺ: **(تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها)** وإن أبت فلا جواز عليها، والحديث في السنن.

يقول المؤلف: لا من دونها، يعني لا من دون التسع سنين، يقول المؤلف: لا من دونها لأنه لا إذن لها بحال، وغير الأب ووصيه لا إجبار له، وذكر المؤلف دليلاً على ذلك أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي ﷺ أو فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال قدامة: إنها يتيمة، فقال النبي ﷺ: **(لا تنكح إلا بإذنها)** فهذا يدل على أن غير الأب ووصيه ليس لهما حق الإجبار مطلقاً.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة وهي مسألة كيفية إذن المرأة قال المؤلف: وإذن الثيب الكلام، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، يعني المقصود أنها تتكلم تقول: رضيت بفلان قبلت فلان، أو وافقت على هذا النكاح، يقول: وإذن البكر الصمات يعني السكوت في قول عامة أهل العلم للحديث السابق قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: **(أن تصمت أو أن تسكت)** وفي لفظ: **(إذنها صماتها)** وذكر المؤلف حديثاً آخر قول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: **(رضاها صماتها)**.

يقول المؤلف: وكذا لو ضحكت أو بكت؛ لأن في حديث أبي هريرة: **(فإن بكت أو سكنت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها)** رواه أبو بكر.

والمقصود بهذا أن مسألة البكر في الأعم الأغلب طبعاً أنها تستحي وربما أنها تستحي أن تتكلم وتصمت وتسكت، وأحياناً قد يكون منها غير السكوت كما ذكر المؤلف مثل البكاء أو مثل الضحك أحياناً، فما يدل على القبول في هذه الأحيان من الأمور التي هي مثل السكوت، نقول: إنها دليل على الرضا.

قال المؤلف: وشرط في استئذانها تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة؛ لتكون على بصيرة، فإذا لا بد في النكاح ولا بد في استئذان المرأة في النكاح من تسمية الزوج، تعينه تعييناً واضحاً حتى تنتفي الجهالة، وحتى ينتفي الغرر في هذا؛ لأنها ربما يقال لها ابن فلان وله أكثر من ابن ولا يتبين لها الأمر، فيقع إشكال بعد ذلك، فلا بد من أن يكون رضاها مبنياً على تعيين الزوج بشكل واضح وصريح.

قال المؤلف: ويجبر السيد عبده غير المكلف، المقصود أنه غير البالغ أو أنه غير العاقل كإبنته وأولى، يعني كما يجبر السيد ابنه فهو أولى لتمام ملكه وولايته، قال في الشرح في قوله أكثر أهل العلم، ثم قال المؤلف: وأمته ولو مكلفه مطلقاً

يعني المقصود أن السيد له أن يجبر أمته مطلقاً.

ثم انتقل المؤلف إلى الشرط الثالث من شروط النكاح وهو الولي ، قال المؤلف: الثالث الولي، نص عليه كقوله ﷺ،

المؤلف يذكر هنا الأدلة على اشتراط الولي في النكاح طبعاً الولي كما سيأتينا مسألة تحديده ومن هو ومن الأولى بتزويج المرأة، لكن المقصود بالولاية في النكاح هو حفظ حق المرأة، كما سيذكر المؤلف أن المرأة ليست مأمونة على نفسها وعلى بُضعها، وربما تنخدع وربما لا تعرف مسألة الأحظ لها، والأُنفع لها والأصلح لها، وربما يخدعها من يخدعها، وربما أنه يحصل منها نظرة معينة أو نظر إلى جانب وتقدير جانب معين، وإغفال أمر آخر له اعتباره الكبير جداً في نظر الرجال، وينظر الولي والأب، ولذلك لا بد في هذه المسألة من وجود الولي للمرأة؛ لأن بعض الناس يقول: ما دام أن المرأة مكلفة وما دام أنها عاقلة فلماذا لا بد من وليها؟ نقول: لا بد من ذلك؛ لأن نظر الولي هو نظر لأمر أعم وأشمل وأكمل من نظر المرأة وكما تقدم قبل قليل أن المرأة ربما تنظر إلى جانب ويغيب جانب آخر يكون غاية في الأهمية في مسألة مراعاة اختيار الزوج.

قال المؤلف: إن قول النبي ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي)** هذا هو الدليل من الحديث في السنن وهو حديث ذكر المؤلف أنه صحيح، وذكر دليلاً آخر وهو حديث عائشة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)** والحديث أيضاً في السنن، والحديث دلالة على أن النكاح باطل، وهذا يدل على اشتراط الولي أنه لا بد من الولي؛ لأن النبي ﷺ قال: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)** وهذا يدل على عدم تصحيح هذا النكاح ما دام باطلاً، فإذا لا بد من الولي في النكاح ولا بد من اشتراطه.

يقول المؤلف: وقوله: بغير إذن خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، ثم ذكر المؤلف بعد أن ذكر الأدلة السابقة ذكر تعليلاً أو دليلاً من المعنى، يقول المؤلف: لأن المرأة غير مأمونة على البُضع؛ لنقص عقلها، وسرعة الخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال، فالمقصود هنا أن الولي هو شرط لصحة النكاح، وهذا المعنى ظاهر وواضح والأدلة فيه واضحة.

ثم قال المؤلف: فإن زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح؛ لأن لو أن المرأة زوجت نفسها بدون الولي وبدون علمه وبدون إذنه فما حكم هذا النكاح؟ نقول: النكاح غير صحيح، ولو زوجت هي غيرها، يعني نفترض أن امرأة زوجت امرأة أخرى فنقول أيضاً: كل هذا غير صحيح، ثم ذكر المؤلف دليلاً حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية التي تزوج نفسها)** ، ذكر المؤلف أيضاً أدلة أخرى، ثم ذكر المؤلف جواباً عن الآية الكريمة، والمسألة فيها خلاف عند بعض أهل العلم عند الأحناف فيرون أن المرأة إذا كانت مكلفة بالغة لها أن تزوج نفسها، واستدلوا بالآية الكريمة قول الله تعالى: **﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾** حيث أضاف الإنكاح إليهن، واستدلوا بالقياس على البيع، يقولون: كما أن لها ذمة ويصح عقدها يعني مبايعتها يصح أن تباع وتشترى فيصح أن يكون

عقدها في النكاح، لكن أهل العلم أجابوا عن هذا، أما مسألة الآية الكريمة وهي قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ يقول المؤلف: لا يدل على صحة نكاحها لنفسها، بل على أن النكاح لا يكون إلا بولي؛ لأن الذي يبين معنى الآية سبب نزولها، وسبب نزول الآية يقول المؤلف: لأنها نزلت في معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها، والحديث في البخاري، طبعاً قصة الحديث: أنه زوج رجلاً أخته فطلقها هذا الرجل، فلما انقضت عدتها رغب زوجها السابق أن يرجع إليها، فرفض أخوها معقل بن يسار، وقال: إني زوجتك وأكرمتك ثم بعد ذلك تطلقها وترجع مرة أخرى وتطلب الزواج منها، وتطلب نكاحها، فقال: والله لا أزوجك، فنزلت الآية الكريمة، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمَا بِالْمَعْرِوفِ﴾ فدعاه النبي ﷺ فأمره بتزويجها، فهذا دليل على أن معنى الآية على أن الولي شرط وأنه لا بد منه وليس المقصود من الآية الكريمة تفويض الإنكاح إلى المرأة.

قال المؤلف: فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح لما عاتبه النبي ﷺ على ذلك، وإنما أضاف .. لتعلقه بمن وعقد عليهن إلخ.

فإذن نقول: خلاصة هذا الكلام أن الولي شرط في النكاح، وأن الأدلة صريحة في هذا، وأنه لا يصح النكاح بدون الولي.

قال المؤلف: وشرط فيه، يعني شرط في الولي لتكون ولايته صحيحة وليكون تزويجه صحيحاً، قال المؤلف: وشرط فيه ذكورية، الشرط الأول: أن يكون ذكراً، غير الذكر لا يصح أن يكون ولياً فلو افترضنا أن الأم، أم هذه البنت مثلاً لا يصح أن تكون ولية، فلا بد أن يكون أولاً ذكراً.

الشرط الثاني: العقل، قال المؤلف: ذكورية وعقل، فغير العاقل كالمجنون مثلاً لا يصح أن يكون ولياً في النكاح، قال المؤلف: وبلوغه فغير البالغ كالصبي مثلاً لا يصح أن يكون ولياً في النكاح، وقال المؤلف: وحرية، فالعبد لا يصح أن يكون ولياً في النكاح، يقول المؤلف: لأن هؤلاء الذين يخرجون من هذه الشروط لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى، قال الإمام أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر. فإذا ذكر المؤلف هنا أربعة شروط في مسألة الولي.

ثم ذكر شرطاً خامساً قال: واتفاق دين، فلا ولاية لكافر على مسلمة وعكسه؛ لأنه لا توارث بينهما لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وقول الله ﷻ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فإذا الشرط هنا من شروط الولي أن يتفق الدين، فلا يصح أن يكون مثلاً الولي مثلاً نصراني مثلاً وابنته مثلاً أسلمت ومسلمة ونقول: إن له ولاية، لا تكون له ولاية، وإنما تنتقل إلى من بعده إذا كان قد تحقق فيه هذا الشرط، كما سنذكره في مسألة ترتيب الولاية في النكاح، فإذا ذكر المؤلف الشروط السابقة ثم أضاف إليها قال: وعدالة، فلا بد للإضافة إلى ما تقدم من الذكورية والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين من العدالة أيضاً. يقول المؤلف: ولو ظاهرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بشاهدي

**عدل، وولي مرشد)** يعني عدل، وفي لفظ آخر ذكر المؤلف لفظاً آخر للحديث أو رواية أخرى: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسقوط فنكاحها باطل)** فإذا لا بد أن يكون عدلاً غير العدل مثل الفاسق

فسقاً قادحاً في العدالة لا يصح أن يكون ولياً في النكاح، قال المؤلف: لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال، فإذا الشرط السادس أن يكون عدلاً، والمقصود بالعدالة - كما أشار المؤلف - المقصود حتى لو يكفي الظاهر، أن يكون ظاهره حاله العدالة لكن لو كان ليس عدلاً مثل أن يكون شخصاً يعاقر الخمر مثلاً أو يتناول المخدرات أو شيء من هذا فإن هذا لا ولاية له في مسألة التزويج؛ لأنه فاسق ولأنه في الغالب لا ينظر إلى مسألة الأخط والأكمل للمرأة، وإنما قد يكون نظره لجنب معين يقصر به مراعاة مصلحة له ولمن يزوجه في أحوال معينة، ولذلك غير العدل لا ولاية له.

قال المؤلف: ورشد، يعني الشرط السابع في مسألة شروط الولي أن يكون راشداً والمقصود بالرشد هنا يختلف عن

الرشد في المال؛ لأن الرشد في المال هو حسن التصرف في المال، يقول المؤلف: الرشد وهو يعني الرشد في النكاح معرفة الكفاءة يعني المقصود معرفة الزوج الكفاء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رشد كل مقام بحسبه، قاله الشيخ تقي الدين، المقصود أنه يعرف الزوج الكفاء من غير الكفاء، وهنا مسألة الولاية يؤكد فيها على مسألة النظر الصحيح في مسألة الخاطب وراغب الزواج؛ لأنه قد يكون شخص مثلاً يتقدم ولا يكون كفواً أو لا يكون أهلاً مثلاً للإنكاح أو للتزويج وربما يكون الولي بسبب أنه ليس له رشد في مسألة معرفة الكفاء في النكاح، وربما يدخل في إشكال ويقبل بتزويج موليته أو بنته مثلاً لهذا الرجل، وهو ليس أهلاً للإنكاح ويدخل بعد ذلك فيما يدفع ذلك من إشكالات أو نحو هذا، ولذلك لا بد في الولي أن يكون ناظراً وأن يكون له معرفة دقيقة في مسألة الرجال ومعرفة الأكفاء منهم.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي مسألة: الأحق بتزويج المرأة من هو الأحق بتزويج المرأة؟ يقول المؤلف: والأحق - لأنه تقدم معنا الولي -، فيقول: الأحق بتزويج الحرة أبوها، فإذا الأب هو الأحق بالتزويج، الأحق بتزويج المرأة هو الأب، والتعليل في ذلك قال: لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة لا شك أن شفقة الأب على موليته هي أعظم وأشد وأكمل من غيره؛ لأن له شفقة وله نظر وله عطف كبير جداً على موليته.

ثم قال المؤلف: وإن علا يعني وإن علا، المقصود الجد من جهة الأب؛ لأن له تعليل إيلادا وتعصياً فأشبه الأب؛ لأنه في حكم الأب، فيقوم مقامه في مسألة الولاية.

هذه هي المرتبة الأولى أو الولي الأول في مسألة الترتيب والأحقية في الولاية ومن هو الأحق الذي يكون له أو يقدم على غيره، فالأول الأب، إن لم يوجد الأب وإن علا يعني مقصود به الجد من جهته، وإن لم يوجد الأب فينتقل حق الولاية إلى الابن قال المؤلف: وإن نزل، فابنها وإن نزل، يعني ابن المرأة وإن نزل يقدم الأقرب فالأقرب، وذكر المؤلف دليلاً على ذلك وهو قصة أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها النبي ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهد، تقول هي: ليس أحد من أوليائي شاهد، فلا بد من ولي، فقال النبي ﷺ: **(ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك)**، يعني ليس هناك أحد من الأولياء يكره هذا النكاح سواء كان حاضراً أو شاهداً، فقالت رضي الله عنها لابنها عمر بن سلمة: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجوه، والحديث رواه الإمام أحمد

وهو أيضًا في السنن، في سنن النسائي، فهذا يدل على أن الابن له ولاية التزويج.

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله في حديث عمر بن أبي سلمة حين زوج النبي ﷺ أمه أم سلمة، أليس كان صغيراً؟ فقال الإمام أحمد: ومن يقول كان صغيراً ليس فيه بيان، ولأنه عدل من عصبتها، يعني الابن فقدم على سائر العصبات؛ لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصياً، فإذن نقول لهذه المعاني وهذا الدليل وهذه التعليقات: إن الابن مقدم على غيره وهو الذي يلي الأب في مسألة الولاية والتزويج.

إن لم يكن هناك ابن يعني لم يكن هناك أب أو ابن فينتقل حق الولاية في التزويج للأخ الشقيق، ويقدم على الأخ الأب، يعني ينتقل للإخوة ويقدم الشقيق؛ لأنه أقوى عصبه من ناحية العصبه فهو يدلي بقرابتين أو جهتين فهو أقوى من الأخ لأب، فنقول: الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، وذكر المؤلف التعليق، قال: لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ الشقيق في الميراث.

فإذن نقول على هذا الترتيب: الأب وإن علا ثم الابن وإن نزل، يقدم الأقرب فالأقرب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم قال المؤلف: ثم الأقرب فالأقرب كالميراث، لئلا يلي المقصود هنا في قوله: لئلا يلي المقصود ترتيبهم، يعني لا يقدم الأبعد مع وجود الأقرب، قال: لئلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، فلو كان هناك - كما قال المؤلف - ابن أب يعني مقصود أنه أخ لأب مثلاً وهناك أخ شقيق فيقدم الأخ الشقيق، يقول المؤلف لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر ومظنتها القرابة، فأقربهم أشفقهم، فإذن نقول: إنها مسألة الولاية يقدم فيها الأقرب فالأقرب، فلا يقدم الأبعد مع وجود الأقرب، ثم تكلم المؤلف عن مسألة، وهي هل لغير العصبات ولاية التزويج والإنكاح، طبعاً من تقدم معنا كلهم من العصبات، فهل لغير العصبات كما ذكر المؤلف كالأخ لأم، العم لأم، الخال هل لهم ولاية في النكاح؟ يعني قد تأتي امرأة تقول أنا خالي موجود الآن هل له أن يزوجني؟ فنقول: ليس من أهل الولاية في النكاح، لقول علي رضي الله عنه: إذا بلغ النساء نص الحقائق يعني أدركن وبلغن فالعصبه أولى، فإذن ليسوا من أهل ولاية فلا يصح أن يكون ولياً في النكاح، ولا يصح النكاح معه.

ثم قال المؤلف: ثم السلطان، يعني إن لم يوجد أحد ممن تقدم يعني من العصبات والأقارب ينتقل الحق إلى السلطان أو نائبه الذي هو مثلاً القاضي لقول النبي ﷺ: **(فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)** والحديث ذكرناه قبل قليل وهو في السنن.

فإن تعذر، يعني إذا افترضنا أنه لم يوجد سلطان ولم يوجد نائبه ولم يوجد حاكم يعني فالمسألة افتراضية يعني أقرب أن تكون افتراضية يقول: فإن تعذر وكلت من يزوجه، إذا لم يوجد أحد مما تقدم فإن المرأة توكل من يزوجه.

قال الإمام أحمد في دهقان قرية المقصود دهقان هو الناظر أو مثلاً وأحياناً يسمى عمدة قال الإمام أحمد: يزوجه، أي يزوج الدهقان من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفاءة والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض، يعني لم يوجد في البلد قاض، قال المؤلف: ولأن شرط الولي في هذا الحال يمنع النكاح بالكلية فإذا افترضنا أنه في حال معينة لم يوجد أحد مما

تقدم والبلد ليس فيها قاض ولم يوجد فيها حاكم أو شيء من هذا، فإنه صاحب النظر في البلد أو من له نظر كما قال المؤلف "دهقان" قال الإمام أحمد "دهقان القرية" فإنه يزوج ولكن بشرط أن يحتاط لها في الكفء ويحتاط لها في المهر؛ لأنه حق لها، لأن القول بأنه لا تزويج لها بحال يؤدي إلى منع التزويج إذا قلنا إنه لا يتزوج إلا باشتراط الولي، وهو لم يوجد إطلاقاً، فنقول: إنها توكل من يزوجه، نسأل الله تعالى مزيد توفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة الثانية والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، فهذه هي الحلقة الثانية والعشرون في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد تناولنا شروط النكاح، وانتهينا إلى مسألة الولي وأنه شرط لا بد منه، وذكرنا من هو الولي، وترتيب الولاية في النكاح، وذكرنا أن الأحق بتزويج المرأة هو أبوها، فإن لم يكن فابنها وإن نزل، فإن لم يكن فأخوها الشقيق ثم بقية العصابات، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم الحاكم أو نائبه الذي هو القاضي، فإن لم يكن، فذكر أهل العلم أنها توكل من يزوجه.

قال المؤلف: فلو زوّج الحاكم أو الولي الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصحّ النكاح في هذه المسألة، فلو افترضنا أن الذي تولى التزويج أو الإنكاح هو الأبعد مع وجود الأقرب، يعني لو أن الأب موجود فزوّج الأخ هل يصحّ النكاح؟ نقول: لا يصح، سواء كان الذي تولى التزويج هو الحاكم أو الأخ في مثالنا، فنقول: لا يصح أن يتولى الأبعد تزويج المرأة مع وجود الأقرب، إلا إذا كان هناك عذر للقريب أو الأقرب يمنعه من التزويج، قال المؤلف: لأنه لا ولاية للحاكم أو الأبعد مع من هو أحق منهما، فيكون شبيهاً بالاجنبي - يعني الذي تولى التزويج - شبيهاً بالاجنبي.

ثم ذكر المؤلف الأعذار أو الحالات التي يجوز فيها تزويج الأبعد مع وجود الأقرب، والمقصود بوجود الأقرب أن يكون موجوداً له أي له حق الولاية.

يقول المؤلف: ومن العذر غيبية الولي فوق مسافة القصر، ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد، قال في الكافي: والرد في ذلك على العرف؛ يعني أن المرجع في ذلك إلى ما تعارف الناس، والغيبية الطويلة كأن يكون الولي مثلاً مسافراً سفيراً بعيداً، وهذا السفر طبعاً - كما قال المؤلف - مرده إلى العرف؛ لأن مسألة السفر فوق مسافة القصر فيما

سبق تعتبر مسافة طويلة، أما الآن بوسائل المواصلات الحديثة تعتبر مسافة قصيرة يقطعها الإنسان في زمان قليل، وربما قليل جداً، ومعتاداً أن يمشي الناس في مثل هذه المسافات في أمورهم العادية، ولذلك في هذا الأمر نقول: لا بد من أن تكون الغيبة - كما قال المؤلف - التي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة وهناك ضرر في مسألة الانتظار المسافة طويلة فنقول: هي عذر يسقط معه حق الأقرب في مسألة الولاية والتزويج.

ثم ذكر المؤلف عذراً آخر قال: تجهل المسافة أو يجهل مكانه مع قربه ، أو تعذرت مراجعته، فيزوج الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم، فالمقصود انه حصل في الحالة الأولى بعد طول، والحالة الثانية غيبة، وهذه الغيبة إما أنه يجهل مكانه، أو أنه - كما قال المؤلف - تجهل المسافة، فلا ندري هل هو قريب أو بعيد، فالمقصود في مثل هذه الصور أنه إذا جهل الحال في غيبته ولا ندري عن حاله، فإن للأبعد أن يزوّج قبل الأقرب.

ثم ذكر المؤلف الحالة الثالثة من الحالات التي يجوز فيها تزويج الأبعد مع وجود الأقرب، ويسقط حق الأقرب فيها، قال: أو يمنع من بلغ تسعاً كفناً رضيته، وهو الذي يسمى عند أهل العلم العضل، والمقصود بالعضل هنا منع تزويج الكفء؛ يعني أن الولي يمنع موليته أن يتزوجها الكفء، وفيه قول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فهذا هو العضل؛ أن يمنع امرأة بالغة أو بلغت تسع سنين، وهذا الزوج الذي تقدم أو الرجل الذي تقدم هو كفء للإنكاح والتزويج، والمقصود أنه منع من غير سبب شرعي ولا مسوغ، كأن يكون هناك مثلاً ملحظ على الرجل أو شيء معين أو نقص في هذا الرجل، فلأجل هذا منع ولم يوافق على تزويج موليته منه، فهذا منع صحيح، لكن إذا لم يكن هناك سبب أو مانع والرجل كفء وصاحب خلق ودين وأمانة، فنقول: إنه إذا منع من غير سبب شرعي فإنه يسقط حقه في الولاية، ويزوّجها كما قال المؤلف الأبعد، وهناك رأي آخر أن الذي يتولى التزويج هو الحاكم، فالمقصود أن العضل أو منع الكفء من الزواج مُسْقِطٌ لحق الولي الأقرب في التزويج.

قال المؤلف: فصل: ووكيل الولي يقوم مقامه، فالوكالة في أحكامها لها حكم الأصالة، فالوكيل له حكم الأصل، يقول: وكيل الولي يقوم مقامه سواء كان الولي حاضراً أو غائباً مجبراً أو غير مجبر، لأنه عقد معاوضة، يعني أن النكاح أجزى التوكيل فيه كالبيع، وذكر المؤلف دليلاً أن النبي ﷺ وكلّ أبا رافع في تزويجه ميمونة، وكل عمر بن أمية في تزويجه أم حبيبة، وهذا التوكيل واضح، وجرى عمل الناس وعرفهم عليه.

ثم قال المؤلف: وللولي أن يوكل بدون إذنهما؛ يعني لا يشترط لصحة التوكيل في الإنكاح في التزويج إذن المرأة؛ لأنه - كما قال المؤلف - لا إذن للمرأة مع الولي في التزويج، فلا إذن لها أيضاً في مسألة الوكيل، والمقصود هنا أنه لا إذن لها في أن تختار وتقول: هذا وليي أو هذا ليس وليي، فليس لها أن تحدد الولي، صحيح أن لها إذناً في مسألة قبول الزواج أو قبول النكاح والرضا به، وهذا أمر واضح، والدليل فيه صريح، لكن هل لها إذن في تحديد الولي؟ نقول: ليس لها إذن أو اختيار في مسألة تحديد الولي في التزويج. قال المؤلف: فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة... إلى آخره.

ثم قال المؤلف: ويشترط في وكيل الولي ما يشترط في الولي، فإذاً نقول: الشروط في الوكيل في النكاح هي نفس

الشروط في الولي التي تقدمت، كأن يكون ذكراً وعدلاً وعاقلاً وراشداً في مسألة التزويج أو صاحب دين أو اتفاق الدين، فنقول: نفس الشروط التي ذكرناها في الولي نشترطها في الوكيل، قال المؤلف: لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة فلا بد أن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

ثم ذكر المؤلف صور التوكيل في النكاح. قال المؤلف: يصح التوكيل مطلقاً؛ يعني كأن يقول الولي لشخص يوكله على تزويج موليته: زوّج موليتي فلانة من شئت من الأكفاء، فإذا قال: زوّج من شئت. فهذا توكيل مطلقاً، والتوكيل المقيد يقول مثلاً: زوج زيد أو وكلت فلاناً أن يزوج موليتي فلانة إلى فلان، هذا توكيل مقيد، والتوكيل المطلق أو العام أن يقول: وكلت فلاناً أن يزوّج موليتي فلانة من الأكفاء أو ممن شاء من الأكفاء أو من الصالحين أو الأخيار... إلى آخره، وذكر المؤلف دليلاً أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال له: إن وجدت كفوّاً فزوجه ولو بشراك نعله، فزوجها عثمان بن عفان، فهي أم عمرو من عثمان، واشتهر ذلك ولم ينكر، فالمقصود أنه يصح التوكيل مطلقاً أو مقيداً.

يقول المؤلف: ويشترط -أي لنكاح فيه توكيل في القبول - قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً أو لفلان، فلا بد في مسألة الصيغة في تزويج الوكيل أو الولي أن يحدد؛ فيقول الوكيل مثلاً: زوجت فلانة التي أنا وكيل على تزويجها إلى فلان أو من فلان، وأيضاً لو افترضنا أن هناك أيضاً وكالة من الزوج، فيقول الزوج: قبلت لموكلي أو قبلت هذا النكاح ورضيت به لموكلي فلان، فإذا نقول: ما دام أن الوكالة صحيحة في مسألة التزويج سواء كانت في جانب المرأة أو في جانب الرجل، -والمقصود أن يكون التوكيل من الولي وليس من المرأة، والوكالة أيضاً من الزوج؛ لأن الزوج له حق قبول النكاح- فنقول: تصح من الطرفين، والصيغة - كما ذكر المؤلف - يقول الوكيل عن الولي: زوجت فلانة التي أنا وكيل عليها إلى فلان أو من فلان، ويقول وكيل الزوج يقول: قبلت هذا النكاح لفلان الذي أنا وكيل عنه أو لموكلي فلان، فنقول: إنه يكون بهذه الصيغة.

قال المؤلف: ووصي الولي في النكاح بمنزلته؛ فلو أن الولي عند موته أوصى وقال: وصي على تزويج بناتي فلان، فنقول: إن الوصية في النكاح تكون بمنزلته التي تقدمت فيما سبق، قال المؤلف: لأنها ولاية ثابتة للموصي، فجازت وصيته بها كولاية المال.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى: استواء الأولياء في الدرجة، فلمن يكون الحق في التزويج؟ قال المؤلف: وإن استوى وليان فأكثر في درجة صحّ التزويج من كل واحد إن أذنت له، يعني لو كان هناك مثلاً أخوان شقيقان، فنقول: إن التزويج من كل واحد منهما صحيح إن أذنت لكل واحد منهما، فلو زوّج هذا فنقول: إن تزويجه صحيح، والتعليل وجود سبب الولاية في كل منهما بإذن موليته، أشبه ما لو انفرد بالولاية، فإن أذنت لأحدهم تعيّن ولم يصحّ نكاح غيره لعدم الإذن، وهذه مسألة واضحة، فإذا كان الإذن متجهاً لأحد الأولياء فقط، وهم قد استووا كما مثلنا في الولاية بالإخوة، فقالت لفلان: أنت وليي، وقد أمنت لك في تزويجي، فنقول: إن التزويج مختص بهذا الشخص الذي توجه له الإذن.

ثم ذكر المؤلف مسألة: إذا كان للمرأة وليان، فأذنت لكل منهما في التزويج، سواء كان هذا التزويج معيناً لشخص

معين، أو كان مطلقاً، كأن أذنت لكل واحد منهما وقالت: أذنتُ لك يا فلان، وأيضاً قالت للآخر مثله، قالت: أذنت لك يا فلان أن تزوجني ممن تراه كفتاً لي في النكاح، فيقول المؤلف: فزوّجها لرجلين، وعلم السابق منهما فالنكاح له، سواءً دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، يعني لو افترضنا أن هذه المرأة زوّجها هذان الوليان، وكل ولي لا يعلم أن الولي الآخر قد زوّجها، فلن نقول: لأحد الزوجين إن نكاحه صحيح؟ يقول المؤلف: إنه يكون للسابق منهما إذا علم، يعني الأول الذي حصل التزويج له، فلو افترضنا أن الأخ مثلاً زوّج أخته في يوم السبت، وزوجها الأخ الثاني في اليوم الذي يليه، فنقول: إن النكاح الصحيح هو نكاح الأول، والدليل على ذلك يقول المؤلف: ولنا ما روى سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا)**. والحديث في السنن، فإذا نقول: إنه إذا علم الأول فإن النكاح الصحيح هو نكاح الأول، ويكون النكاح الثاني باطلاً وغير صحيح؛ لأنه وقع على امرأة متزوجة، فإن جهل الأول منهما فُسخ النكاحان، يعني لو افترضنا أنه **جهل الحال** لم يعلم الأول منهما لكونه لم يعلم بالتوقيت أو باليوم الذي وقع فيه النكاح، فإن النكاح يبطل في حق كل واحد منهما.

ثم ذكر المؤلف مسألة قال: ومن قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، عتقت وصارت زوجة له، والدليل على ذلك هو فعل النبي ﷺ قال المؤلف: روى أنس أن النبي ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها، والحديث رواه الإمام أحمد والترمذي، وهو حديث صحيح، وعن صفيّة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أعتقني رسول الله ﷺ، وجعل عتقي صداقي. فإذا نقول: بالنسبة للأمة وسيدها إذا أراد أن يتزوجها، فإذا قال لها: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فنقول: إن هذا تزويج، وهو صحيح، ويصح النكاح به، قال المؤلف: إن توفرت شروط النكاح منهما، يعني - كما ذكر المؤلف - أن يكون الكلام متصلاً، وبحضرة شاهدين عدلين... إلى آخره.

ثم قال المؤلف: **الرابع: الشهادة، وهذا هو الشرط الرابع** من شروط صحة النكاح، مرّ معنا تعيين الزوجين، ومرّ معنا الولي، وهنا ذكر المؤلف الشهادة، قال المؤلف: فلا ينعقد إلا بشاهدين ذكرين مكلفين متكلمين سميعين مسلمين عدلين، هذه شروط الشاهدين، فلا بد من الشهادة في النكاح، وأيضاً لا بد لصحة هذه الشهادة من توفر هذه الشروط في كل واحد من الشهود، فلا بد أن يكونا ذكراً، فلا تصح شهادة النساء، ولا بد أن يكونا مكلفين، فغير المكلف مثلاً كأن يكون مجنوناً أو أن يكون مثلاً صغيراً جداً لا تصح شهادته، متكلمين؛ لأن الأخرص لا يتمكن من أداء الشهادة، فشهادة الأخرص غير صحيحة؛ لأن الأخرص حتى وإن سمع لا يمكن أن يؤديها، أيضاً من الشروط لا بد أن يكونا سميعين؛ لأن الشهادة مبنية على السماع، فكل منهما يشهد بما سمعه، فإذا كان كل واحد منهما أخرص، أو أحدهما أخرص فإن الشهادة لا تصح؛ لأنه لا يسمع حتى يؤدي، فلا بد من الشهادة من تحمل وهو السماع، ولا بد فيها من أداء، فإذا كان غير قادر على التحمل الذي هو السماع، فإن الشهادة تكون غير صحيحة.

ثم قال المؤلف: مسلمين، لا بد من أن يكونا من أهل الإسلام، وأن يكونا عدلين، فالعدالة لا بد منها، لأنه يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، والمقصود بالعدالة هنا الظاهرة فقط، يعني تكفي العدالة الظاهرة، فغير العدل لا تقبل شهادته، كما أنه لا تقبل ولايته، يقول المؤلف: من غير أصلي الزوجين وفرعيهما، لأنه لا تقبل شهادتهما للزوجين.

ثم ذكر المؤلف الحكمة من الشهادة في النكاح، يعني قد يسأل سائل ويقول: ما دام وجد الزوجان، وما دام وجد الولي، فلماذا مسألة الشهادة؟ فنقول: إنه احتياطٌ للنكاح؛ لأنه قد يرجع أحد الزوجين في النكاح، وقد ينكره، وقد ينكر شيئاً منه، سواء كان شرطاً أو مهراً أو شيئاً منه، فيضيع الحق في النكاح سواء كان حق الرجل أو حق المرأة أو حتى حق الولد؛ لأنه قد يتزوج الشخص مثلاً امرأة وتحمل منه، فينكر أنه تزوجها، ولذلك قال المؤلف: واشترط الشهادة في النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار، وقال المؤلف: لأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد؛ لئلا يحده والده، فيضيع نسبه، فهذا معنى واضح وظاهر، يعني لا بد فيه من الشهادة لحفظ الحق، وأعظم الحق حق الولد؛ حتى لا يضيع نسبه، وكما نعلم أنه قد يوجد نكاح، فيرجع الرجل في نكاحه وينكره، وربما قال: إني لم أتزوج، وهذه تدعي عليّ، أو تنسب لي شيئاً لم أفعله، وتنسبه لي وهو لغيري، فحفظاً لحق النسب وحق الولد فلا بد من الشهادة، وذكر المؤلف حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ حُضُورِ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْنِ)**. رواه الدارقطني، وعن عمران بن الحصين مرفوعاً: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ)**. فإذاً لا بد من الشهود لصحة النكاح، ولا بد من وجود الشاهدين في النكاح.

قال: ومالك في الموطأ عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يُشهد عليه أو لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السر لا أجزئه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، يعني لو كنت علمت فيه لرجمتُ هذا الشخص، المقصود أنه يقول إنه نكاح غير صحيح، فلا بد فيه من الشاهدين، وذكر أيضاً دليلاً آخر - وهذه كلها أدلة على اشتراط الشاهدين في النكاح - وهو حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: **(الْبَغَايَا اللَّوَاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)**. ذكر المؤلف رأياً آخر، وهو رواية في المذهب أنه يصح النكاح بغير شاهدين، وأن الشاهد ليس شرطاً لصحة النكاح. قال المؤلف: وعنه يصح بغير شهود؛ لأنه روي عن بعض الصحابة، وقال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، واستدل بأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، لكن أهل العلم أجابوا عن هذا الأمر الأول - وهو قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين خبر.. نقول ان - الحديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم، وهو حديث عمران بن حصين، وهو قول النبي ﷺ: **(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ)**. وأيضاً فيما يتعلق بالاستدلال بما روي أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، فنقول: إن هذا من خصائصه ﷺ، فما دام الدليل قد ثبت على اشتراط الشاهدين العدلين، فنقول: لا بد منهما في النكاح، والنكاح بدونهما نكاح غير صحيح، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة في هذا الباب.

**قال المؤلف: الخامس: خلو الزوجين من الموانع**، وهذا هو الشرط الخامس من شروط صحة النكاح، لا بد من خلو الزوجين من الموانع الآتية في البعض المحرمات. قال المؤلف: لئلا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع الزواج أو التزويج من نسب أو سبب كرضاع أو مصاهرة أو اختلاف دين ونحو ذلك، ومعلوم أنه لا بد في النكاح من شروط، ومنها: خلوهما من الموانع، ومن الموانع وجود ما يمنع النكاح مثل النسب أو الرضاع، وهذا مؤثر، ويبطل النكاح أو المصاهرة، فنقول: لا بد في النكاح من خلوهما من هذا الأمر الذي هو مانع من صحة النكاح.

ثم قال المؤلف: والكفاءة ليست شرطاً في النكاح، بل للزومه، والمقصود بالكفاءة مساواة الرجل للمرأة في الدين

والنسب والمال والصناعة. **ومسائل يذكرها بعض اهل العلم** فقال المؤلف: والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، بل للزومه؛ فمعنى ذلك أنه لو حصل النكاح وتخلفت الكفاءة في أحد الزوجين عن الآخر، فنقول: إن النكاح صحيح ولا إشكال فيه، ولكن الكفاءة شرط للزومه. قال في الشرح: وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ وفي صحيح البخاري أن أبا حذيفة زوج سالما ابنة أخيه الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد وهو مولى أيضاً، وزوج أباه ابنة عمه ﷺ زينب بنت جحش، وذكر عن الصحابة -رضي الله عنهم- أمور أخرى، فنقول: إن الأدلة واضحة وصریحة في أن الاعتبار في الكفاءة هو كفاءة الدين، ولكن -كما قال أهل العلم- إن الكفاءة هنا شرط للزوم، أي أنه لو زوّجت امرأة بغير كفء وهي لا تعلم فلها حق طلب الفسخ، ولوليها أيضاً حق طلب الفسخ، وإن شاء الله في الحلقة القادمة نأتي لمزيد بيان فيما يتعلق بهذه المسألة، وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الثالثة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة الثالثة والعشرون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا الكلام عن شروط النكاح وانتهينا إلى الشرط الخامس، وهو خلو الزوجين من الموانع، وبدأنا في مسألة الكفاءة وهل هي شرط أو ليست شرط فالمذهب أن الكفاءة في النكاح يعني المكافأة بين الزوجين في الأمور أو المعايير أو الضوابط التي ذكرها الفقهاء هل هي شرط لصحة النكاح أو ليست شرطاً فالمذهب أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح، وإنما هي شرط للزومه ومعنى قولنا شرط للزومه أن النكاح مؤقت أو موقوف على رضا الزوجة ورضا أوليائها، فابتداءً النكاح يكون صحيحاً، ولا تكون الكفاءة أو تخلف الكفاءة لا يكون قادحاً في صحة أو لصحة النكاح، وإنما الكفاءة هي شرط لاستمراره، ولزومه فهي موقوفة أو مؤقتة على رضا الزوجة ورضا أوليائها فإذا رضوا أو علموا، وأسقطوا حقهم فإنه لا خيار لهم بعد ذلك.

يقول المؤلف: والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح بل للزومه قال في الشرح: وهي قول أكثر أهل العلم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، وفي صحيح البخاري أن أبا حذيفة زوج سالما ابنة أخيه، وسالم كان مولى لامرأة من الأنصار، وأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد، وهو أيضاً مولى، وزوج النبي ﷺ زيداً، وهو والد أسامة زوجه من ابنة عمه زينب وأيضاً، روي عن ابن مسعود مثل هذا، أنه قال لأخته: أنشدك الله لا تنكحي إلا مسلماً، وإن كان أسود أو أحمر إلى آخره.

ثم قال المؤلف: لكن لمن زوجت -وهذا يرجع إلى الكلام السابق أن الكفاءة شرط للزوم النكاح- قال: لكن لمن زوجت بغير كفاء أن تفسخ نكاحها ولو متراحيًا، يعني الحق متراح، مادام أنها لم تسقط حقها فلا يزال حقها باقياً، فإذا زوجت بغير كفاء فلها أن تفسخ النكاح، وليس حق الفسخ على الفورية وإنما كما قال: هو متراحي إلا إذا أسقطته، أو رضيت بهذا الزوج مع علمها بأنه أقل منها في الكفاءة، فقال المؤلف: في التعليل في ذلك قال: لأنه نقص في المعقود عليه فأشبه خيار العيب، ثم قال المؤلف: ما لم ترض بقول أو فعل، يعني إذا علم إنها رضيت بقول قالت: أنا قبلت ورضيت به على وضعه وعلى حاله، أو بفعل كأن مكنته من نفسها، وهي عالمة بهذا الحال، فيسقط حقها، ثم قال المؤلف: وكذا لأوليائها الفسخ لتساويهم في حقوق العار بفقد الكفاءة، فإذا نقول: الحق لها، وأيضاً يكون الحق أيضاً لأوليائها كما ذكر المؤلف لأنه يلحقهم العار بفقد الكفاءة.

ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى قال لو زالت الكفاءة بعد العقد فحق الفسخ هو لها دون الأولياء؛ لأن حق الأولياء هو في ابتداء العقد، أما في استمراره فالحق لها يعني، كما يذكر العلماء مثلاً مسألة الكفاءة في الحرية لو أنها عتقت تحتها يعني تزوجته، وهي أمة، وهو أيضاً رقيق، وهو عبد ثم عتقت هي فصارت حرة فالخيار لها، يكون الحق لها لعدم أو لتخلف الكفاءة بينهما، ولذلك قال المؤلف: لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته إلى آخره.

ثم ذكر قولاً عن الإمام أحمد في هذه المسألة، فإذا نقول: إجمال الكلام في مسألة الكفاءة - وهذا هو طبعاً قبل ذلك نقول: هذا هو المشهور في المذهب وقول عامة أهل العلم - أنها ليست شرطاً لصحة النكاح، وإنما هي للزومه واستمراره، ويكون الحق لمن لم يعلم سواء كان من الزوجة أو من الأولياء حق طلب فسخ النكاح، إلا إذا أسقط حقه ورضي فيسقط حقه بذلك، ثم تنتقل إلى باب آخر ذكره المؤلف وهو باب المحرمات في النكاح، طبعاً المحرمات في النكاح على أنواع، ودرجات هي محرمة بالنسب، ومحرمة بالسبب، ومحرمة لأمر عارضة أو غيرها.

فابتدأ المؤلف بالنوع الأول: وهي المحرمات بالنسب قال المؤلف: تحرم أبداً الأم والجدة من كل جهة سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ، والدليل الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] ثم قال: وأمهات كل من انتسبت إليها بولادة، وقد قال النبي ﷺ لما ذكر هاجر أم إسماعيل: (تلك أمكم يا بني ماء السماء) فإذا الأم من أي جهة ولو علت ، والمحرمة الثانية هي البنت ، وقال المؤلف: ولو من زنا، ومعلوم أن البنت من الزنا هي بنت صلب، وإن كانت لا تنتسب إليه كما قال النبي ﷺ: (إذا كانت المرأة ذات زوج الولد للفراس وللعاهر الحجر) فمادام علم أنها ابنته فإنها تحرم عليه، وهي ابنة الصلب ثم قال المؤلف: وبنت الولد ذكراً كان أو أنثى وإن نزلت درجتهم لقول الله تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] ثم الأخت من كل جهة وهذه هي الرابعة من المحرمات بالنسب الأخت من كل جهة، يعني الشقيقة ولأب ولأم، والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، وبنت ولدها، وبنت ولد الأخت، وبنت كل أخ، وبنت ولدها، وإن نزلن، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: 23] وبناتهن وإن نزلت الدرجة ثم قال المؤلف: والعمة، والخالة من كل جهة وإن علتنا يعني العمة المباشرة التي هي شقيقة أو أخت الأب وأيضاً الخالة التي هي أخت الأم، وإن علت الدرجة يعني

نقول: نفس الحكم بالنسبة لعمة الأب ولعمة الأم، وخالة الأب وخالة الأم، فالحكم واحد في هذه الأنواع أو هذه الصور أنها محرمة وهي داخلة في عموم قول الله ﷻ ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] ثم انتقل المؤلف إلى القسم الثاني من المحرمات وهي المحرمات بالرضاعة، قال المؤلف: ويحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة يعني كل ما تقدم من الأقسام التي ذكرناها الأمهات، والبنات، والأخوات، وبنات الأخ، وغيرها كما تحرم بالنسب فإنه تحرم بالرضاع، والدليل قول الله تعالى في الآية الكريمة كعموم؛ لأن الآية الكريمة جاءت خاصة في الأمهات والأخوات ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23] ولكن عموم قول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)، وفي رواية أخرى: (إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)، والحديث في الصحيح، وأيضاً هو في السنن باللفظ الآخر.

وقال أهل العلم: كما أن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية فالباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات، فإذاً نقول: جميع ما يحرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة؛ لأن تأثير الرضاع في مسألة التحريم هو نفسه تأثيره في مسألة الرضاع، تأثير النسب في مسألة التحريم نقول: مثله تأثير الرضاع في مسألة التحريم.

ثم انتقل المؤلف إلى نوع آخر وهو: المحرمات بالمصاهرة، والمصاهرة هي النكاح أو الزواج طبعاً، ينشأ عن هذا الزواج وهذا النكاح طبعاً ينشأ عنه آثار ومن آثاره تحريم النكاح بدرجات وبجهات مختلفة، قال المؤلف: يحرم أبداً بالمصاهرة أربعة، ثلاث بمجرد العقد يعني بمجرد أن يعقد عليها فينشأ عن هذا العقد تحريم امرأة معينة، بمجرد أن يعقد الزوج على هذه المرأة ينشأ عنه تحريم امرأة أخرى، فقال: يحرم بمجرد العقد ثلاث: زوجة أبيه، زوجة الأب تحرم بمجرد العقد، قال: زوجة أبيه وإن علا من نسب، أو رضاع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22].

قال المؤلف: والرضاع بمنزلة النسب، قال ابن المنذر: وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاووس وغيرهم ولا نعلم عن غيرهم خلافاً إلى آخره، فنقول: إن زوجة الأب يعني إذا عقد الأب على زوجة أو على امرأة فإنها بمجرد العقد تكون حراماً على الابن؛ لأنها بمجرد العقد تكون امرأة لأبيه بمجرد العقد تحرم على ابنه، وتكون محرمة عليه هذا هو الأول.

الثاني: زوجة الابن وإن نزل أو إن سفل كما ذكر المؤلف من نسب أو رضاع، والدليل الآية الكريمة قول الله تعالى في ذكر المحرمات قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ يعني الحلائل هي الزوجات ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23] طبعاً قوله جلا وعلا ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يخرج التبني؛ لأن التبني كان في أول الإسلام معمولاً به وجائزاً، ثم جاء تحريمه في قوله ﷻ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5] فهنا زوجة الابن بمجرد العقد عليها تحرم على الأب، فهذه تحرم بالمصاهرة بمجرد العقد، وليس بالدخول بمجرد العقد.

الثالثة: أم الزوجة أم الزوجة تحرم على زوج هذه المرأة أو زوج البنت مثلاً نحن نقول: أم الزوجة فنقول: زوج البنت هذه بمجرد أن يعقد عليها تكون أمها حراماً عليه، قال المؤلف: وإن علت من نسب ومثلهن من الرضاعة، والدليل الآية الكريمة قول الله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23].

ومعلوم أن الإنسان إذا عقد على امرأة فإنها تكون بمجرد العقد من نسائه، أو من زوجاته إن كان له زوجات، فبمجرد العقد تكون زوجة له، فتحرم أمها عليه بمجرد العقد، قال ابن عباس رضي الله عنه ما: أبهموا ما أبهمه القرآن، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: **(أيما رجل نكح امرأة دخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها)**، والحديث في السنن إلى آخره، فإذا نقول: بمجرد العقد تحرم أم الزوجة، بمجرد أن يعقد الإنسان على امرأة فإن أمها حرام عليه بمجرد العقد، ولا يشترط الدخول.

قال المؤلف: فإن وطئها، فإن وطأ هذه المرأة حرمت عليه أيضاً بنتها، وبنت ابنها من نسب أو رضاع، وهذا هو النوع الرابع من أنواع المحرمات والمصاهرة، ولكنها لا تحرم عليه إلا بالدخول أو بالوطء يعني المقصود بالوطء هنا أن يدخل بها لأن الله ﷻ **﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** [النساء: 23] فإذا لم يدخل بها فإن بنت الزوجة لا تحرم عليه بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول على أمها أما بمجرد العقد فإنها لا تحرم عليه، التي تحرم عليه هي أم الزوجة أم الزوجة تحرم بمجرد العقد، لكن بنتها مجرد العقد عليها لا تحرم به البنت، لو افترضنا أنه عقد ثم طلق وتقدم مرة أخرى فنقول: يجوز له أن يتزوج بنت هذه المرأة التي عقد عليها ولم يدخل بها، فهذا هو النوع الرابع، وهي التي يسميها أهل العلم الربيبة؛ لأن الله ﷻ قال: **﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾** [النساء: 23] فقيده التحريم هنا بالدخول بها فإذا لم يدخل بها فلا تكون محرمة عليه فيما لو رجع عن المرأة الأولى التي هي الأم وطلقها، قال في الشرح: سواء كانت في حجره أو لم تكن، يعني مقصود أن الآية الكريمة قوله ﷻ: **﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾** [النساء: 23] أنه خرج مخرج الغالب؛ لأنها في الغالب تكون في حجر هذا الرجل أو عند هذه المرأة تكون في حجره، فذكر أهل العلم أنها خرجت مخرج الغالب، ولذلك روي عن عمر، وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن في حجره، قال ابن المنذر: وأجمع علماء الأبصار على خلافه، ثم قال المؤلف: وقوله جلا وعلا: **﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾** [النساء: 23] خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لأن التربية لا تأثير لها في التحريم إلى آخره.

فإذا نقول: خلاصة هذا الكلام في مسألة الربيبة أنها لا تحرم إلا بالدخول، أما إذا لم يدخل بها، وعقد عليها فقط عقداً، فإنه لا تحرم عليه الربيبة، وله أن يتزوجها فيما لو طلق أمها، وهو لم يدخل بها.

ثم ننتقل إلى شيء آخر ذكره المؤلف؛ لأن المؤلف تكلم عن المحرمات بالمصاهرة، وتكلم هنا عن المحرمات بغير عقد قال المؤلف: وبغير عقد لا حرمة إلا بالوطء في قبل أو دبر، يعني مسألة الوطء والزنا ونحوه أنه يؤثر في التحريم، وهذا هو المذهب، طبعاً يقول لك المؤلف: إذا كان ابن عشر وفيه بنت تسع يعني يقصد إنهما ممن يطأ مثله، فيدخل الدلالة على هذا قول الله ﷻ: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّن النِّسَاءِ﴾** [النساء: 22]، والتعليل على ذلك قال: لأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحذور فيقول: كما أن الوطء المباح يؤثر في التحريم فإذا الوطء المحذور أو الممنوع يؤثر أيضاً في تحريم النكاح، كوطء الحائض وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن وطء الحرام لا يحرم، وهذا هو القول في المذهب إلى آخره، فذكر أنه قال به ابن المسيب وعروة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية إلى آخره، فنقول: خلاصة الكلام

في المذهب في هذه المسألة أن الوطء الحرام من شخص يطاء وأيضاً أن تكون المرأة أو البنت محل الوطء -على المذهب- أنه يؤثر في التحريم والاستدلال بالآية الكريمة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22] فلو أنه افترض أن الأب هو الذي حصل منه هذا فيكون هذا مؤثراً في تحريم نكاح الابن لهذه المرأة فيقولون: إن وطء الحلال كما يكون له تأثير في تحريم النكاح في نساء معينة أو عدد من النساء فيكون أيضاً الوطء الحرام له تأثير مماثل في هذه الحالات. والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف فصلاً آخر في المحرمات قال: **فصل ويحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها** فهنا الكلام عن المحرمات لأجل الجمع بين النساء أو بين أكثر من امرأة، فيحرم الجمع بين الأختين للآية الكريمة قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23]. ويحرم أيضاً الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، طبعاً سواء كان هذا بنسب أو رضاع، وجاء في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أو من قول النبي ﷺ: **(لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)** وهذا الحديث في الصحيح، قال المؤلف: فمن تزوج أختين في عقد أو عقدين معاً لم يصح، يعني لم يصح العقد على هاتين الأختين، قال: لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لإحادهما على الأخرى، فإن جهل أسبق العقدين فسخهما الحاكم إن لم يطلقهما لبطلان النكاح، يعني هذا واضح أن العقدين باطلان، يعني إذا اجتمع أنه تزوجهم بعقد واحد أو عقدين في وقت واحد فالعقدان باطلان؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا يمكن الجمع بينهما فكلاهما وقع في موقع لا يصح معه، فإذا الحكم أن يطلقهما وهما باطلان أصلاً، لكن لو افترضنا أنه يتيقن أسبق العقدين فإن العقد الأول هو العقد الصحيح، والثاني هو الباطل؛ لأن العقد الأول صادف أو وقع في محل صحيح لا مؤثر عليه، لكن العقد الثاني وقع موقعاً لا يصح معه بسبب وجود أخت هذه المرأة تحت هذا الرجل، فنقول: النكاح الثاني هو الباطل، ثم قال المؤلف: وإلحادهما نصف مهرها بالقرعة، يعني لو افترضنا أنه فسخ نكاح إحادهما فلها نصف المهر إلى آخره.

ثم قال المؤلف: وإن وقع العقد مرتباً يعني أنه عقد على الأخت الأولى مثلاً الكبرى ثم عقد على الأخت الثانية التي هي الصغرى صح الأول فقط، وبطل العقد الثاني؛ لأن الجمع حصل بالعقد الثاني ثم قال المؤلف: وليس لحر جمع أكثر من أربع زوجات، وهذا باتفاق المسلمين ولقوله ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3] فهذه الآية الكريمة يقول أهل العلم ليس المقصود منها إلا التخيير هنا، التخيير يعني يخير بين اثنتين أو يخير بين الثلاث أو يخير بين أربع، أما ما زاد عن هذا فليس المقصود جمع هذه الأشياء أن يجمع اثنتين، وثلاثاً وأربعاً، وإنما التخيير وهو مماثل لقول الله ﷻ: ﴿أُولَىٰ أُجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: 1]. يعني تنوع إخبار عن أنواع الملائكة وصفتها منها ما يكون له أجنحة مثنى وثلاث ورباع، فهو إخبار عن تنوع فقط، فالآية الكريمة إنما هي في التخيير بين الزوجتين والتخيير بين الثلاث والتخيير بين الأربع زوجات، إن الإنسان له أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ويدل على دلالة القرآن هذه السنة النبوية فقد جاء في الحديث الذي هو في السنن أن رجلاً اسمه غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: **(أمسك أربعاً وفارق سائرهن)** وهذا دليل على أن الجمع جمع أكثر من أربعة نساء لا يجوز،

وجاء في رواية أخرى في حديثاً آخر عن نوفل بن معاوية قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: (فارق واحدة منهن) وهناك حديث آخر ذكره المؤلف إلى آخره، فنقول: هذا واضح، وأجمع عليه المسلمون، أما بالنسبة للعبد فهو على النصف من الحر فلا ينكح إلا اثنتين ذكره المؤلف، وقال به من الصحابة عمر، وعلي، ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعاً، والآية الكريمة إنما هي خاصة بالأحرار لأن الله ﷻ قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3]. ومعلوم أن الذي يملك هو الحر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ﴾ [النساء: 3]. فهذا يدل على أن هذا الحكم هو خاص بالحر فقط، ثم تكلم المؤلف عن المبعوض يعني الذي بعضه حر وبعضه عبد، وهذه مسألة طبعاً نادرة وغير موجودة الآن، ثم قال المؤلف: ومن طلق واحدة من نهاية جمعه يعني أنه كان عنده أربع نساء نهاية الجمع، أو أكثر الجمع، أربع نساء فطلق واحدة، قال المؤلف: حرم عليه نكاح بدلها حتى تنقضي عدتها؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة قال: لأن العدة أثر للنكاح، فإذا طلق مثلاً واحدة من نسائه لا يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة هذه المرأة التي طلقها؛ لأن العدة أثر للنكاح، فتابعة له فإذا انقضت عدتها فقد انتهى حكم هذه المرأة وحكم هذه الزوجة، وما يتعلق بها فله أن يتزوج امرأة أخرى.

ثم قال المؤلف: وإن ماتت فلا يحرم نكاح بدلها؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر، ثم انتقل المؤلف إلى نوع آخر من المحرمات، قال: فصل وتحريم الزانية على الزاني وغيره. المقصود بهذا الفصل أو هذا النوع من المحرمات هي المحرمات لأسباب عارضة، كما ذكر المؤلف كالزنا، تحريم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها، والدليل قول الله ﷻ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

فهذا يدل على تحريم الزانية على الزاني وغيره يعني لو أن امرأة عرفت فرضنا مثلاً أن امرأة عرفت بالزنا واشتهر بين الناس أن هذه امرأة بغي وأنها زانية، فقال أهل العلم: يحرم نكاحها سواء كان على الذي زنا بها أو على غيره حتى تتوب، وتنقضي عدتها؛ للآية الكريمة التي سبقت ويقول أهل العلم: إن الآية الكريمة جاءت بلفظ الخبر والمراد بها النهي.

يعني الآية جاءت بلفظ الخبر تخبر عن حال، والمقصود بها حكم الذي هو الأمر في المسألة النهي عن نكاح الزانية، وذكر المؤلف حديثاً في السنن رواه أبو داود أن النبي ﷺ نهي رجلاً يقال له: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، نهاه أن ينكح امرأة اسمها عناق إلى آخره، فهذا يدل عليها فإذا تابعت وانقضت عدتها حلت سواء لمن زنا بها أو غيره وهذا هو قول الصحابة، نسأل الله تعالى مزيد التوفيق والسداد ونكمل -إن شاء الله- في الحلقة القادمة وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الرابعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة الرابعة والعشرون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في الكلام عن المحرمات في النكاح وذكرنا أنها أنواع فمنها ما يحرم بسبب النسب ومنها ما يحرم بالسبب السبب الذي هو الرضاع ومنها ما يحرم بالمصاهرة ومنها ما يحرم لأسباب عارضة بدأنا فيها فأول ما بدأنا به تحريم الزانية حتى تتوب سواء كان تحريمها أو حكم تحريمها يشمل الزاني الذي زنا بها أو غيره ودليل الآية الكريمة وذكرنا وجه الدلالة منها والنوع الثاني من المحرمات لأسباب عارضة، قال المؤلف: تحرم مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره فإذا السبب هنا هو طلاق الثلاث، فإذا طلقها ثلاث تطليقات بانت منه طبعاً مسألة طلاق الثلاث وتأثيره وعدده ووقته، لأهل العلم كلام فيه وسيأتي -إن شاء الله- ذكره في الكلام عن مسائل الطلاق، طلاق السنة وطلاق البدعة، فإذا افترضنا أنه طلقها طلاق ثالثاً ووقع طلاقه افترضنا على أنه طلقها طليقة بعد طليقة وهو طلاق السنة فنقول: إنه تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره تحريمها هنا مقيد بهذا السبب ومقيد أيضاً بأن تنكح زوجا غيره، والدليل الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].

والمراد بالنكاح هنا ليس العقد وإنما المراد به الوطء كما بينت السنة ذلك، فقد جاء في الحديث أن امرأة رفاعة لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً وتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فقال النبي ﷺ: **(لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)** الحديث في الصحيح فإذا نقول: هي محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره والمقصود بالنكاح هنا هو أن

يدخل بها ويطأها.

**والثالث من المحرمات لأسباب عارضة المُحَرِّمة** ، فإنها محرمة أي يحرم نكاحها ويحرم أيضا خطبتها حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ: **(لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)** [والحديث رواه الجماعة والبخاري فهو في الصحيح] فإذاً هي محرمة حتى تحل من إحرامها.

**النوع الرابع قال: المسلمة على الكافر** وهذا باتفاق المسلمين، والآيات في هذا صريحة وواضحة، قال الله ﷻ: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾** [البقرة: 221]، وقوله ﷻ: **﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾** [الممتحنة: 10].

فهذا دليل على أن المسلمة لا تكون تحت غير المسلم، لا تكون تحت الكافر، ولا تحل له أبداً، والسبب هنا الكفر بالنسبة السبب العارض هنا المانع من النكاح هو كفر هذا الرجل.

**الخامس قال: الكافرة غير الكتابية على المسلم** ، فهي محرمة على المسلم، إذا كانت غير كتابية لو افترضنا أنها مجوسية أو بوذية أو غيرها من الديانات، ودليل الآية الكريمة قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾** [البقرة: 221]، وقوله ﷻ: **﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾** [الممتحنة: 10].

ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب بالإجماع لان الله ﷻ قال في الآية الكريمة: **﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾** [المائدة: 5]، فالآية الكريمة ذكرت على المحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى إذا كانت عفيفة، وإذا كانت حرة فإنه يجوز نكاحها، وهذا بإجماع المسلمين، وقال المؤلف: وهم اليهود والنصارى ومن دان بالتوراة والإنجيل، أما من يتمسك بصحف إبراهيم والشيخ والزبور فليسوا من أهل الكتاب، لقول ﷻ: **﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾** [الأنعام: 156]، وأما المجوس فلا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم وهذا في قول جمهور أهل العلم، كما ذكر هنا المؤلف، نقله عن الشرح الذي هو شرح المقنع.

ثم تكلم المؤلف عن **مسألة أخرى وهي مسألة نكاح الحر للأمة** ، يعني الإنسان الحر هل يجوز له أن يتزوج أمة، فهل يجوز له أم لا يجوز؟ فالآية الكريمة قول الله ﷻ: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾** [إلى آخر الآية [النساء: 52]، فالآية الكريمة جاء فيها قيد عدم الاستطاعة على الطول، وهو المال قال: أن ما يقدر على مهر الحرة فأهل العلم نصوا على الآية الكريمة على أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة، يعني رقيقة إلا بشرط:

**الشرط الأول كما دلت الآية الكريمة: لا يقدر على مهر الحرة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾**، فهذا لا يملك المال لينكح الحرة.

**والشرط الثاني** كما في الآية الكريمة: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 25]، يعني يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، فبهذين الشرطين يجوز له أن ينكح أمة مسلمة؛ لأن الله عَجَّلَ قال: ﴿مَنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

فلا يجوز للحر أن ينكح أمة يعني يتزوجها المقصود بالزواج، وليس المقصود ملك اليمين؛ لأن ملك اليمين ليس فيه تحديد سواء كان عدد أو شرط له أن يملك ما شاء منهن، والمقصود من هذه المسألة أن يتزوجها زوجا يعني ينكحها من سيدها إلى آخره، فلا يجوز له أن يتزوج إلا بهذين الشرطين:

### الشرط الأول: ألا يقدر على مهر الحرة.

### الشرط الثاني: أن يخشى على نفسه العنت.

ذكر المؤلف الآية الكريمة، قال المؤلف: ويشترط العجز عن ثمن الأمة واختاره جمع من أهل العلم إلى آخره، فالمقصود أن أهم شيء الشرطان المتقدمان، طبعاً المعنى في تحريم نكاح الأمة هو حتى لا يكون ولدها رقيقاً لأنه معلوم أن الولد يتبع أمه في مسألة الولاء والحرية، فيقول المؤلف: ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية، يعني لو افترضنا مسألة ينشأ عنها أو الأمر المستقر أن يكون ولد هذه الأمة رقيقاً، لكن المؤلف قال: لا يكون حراً إلا باشتراط، يعني كأن يشترط هذا الزوج على الأمة وعلى سيدها يقول: الولد حر، فنقول: له شرطه؛ لقوله ﷺ: **(المؤمنون على شروطهم)**، وقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

ثم ذكر المؤلف حالة أخرى يكون فيها ولد الأمة حراً، قال: الغرر أو الغرور، يعني المقصود به الغش، أن يخدع هذا الرجل فينكح هذه المرأة على أنها حرة فيتبين أنها أمة، فيكون هذا غرراً وخداعاً لهذا الرجل، فإذا حصل مثل هذا فنقول: إنه يكون حراً لأن هذا الرجل تزوج هذه المرأة على أنها حرة، ربما اشترط أنها حرة فخدع في ذلك وغشه من زوجه، فنقول: إنه يبني على اعتقاده وعلى ظنه وعلى زواجه بهذه الطريقة فيكون ولده حراً.

قال المؤلف: ويفديه بقيمته يوم ولادته ويرجع به على من غره قضى بذلك عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، فنقول: إن ولد الأمة إذا تزوجها الحر لا يكون حراً إلا في حالين اشتراط حرته من الزوج أو من الرجل، أو أن يكون قد حصل الغرر والغش على هذا الرجل، فتزوجها على أنها حرة وتبين خلاف ذلك أنها أمة والله أعلم.

انتهينا من باب المحرمات في النكاح ننتقل إلى باب آخر وهو من أهم أبواب النكاح وهو باب **الشروط في النكاح** قال المؤلف: باب الشروط في النكاح المعتبر منها يعني الشرط المعتبر في النكاح هو ما كان في صلب العقد واتفق عليه، فإذا بهذين القيدين:

### القيد الأول: أن يكون في العقد يعني لو افترضنا أن هذا الشرط وقع بعد العقد فلا تأثير له ولا إلزام به، الشرط

المؤثر هو ما يكون في العقد وأيضاً يتفقان عليه، فإذا اتفقا عليه فيكون هنا ملزماً، سواء كان شرطاً من قبل الرجل أو من قبل المرأة، أو من قبل الأولياء -ولي المرأة- إلى آخره فنقول: الشرط المؤثر هو ما كان في صلب العقد وما اتفقا عليه لو

افترضا أنهما لم يتفقا عليه فلا يكون شرطا ملزما فلا بد أن يكون بهذا القيد.

وقال في الإنصاف: وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم إلى آخره، ثم تكلم المؤلف، وذكر أقسام الشروط فقال: إنها قسمان، القسم الأول: صحيح لازم للزوج، القسم الأول هو القسم الصحيح، ثم القسم الثاني هو الفاسد فبدأ بالقسم الصحيح وهو الذي يلزم الزوج ليس له الرجوع عنه أو فكه، أمثلة على مسألة الشرط الصحيح، طبعاً في كل زمن وكل وقت بحسبه، يعني مثل زيادة مهر أو ألا يخرجها من دارها، ولا ينقلها من بلدها أو ألا يتزوج عليها أو لا يفرق بينها وبين أبيها، أو أن ترضع ولدها، مثل الآن الشروط أن تكمل دراستها أو أن تعمل عملاً معين كأن تكون موظفة، أو أن تكون لها بلد معين، أو أن تبقى في مكان معين، فهنا نقول: الشرط صحيح وهو لازم للزوج، لأنه كما قال المؤلف: لأن فيه قصداً صحيحاً وهذا مروي عن الصحابة رضي الله عنهم.

طبعاً الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **(إن أحق ما أوفيتكم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج)** فهذا يدل على عظم شأن الشروط في النكاح وأن الوفاء بها لازم، وأنه من أعظم الشروط التي تلزم مراعاتها، ويلزم مراعاتها والقيام بها، ثم الوفاء بها هي شروط التي كانت أو التي تحصل في النكاح، وقول النبي ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)** ويروى في السنة أو في الأحاديث أو في الآثار أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، لما تزوج شرط لها واشترطت، فوافق على شرطها أن تبقى في بلدها وفي دارها ثم أراد أن ينقلها فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فعمر رضي الله عنه قال: لها شرطها، يعني لها هذا الشرط الذي اشترطته فقال هذا الرجل: إذن يطلقنا، أنا يعني ما دام أنها تملك أن تبقي في هذه الدار إذن فهي تملك أن تطلقني، فقال عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط.

فإذن نقول: إن الشرط لازم كما دلت عليه السنة، وكما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، لكن لو افترضا أنها شرطت شرطا كما ذكر المؤلف، والمؤلف ذكره من أقسام الشروط الصحيحة قال: لو شرطت هي أن يطلق ضرتها، فهذا فيه خلاف في المذهب يعني لو أن هذه المرأة عقدت أو خطبها هذا الرجل فقالت في العقد: شرطي أن يطلق ضرتي، أو أن يطلق الزوجة الأولى فهذا فيه خلاف، والمؤلف ذكره من الشروط الصحيحة التي تلزم الزوج وقال: لأن لها قصداً صحيحاً، لكن نقول: الصحيح في المسألة إن هذا الشرط غير صحيح، وإن كان العقد صحيحاً، نقول: هذا شرط غير صحيح لأن النبي ﷺ كما جاء في الحديث نهي أن تشترط المرأة نكاح أختها أو نكاح ضرتها لتكفأ ما في إنائها فهذا الشرط باطل وغير صحيح، وإن كان النكاح صحيحاً، لكن لو اشترطت أن لا يتزوج عليها، فنقول: نعم هذا الشرط صحيح، ولها قصد صحيح، ولها نظر معتبر في **هذا لا يتزوج** عليها حتى لا تأتي امرأة تأخذ شيئاً ما تقصده المرأة من الزوج، نقول: في هذه المسألة فإنها لو اشترطت طلاق الأولى أو طلاق الضرة فنقول: إن الشرط باطل، لكن لو اشترطت ألا يتزوج عليها فالشرط صحيح.

وفائدة الشرط كما ذكر المؤلف أنه يثبت لها حق الفسخ لو لم يف الزوج بهذا الشرط، قال المؤلف: فمتى لم يف بما شرطت كان لها الفسخ على التراخي لما تقدم، ولأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بفواته الشرط الراهن إلى آخره.

فإذن نقول: إن فائدة الشرط أن يثبت حق الفسخ لها، فإذا اشترطت شرطا ولم يف بهذا الشرط فيثبت لها حق الرجوع والفسخ عن هذا النكاح، ولا يسقط الفسخ يعني حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها من قول أو تمكين مع العلم، يعني مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه، يعني إذا قالت رضيت، قال: شرطت عليه مثلا شرطا معيناً، ثم بعد ذلك أنا سألنا عن هذا الشرط ورضيت عن هذا الشرط فإذا كان بقول فيسقط حقها أو بفعل تعلم أنه لم يمكنها، ولم يقبل بشرطها ولم يف بشرطها ومع ذلك تمكنه بفعل، فقال أهل العلم: إنه يسقط حقها في الفسخ، هذا هو النوع الأول من أنواع الشروط فذكرنا النوع الأول أو القسم الأول الشروط الصحيحة اللازمة، القسم الثاني: الشروط الفاسدة وهي أنواع:

النوع الأول: ما يبطل معه العقد، قال المؤلف: ما يبطل النكاح وهو ثلاث أقسام: الأول الشغار، طبعا تسميته شغار بهذا الاسم، يقول أهل العلم: هو من الخلو، يعني الفراغ تقريبا ومنه قول العرب شغار المكان إذا خلا، تعريفه اصطلاحاً: قال أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق.

وهذا متفق على فساده كما قال المؤلف لا تختلف الرواية عن أحمد في فساده، أو يجعل صورة أخرى من صور نكاح الشغار، قال: أو يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا للأخرى، يعني يقول أنا أزوجك أختي على أن تزوجني أختك مثلاً، ويجعل هذا التزويج مع مهر قليل جداً هو مهر لها، يعني يجعل قول المؤلف: يجعل البضع الذي هو **الفرج**، يجعله مع دراهم معدودة مهرا للأخرى، فنقول: إنه هنا محرم ولا يجوز، روي عن عمر، والدليل على ذلك عن عدد من الصحابة أنهم فرقوا فيه يعني بين المتناكحين، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهي عن الشغار، وجاء تفسيره في نفس الحديث، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق، وروي عن الأعرج أن العباس بن عبد الله وهذا حديث عن الصحابة رضي الله عنهم يدل على أن وضع شيء من المهر كما ذكر المؤلف دراهم معدودة، وتكون هي مع هذه المرأة يعني كأنها مهر، تكون كأنها مهر للأخرى، يقول المؤلف: إنها لا تؤثر في الحكم، يقول روي عن الأعرج أن العباس بن عبد الله ابن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكان جعل صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ.

فإذن نقول: إنه حتى لو وجد مثل هذا ما دام فيه شرط، فنقول: إنه نكاح شغار، يعني ما دام أنه قال: لا أزوجك حتى تزوجني حتى لو جعل بينهما مهراً، فنقول: إنه نكاح شغار لكن لو لم يكن هناك شرط بمعنى أن الأول تزوج ابنة الثاني، ثم بعد فترة تزوج الثاني ابنة الأول لم يكن هناك ترتيب لم يكن هناك شرط بينهما وبرضا الزوجة في الحالين، يعني المرأة أو البنت في الحاليتين في الجهتين فنقول: النكاح صحيح ولا تأثير هنا لحصول الزواج من الطرفين.

النوع الثاني من الأنكحة الفاسدة التي يبطل معها النكاح قال المؤلف: نكاح المحلل أو نكاح التحليل والنكاح المحلل له صور:

الصورة الأولى التي ذكرها المؤلف أن يتزوجها بشرط **ان يكون هناك اتفاق وشرط**، أنه إذا أحلها طلقها يعني أنه

يتزوجها ويكون بينهما شرط - بين الزوج الجديد وبين الشخص المطلق - أنه إذا أحلها يعني تزوجها ودخل بها ووطأها طلقها بهذا الشرط حتى تحل ترجع للزوج الأول فهو كما قال: المؤلف باطل حرام، وذكر الدليل قول النبي ﷺ: **(لعن الله المحلل والمحلل له)** وهذا طبعاً دليل على تحريمه لأنه جاء فيه اللعن والحديث في الصحيح، وهو صحيح قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى آخره، طبعاً جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: **(ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل)** فتشبيهه بهذا الشيء دليل على تحريم هذا الفعل، فإذا نقول: الصورة الأولى من صور نكاح التحليل أو النكاح المحلل هو أن يكون بشرط.

الصورة الثانية: أن ينويه بقلبه ولو لم يكن هناك شرط يعني يقول شخص أنا سأزوج هذه المرأة التي طلقت ثلاثاً، وقصدي من نكاحها أن أحللها لزوجها الأول، ولو لم يكن هناك شرط بينهما فيقول المؤلف: هو باطل أيضاً لعموم الحديث السابق، طبعاً ذكر المؤلف دليل على ذلك، أن رجلاً قال لابن عمر رضي الله عنهما: تزوجتها أحلها لزوجها، وهو لم يأمرني، -فهذا دليل على أن ليس هناك شرط ولا اتفاق- قال: ولم يأمرني ولم يعلم، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها.

قال وإن كنا نعهده على رسول الله سفاهاً، فهذا دليل على تحريم هذا النكاح بهذه النية وبهذه الصورة، قال: وهذا قول عثمان رضي الله عنه. وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلاق امرأته ثلاثاً أيجلها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه. ثم قال المؤلف أو يتفق عليه قبل العقد، ولم يذكره فيه يعني إنهما اتفقا على أن يكون النكاح نكاح تحليل، ولم يذكر في العقد يعني لم ينص عليه أنه شرط في العقد فنقول: إنه لا يصح إن لم يرجع عنه، قال المؤلف: لا يصح إن لم يرجع عنه، وينوي حال العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصل ذلك صح يعني يقصد أنه إن حصل أنه نكاح رغبة وصدق لهذه المرأة وليس نكاح تحليل قال: لخلوها نية التحليل وشرطه، فإذا نقول: خلاصة الكلام في هذه المسألة أنه إذا كان نكاح رغبة فإن النكاح صحيح ولا تأثير لمسألة أنها طلقت قبل طلاقاً ثلاثاً، لكن إن كان شرط أو كان اتفاق، أو كان هناك نية، فنقول: إنه نكاح باطل، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: من يخادع الله يخدعه.

### النوع الثالث من الأنكحة الفاسدة والشروط الفاسدة في النكاح: يعني المؤلف ذكر القسم الثاني الشروط الفاسدة

وذكر له أنواعاً فذكر نكاح أولاً نكاح الشغار الذي هو شرط طبعاً فيه، وذكر نكاح التحليل، وذكر هنا أيضاً النوع الثالث وهو نكاح المتعة، ونكاح المتعة كما ذكر المؤلف له صورتان قال: نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة ويشترط طلاقها في العقد بوقت كذا، وهو باطل، يعني أنه يشترط في العقد أن نكاحها مدة معينة، نكاح المتعة هو الزواج إلى مدة معينة، فإذا نص في العقد على مدة معينة، فنقول: إن النكاح باطل، ذكر المؤلف تحريم ذلك عن جمع من أهل العلم، وذكر الأدلة على ذلك وإن شاء الله تعالى نكمل في الحلقة القادمة ما يتعلق بهذه المسألة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة الخامسة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
فهذه هي الحلقة الخامسة والعشرون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد  
تكلمنا عن الشروط في عقد النكاح وذكرنا أنها قسمان:

#### القسم الأول: وهو القسم الصحيح.

والقسم الثاني: هو القسم الفاسد، وذكر المؤلف أن القسم الفاسد أنواع، فذكر النوع الأول الذي هو شرط  
الشغار يعني أنه يشترط أن لا يزوجه موليته حتى يزوجه الآخر موليته وليس بينهما صداق والشرط الثاني هو:

شرط التحليل الذي يسمى عند أهل العلم نكاح التحليل أو نكاح المحلل وانتهينا إلى الشرط الثالث، هو نكاح

المتعة، والشرط هنا يعني تأثيره في تحديد المدة يعني أن يتزوج امرأة بشرط أن يتزوجها و يستمتع بها بنكاحها مدة معينة  
فهذا هو نكاح المتعة وهو صورتان، ثم ذكر المؤلف الصورة الأولى: أن يشترط طلاقها في العقد يعني أن تحدد المدة في  
النكاح في العقد فنقول هنا: النكاح باطل وهذا هو نكاح المتعة الذي جاء الإسلام بالنهي عنه، يعني أن يشترط طلاقها  
يقول: أتزوج هذه المرأة وتزوجتها على أن أطلاقها بعد شهر أو بعد مدة معينة، فنقول: هذا هو نكاح المتعة الذي يحدد

بمدة معينة، قال ابن عبد البر: على تحريمه مالك، وأهل المدينة إلى آخره، وأهل الشام وذكروا جمع من أهل العلم، والدليل على ذلك حديث الربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ (نهى عن المتعة في حجة الوداع) وفي لفظ أن رسول الله ﷺ (حرم متعة النساء) [رواه أبو داود]، وفي صحيح مسلم عن سبرة بن الربيع قال أمرنا رسول الله ﷺ (بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) هذا يدل على تحريمه، يعني كانت في أول الأمر جائزة ومباحة وحلالا، ثم جاء تحريمه بل أنه جاء بعد ذلك كما ذكر أهل العلم، وكما ذكر الشافعي يقول الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة، يعني مقصود به متعة النساء، فتحريمه جاء نسخ التحريم تحريماً في أول الأمر مؤقتاً ثم جاء تحريماً مؤبداً ونهائياً في الأمر أن المرأة لا يحل نكاحها بهذه الصورة، ولذلك فأهل العلم نصوا على أنه قد نسخ أباحة نكاح المتعة، وابن عباس رضي الله عنهما روي عنه أنه قال: يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه لما علم بالسنة في ذلك.

فإذن الصورة الأولى: من صور نكاح المتعة أن يكون هناك شرط على المدة يعني أنه يتزوجها فإذا مضت مدة معينة طلقها فإذا كان هناك شرط فنقول: هذا نكاح متعة، والشرط باطل، والعقد أيضاً باطل معه، هذا الشرط يبطل معه العقد.

الصورة الثانية: أن لا يكون هناك شرط وإنما مجرد نية في القلب أن ينويه بقلبه على أن يتزوجها مدة معينة فإذا انقضت حاجته منه طلقها، يعني يكون ينوي مدة معينة في قلبه ولا يذكرها فهذا هو الذي يسميه أهل العلم الزواج بنية الطلاق طبعاً، ما حكمه؟

اختلف فيه العلماء المتقدمون وأيضاً المتأخرون في حكم جوازها أو في إباحته من عدمه فالمذهب كما ذكر المؤلف. المؤلف ذكر صورة منه قال: يتزوج الغريب يعني المسافر بنية طلاقها إذا رجع إذا أراد أن يرجع إذا خرج إلى بلده أو رجع إلى بلده، كأن إنسان يسافر مدة معينة فيحتاج إلى النكاح فيتزوج يعني بقصد أنه متعة انتهت مهمته وانتهى سفره وحاجته من البقاء في هذا البلد فإنه لا حاجة له في النكاح فيرجع إلى بلده، وقد تكون له زوجة في بلده الأول، فهذه من صوره فالمذهب على تحريمه، المذهب يذكر هذه الصورة الثانية من صور نكاح المتعة.

قال المؤلف: لأنه شبيه بالمتعة، وهو صورة من صورها ثم ذكر المؤلف قولاً آخر في المسألة، وهذا القول هو قول الجمهور بجواز النكاح بنية الطلاق، قال المؤلف: قال في الشرح -يعني شرح المقنع-: وأن تزوجها بغير شرط المقصود إنه نية فقط، ولم ينص على الشرط إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته فهو الصحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي فقول جمهور أهل العلم على أن النكاح بنية الطلاق نكاح صحيح وجائز واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- وذكروا دليلاً على ذلك قالوا: لأن هذا العقد -الذي هو الزواج بنية الطلاق- هو خالٍ عن ما يفسده يعني ليس هناك شيء لم يذكر فيه شيء يؤثر فيبطل أو يفسد هذا العقد، قالوا: ولأن توقيت المفسد هو الذي يذكر وينص عليه في العقد، يعني باللفظ أو الكتابة أما مجرد النية فلا تكون مؤثرة؛ لأن الإنسان قد ينوي شيئاً

ولا يفعله، وقد يفعل شيئاً لم ينوه أصلاً؛ لأن قد يتزوج الإنسان زوجة وهو ينوي الاستمرار والبقاء معه ثم يطلقها، وقد يتزوج الإنسان امرأة ويكون في نيته طلاقها فتحسن عشرته معها وعشرتها له وصحبته لها فيألفها ويستمر معها، فيقولون: النية هنا غير مؤثرة؛ ولذلك جمهور أهل العلم على جواز الزواج بنية الطلاق، والمذهب طبعاً دليلهم على أنه في صورته مشابه لنكاح المتعة، وأيضاً لأن المرأة ووليها لا يقبلون بهذا الزوج يعني لو أن المرأة وأيضاً وليها علموا بأن هذا الرجل سيتزوج زوجاً مؤقتاً مدة معينة لم يزوجه فالإنسان لا يرضى لبيته، ولا يرضاه لبنات الناس، ولا يرضاه لغيره، ولا يرضاه لأخته، إلى آخره، فقالوا: لو أنه عُلِمَ بذلك لم يُزَوَّج، ولذلك قالوا بأن فيه غرراً وفيه نوع خداع، وقول جمهور أهل العلم كما ذكرنا يقولون: إن الشيء المؤثر هو اللفظ، وليس مجرد النية، فإذا وجد اللفظ أو الكتابة فهو مؤثر، و أما مجرد النية فلا تكون مؤثرة لأنه كما قالوا: الإنسان ينوي أشياء ولا يفعله ويفعل أشياء وهو لم ينوها، والله أعلم.

فإذاً نقول: في المسألة خلاف وفيه قولان كما ذكرنا، انتهينا من النوع الأول؛ لأن المؤلف ذكر أن الشرط الفاسد نوعان ما يبطل العقد وذكر الصور التي يعني يبطل العقد يبطل النكاح ذكر صور الذي هو الشغار والمتعة والتحريم.

النوع الثاني: ما يبطل الشرط فقط ولا يبطل العقد ، قال المؤلف: ثانياً لا يبطله يعني لا يبطل العقد، كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أقل من ضرتها، أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق عليها، فهذا الشرط عند أهل العلم، يقولون: لا يؤثر على عقد النكاح وإنما تأثيره على الشرط فقط؛ لأن هذا هو شرط فاسد، قال المؤلف: فيصح النكاح دون الشرط لمنافاته أي الشرط لمقتضى العقد وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، يعني كما ذكر المؤلف لا نفقة لها لا سكنى لها، إلى آخره، فهذه منافية لمقتضى العقد، قال المؤلف: والعقد صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد عن العقد لا يشترط ذكره فيه؛ لأن معلوم أن العقد ترتب عليه بدون هذه الشروط معلوم أن النفقة واجبة على الرجل بدون أن يشترط عليه هذا الشرط ومعلوم أن السكنى وما يتبع ذلك وهذه الأمور، حقوق للمرأة على زوجها فلا حاجة إلى النص عليها فإذا شرط شرطاً ينافي بمقتضى العقد ولوازمه فقال أهل العلم: يبطل الشرط دون العقد، ومثله قالوا: لو شرط ألا يطأها، أو لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل، يعني المقصود أنه مثل هذه الشروط نقول: إن الشرط مؤثر هنا على صحة العقد.

قال المؤلف: فصل إذا اشترطها مسلمة فبانت كتابية يقصد المؤلف بهذا الفصل إذا تخلف الشرط الصحيح يعني المؤلف ذكر أن الشروط قسمان:

شرط صحيح لازم، وشرط فاسد وذكر أنواع ما يبطل العقد وما لا يبطل العقد ويبطل الشرط، يقول المؤلف: يتكلم عن تخلف الشرط الصحيح قال: إن شرطها مسلمة فبانت كتابية فله الخيار، يعني تزوج امرأة على أنها مسلمة فظهر أنها كتابية، أو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيباً، أو جميلة أو نسبية أو شرط نفى عيب لا يفسخ به النكاح؛ لأن الشروط أو العيوب التي تؤثر في النكاح لا تحتاج إلى شرط، أن يتقدم عليه شرط، لكن هناك شروط صحيحة لمن شرطها قصد صحيح كقول المؤلف: شرطها سمعية أو بصيرة إذا بانت بخلاف ذلك ففائدة الشرط هنا أنه له الخيار، يعني الخيار بين الرجوع عن العقد وبين الاستمرار فيه، قال: لأنه اشترط صفة مقصودة ففاته أشبه ما لو اشترط حرة فبانت أمة إلى آخره.

ثم قال المؤلف: ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول وبعد الدخول يرجع بالمهر على من غره، ثم قال المؤلف: لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى أو أكثر، يعني لو شرطها أقل فبانت أكثر، يعني لو شرطها مثلاً - كما قال المؤلف - كتابية فبانت مسلمة لو اشترطها أمة فبانت حرة، يعني هذا حصل أو تحقق له من الشرط أكثر أو تحصل له أو حصل له في واقع أكثر مما اشترطه في العقد فيقول أهل العلم: لا خيار له في ذلك لأن فيه زيادة خير كما ذكر المؤلف ويقول، ومن تزوجت رجلاً على أنه حر فبان عبداً فلها الخيار إلى آخره.

ثم قال المؤلف: وتملك الفسخ من عتقت تحت رقيق بغير حكم آثم، يعني في صورة المسألة إن يتزوج رجل وهو رقيق - يعني عبد - أمة - يعني مملوكة - ثم تعتق تحته يعني إذا عتقت تحته صارت حرة، وكما أشرنا في الحلقات الماضية أن مسألة الحرية أن يكون أحدهم حرّاً، والآخر مملوكاً أو رقيقاً هذا مؤثر في الكفاءة، ولذلك نص أهل العلم كما دلت السنة على ذلك أن الأمة لو عتقت تحت رقيق أو تحت عبد فإنها تملك الفسخ، قال المؤلف: حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما إجماعاً وهو قول الصحابة رضي الله عنهم، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن برة أعتقت تحت عبد، وكان زوجها يسمى **مضيفاً** فخيرها النبي ﷺ لما رأى حال زوجها وكان زوجها متأثر لما تركته أنها تركته فسألها النبي ﷺ، وقال لها: **(لو راجعته؟)** قالت يا رسول الله: تأمرني؟ فقال النبي ﷺ: **(إنما أنا شافع)** فقالت: لا حاجة لي به.

فهذا يدل على أن المرأة إذا عتقت تحت رقيق أو تحت مملوك أن لها حق الفسخ فتفسخ النكاح كما هو إجماع أهل العلم، كما ذكرنا قبل قليل ذكرنا الدليل وهو حديث في الصحيح، قال المؤلف فإن مكنته، يذكر المؤلف صوراً يسقط به حقها في فسخ النكاح قال: إن مكنته من وطئها أو مباشرتها أو قبلته، بطل خيارها يقول النبي ﷺ لبريرة: **(إن قربك فلا خيار لك)** طبعاً يذكر المؤلف أنه روي عن ابن عمر، وحفصة رضي الله عنهم جميعاً قال ابن عبد البر: لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة وهذا دليل على أن حق المرأة إذا عتقت تحت رقيق أو تحت مملوك أن حقها في الفسخ يسقط إذا رضيت، يعني ورضاها يكون بالفعل يعني كما ذكر المؤلف، قال المؤلف: إن مكنته من وطئها ومباشرتها والدليل قول النبي ﷺ كما ذكر المؤلف **(إن قربك فلا خيار لك)** وبهذا تنتهي من الكلام عن الشروط في عقد النكاح.

وننتقل إلى باب آخر ذكره المؤلف أو كتاب آخر في كتاب النكاح وهو **كتاب الصداق** قال المؤلف: الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع دليل مشروع من الكتاب قول الله تعالى: **﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾** [النساء: 24]، فذكر أن الابتغاء والسعي هو بالأموال، فهذا يدل على مشروعية المهر، والآية الكريمة: **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**، قال أبو عبيد في كتابه: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى، طبعاً هذا يدل على مشروعية المهر أو الصداق في النكاح، السنة دلت على ذلك قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما وجد عليه آثار الطيب سأله عن حاله فقال: تزوجت. قال: ما أصدقت هذه المرأة. قال: وزن نواة من ذهب، يعني نواة التمر، قال وزن نواة من ذهب فدعا له النبي ﷺ بالبركة وهذا دليل على مشروعية الصداق في النكاح، وأجمع عليه أهل العلم، ثم تكلم المؤلف عن مسألة أخرى، وهي تسمية المهر في العقد يعني ما حكم تسمية المهر في عقد النكاح، يعني في أثناء العقد، نقول: إنه سنة كما ذكر المؤلف: أنه يسن أن يسمى في عقد النكاح، كما دلت السنة على ذلك، ولأنه أقطع للنزاع؛ لأن

تسميته في العقد هو أسلم، وأقطع للخصومه و النزاع؛ لأن مسألة مهر المثل والاختلاف فيها وتقديرها مما يختلف فيه نظر الناس وتقديرهم، وقد يقبل به شخص ولا يقبل به آخر وقد يراه شخص آخر مناسباً والآخر يراه غير مناسب، ولذلك تسميته في العقد نقول: هو السنة، ذكر المؤلف لأنه ﷺ يزوج ويتزوج كذلك يعني يسمي المهر في العقد، ولأن تسميته أقطع للنزاع وليست شرطاً يعني تسميته في العقد لدلالة الآية الكريمة ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236].

فوجه الدلالة من الآية الكريمة دلت على أن الطلاق يقع على هذه المرأة والتي هي زوجة حتى وأن لم يُسمَّ لها مهرٌ، وقال المؤلف: روي أنه ﷺ زوج امرأةً يعني زوج رجلاً امرأةً ولم يسمَّ لها مهراً، ثم تكلم المؤلف عن مسألة، وهي مسألة أقل المهر قال المؤلف: ويصح بأقل متمول، يعني أقل ما يمكن تموله يصح أن يكون مهراً، وإن كان قليلاً، وبعضه يقدره بعدد معين من الدراهم، ولكن نقول: أقل ما يمكن أن يتنفع به، ويتمول، ويكون مالا فهو يصح أن يكون صداقاً؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي سأل النبي ﷺ أن يزوجه من المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، قال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها، فقال له النبي ﷺ: (ما تعطيها؟) قال: لا شيء عندي، قال: (التمس ولو خاتماً من حديد) فهذا يدل على أنه يصح أن يكون المهر من أقل ما يمكن تموله ذكر المؤلف حديثاً آخر عن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال النبي ﷺ: (أرضيت من مالك ونفسك بنعلين) قالت: نعم. فأجازها النبي ﷺ، فهذا يدل على أنه لا حد لأقله، أما أكثره فكما ذكر المؤلف بالإجماع إنه لا توقيت أو لا تحديد لأكثر الصداق يعني أكثره مهما جعل من المهر في الصداق، وأن كان كثيراً فنقول: أنه صحيح، لكن السنة كما ذكر المؤلف تخفيفه -تقليله-؛ لقول عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء أو في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو رفعة في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه لا يشرع المبالغة فيما يتعلق بمهور النساء، وطبعاً الناس يعرفون الأثر ربما السيئ لمسألة المغالاة في المهور والمبالغة فيها، يعني ينشأ عنها آثار تؤثر على الرجل وزوجته وغيرهما من الأسرتين -أسرة الزوج وأسرة المرأة- وجاء في الحديث يقول المؤلف عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة) والحديث رواه الإمام أحمد، قال المؤلف: فإن لم يسمَّ لها أو سمى فاسداً صح العقد، ووجب مهر المثل، يتكلم المؤلف هنا عن الحالات التي يكون فيه مهر المثل. ومهر المثل تعريفه هو القدر الذي يعطى لأمثالها من النساء يعني النساء اللاتي يماثلنهن من بنات جنسها وبنات عمها وقريباتها وأهل بلدها مما يماثلها في صفات معتبرة منها مثلاً النسب، ومنها العمر الذي هو السن، ومنها العلم، ومنها الجمال، ومنها العقل، يعني هذه الاعتبارات ينظر لها في مسألة تقدير المهر الذي يعطى لمثل هذه المرأة، فمعلوم أن النساء يعني يكون المهر أو الصداق الذي يعطى لهن يكون في الأعم الأغلب أو الوسط العام يكون متقارباً بين النساء التي يشتركن في صفات ومعايير معينة منه مثلاً السن، والبكارة هل هي بكر أو ليست بكرًا هل هي جميلة ونسبها، وعلمها، وقدرها، والمرأة الأخرى التي لا توجد فيه هذه الصفات أو تتخلف فيها بعض هذه الصفات يكون مهرها مختلفاً عن هذه المرأة، فلذلك ذكر المؤلف الحالات التي يكون فيه مهر المثل.

الحالة الأولى: إذا لم يسمَّ لها ، والحالة الثانية: إذا سمي لها مهر فاسد إذا لم يسم لها تسمى عند أهل العلم

المفوضة، يعني التي لم ينص على مهرها، وإنما فوض أمرها، فتسمى المفوضة، هذه كما ذكر أهل العلم لها مهر المثل، والقسم الثاني، أو النوع الثاني إذا سمي لها مهر فاسد كما ذكر المؤلف لو أنه أصدقها خمرًا أو أصدقها مثلاً خنزيرًا، أو شيئاً حراماً، يعني من المحرمات، فيقول أهل العلم: هذا الصداق فاسد، ولها مهر المثل؛ لأن هذا لا قيمة له، فيكون لها مهر المثل، وذكر المؤلف التعليل في ذلك، قال المؤلف: لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض لصحة النكاح فوجب بدله، ثم تكلم المؤلف عن مسألة أخرى، وهي مسألة جعل تعليم القرآن صداقاً يعني هل يصح أن يكون تعليم القرآن مهرًا أو صداقًا أم لا؟ بحيث أن الرجل يعلم المرأة القرآن، يقول المؤلف: وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح، طبعًا هذا هو المذهب، مشهور المذهب، التعليقات في ذلك، الله ﷻ قال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. فذكر المال أنه لا بد أن يكون مالا، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: 25]. فالآية نصت على أن القدرة في مسألة القدرة على النكاح إنما هي القدرة المالية وليست غيرها، ولذلك قالوا غيره -غير المال- ما يمكن أن يتمول غير المال لا يصح أن يكون صداقًا، وقال المؤلف: لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، وهذا دليل، قالوا: لأن تعليم القرآن لا يقع إلا قرية، فلم يصح أن يكون صداقًا، فهنا يقول لك المؤلف: لا يصح أن يكون تعليم القرآن لأن تعليم القرآن إنما هو قرية وطاعة لله ﷻ فلا يصح أن يقع صداقًا، ذكر المؤلف دليلًا أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: **(لا تكون لأحد بعدك مهرًا)** وذكر المؤلف هذا الحديث، طبعًا هذه هي أدلة المذهب على أن تعليم القرآن لا يصح أن يكون مهرًا، أو صداقًا.

القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون تعليم القرآن صداقًا ولهم دليل في ذلك وهو حديث الموهبة إنها لما قال الرجل: يا رسول الله إن لم يكن لك به حاجة فزوجنيها، فقال النبي ﷺ: **(التمس ولو خاتما من حديد)** ثم قال له النبي ﷺ: **(هل تحفظ شيئًا من القرآن؟)** قال: نعم، سورة كذا، وكذا.

فقال النبي ﷺ: **(زوجتكها بما معك من القرآن)** وفي لفظ آخر قال له النبي ﷺ: **(تحفظ من القرآن شيئًا)**، قال نعم. سورة كذا، سورة البقرة، والتي تليها. فقال النبي ﷺ: **(اذهب فعلمها القرآن)** فجاء النص على أن التعليم هو الصداق.

القول الثاني: دليلهم قالوا أن تعليم القرآن هو منفعة مباحة فيصح أن يكون عوضًا، ولذلك فالراجح في المسألة أن تعليم القرآن يصح أن يكون صداقًا كما دل عليه الحديث، وأما الحديث الذي استدل به المذهب **(لا تكون لأحد بعدك مهرًا)** فقد نص أهل الحديث، والتخريج، والحكم، على أنه مرسل، وهو حديث ضعيف.

نسأل الله مزيد التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة السادسة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة السادسة والعشرون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس وكنا في الحلقة الماضية قد تكلمنا وبدأنا في كتاب أو باب الصداق تكلمنا في أدلته ومشروعيته، أو دليل مشروعيته ثم انتقل إلى الكلام عن أقله وأكثره، وتكلمنا عن مسألة جعل تعليم القرآن صداقاً وذكرنا أن في المسألة قولين وأن القول الراجح في المسألة أنه يصح أن يكون تعليم القرآن صداقاً، ذكرنا من الأدلة دليل الواهبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال رجل للنبي ﷺ: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال النبي ﷺ: **(ما تعطيها)** قال: لا شيء غير إزارى، فجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال له: **(التمس ولو خاتماً من حديد)** ، في آخر الأمر قال له النبي ﷺ: **(تحفظ شيئاً من القرآن؟)** قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **(زوجتكها بما معك من القرآن)** وفي لفظ آخر وكل هذه الروايات والألفاظ في الصحيح قال: **(زوجتكها فعلمها القرآن)** وفي رواية أخرى قال له النبي ﷺ: **(ما تحفظ من القرآن؟)** قال: سورة البقرة، والتي تليها فقال النبي ﷺ: **(زوجتكها فانطلق فعلمها عشرين آية)** في ألفاظ أخرى دلت على أنه يصح أن يكون تعليم القرآن صداقاً، ومن وجه

آخر أن تعليم القرآن منفعة، يصح بذل العوض فيها، وقد قال النبي ﷺ: **(إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله)** وهذه المسألة مر الكلام عنها في كتاب الإجارة و في مسألة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه من القربات التي يتعدى نفعها وقلنا: الراجح أنه يجوز أخذ الأجرة عليها، أما الحديث الذي ذكره المؤلف من أن النبي ﷺ قال لهذا الرجل: **(ثم لا تكون لأحد بعدك مهراً)** لما قال له: **(علمها شيئاً من القرآن)** فذكر أهل العلم أن هذا الحديث مرسل، ولا يصح، ولذلك فالراجح أن تعليم القرآن يصح أن يكون صداقاً، ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى وهي مسألة تعليم العلم وجعله صداقاً، تعليم العلم مطلقاً، يقول المؤلف، وتعليم معين من فقه أو حديث أو شعر مباح أو صنعة صحت، يعني لو أصدقها تعليم علم معين لو جعل صداقها تعليم علم معين كما ذكر المؤلف من فروع وأنواع العلم التي ذكرها المؤلف، فإنه يصح، بينما تعليم القرآن في المذهب المشهور فيه أو المعتمد في المذهب أنه لا يصح، وقلنا: الراجح أنه يصح أما غيره من العلوم، فالمذهب أن هذه العلوم يصح أن تكون صداقاً، قال المؤلف: لأن ذلك منفعة معلومة، وقاسه كما ذكر المؤلف، قال: كراية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب معلوم؛ لقوله تعالى عن شعيب لموسى: **﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ﴾** [القصص: 27].

ثم ذكر تعليلاً آخر، قال: لأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة، فجاز الصداق كمنفعة العبد، فإذا نقول: تعليم العلم وإن كان علماً شرعياً يصح أن يكون صداقاً في النكاح، ثم تكلم المؤلف عن مسألة أخرى. وهي شروط صحة الصداق قال المؤلف: ويشترط علم الصداق، يعني يشترط العلم بالصداق أن تعلم الزوجة وأن يعلم وليها بهذا الصداق علماً ينفي الجهالة المؤثرة، وينفي الغرر، يقول المؤلف: لو أصدقها داراً أو دابة أو ثوباً مطلقاً بأن لم يعينه ولم يصفه ولم يقول من عبيدي، فهنا نقول: لا يصح لأن هذا فيه غرراً وفيه جهالة شديدة جداً؛ لأن قوله: دار، الدار تختلف باختلاف سعتها وتختلف باختلاف مكانها وتختلف باختلاف أمور كثيرة معتبرة فيها، في جهاتها، هل هي في جهة كذا أو جهة كذا، وشارعها، وأمور أخرى فلو أصدقها بهذا الإطلاق الشديد نقول: لا يصح، ومثله لو قال: دابة أو مثلاً قال: سيارة، بدون تحديد أو ضبط تقل معه أو تنتفي الجهالة فالقول هنا: لا يصح هنا أن يكون صداقاً بل لا بد في الصداق من العلم به.

ثم ذكر المؤلف مثلاً آخر قال: أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت أو ما يثمر شجره مطلقاً أو في هذا العام، طبعاً هنا وجه الغرر في مثل هذه الأمثال أن أنه مثلاً كما ذكر المؤلف في مسألة الشجر؛ لأن الشجر قد يثمر وقد لا يثمر، وقد يزيد وقد ينقص الثمر، ولذلك هنا الجهالة أو الغرر واضح جداً، فنقول هنا: إن لم يكن هناك تحديد أو تعيين أو علم بهذا الصداق فيكون هذا العلم نافياً للغرر، ونافياً أيضاً للجهالة، فنقول في هذه المسألة: إن الصداق لا يصح.

ثم ذكر المؤلف مثلاً آخر: أو حبل أمته أو دابته لم يصح الصداق إلى آخره؛ لجهالة هذه الأشياء قدرًا وصفة والغرر فيها، ومثل ذلك لا يحتمل ويؤدي إلى النزاع، وطبعاً هذا واضح أن فيه غرراً شديداً وفيه مخاطرة أيضاً، وفيه جهالة شديدة، وكما ذكر المؤلف أنه يؤدي إلى الخصومة ويؤدي إلى النزاع، والناس يختلفون في هذا، فلذلك إذا لم يضبط ويحدد تحديداً

دقيقاً فإنه لا يصح، وهذا الذي عليه العمل هنا في هذه البلاد، وأيضاً في البلاد الإسلامية فيما يغلب على الظن أن الصداق يحدد تحديداً دقيقاً عدداً وصفةً، فإذا كان بالأموال يحدد تحديداً دقيقاً بالعدد، ونوعية العملة، وجنسها، وأيضاً يحدد أيضاً إذا كان من غير الأموال النقدية يعني إذا كان من الأشياء الثابتة أو المنقولة فإنه يحدد تحديداً واضحاً، يعني إذا قال: سيارة فيذكر جنسها، ويذكر نوعها، ويذكر تاريخ صنعها ويذكر مواصفاتها حتى ينتفي الغرر وتنتفي الجهالة.

ثم قال المؤلف: ولا يضر جهل يسير، هنا المؤلف رجع للمسألة قال: إن كان الجهل يسيراً، فإنه هنا لا يضر ولا يكون مؤثراً، المؤثر هو الجهل أو الجهالة الشديدة التي ينشأ عنها كما ذكر المؤلف الغرر، وينشأ عنها النزاع، وينشأ عنها الاختلاف الشديد، ثم ذكر المؤلف مثالا قال: لو أصدقها عبداً من عبده أو دابة من دوابه أو قميصاً من قمصانه صح ولها أحدهم بالقرعة، يقول: لأن الجهالة فيه يسيرة ويمكن التعيين فيه بالقرعة، وهذا يعني لو افترضنا أنه مثلاً إذا كان صاحب مواشٍ أو صاحب سيارات أو يبيع مثلاً الثياب أو نحوها، فلو حدد قال صداقها: إحدى سيارتي مثلاً، فنقول هنا كما ذكر المؤلف: إن الغرر أو الجهالة هنا يسيرة، ويمكن التعيين عن طريق القرعة، وبالقرعة يزول الإشكال، ثم قال المؤلف: ولأنه - كتعليل لهذه المسألة - لو تزوجها على مهر مثلها صح مع الجهل فيه فهذا أولى.

ثم ذكر المؤلف مثالا آخر قال: إن أصدقها عتق رقيقه صح لأنه يصح الاعتياض عنه يعني لو جعل صداقها عتق عبد من عبده، فقالت له المرأة: أنا أتزوجك لكن بشرط - أو قالت له: أنا أقبلك زوجاً لي ووافق على ذلك - ومهري أو صداقي عتق عبدك فلان، فيقول المؤلف: إنه يصح؛ لأنه يصح الاعتياض عنه، ثم قال المؤلف: لا طلاق زوجته، يعني لا يصح أن يكون الصداق في النكاح طلاق زوجته الأولى مثلاً أو إحدى زوجاته؛ للحديث الذي ذكره المؤلف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى)**، فلا يصح هذا؛ لدلالة الحديث، النهي واضح في الحديث، وأما التعليل لأنه كما ذكر المؤلف قال: خروج البضع من الزوج ليس مالا، ولها مهر مثلها، أي فساد التسمية، كما ذكر المؤلف في التعليل أن طلاق الزوجة الأولى لا يعتبر مالا، ليس متمولاً فإذا ما العمل في هذه المسألة؟ كما ذكر المؤلف يكون للزوجة التي جعل لها هذا الصداق الذي هو لا يصح وهو فاسد، أو لا يصح أن يكون صداقاً يكون لها مهر المثل؛ لفساد التسمية، وجعل الطلاق صداقاً، ثم قال المؤلف: وإن أصدقها خمرًا أو خنزيرًا، وهذا يرجع إلى الشرط الثاني؛ لأن المؤلف ذكر كما سبق قبل قليل شروط صحة الصداق قال

#### الشرط الأول العلم

بالصداق أن يكون علماً ينتفي معه الجهل وينتفي معه الغرر، وينتفي معه النزاع، وهذا ذكرناه قبل قليل وهنا تكلم عن الشرط الثاني أن يكون المسمى مما يصح أن يكون مالا في الشريعة الإسلامية أو في نظر الشارع يعني هذا هو الشرط الثاني أن يكون الصداق مما يصح تموله في الشرع.

قال المؤلف: وإن أصدقها خمرًا أو خنزيرًا أو مالا مغصوبًا يعلمانه، لم يصح المسمى، وصح النكاح، بمعنى أنها لو أصدقها شيئاً محرماً في الشرع، فإنه لا يصح أن يكون صداقاً، ولكن النكاح الصحيح والعقد صحيح وهذا قول كما ذكر المؤلف قول جمهور العلماء، ويكون لهذه المرأة مهر المثل كما ذكرنا فيما سبق، والتعليل لذلك ذكره المؤلف قال: لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو غُدم، يعني لو أنه لم يسم لهذه المرأة صداق في هذا النكاح فإن هذا لا يكون مبطلاً

للنكاح وإنما يكون للمرأة مهر المثل، ويقول المؤلف: من باب أولى أن يكون قد سمي لها، يعني حدد لها صداق، سمي لها صداق، ولكن هذا الصداق محرم في الشرع فيقول: هذا من باب أولى إذا سمي له شيء محرم أن يكون العقد صحيحاً، ولكن هذا المهر لا يكون صداقاً أو ما سمي في هذا النكاح ليس صحيحاً، ويكون لها مهر المثل يقول المؤلف: وإن لم يعلم صح النكاح ولها قيمته يوم العقد لرضاها به، وتسليمه ممتنع فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد إلى آخره.

ثم ذكر المؤلف مثالا آخر قال: وإن أصدقها عصيراً فبان خمرًا صح العقد، ولها مثل العصير، يعني لو أنه جعل صداقها مثلاً عصيراً أو حلياً ورضيت به، وقبلت، قال: مهرك هو حليب أو عصير بقدر معين فقبلت فرضيت به ثم تبين أن هذا لم يكن عصيراً مثلاً وإنما هو خمر، فنقول في هذه المسألة: لها مثل العصير الذي قبلت به، لماذا؟ لأنه مثلي، وله مثله، يعني يمكن تعويضها عنه، أو ضمانه بمثله فيكون مثله مقابلاً لما ذكره لها، وصار خلاف الحقيقة، يقول المؤلف: ولها مثل العصير؛ لأنه مثلي، فالمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن في الإتلاف فإذا نقول: خلاصة الكلام في ما يتعلق بالشرط الثاني أن يكون الصداق مما يصح تموله في الشرع، كما ذكرنا في الأمثلة، أن يكون مالاً معلوماً وذكرنا له صوراً وأمثلة، أما إذا كان ليس متمولاً في الشرع فلا يصح ويكون لها مهر المثل، إلا أن تكون قد غررت ورضيت بشيء معين، ويمكن أن يكون له مثل فيكون لها مثل ما حدد لها وقبلت به.

ثم انتقل المؤلف إلى فصل آخر، يقول المؤلف: ولأب تزويج بنته مطلقاً بكرًا أو ثيبًا، بدون صداق مثلها وإن كرهت، يعني هنا يتكلم المؤلف عن مسألة تزويج البنت بأقل من صداق مثلها أو مهر مثله يعني لو كانت بكرًا وتستحق مثلاً، أو في عرف المجتمع، وعرف الناس وأهل البلد، وعرف البنت مثلاً، إذا نكحت أو زوجت أو تزوجها شخص أن يعطيها مثلاً أربعين أو خمسين ألفاً فهذا الرجل الذي هو والدها زوجها لكفء بأقل من صداق مثلها الذي هو للنساء التي يقارنهن في العمر، ويقارنهن في الحسن، ويقارنهن في الصفات المعتبرة، فنقول: إن تزويج الأب ابنته بأقل من صداق مثلها صحيح وجائز، حتى وإن لم ترض بذلك، والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في صداق النساء، قال المؤلف: وكان ذلك بمحض من الصحابة، ولم يعلم له مخالف، فكان ذلك منهم اتفاقاً على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل، وهذا يدل على أنه من جانب آخر يدل على مشروعية التيسير فيما يتعلق بالمهر وطلب اليسير منه، وعدم المبالغة في ذلك وإنما يكون بقدر معتدل.

ذكر المؤلف دليلاً آخر أن سعيد بن المسيب -رحمه الله- رضي عنه وهو من التابعين، زوج ابنته بدرهمين، درهمين فقط، يقول: وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً ودينًا، يعني رضي الله عنه سعيد بن المسيب زوجها لأحد طلابه لما توفيت امرأته فزوج ابنته لأحد طلابه، وكان قد خطبها ابن الخليفة، كان ابن الخليفة قد خطب بنت سعيد بن المسيب، ومع ذلك زوجها لأحد تلاميذه، وأحد طلابه وهي من أكرم وأشرف النساء، ومن أعلاهن قدراً ومنزلة ورفعة، ومع ذلك زوجها بدرهمين لماذا؟

لأن الأب يراعي وينظر في مصلحة ابنه، وينظر إلى الأخط والأصلح، لها فلا يضعها إلا عند من يكرمه ويلحظها ويراعيها ويقوم عليها ويكرمها غاية الإكرام خاصة إذا كان ممن يخاف الله تعالى ظاهراً وباطناً، ويقوم بفرائض الله، قال

المؤلف: ومن المعلوم أنهما -يعني الدرهمين- ليسا مهر مثلها، ثم قال المؤلف لأن المقصود من النكاح السكن ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها، ويحسن عشرتها دون العوض، وهذا هو المعنى الظاهر في مسألة النكاح، والذي يحرص عليه الآباء دائماً، والأولياء أن يجدوا لبناتهم، ومولياتهم من يحسن إليهن، ويكرمهن، ويقوم عليهن حتى وإن لم يقدم أو لم يدفع إلا شيئاً يسيراً؛ لأن المسألة ليست مسألة -كما يقولون ليست مسألة شراء- وإنما هو إكرام للمرأة هذا المهر، والصداق هو إكرام، وحق للمرأة، ولذلك يُنظر إلى جوانب أخرى في مسألة التزويج، ولذلك كثير من الأولياء ممن ينظرون لمصلحة موليتهم ينظرون إلى مسألة الكفاءة، والرجل الصالح الذي يقوم على رعاية وحفظ هذه المرأة.

يقول المؤلف: والظاهر من الأب مع شفقتة إنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة في النكاح، ثم قال المؤلف: ولا يلزم أحداً تتمته لا الزوج، ولا الأب لو صحت التسمية، بمعنى إنه لو زوجها الأب بمثل هذا الصداق، وهذا المقدر من المهر فلا يلزم أحداً أن يتمه أو يكمله حتى يصل إلى مهر المثل؛ وإنما يكون لها ما سمي فقط، ثم قال المؤلف: وإن فعل ذلك غير الأب -يعني مثلاً الجد أو الأخ أو الابن- بإذنها **مع رشدها** صح، ولا اعتراض؛ لأن الحق لها وقد أسقطته، يعني لو زوجها مثلاً الجد أو زوجها أخوها بأقل من مهر مثلها، وقد رضيت وهي امرأة راشدة بالغة عاقلة فنقول: لا اعتراض والتسمية صحيحة؛ لأنها قبلت وعلمت وأيضاً رضيت بذلك، ثم قال المؤلف: وبدون إذنها يلزم الزوجة تتمته أي تتمه مهر المثل لفساد التسمية؛ لأنها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل، فإذا لو افترضنا إنه زوجها وليها بدون إذنها، وكان هذا ناقصاً عن مهر مثلها نقصاً واضحاً وشديداً فنقول: إنه -كما ذكر المؤلف- يلزم تتمته أي إكماله إلى مهر المثل الذي يعطى لأمثالها من النساء؛ لأنه كما ذكر المؤلف لأنه غير مأذون في تقدير هذا الصداق الذي فيه نقص شديد، ثم قال المؤلف: فإن قدرت لوليها مبلغاً فزوجها بدونه ضمن، يعني لو أنها قدرت مبلغاً معيناً لتزويجها قالت: زوجني مثلاً على خمسين ألفاً، كمثال لهذه المسألة فزوجها لشخص بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفاً، فإنه -كما ذكر أهل العلم- يكون الضمان على الولي لأن تزويجها كان محدداً ومأذوناً فيه بقدر معين أو بحد معين وهو أن يكون كما ذكر المؤلف في حدود، أو كما مثلنا مثلاً بخمسين ألفاً، فلو زوجها بأقل منه فيكون قد تصرف في شيء لم يؤذن له فيه إلا إذا رضيت هي يعني لو أنه زوجها بخمسة وعشرين أو أراد تزويجها بخمسة وعشرين ألفاً، وهي إنما أذنت له بخمسين ألفاً فرجع إليها وقال إنني قد زوجتك مثلاً، أو هل توافقين على تزويجك مثلاً بالمبلغ الفلاني؟ فإذا استأذنها فأذنت له وقالت له: نعم، أنا أقبل هذا الشيء، أو أنه قد زوجها بالفعل وقالت قد أمضيته وليس عندي إشكال، في هذه المسألة فنقول: صحيح، مادام أنها أذنت سواء كان قبلاً أو كان بعداً يعني أذنت قبل التزويج أو بعد التزويج أو إنها أسقطت حقها، فنقول: إنه لا شيء على الولي، لكن لو لم تأذن أو لم ترض بذلك وقالت: إنما كان تزويجي في هذه الحالة أو في هذه المسألة هو مقدر أو مأذون فيه بمبلغ معين، وأنت قد خالفت وتعديت في التصرف، فنقول في هذه المسألة: إن على الولي الضمان في هذه المسألة، والله أعلم.

ثم قال المؤلف: فإن زوج ابنه فقيل له: ابنك فقير من أين يأخذ الصداق، فقال: عندي، لزمه المهر يعني لو إنه ضمن المهر عن ابنه أو عن أبيه مثلاً لو كان هو الذي يزوج أباه، فإنه يكون ضامناً في هذه المسألة، وعليه هذا الصداق؛ لأنه

ضمنه يعني أحياناً الأب يزوج ابنه فيقول: عندي الصداق أو تحت مسئوليتي أو في ضماني فيكون داخلاً في ضمانه.

ونسأل الله تعالى مزيد التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة السابعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة السابعة والعشرون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد تكلمنا في مسائل كتاب الصداق، وانتهينا إلى مسألة تزويج الأب ابنه وضمان الصداق عليه، يعني على الأب، وقلنا: إنه إذا زوج الأب ابنه وقال: عندي الصداق أو عندي المهر فإنه يكون ضامناً له، وتكون المطالبة متجهة إلى الأب في هذه المسألة إذا ضمنه هو -يعني الأب- أو ضمنه غيره يعني لو افترضنا أن شخصاً حضر مع شخص آخر ليتزوج فقال: علي المهر، أو قال: علي الصداق أو هو عندي، فيكون ضامناً له، ويلزمه الصداق.

ثم قال المؤلف: وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة إلا بإذنها حتى ولو كانت بكرًا، لماذا؟ لأن المهر هو حق لها، وهو مال لها، فإذا لا يقبض الصداق إلا بإذنها وبموافقتها، فإذا كان مأذوناً له سواء كان لفظاً أو عرفاً أو واقعاً أو شيئاً تعامل به الناس، فنقول: له أن يقبض هذا المهر، وأن يعطيه لابنته، قال المؤلف: لأنها المتصرف في ماله فاعتبر إذنها إلى

ثم تكلم المؤلف عن مسألة أخرى، وهي مسألة تملك الأب من مهر ابنته يعني هل للأب أن يأخذ من مهر ابنته شيئاً أو أن يشترط شيئاً لنفسه أم لا؟ لأن بعض الأولياء قد يزوج مثلاً ابنته، ويقول مثلاً -يشترط اشتراطاً- يقول: لي من هذا المهر مثلاً ألف ريال مثلاً، يجعله له أو إنه إذا استلم أو قبض هذا المهر يأخذ شيئاً منه لنفسه، فهل له ذلك؟

يقول المؤلف: ويجوز لأب المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله، يجوز له أن يشترطه لنفسه، لكن بشرط أن يكون ممن يصح تملكه، يعني بشرط أن يكون ممن يصح تملكه، وقد مر معنا في مسألة تملك الأب من مال الابن أن له شروطاً معينة، فمنها أن لا يضر بالابن، يعني أن لا يحففه بماله، أو لا يأخذ شيئاً تعلق به حاجته، ولا يأخذ من مال الابن ويعطيه لابن آخر، وتكلمنا عن مسألة هذه الشروط، فنقول: إن كان ممن يصح تملكه من مال ولده فله أن يأخذ شيئاً من مهر البنت، يعني بنته، أو أن يشترطه لنفسه، والدليل على ذلك الآية الكريمة قول الله تعالى في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ﴾ [القصص: 27] إلى آخر الآية.

ووجه الاستدلال بالآية أو الشاهد من الآية أنه جعل الصداق رعي غنم والد البنت، والذي هو شعيب كما هو في تفسير الآية، جعل الصداق هو رعاية غنم هذا الرجل، وهذا إنما هو منفعة له، وليس للبنت، يعني المنفعة هنا في مسألة رعاية الغنم ليست للبنت، وإنما هي منفعة لوالدها، ولذلك ذكر أهل العلم يصح أن يملك، ويصح أن يشترط لنفسه بالشروط المعتبرة التي يذكرها أهل العلم في مسألة تملك الأب من مال ولده.

ثم ذكر المؤلف دليلاً آخر وهو مروي عن السلف يقول: روي عن مسروق إنه لما زوج ابنته اشترط لنفسه عشرة آلاف درهم، لما زوجها اشترط لنفسه عشرة آلاف درهم، قال: فجعلها في الحج والمساكين يعني إنه جعلها صدقة هذه العشرة آلاف، ثم قال مسروق رحمه الله للزوج: جهز امرأتك، وروي نحوه عن الحسين رضي الله عنهم أجمعين، وهذا دليل على أنه لا بأس أن يأخذ الأب من مهر أو من مال ابنته بشرط أن لا يحففها به ولا يضر بها ولا ما تتعلق به حاجتها وخاصة ما يتعلق بمسألة الزواج، وما يتبعه أو ما يسبقه من استعداد ونحوه فلا يأخذ ما تعلق به حاجتها أو ما يكون منفعة لها.

ثم قال المؤلف: وإن تزوج العبد بإذن سيده صح، قال أهل العلم: بغير خلاف نعلمه يعني لا خلاف في مسألة أن زواج العبد بإذن السيد صحيح لأنه الذي يملك المنفعة، والسيد فإذا أذن له فقد تنازل عن حقه في مسألة زواج هذا العبد، وتفرغه وقتاً معيناً مثلاً مع زوجته سواء كان ليلاً أو نهاراً، يعني إنه سيكون هناك وقت معين له ولزوجته فإذا أذن له فقد رضي بزواجه، وإسقاط جزء من الوقت الذي يستحقه السيد عن عبده، أو في مسألة تملكه لوقته. فقال المؤلف: فعلى سيده المهر، والنفقة، والكسوة، والسكن، أو المسكن؛ لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده فتعلق بذمة السيد إلى آخره.

فنقول: إنه إذا أذن له فيصح هذا النكاح، ومعلوم أن العبد لا يملك مالا، ومنافعه كلها مملوكة لسيده فإذا زوجه وقد أذن في تزويجه، فإذا نقول: عليه جميع ما يتبع هذا الإذن في الزواج من مثلاً نفقة، والسكنى، والكسوة لأن هذه كلها تتبع

الإذن فهي تابعة له، فإذا تدخل في مسألة ضمان السيد أو مسؤولية السيد عن رقيقه وعبدته.

ثم قال المؤلف: وإن تزوج العبد أو الرقيق بلا إذنه يعني بلا إذن السيد لم يصح النكاح، وذكر المؤلف حديثاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) ، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، والترمذي، وهو حديث حسن كما حسنه الترمذي، قال: والعهر دليل البطلان، وذكر في شرح المقنع لابن أبي قدامة قال: في الشرح أجمعوا على أنه ليس له نكاح بغير إذن سيده ثم قال المؤلف: فإن وطء يعني أنه تزوج هذا الرقيق أو هذا العبد بغير إذن سيده ووطئ، وقلنا نحن قبل قليل: إن النكاح غير صحيح، أنه لا يصح النكاح إلا بإذن السيد، فلو فرضنا أنه تزوج بغير إذن سيده ووطئ فذكر المؤلف إنه يكون في رقبته يعني رقبة هذا الرقيق مهر المثل؛ لأنه أتلّف هذا البضع فيتحمل مهر المثل، ويكون في رقبته لأنه غير مأذون له في النكاح، فيقول المؤلف: فإن قيمة البضع الذي أتلّفه بغير حق أشبه أرش الجناية، والله أعلم.

ثم انتقل المؤلف إلى فصل آخر تكلم فيه عن مسألة استقرار الصداق فيقول المؤلف: فصل وتملك الزوجة بالعقد جميع الصداق يعني بمجرد أن يعقد عليها فإنها تكون قد ملكت جميع الصداق بمعنى عندما نقول: إنها ملكت فلها أن تتصرف فيه بأنواع التصرف، يعني أنها تتصرف فيه، تهبه، تتصدق به، تشتري به، فلها جميع المسمى، وذكر المؤلف الدليل على ذلك، وهو قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ الشاهد منه أن الرجل قال: أنكحنيها إن لم يكن لك به حاجة، فقال النبي ﷺ: (فماذا تعطيها) فقال: إزاري. فقال النبي ﷺ: (أن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك) فهذا يدل على أنه بمجرد العقد تملك هذا المهر، أو هذا الصداق؛ لأن النبي ﷺ قال: (إن أعطيتها لا يكون لك إزار) فدل هذا على أنه تملك الصداق بمجرد العقد، قال المؤلف: ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض الذي هو البضع، فيملك العوض به كاملاً، ثم قال المؤلف: وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول لا يمنع وجوب تملك جميعه بالعقد إلى آخره.

ثم قال المؤلف: ولها نمائؤه إن كان معيناً يعني لو افترضنا أنه أصدقها شجرة أو أصدقها مثلاً دابة معينة محددة بوصف واضح وتسمية، فافترضنا أنه حصل لها نماء سواء كان هذا النماء متصلاً مثل الكبر والسمن، وزيادة البدن، أو كان منفصلاً، وهو النتاج مثل الثمرة، مثل الولد، فنقول: إنه مادام أنه قد جعله صداقاً لها وعينه، فيكون نمائؤه لها أيضاً، والتعليل كما ذكر المؤلف قال: لأنه نماء ملكها ولقوله ﷺ: (الخارج بالضمان) إلى آخر الحديث، ثم قال المؤلف: ولها التصرف فيه يعني في هذا الصداق الذي سمي لها ببيع ونحوه؛ لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه، ومعلوم أن بعض الأشياء لا تملك إلا بالقبض، كالمكيل والموزون ونحوها، التي يكون تحديده بهذه الأوزان، والمعدود ونحوه، ثم ذكر المؤلف: وضمانه ونقصه عليها لتمام ملكها عليه، يعني لو افترضنا أنه تلف أو أنه نقص يعني كان مثلاً بدينياً أو كانت هذه الدابة مثلاً بدينية فأصابها الهزال فصارت ضعيفة، فإذا نقول: النقص عليها كما قال النبي ﷺ: (الخارج بالضمان) كما أن النماء لها فأيضاً النقص عليها أيضاً، ثم قال المؤلف: إن لم يمنعها قبضه فإن منعها ضمن؛ لأنه كالغاصب بالمنع، يعني إنه لو حصل نقص في هذا المهر أو في هذا الصداق المعين فإن النقص عليها إذا كان لم يمنعها من قبضه، أما إذا منعها فإنه يضمن هذا النقص.

ثم ينتقل المؤلف إلى مسألة أخرى، قال المؤلف: والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وليس الولي، يعني تكلم المؤلف عن مسألة وهي مسألة من الذي بيده عقدة النكاح فيملك العفو عن نصف الصداق؛ لأن الآية الكريمة في قوله **﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** فنصف ما فرضتم يعني إنه إذا طلق قبل الدخول وقد سمى لها صداقا فلها النصف فقط، لأن الله **﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [البقرة: 237].

فيتكلم المؤلف عن مسألة من الذي بيده عقدة النكاح، فالمشهور في المذهب أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وليس الولي، أما الدليل على ذلك فقد ذكر المؤلف عدة أدلة: أولا أنه روي عن عدد من الصحابة منهم علي وابن عباس وجبير بن مطعم أن تفسير الآية وأن المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، قال المؤلف: وذكر دليلا آخر، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [البقرة: 237].

ثم ذكر المؤلف تعليلا آخر، ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج؛ لأنه يتمكن من قطعه وإمساكه، وليس للولي منه شيء، ولقوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [البقرة: 237]. هذا هو الدليل الرابع في المسألة، قال: والعفو الذي أقرب للتقوى هو عفو الزوج من حقه، وأما حق عفو الولي عن مال المرأة فليس أقرب للتقوى، وهذا هو الراجح في المسألة أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وليس الولي، الأدلة التي ذكرها المؤلف أنه روي تفسير ذلك من عدد من الصحابة، والدليل الحديث الذي جاء فيه ولي العقد هو الزوج، ولأن معنى بيده عقدة النكاح: أنه يقدر على إتمام النكاح وإمضائه واستمراره، ويقدر على قطعه وإنهائه. والذي يقدر على هذا الشيء هو الزوج؛ لأن الزوج يقدر على الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية، ويقدر على إبقاء العلاقة الزوجية واستمرارها، فما دام هذا من حقه فنقول: هذا هو معنى الآية، وأيضا في تفسير قوله **﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** [البقرة: 237]. العفو الذي هو ترك نصف المهر إنما يكون أقرب للتقوى إذا كان من قبل الزوج؛ لأنه يكون من باب المعروف ومن باب الإحسان، أما من قبل الولي فليس أقرب للتقوى لماذا؟ لأن فيه إسقاط **حق** هذه البنت، والمرأة لها حاجة في هذا المال، ولها تعلق به، فإذا عفا هذا الولي فيكون تفسير الآية أنه أقرب للتقوى لا يصدق على هذا الحال، وإنما يصدق على كونه في جانب الزوج، والله أعلم، طبعاً المسألة فيها قول آخر، وذكره المؤلف، ولكن الراجح في هذه المسألة هو القول المشهور في المذهب أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، والله أعلم.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة قال: فإن طلق قبل الدخول، فإذا طلق قبل الدخول أي أنه عقد عليها وسمى لها مهراً ولم يدخل بها ثم طلق، قال: فأَي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر المقصود أنه عفا عن النصف؛ لأن النصف يملك بمجرد العقد، تملكه الزوجة، والنصف الآخر يستقر بعد دخوله بها، يعني دخول الزوج بها، فإذا طلق قبل الدخول فأَي الطرفين الزوجين عفا عن حقه الذي هو النصف فإذا عفا يكون يبرأ منه الآخر، كما ذكر المؤلف، لكن بشرط كما ذكر المؤلف: أن يكون الشخص الذي عفا جائز التصرف، كأن يكون مكلفا رشيدا، يقول المؤلف: فإذا حصل ذلك برئ منه صاحبه الدليل الآية الكريمة قوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾** [النساء: 4].

فإذا عفت الزوجة وقالت: أنا عفوت عن النصف الذي هو حق لي بالعقد، ولا أريد شيئاً من هذا المهر فقد طلقني قبل الدخول بي، فنقول: إنها قد أسقطت حقها وبرئ صاحبها - الزوج - منه، وبرئ منه من أن يبقى عليه شيء في هذه المسألة، وفي الجانب الآخر إذا الزوج أصدقها مثلاً مهرًا معيناً، ثم بعد العقد وقبل الدخول طلقها، وقال: قد عفوت وتنازلت وأسقطت حقي من نصف المهر وهو لها جميع هذا المهر، فنقول: قد برئت منه هذه المرأة فلا شيء عليها بعد ذلك، وتملك جميعه والله أعلم.

ثم ننتقل إلى فصل آخر يقول المؤلف: فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره يتكلم في هذه المسألة عن الحالات أو المسائل التي يسقط فيها المهر أو الصداق والحالات التي يثبت فيها ويستقر والحالات التي يتنصف فيها المهر فيكون النصف واجب فقط وأما الباقي أو النصف الآخر فلا يكون واجباً.

قال المؤلف: يسقط المهر كله يسقط قبل الدخول حتى المتعة، يعني أنه حتى المتعة لا تكون واجبة والمتعة مال يدفعه الزوج بعد طلاق المرأة، وله حالات سنذكرها إن شاء الله تعالى، يقول: يسقط كله يعني جميع المهر يسقط قبل الدخول، يعني بعد العقد وقبل الدخول ويسقط في حالات:

الحالة الأولى: فرقة اللعان والتعليل لأن الفسخ من قبلها لأنه إما يكون إذا تم اللعان، ومعلوم أن اللعان يكون في حالة اتهام الزوج لزوجته بالزنا، إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا، وليس له بينة لأن الله ﷻ قال: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13]، فلا بد في الشهادة وفي إثبات الزنا من أربعة شهود، لكن فيما يتعلق باتهام الرجل لزوجته - لامرأته - بالزنا؛ لكون ذلك متعذراً أن يثبت ذلك بأربعة شهود، فإنه يقوم مقام الشهود مسألة اللعان، يعني أن كل واحد منهما يشهد أربع شهادات على نفسه يعني، يلعن فيها نفسه ويتهم الطرف الآخر في الزنا، عفا يتهم الرجل امرأته بالزنا ثم بعد ذلك في الخامسة يقول: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 7]. ثم تشهد هي أربع شهادات ترد فيها اتهامه وتشهد عليه بالكذب، وفي الخامسة تقول: أن غضب الله علي إن كنت من الكاذبين، فإذا كان في هذه المسألة أن المرأة لا عنت زوجها اتهامها بالزنا وليس له شهود على مسألة الزنا فلا عنته، فإذا نقول: في هذه المسألة: تثبت الفرقة، ولذلك قول أهل العلم أن مسألة اللعان يكون فيها التحريم مؤبداً بين الزوجين، يعني تحريماً لا رجعة بعده، وجاء في حديث آخر في بعض أحاديث اللعان أن النبي ﷺ قال: (لا يلتقيان أبداً أو لا يجتمعان أبداً) فهو تحريم مؤبد ليس فيه رجعة بعد ذلك، وطبعاً ومعلوم أن مسألة اللعان أنه من قبل الزوجة؛ لأن الرجل عندما يتهم زوجته بالزنا فإذا أقرت واعترفت وقالت: صدق، فليس هناك لعان، فعليها الحد، لكنها إنما هي ترد اتهامه وتنكره، فإذا تكون الفرقة من قبلها، لأنه إنما يثبت اللعان بمسألة ردها وإنكارها لما اتهمها به.

فإذا ما دام أن الفرقة من قبلها فإذا كما قال المؤلف: يكون جميع المهر في هذه الحال غير لازم وغير ثابت ويسقط في هذه الحال.

فإذا مسقطات الصداق قبل الدخول الحالة الأولى من مسقطات الصداق قبل الدخول هي مسألة اللعان

**الحالة الثانية: قال المؤلف: فسخه لعييها،** يعني لو افترضنا أن فيها عييا والعيوب كثيرة، يذكرها العلم في مسألة عيوب النكاح، وأحيانا تكون بعض العيوب خاصة بالنساء، وبعض العيوب خاصة بالرجال، وبعض العيوب المشتركة بين الرجال والنساء، فلو افترضنا أن في هذه المرأة عييا يؤثر أو يمنع من الاستمتاع بها، مثلا لو أن فيها عييا مثلا لا تقدر على الوطء أو الجماع أو أنها لا يمكن أن تحمل أو أنها امرأة عقيم، أو عيوب معينة يعني التي تنفر الزوج من زوجته فإذا كان العيب من قبل هذه المرأة وطلب الفسخ وفسخ النكاح لأجل عييها وقد ثبت أن العيب هو من طرفها ومن جهتها، فإذا يسقط الصداق كله وجميعه لماذا؟ لأنه قال المؤلف: لأن تلف المعوض الذي هو مثلا الاستمتاع أو البضع تلف قبل تسليمه، يعني قبل أن يسلم قد تلف، ففسخه يعني قبل الدخول، فيقول: يسقط العوض كله، والمثال على هذا كما ذكر المؤلف قال: كتلف مبيع قبل تسليمه يعني المثال على هذا **او شيء مقابل هذا** لو أنه اشترى سلعة فتلفت قبل تسليمها، يعني قال: قد بعثك شيئا معين بعثك مثلا كيس مثلا حنطة أو كيس دقيق أو شيئا من هذا، فقبل أن يسلمه تلف وضاع كله، أو تفرق أو تعطل أو شيء من هذا، ففي هذه الحالة كما ذكر أهل العلم أنه يفسخ البيع ويبطل البيع **ولا يستحق** البائع الثمن فمثله في النكاح نقول: يسقط جميع المهر.

ونسأل الله تعالى مزيد التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الثامنة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة الثامنة والعشرون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد انتهينا إلى باب في كتاب الصداق وهو باب ما يسقط الصداق، وما يقرره، وما ينصفه، وكنا قد بدأنا في الكلام عن الشرط الأول أو الجزء الأول من هذا الباب وهو:

**ما يسقط الصداق :** وذكر المؤلف وذكرنا أيضا **حالتين مما يسقط فيها الصداق بالكلية ، فالحالة الأولى** ذكرها

المؤلف، قال: يسقط كله قبل الدخول بفرقة اللعان، وذكرنا في المحاضرة أو في الحلقة الماضية أنه إذا حصل اللعان وكان هناك اتهام من الزوج لزوجته بالزنا فإنه يكون بينهما لنفي هذه التهمة، وهذا القذف يكون بينهما اللعان فتدفع المرأة والزوجة عن نفسها هذه التهمة بالملاعنة فإذا حصلت الملاعنة بينهما كاملة فإنه يحصل التفريق بينهما فرقة دائمة وبناء عليه فنقول تبعا لذلك يسقط الصداق كاملا إذا حصل اللعان.

**وذكرنا أيضا الحالة الثانية:** وهي أنه يسقط الصداق كاملا بفسخ الزوج النكاح لعيب في الزوجة من العيوب التي تختص بالمرأة، ولا يكون له علم سابق بهذا العيب، بحيث أنه أخفي عنه، ولم يعلم به، كما مثلنا له في الحلقة الماضية من العيوب التي تختص بالنساء، وقد تمتنع حسن العشرة أو الاستمتاع أو المعاشرة أو نحو هذا، أما السبب الثالث أو الأمر الثالث مما يسقط به الصداق كاملا قبل الدخول فذكره المؤلف بقوله: وبفرقة من قبلها يعني إذا حصلت الفرقة وإنهاء عقد النكاح من قبل المرأة، وكل هذا كما ذكرنا أنه قبل الدخول وذكر المؤلف له أمثلة قال: كفسخها -يعني المرأة- لعيبه في الزوج كما الأمثلة المشهورة التي يذكرها الفقهاء في مسألة عيوب النكاح وأيضا من الأمثلة قال: إسلامها تحت كافر، ومعلوم أن المرأة المسلمة لا تُقَرَّر تحت الكافر، ولا يجوز أن يتزوج غير المسلم مسلمة أبداً، وأيضا ذكر المؤلف رضاعها من ينفسخ به نكاحها إلى آخره، فإذا نقول في هذا الأمر: إذا حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول فإنه يسقط حقها في الصداق كاملا؛ لأن الفرقة حصلت من قبلها سواء كانت الفرقة بسبب عيب في الزوج أو غير ذلك من الأمثلة، كأن يوجد رضاع مؤثر ممانع ومحرم، أو كما ذكر المؤلف عن أن تسلم وهو لا زال على الكفر.

ثم ننتقل بعد ذلك إلى الجزء الآخر من مسائل الصداق في هذا الفصل يقول المؤلف: ويتنصف بالفرقة من قبل الزوج، ومعلوم أنه هنا في هذه المسألة أن الزوج لو فارق زوجته بنحو طلاق مثلاً قبل الدخول فإنه يتنصف المهر والصداق، فيكون نصفه للمرأة، والنصف الآخر يكون حقاً للزوج، ودليل ذلك الآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237].

وقال أهل العلم: إنه يقاس على الطلاق ما يماثله في المعنى، وهو كونه إنهاء علاقة الزواج وحصول الفرقة يعني قالوا: مثله الخلع ومثله إسلامه وهي لا زالت على غير الإسلام وردته وغير ذلك.

ثم قال المؤلف: ويقرره كاملاً، يعني يقرر الصداق كاملاً بحيث أنه يستقر ويكون تاماً وثابتاً للمرأة كاملاً تملكها تاماً كاملاً قال: يقرره كاملاً موت أحدهما، فإذا مات أحد الزوجين حتى لو قبل الدخول فنقول: إنه في ملك الزوجة، يقرر كاملاً فيستقر في ملك الزوجة حتى لو كانت هي التي توفيت، فيكون من ضمن المال الموروث، قال: المعنى في ذلك لبلوغ النكاح نهايته، فقام مقام الاستيفاء في تقرير المهر، فأوجب كمال المهر، ثم قال: لأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر كالدخول، وجاء في هذا حديث: وهو حديث امرأة تسمى بروع بنت واشق، فقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، يعني أن هذا الرجل قد تزوج وعقد لكنه لم يدخل بهذه المرأة ولم يسم لها صداقاً وتوفي، فسئل عنها ابن مسعود فقال ابن مسعود رضي الله عنه -وهذا اجتهد منه طبعاً اجتهد في المسألة ومع ذلك وافق اجتهداه حكم النبي ﷺ في المسألة- قال ابن مسعود: لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، يعني لها مهر المثل، ثم قال: وعليها العدة ولها الميراث، والشاهد من هذا الحديث أنه قال: لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، فدل على أن الصداق يستقر كاملاً بموت أحد الزوجين، فلما قال ابن مسعود هذا الكلام، وقال بهذا الاجتهاد، قام رجل يقال له معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقضي في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به، قالوا: فما فرح ابن مسعود بشيء كفرحه بهذا الشيء؛ لأنه وافق اجتهداه حكم النبي ﷺ.

ودلالة الحديث واضحة على أن الصداق يستقر كاملاً بموت أحد الزوجين، فذكر المؤلف الأمر الأول ما يستقر به أو يتقرر به الصداق كاملاً الموت، والثاني قال: وطؤه لها وطء الزوج لها، فمعلوم أنه إذا وطئ زوجته فقد حصل التسليم، وحصل التمكين الكامل، فإذا يتقرر الصداق كاملاً، قال المؤلف: لأنه استوفى المقصود فاستقر عليه العوض الذي هو الصداق.

الأمر الثالث قال: لمسه لها أو مسه لها نص عليه ودليل الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: 238]، بعض أهل العلم يقول: إن المراد هو الوطء، وبعضهم يوسع الأمر هو مماسة البشارة للبشارة وإن لم يحصل وطء في ذلك، وذكر المؤلف أثراً أو حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) [رواه الدارقطني]، فإذا نقول كما ذكر هنا أن مس المرأة يستقر به الصداق كاملاً.

الأمر الرابع مما يستقر به الصداق: خلوته بها، وانفراده بها بمعنى أنه لا يحضرهما أحد، والضابط هنا أنه كما يقول أهل العلم أنه أغلق الباب ووضع الستار، يقول المؤلف: وخلوته بها إن كان مثله يطاق كابن عشر فأكثر ويوطأ مثلها كبنت تسع، فالمقصود أنه إذا خلا بها مع علمه بها وهي لم تمنعه وهو متمكن بها فمجرد الخلوة بها حتى وإن لم يمسه حتى وإن لم يطاقها، نقول: إنه يستقر بهذا الصداق كاملاً، ودليل هذا ما رواه الإمام أحمد -رحمه الله- عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً وأرخص ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة، أنه استقر المهر، قضى الخلفاء الراشدون أن كل من أغلق باباً أو أرخص ستراً فقط وجب المهر ووجبت العدة، وذكر هنا أنه روي عن عدد من الصحابة، قال: وهذه القضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع، ومن المعقول أو من التعليل أن هذه المرأة سلمت نفسها التسليم الواجب عليها فاستقر صداقها، ثم ذكر هنا في هذه المسألة قال: إجابة عن الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: 238]، لأن بعض أهل العلم كما ذكرنا قبل قليل قال: إن المعنى هو الوطء فيقول: يحتمل أنه كنى بالمسبب الذي هو الوطء عن السبب الذي هو الخلوة أما قوله -جل وعلا-: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: 21].

فيقول إن من المعاني في لغة العرب أن الإفضاء هو الخلوة، ولذلك يقال: هذا مكان خالٍ مثلاً أو يقال هذا في الفضاء يعني يقصد به المكان الخالي، إذا قيل: مكان في الفضاء يعني مكاناً خالياً، فيكون معنى الآية الكريمة على هذا الوجه: وقد خلى بعضكم إلى بعض، فإذا نقول اختصاراً وإجمالاً إن خلوة الرجل بامرأته بعد العقد بها ولو لم يدخل بها يعني أنه الدخول الذي يكون بعد الحفل العرس مثلاً نقول: لو خلا بها أو اجتمع بها وأغلق الباب بينهما وجلسا سوياً فهذا يستقر به المهر بالإضافة إلى ما سبق وذكرناه قبل قليل من موت أحدهما وحصول الوطء وما ذكره المؤلف من حصول مس المماسة أو مس البشارة فقط أنه يستقر به الصداق والله أعلم.

ثم ننتقل إلى فصل آخر قال المؤلف: وإذا اختلف في قدر الصداق أو جنسه أو ما يستقر به فقول الزوج بيمينه لأنه

منكر، يعني لو اختلفا في قدر الصداق لو قال الرجل: أصدقتك طبعاً نفرض أنه لم يكن هناك فرض أو تسمية للصداق في العقد؛ لأنه إذا سمي في العقد فهذا لا شك أنه قاطع للنزاع ومُنْهٍ له لأنه يكتب بحضور الشاهدين، ويكتبه مثلاً القاضي أو من ينوب عنه ويعرف الآن بالمأذون الشرعي للأنكحة فإذا كان هناك ذكر للصداق وتحديد له بشكل كامل فهذا يكون فاصلاً وحاسماً في الأمر، ولكن نفرض أنه لم يسمَ لهذه المرأة صداق ثم بعد ذلك حصل تسمية الصداق بعد ذلك فاختلف في قدره، فقال الزوج مثلاً: أصدقتك خمسين مثلاً، وقالت المرأة: بل أصدقتني ستين، فهذه المرأة تدعي الزيادة، ومعلوم عند أهل العلم يقولون البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهنا في هذه المسألة نفرض أنه لا بينة، قال أهل العلم: إن القول في هذه المسألة هو قول الزوج لأنه منكر للزيادة، وعليه اليمين، والدليل قول النبي ﷺ: **(اليمين على من أنكر)** ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه، أما في مسألة قبض المهر وفي مسألة تسمية المهر، فقال أهل العلم: إن القول هو قول المرأة، -قول الزوجة- يقول المؤلف: وفي القبض أو تسمية المهر بأن قال: لم أسم لك مهراً، وقالت: بل سميت لي قدر المهر المثل، يقول المؤلف: فقولها؛ لأن الأصل هو عدم القبض، وخلاف الأصل هو تسليم الصداق وقبضه، فيكون هنا القول قولها؛ لأنها الظاهر هو الذي يدل على قولها، والله أعلم.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي مسألة شائعة وكثيرة في الصداق وما يسبقه وما يتبعه وهي **مسألة الهدايا** يقول المؤلف: هدية الزوج -يعني مقصود هديته لزوجته- ليست من المهر، قال: فما قبل العقد وإن وعدوه ولم يفوا رجع بها، يعني المقصود أنه قبل العقد إذا وعد أهل المرأة أو وليها، أن يزوجه هذا الرجل، ولم يف بهذا الوعد وزوجه غيره يقول المؤلف: إنه يرجع بها الخاطب ويأخذها؛ لأنه حق له كما ذكره، وذكر المؤلف أن هذا هو قول الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله.

ثم قال المؤلف: فإن كان الإعراض منه، أو ماتت فلا رجوع له، يعني لو فرضنا أنه هو الذي رجع عن خطبة النكاح، وأعرض وترك يعني تأمل في المسألة، ثم بدا له أن لا يتزوج هذه المرأة، يقول: أهل العلم لا رجوع له في الهدية إذا كان هو الذي ترك الأمر وترك هذه المرأة، ثم قال المؤلف: وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقط للصداق الحالات التي مرّت معنا الحالات التي يسقط فيها الصداق -فكما يسقط الصداق ترد الهدية على الزوج أيضاً، ذكر المؤلف في هذا أمثلة، قال: كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال على أنه إنما وهب بشرط بقاء العقد فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب.

ثم قال المؤلف: وثبتت كلها يعني الهدية تثبت كلها مع مقرر له، يعني إذا تقرر المهر كاملاً، أو تقرر نصفه في الحالات السابقة؛ لأنه مر معنا حالات يستقر بها الصداق كاملاً، ومر حالات ينصف فيها الصداق، فنقول في هذه الحالات التي يستقر فيها الصداق كاملاً أو الحالات التي يتنصف فيها الصداق: فإنه لا رجوع للزوج فيها -الهدية- يعني لو افترضنا أنه تنصف المهر فليس له الحق أن يقول: أرجع في الهدايا التي دفعتها وبذلتها؛ لأنه إذا ثبت الأعلى وهو الصداق فيثبت ما دونه وأقل منه وهو على سبيل الاستفادة الذي هو الهدية، والله أعلم.

ثم ننتقل إلى فصل آخر ذكره المؤلف وذكره فيه **الحالات التي يجب فيها مهر المثل** قال المؤلف -رحمه الله-:

فصل ولمن زوجت بلا مهر وهي المفوضة، فهذه هي الحالة الأولى التي يجب فيها مهر المثل وهي أن تزوج المرأة أو تتزوج بلا مهر وطبعا ذكر المؤلف وجه تسميتها مفوضة، قال: التفويض والإهمال كأن المهر أهمل حيث لم يسم ثم ذكر شاهدا من كلام العرب بيتا من الشعر إلى آخره.

أما الأدلة على هذه المسألة فالدليل الأول الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]. فالآية دلت أنه لا حرج في الطلاق إذا كان لم يسم لها صداقا، لم يسم لها فريضة التي هي الصداق، وذكر المؤلف حديث ابن مسعود الذي ذكرناه قبل قليل وهو حديث بروع بنت واشق، وكما هو دليل على استقرار الصداق فهو دليل على مسألتنا وهي مسألة ثبوت مهر المثل للمرأة المفوضة التي لم يسم صداق، وابن مسعود رضي الله عنه لما سئل عن هذه المرأة التي لم يسم لها صداق ولم يدخل بها زوجها حتى مات، فقال: لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وهذا هو مهر المثل يعني أنها تأخذ ما يأخذه النساء اللاتي يماثلنها في الصفات المعتمدة في النكاح، وقد ذكرناها فيما سبق في مسألة كونها بكرا، أو ثيبا، وكونها جميلة، أو أقل من ذلك، وكونها حسية أو أقل من ذلك، وكونها فيها الصفات المعتمدة التي تكون مؤثرة في مسألة الرغبة وعدم الرغبة في النكاح.

لما ذكر المؤلف هذا الحديث وذكر من خرج به وصححه قال: وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: (أترضى أن أزوجك فلانة) قال: نعم، ثم قال النبي للمرأة صلى الله عليه وسلم: (أترضين أن أزوجك فلانا) قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فتزوجا، قال: فدخل الرجل بها، ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، فلما حضرت هذا الرجل الوفاة -يعني هو تزوج بإذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك- قال: فلما حضرته الوفاة قال هذا الرجل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أفرغ لها صداقا، ولم أعطها شيئا، ثم قال هذا الرجل: فأشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخير، يعني أنه جعل صداقها سهما له بخير التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان معه، وقسمها بين المسلمين وجعل جزءا منها وقفا، إلى آخره، فقال: فأخذت هذه المرأة سهما فباعته بمائة ألف درهم والحديث [رواه أبو داود] ودلالة الحديث واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج هذا الرجل ولم يفرض هذا الرجل لهذه المرأة شيئا، يعني لم يسم لها صداقا ثم بعد ذلك لما حضر الأجل أعطاها ما ذكر في الحديث وهو سهم له بخير وذكر أنها باعت به بقيمة مائة ألف.

الشاهد أن هذه المرأة التي هي المرأة المفوضة لها مهر نسائها إن أعطاها أكثر من ذلك وهو الذي تبرع وتفضل بأكثر من ذلك فهذا دليل على طيبه وأصله وحسن عشرته ووفائه.

الحالة الثانية التي يفرض فيها مهر المثل قال المؤلف: أو بمهر فاسد كخمر أو خنزير، يعني لو فرض لها مهر فاسد لا قيمة له في الشرع، مهما كان، الخمر أو الخنزير لا قيمة له في الشرع، فهذا مهر فاسد فيكون لها مهر المثل، قال المؤلف: فرض مهر مثلها عند الحاكم قبل الدخول وبعده، والتعليل لذلك يعني وجهه **فرض** مهر المثل في هذه الحالات أو الحالتين اللتين ذكرهما المؤلف قال: لأن النكاح لا يخلو من مهر، وهذا بالاتفاق العلماء، ولأن الزيادة على مهر المثل كما ذكر المؤلف ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، وكل هذا لا يجوز والواجب هو القسط والعدل بين الطرفين فيكون لها مهر المثل المتعارف عليه في نساء قومها، والله أعلم.

ثم قال المؤلف: فإن تراضيا فيما بينهما ولو على قليل صح ولزم، لأن الحق لا يعدوها وهذا واضح أنهما لو اتفقا على قليل وهو أقل من مهر المثل قال: تقبلين كذا؟ قالت: أقبل، فالأمر لا يعدوها والشأن شأن المرأة في مسألة القبول بأقل من مهر المثل، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى قال: فإن حصلت لها فرقة مناصفة للصدّق قبل فرضه، أو تراضيهما وجبت لها المتعة، يتكلم المؤلف في هذه المسألة عن مسألة حكم المتعة والمتعة هو مال يدفعه الزوج لزوجته بعد طلاقها، طبعاً في حالات أن تكون المتعة واجبة، وفي حالات أخرى تكون مستحبة والمسألة فيها خلاف عند أهل العلم في مسألة وجوب المتعة أو عدم وجوبها في بعض الحالات، لكن إجمالاً نقول كما ذكر المؤلف وهذا هو المذهب: أنه إذا حصلت فرقة وهذه الفرقة ينشأ عنها ثبوت واستقرار نصف الصّدق دون النصف الآخر، وهذه الفرقة قبل فرض الصّدق، فإن لهذه المرأة المتعة، والدليل الآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]، فهذه الآية دلت على أنه لا حرج أن يطلق الرجل المرأة قبل الدخول بها، وقبل أن يمسهما ثم في الآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

فقال أهل العلم: إن الأمر في هذه الآية يقتضي الوجوب وأداء الواجب هو من الإحسان، وفي المحاضرة أو في الحلقة القادمة نكمل إن شاء الله تعالى بقية هذه المسألة.

ونسأل الله تعالى مزيد التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة التاسعة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة التاسعة والعشرون في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد تكلمنا أو دخلنا في مسائل مما ذكرها المؤلف في كتاب الصّدق، ومنها مسألة مهر المثل ومتى يجب ومتى يثبت، وذكرنا أنه يثبت في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يسم لها صدق ، والحالة الثانية: إذا سمي لها صدق غير معتبر ، وهو الذي يسميه الفقهاء الصّدق الفاسد، ثم تكلمنا عن مسألة المتعة وبدأنا فيها، والمتعة كما ذكرنا وأشرنا في الحلقة الماضية أنها تكون في حالة واجبة، وفي حالة أخرى تكون مستحبة، والمتعة هي مال يدفعه الزوج لزوجته بعد طلاقها، فتكون المتعة واجبة إذا طلق الزوج زوجته قبل دخوله بها، وهو لم يسم لها صدقاً، يعني طلقها قبل الدخول، وهذا يترتب عليه تنصيف المهر،

وأيضاً هو لم يسم لها صداقاً، فنقول في هذه الحالة: تكون المتعة واجبة والدليل على هذا الآية الكريمة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] فالآية الكريمة أولاً دلالة الآية أن فيها أمراً، والأمر في ظاهره يقتضي الوجوب، وأيضاً قال أهل العلم: إن الآية أداء الواجب نوع من الإحسان؛ لأن بعض أهل العلم له رأي في المسألة في مسألة الوجوب هنا، ثم قال المؤلف: فلا تعارض ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها، دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها، إلى آخره، لكن نقول: الصحيح في هذه المسألة أن المتعة واجبة في هذه الحالة، إذا طلق قبل الدخول وهو لم يمس ولم يفرض، وهو لم يسم لها صداقاً لكنها تكون سنة في حق غير هذه المرأة، في جميع من طلقت نقول: هي سنة، والدليل عموم الآية الأخرى، وهي قول الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241] وقوله تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: 49] قال أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال وهو أحد تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله: العمل عندي على هذه الرواية، يعني الرواية عن الإمام أحمد، فيقول: فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب جمعاً بين دلالات الآية.

فإذن نقول إجمالاً في هذه المسألة: إن المتعة واجبة كما قلنا قبل قليل في حق غير المدخول بها إذا لم يفرض لها، وهي سنة في حق غيرها، فمن طلق امرأة نقول: سنة له أن يعطيها شيئاً يمتنعها به، وهذا من الوفاء ومن إحسان العشرة، كما قال الله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] وفي الآية الأخرى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، وهذا دليل على الإحسان ودليل على التقوى وعلى تحمل الإنسان بأكرم وأعظم الصفات وأفضلها.

قال المؤلف: قال ابن القيم في الكافي: فأما المتوفى عنها فلا متعة لها، وهذا بلا خلاف؛ لأن الآية لم تتناولها، ولا هي في معنى المنصوص عليه، لكن هنا مسألة وهي مسألة: الله جل وعلا قال: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: 236] يعني الآية دلت على أن المعتبر في مسألة تقدير المتعة هو بحال الزوج، يعني بحسب يسره وبحسب إعساره، وما بين ذلك، فنقول: إنها معتبرة بحال الزوج وليست معتبرة بحال الزوجة، يعني لو فرضنا أن المرأة ذات مال، وهي من أصحاب الأموال ووسع الله عليها في الرزق، وزوجها أقل منها بكثير فنقول في مسألة تقدير هذه المتعة التي يعطيها الزوج لزوجته: هي معتبرة وينظر فيها إلى حال الزوج فقط؛ لأن الله عز وجل قال: على الموسع وعلى المقتر، فجعل العبرة حال الزوج.

المؤلف ذكر هنا مسألة تقدير المتعة يقول المؤلف: أعلاها خادم يعني إذا كان الزوج موسراً، وأقلها كسوة أو أدناها كسوة تجزئ في الصلاة، يعني تجزئ المرأة في صلاتها، والوسط ما بين ذلك، وذكر أن هذا مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة، فهذا تفسير من أحد الصحابة رضي الله عنهم، ولكن نقول: إن مرجع هذا هو إلى العرف؛ لأن مسألة النفقة، ومسألة المهر والصداق ومسألة المتعة هنا ومسألة الكسوة، ومسألة السكنى الله جل وعلا قال: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف هو الشيء الذي تعارف الناس عليه، فيرجع في هذا إلى عرف الناس، وما تعارفوا عليه في مسألة قدر المتعة مثلاً، أو قدر الصداق، أو شيء من هذا، فنقول: يرجع في هذا إلى

تعارف الناس، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف فصلاً آخر وهو: متى يثبت المهر في النكاح الفاسد ، يقول المؤلف: ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء، طبعاً المقصود بالنكاح الفاسد هنا، الأنكحة ثلاثة: نكاح صحيح متى ما توفرت شروطه وأركانه، والنكاح الفاسد وهو ما اختل شرط من شروطه ، يعني مثل أن تتزوج المرأة مثلاً بلا ولي، ويقول أهل العلم: إن النكاح إنما يكون فاسداً إذا اختل فيه شرط من الشروط، وكانت في المسألة خلاف، يعني هناك من أهل العلم مثلاً من يرى في مثل هذه المسألة أو في أمثالها أن النكاح يصح، يعني يرى أنه يمكن تصحيح هذا النكاح بوجه من الوجوه، فيسمي أهل العلم هذا النوع من النكاح بالنكاح الفاسد، لأنه عند جمهور أهل العلم أن هذا النكاح غير صحيح، أما النكاح الباطل، فهو النكاح الذي اتفق على عدم صحته، ولم يقل أحد بصحته، مثل مثلاً أن يتزوج الرجل امرأة خامسة مثلاً، يعني يتزوج امرأة خامسة فهذا باتفاق المسلمين أنه نكاح باطل، أو كما قال هنا مسألة أو ذكر مثلاً إنه يتزوج امرأة ذات زوج ، فهذا لا شك أنه باطل بالإجماع، فيتكلم المؤلف في الصورة الأولى عن الحالات التي يكون فيها صداق أو يثبت فيها صداق في النكاح الفاسد.

يقول المؤلف: لا مهر في النكاح الفاسد إلا إذا حصلت الخلوة أو الوطء، إذا حصلت الخلوة أو الوطء فإن الصداق يثبت، يقول المؤلف: لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، طبعاً من ناحية أن الأصل أن النكاح الفاسد لا صداق فيه، لو أنه عقد مثلاً على امرأة، وبلا ولي فنقول: إن هذا نكاح فاسد، ولا يثبت فيه ولا يستقر فيه الصداق، لكن للمعنى الذي ذكره المؤلف قال: لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه، أشبه البيع الفاسد إلى آخره، نقول: إذا حصل أحدهما الذي هو الوطء مثلاً أو الخلوة فيثبت المهر، لماذا؟ نقول: لأنه حصل فيه إتلاف لشيء، الذي هو المعوض عنه، والذي هو المعقود عليه مثلاً الذي هو الاستمتاع فيجب العوض الذي هو الصداق.

يقول المؤلف: فإن حصل أحدهما يعني الخلوة أو الوطء استقر المسمى الذي هو الصداق يعني سمي لها، وذكر المؤلف حديثاً، وهو عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ في الحديث الذي ذكر فيه الزواج بلا ولي قال: **(ولها الذي أعطاهما بما أصاب منها)** يعني ذكر العلة أنه بما أصاب منها، ثم ذكر المؤلف تخريجه، قال: وإلا فمهر المثل، يعني أنه لو لم يسم لها في هذا النكاح الفاسد صداق ولم يحدد لها، فيجب لها مهر المثل.

ثم ذكر المؤلف مسألة النكاح الباطل ، وذكرنا مثاله قبل قليل، فهل فيه صداق أم ليس فيه صداق؟ نقول: إنه ليس فيه صداق كما ذكر المؤلف، لكن لو حصل وطء في القبل الذي كما ذكرنا قبل قليل أنه حصل وطء فجاء في الحديث قول النبي: **(فلها المهر بما استحلت من فرجها)** فيكون وجوب المهر هنا ليس لذات العقد، فالعقد باطل وغير صحيح، ولكن لما ذكرنا قبل قليل أنه إتلاف هذا الشيء الذي هو محل انتفاع، ومحل استمتاع، فتجب القيمة، ويقول المؤلف: والمهر أو البضع كسائر المتلفات، يعني أنه إذا أتلّفه فيكون فيه ضمان، والضمان هنا هو في الاستقرار ووجوب الصداق، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف قال: وكذا الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنا، يعني امرأة وُطئت بشبهة، أو امرأة أُكْرِهت على الزنا، فيجب لها في هذا الوطء مهر المثل، والموطوءة بشبهة يعني أن رجلاً اعتقد أن هذه امرأته فيطؤها بناءً على اعتقاده أو ظنه، كأن يتزوج شخصان في ليلة واحدة فيحصل خطأ فيدخل على غير امرأته، فيسمى هذا عند أهل العلم وطء شبهة، فيجب فيه مهر المثل، لماذا؟ لأن فيه إتلاف كالسابق.

ثم قال المؤلف: لا المطاوعة على الزنا على أنها إذا كانت زانية وراضية بالزنا، فلا شك أن الزنا ليس فيه مسألة عقد، وليس زواجاً، وإنما هو فاحشة ومنكر وإثم عظيم، فهي قد أتلقت أو قبلت ورضيت بالفاحشة والزنا، فلا يكون لها ضمان بعد ذلك؛ لأنها هي التي قبلت ورضيت بهذا الإتلاف، والله أعلم.

قال المؤلف: وعلى من أزال بكاراً أجنبية بلا وطء أرش البكار؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير عوضه، يعني لو أنه مثلاً أتلّف أو أزال بكاراً هذه المرأة بأي سبب، يعني كأن كان طبيباً، وكان مثلاً يعمل شيئاً ففطرط أو تساهل، أو أهمل مثلاً فتسبب هذا في إتلاف أو إزالة بكاراً هذه المرأة، أو أنه مثلاً أسقطها من مكان -يعني غير الطبيب نفرض- أنه تسبب في إزالة بكارتها، نقول في هذه الحالة: إنه عليه أرش البكار، وأرش البكار هو ما بين مهرها بكراً وما بين مهرها ثيباً، وهذا تقديره يرجع إلى نظر القاضي في المسألة.

ثم يقول المؤلف: وإن أزالها الزوج يعني أزال البكار بغير وطء ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان قد سمى، وإلا فالمتعة وهذا واضح وقد مر مثل هذا.

ثم قال: ولا يصح تزويج مَنْ نكأها فاسد قبل الفرقة، يعني أن امرأة تزوجت بدون ولي، وعقد عليها بدون ولي، فنقول: لا يصح أن تُزوّج امرأة أخرى لزوج آخر حتى وإن كان عقد الزواج الأول فاسداً، لا يصح أن تُزوّج لرجل آخر وإن كان حتى عقد الزواج الأول فاسداً، بل لا بد أن يفارقها الأول؛ لأنها كما قلنا: أن هناك من أهل العلم من يرى تصحيح هذا النوع من النكاح، لكن بناءً عليه كما ذكر أهل العلم أنه نقول: لا بد من أن يفارقها زوجها الأول.

قال المؤلف: لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، يعني النكاح الأول يحتاج إلى إيقاع الفرقة كالصحيح المختلف فيه بخلاف النكاح الباطل، فإن أباهما الزوج فسخها الحاكم، يعني إن أبى زوج المرأة التي تزوج عليها بنكاح فاسد أبي الفرقة، يعني أبى أن يفارقها، فإن الحاكم هو الذي يقوم بفسخ هذا النكاح.

ثم قال المؤلف: وللزوجة قبل الدخول منع نفسها من زوجها حتى تقبض مهرها، يعني كما ذكر أنه هنا ذكر ابن المنذر إجماعاً، يعني أن المرأة إذا قبل أن يدخل بها لها أن تمنع نفسها، وهذا الكلام قبل الدخول بها، لها أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها، إن كان مسمى أو مهر المثل إن كان لم يسم لها شيئاً، والله أعلم.

ثم نتقل إلى باب آخر، وهو باب الوليمة، وليمة العرس وليمة النكاح وآداب الأكل.

يقول المؤلف: وليمة العرس سنة مؤكدة، فهذا حكم وليمة العرس، يعني يسن للإنسان إذا تزوج أن يولم، وحكمها

سنة مؤكدة، وليست واجبة، يسن للإنسان إذا تزوج أن يقيم وليمة سنذكر طبعاً السنة في هذا تحت مسألة المقدار، لكن ابتداءً حكمها: يسن للإنسان أن يولم، والدليل أن النبي ﷺ فعل ذلك، ولما تزوج النبي ﷺ في أحاديث أخرى أحاديث كثيرة أنه أولم ودعى الناس، وأكل الناس من وليمته، ولما رأى النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وقد رأى عليه أثر الطيب قال له: **(مهم؟)** يعني يسأل عن حاله، قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال النبي ﷺ: **(كم أصدقته؟)** قال: وزن نواة من ذهب، فقال النبي ﷺ: **(بارك الله لك، أولم ولو بشاة)** هذا الحديث يدل على أن وليمة العرس سنة مؤكدة، فأمر النبي ﷺ بها، وهذا يدل على سنتها المؤكدة، وليست واجبة، وهذا هو قول الجمهور.

قال المؤلف: الإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، وفي المرة الثانية سنة، وفي الثالثة مكروهة، يعني لو افترضنا أنه دعي لهذه الوليمة في أكثر من يوم، يعني دعي لها اليوم الأول، ثم في اليوم الثاني جعل هناك وليمة أخرى، وفي اليوم الثالث أيضاً وليمة ثالثة، يعني هذه نفرض أنها جعلت بهذا الحال أو بهذا الترتيب، لكن الناس تعارفوا أنها تكون في اليوم الأول يعني الدعوة العامة للناس كلهم إنما تكون في يوم واحد فقط.

يقول المؤلف: الإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، فتجب الإجابة إليها، لكن بقيد ذكره المؤلف، قال: إن كان لا عذر ولا منكر، يعني لا عذر للإنسان، **إذا كان** الإنسان معذوراً وهناك ما يمنعه من حضور هذه الوليمة، فقد قال الله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** يعني أن الإنسان يكلف ويلزم بالواجب والفرض إذا قدر، لكن إذا كان معذوراً، وله ما يمنعه من حضور هذه الوليمة، فنقول: لا تجب، أو كان هناك منكر، قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، والدليل قول النبي ﷺ: **(شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقط عصى الله ورسوله)** وفي حديث ابن عمر والحديث طبعاً في الصحيح وفي حديث ابن مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)** وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم متفق على هذه الأحاديث، وهذا دليل كما قلنا قبل قليل على أن إجابة الدعوة واجبة، وفي حديث آخر، قال: **(من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم)** ﷺ، وكما قلنا: أولاً فيها أمر، وفيها أيضاً تحذير من مخالفة عدم إجابة الدعوة، وأن عدم إجابة الدعوة فيه معصية للرسول ﷺ، وهذا دليل على وجوب إجابة الدعوة، لكن إن كان كما ذكر المؤلف ليس هناك منكر أو كان هناك عذر.

ثم قال المؤلف: وإن علم أن في الدعوة -يعني المقصود الدعوة لوليمة العرس- قال: إن علم أن هناك منكرًا كزمر وخمر إلخ، قال: إن أمكنه الإنكار وجب عليه أن يحضر وينكر؛ لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، يعني إذا أمكنه أن ينكر على هذا المنكر كما مثل له المؤلف، لكن الإنكار إنما يكون -كما يعلم الجميع ونعلم جميعاً- أنه يكون بالتي هي أحسن، وبالحسن؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾** [البقرة: 83] وقال جل وعلا: **﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [الإسراء: 53] فالإنسان يتخير أحسن الأساليب لقبول قوله؛ لأنه قد يرد مثلاً القول، وإن كان حقاً سبب الطريقة والأسلوب التي يقدم فيها هذا القول، فإذا أراد أن يبين أن في هذا العمل مخالفة للشرع، فإنه يتخير الأحسن والأمثل في الطريقة والأسلوب.

ثم قال المؤلف: وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر، والدليل على هذا حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)** والحديث [رواه الإمام أحمد]، وهذا دليل على أنه إذا كان لا يقدر على الإنكار فإنه لا يحضر هذه الدعوة إلى العرس.

ثم قال المؤلف: وفي الثانية سنة، يعني يقصد أن الدعوة إلى الوليمة وليمة العرس في المرة الثانية سنة، وفي المرة الثالثة يقول المؤلف: مكروهة وليست مشروعة، والدليل ذكر المؤلف حديثاً رواه الإمام أحمد وهو في السنن أيضاً رواه أبو داود ورواه ابن ماجه، قول النبي ﷺ: **(الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة)** وهناك من ضعف هذا الحديث، لكن عادة الناس هي إنه تكون الوليمة بهذا التقدير السابق، إنما تكون في يوم يدعى لها جميع الناس، وقد تكون في بعد ذلك في اليوم الذي يليه، والله أعلم.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة أخرى وهي: شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس، وهذه الشروط هي شروط عامة.

يقول المؤلف: وإنما تجب الإجابة للوليمة إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره، هذا الشرط الأول، شروط وجوب إجابة وليمة العرس أو الدعوة في وليمة العرس، الشرط الأول: إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره، طبعاً هذا يخرج كما ذكر المؤلف المجاهر بالمعصية، إذا كان شخصاً مجاهراً بمعصيته، فعند أهل العلم كما ذكر أنه يهجر ليكون هجره سبباً في رجوعه عن مجاهرته بمعصيته، لكن نقول إجمالاً: إن وجود المعصية في الرجل وهو لم يجاهر بها، هذا لا يمنع من وجوب إجابة الدعوة، بل تجب إجابة دعوته، وربما يكون في هذه الإجابة -إجابة الدعوة- يكون فيها تأليف له على الخير، ودعوة له إلى ترك المعصية وترغيب له في الخير، والنبي ﷺ زار اليهودي ودعاه إلى الإسلام في مرض موته، وهذا يدل على أنه لا حرج في إجابة دعوته إذا كان القصد منها التأليف على الخير، والدعوة إليه، والله أعلم.

قال المؤلف: وكسبه طيب، هذا الشرط الثاني، فإذا الشرط الأول: أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره،

والشرط الثاني: أن يكون كسب هذا الداعي لهذه الوليمة كسباً طيباً .

يقول المؤلف: فإن كان في ماله حرام كرهت إجابته ومعاملته وقبول هديته، ثم قال المؤلف: وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله في ماله، جزم به في المغني والشرح وغيرهما، فنقول: إن هذا يرجع إلى مسألة تغليب كونه أغلب أو أقل أو أكثر من ناحية كيفية تعامله وكسبه، ونسأل الله تعالى مزيد التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
فهذه هي الحلقة الثلاثون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في باب  
الوليمة، يعني وليمة العرس، وآداب الأكل، وانتهينا أو ذكرنا في بداية هذا الباب حكم إجابة الوليمة، وآدابها، وشروط  
إجابة الدعوة، يعني الشروط المتعلقة بالداعي.

ثم ذكر المؤلف أو نذكر في هذه الحلقة مسألة قال فيها المؤلف: وإن دعاه اثنين فأكثر، يعني المسألة إذا دعاه أكثر  
من شخص إلى وليمة وكان الوقت واحدًا بالنسبة لهذه الدعوة، فيقول المؤلف: فإن دعاه اثنان فأكثر وجب عليه إجابة  
الكل إن أمكنه الجمع، يعني هذه المسألة عبارة عن حالات يعني نقول في هذه المسألة إذا جاءته الدعوة من أكثر من  
شخص في وقت واحد يعني الدعوة للحضور لأكثر من شخص فنقول لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يمكنه إجابة الجميع، يعني أن تكون دعوة الأول مثلاً في أول الوقت، ودعوة الثاني متسعة إلى آخر الوقت، فنقول: إن أمكنه الجمع في الحضور بين هذه الوليمة وهذه الوليمة، نقول: يجب عليه أن يفعل، أن يحضر في أول الوقت مثلاً بالنسبة لهذه الدعوة وفي الوقت الأخير أو الجزء الثاني يحضر الدعوة الثانية يعني للوليمة الثانية.

ثم قال المؤلف: وإلا أجاب الأسبق قولاً، يعني هي عبارة عن حالة ثانية يعني حالة لا يمكن فيها الجمع في الحضور بين أكثر من دعوة إلى العرس فنقول: كيف يفعل؟ نقول كما ذكر المؤلف، ذكر الترتيب المؤلف قال: يجب الأسبق قولاً يعني أسبق دعوة، إذا دعاه الأول مثلاً في يوم ثم دعاه الثاني للحضور في اليوم الذي يليه فيكون الأول هو الأسبق في دعوة الحضور لهذه الوليمة.

قال المؤلف لجواب إجابته لدعائه فلا يسقط بدعاء من بعده، فإن كان الوقت واحداً يعني حصلت دعوة هذا الشخص لهاتين الوليمتين في وقت واحد فيقول المؤلف فيقدم الأدين؛ لأنه الأكرم عند الله، المقصود أنه أكثر الداعين ديناً فيقدم ثم بعد ذلك الأقرب رحمًا؛ لأن مسألة الرحم فيها جانب الصلة، فتكون معتبرة، ثم قال المؤلف: فجواراً، يعني أنه يقدم الأقرب أو الاحق جوازاً، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **(إذا اجتمع الداعيان فأجيب أقربهما بابا فإن أقربهم بابا أقربهما جواراً فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق)** الحديث رواه الإمام أحمد ورواه أيضاً أبو داود، فإذاً نقول يقدم الأقرب جواراً، وهذا واضح أنه له حق الجوار، وهذا بعد حق الرحم لأن حق الرحم كما ذكرنا هو أسبق من هذا، ثم بعد ذلك قال المؤلف: إنه لو افترضنا أنهم تساوا في كل هذه الأمور، فيكون العمل بالقرعة، يقول المؤلف: ثم يقرع إن استوا، في ذلك فيقدم من خرجت له القرعة لأنها تميز المستحق حين تساوي الجميع، يعني هذه المسألة مسألة افترض فيها تساوي من يدعو بكل هذه الأمور يعني أنهم تساوا في مسألة الدعوة يعني أو طلب الحضور لهذه الوليمة كما الجميع دعى في وقت واحد أو طلب الحضور وقدم الطلب في وقت واحد وأيضاً، تساوا في الصفات التي ذكرها المؤلف أنهم تساوا في الدين وتساوا في الصلة أو في الرحم، تساوا في الجوار .. إلخ.

ثم قال المؤلف: ولا يقصد بالإجابة الأكل، يعني لا يكون قصده من حضوره وإجابة الدعوة نفس الأكل، بل يقصد ماذا؟ امتثال أمر الله ﷻ بإجابة الدعوة، لأن إجابة الدعوة هي عبادة لأنها واجبة وامتثال الواجب يؤثر عليه الإنسان، فإذاً هي عبادة فإذا أجابها فيكون قد تعبد لله ﷻ بإجابة الدعوة، ويكون قد فعل الطاعة فيستحضر هذا المعنى، ولا يكون قصده في ذلك مجرد الأكل أو أحياناً بعض الناس يقصد المباهاة، أو حتى يرى عند الناس، نقول: القصد من ذلك هو إجابة الدعوة، ينوي الاقتداء كما ذكر المؤلف بسنة النبي ﷺ، يقول المؤلف: لا يقصد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، ولأن لا يظن به التكبر، يعني حتى لا يظن به التكبر عن هذا الحضور، ثم قال المؤلف: ويستحب الأكل ولو صائماً يعني المقصود أن يكون صائماً تطوعاً، أما مسألة إجابة الدعوة فهي واجبة أن يحضر الإنسان لهذه الوليمة أو لهذا العرس حضوراً نقول: هذا واجب، أما الأكل فهو مستحب، وليس واجباً، نقول أنه سنة وليس واجباً، والدليل قول النبي ﷺ: **(إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليدع وإن كان مفطراً فليطعم)** وهذا طبعاً في الصيام الواجب ولكن إن كان صومه تطوعاً فنقول إن الأولى له أن يفطر، ويأكل ويطعم، فإن هذا من إكرام

أخيه المسلم، وقد ذكر المؤلف دليلاً أنه روي أنه ﷺ كان في دعوة وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية يعني جلس في ناحية فقال النبي ﷺ: **(دعاكم أخوكم وتكلف لكم، كل يوماً ثم صم يوماً مكانه إن شئت)** وهذا دليل على أنه يستحب ويسن الأكل حتى لمن كان صائماً، وصومه مستحب، يسن له أن يأكل، أما إن كان الصوم واجباً، فطبعاً إبطال الفريضة لا يجوز، والله ﷻ قال: **(وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)** [محمد: 33]. ويحرم الإنسان أن يقطع الصوم الواجب عليه يعني مثلاً يصوم صوماً قضاءً أو صوم نذر، أو صوم كفارة أو نحو هذا من الصيام الواجب، فنقول: إذا بدأه لا يجوز له قطعه والدليل الحديث الذي ذكرناه قبل قليل، وهو قول النبي ﷺ: **(فإن كان صائماً فليدع لهم)** يعني يدعو لهم بالبركة والتوفيق **(وإن كان مفطراً فليطعم)** ثم قال المؤلف: ويستحب إعلامهم بصيامه؛ حتى يعذر في ذلك يعني؛ لأنه إذا لم يأكل ولم يبين السبب في عدم الأكل قد يساء فهمه مثلاً أو يساء الظن به، وربما يتهم، يبين العذر حتى يقبل الناس عذره ويعرفوا وجه امتناعه عن الأكل، وقال المؤلف: أنه يروى عن هذا عن ابن عمر، وعن عثمان قبل ذلك، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

قال المؤلف: وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة لتتقلب العادة عبادة، ثم قال: ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه، تكلم في هذه المسألة عن **حكم الأكل بغير إذن**، طبعاً في مثل هذه المسائل الغالب أن الإنسان إذا دعى أحداً لوليمة أو دعاه في بيته أنه تكون دعوته إذنًا عاماً في الأكل، يعني أنه إذا قدم شيئاً يأكل منه أو إذا كان هناك شيء موجود قبل دخوله هذا البيت أن هو يكون إذنًا له في الأكل، لكن كحكم عام يحرم الأكل بلا إذن أو قرينة، القرينة كما نعلم أنها مثل تقديم شيء له أو إعطاء شيء له، ذكر المؤلف حديثاً في هذه المسألة وهو حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً)** [رواه أبو داود]. وهذا يدل على أنه إذا كان بدون دعوة أنه لا يجوز، قال ابن مفلح في الآداب: ويباح لكم من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضى صاحبه بذلك والدليل على ذلك هو العرف والعادة، أنها تدل على الإذن، والإذن العام في الأكل في مثل هذه الحالة.

ويقول المؤلف والدعوة إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن في الأكل يعني إذا دعي إلى وليمة، طلب الحضور، أن يطلب هذا الشخص للحضور، وأن يدعى لهذه الوليمة، هذا هو إذن في الأكل، أيضاً تقديم الطعام إذن في الأكل، فإذا وضع الطعام ودعي الناس للأكل أو قدم الطعام فهذا، وإن لم يقل لهم ابدؤوا بالأكل أو تفضلوا بالأكل فنقول: تقديم الأكل هو إذن عام في الأكل، والدليل حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول)** يعني جاء الأكل أو الطعام مع الرسول الذي يحضر الأكل **(فذلك إذن)** والحديث رواه أحمد ورواه أبو داود ودلالته واضحة.

ثم قال المؤلف ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف، يعني أن الداعي للوليمة يقدم ما يوجد عنده من الطعام، ولا يتكلف في ذلك، وهذا معنى عظيم في مسألة اللائم وبالأخص ولائم العرس، لأن كثيراً من الناس يسرف إسرافاً واضحاً، وربما إسرافاً يصل إلى حد الإثم فيه؛ لأن فيه إضاعة للمال وإتلاف للطعام الذي أمر الإنسان بإكرامه، وهذا

موجود في حالات -وهي الحمد لله قليلة- ووعي الناس واضح في هذا، أن بعض الناس يبالغ في وليمة العرس ويخسر عليها خسائر لا نهاية لها، وربما يؤدي هذا إلى ضياع هذا الطعام وهذا الأكل وإتلافه ورميه في مكان غير مناسب، ولذلك النبي ﷺ قال: **(شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء)** فهذا من أوجه مسألة ذم طعام الوليمة أنها يترك فيها المستحق للأكل أو الأحق بالأكل، ويدعى لها الذي يأبأها وهم الأغنياء، وأيضاً في جانب التكلف لا شك فيه كما فيه جانب شرعي الذي هو الإسراف ففيه جانب مذمة الناس، وأيضاً فيه جانب تكلف الإنسان وتحمل الخسائر، وقد يكون في جانب الزوج وقد يكون في جانب الولي، وقد ينشأ عنه يعني من المسببات التي قد تنكد عيش الإنسان ونفوره من زوجته أو نفور الزوجة من زوجها.. إلخ. فنقول كما قال النبي ﷺ: **(أيسر النساء أو أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة)** وهذا عام في مسألة المؤنة يعني مؤنة المهر أو مؤنة الوليمة، ينبغي للإنسان أن يفعل الشيء المعتاد الذي فيه إكرام للناس في الدعوة ولا يكون فيه مبالغة أو بذخ شديد جداً يقول المؤلف؛ لما روى الإمام أحمد في مسند أن سلمان دخل عليه رجل فدعى له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نأنا، أو قال: لولا أنا نأنا أن يتكلف أحدنا صاحبه لتكلفنا لك، يعني صحيح أن الإسلام يأمر بإكرام الضيف والقيام بحقه لكنه لا يأمر يعني الإسلام الإنسان بأن يتكلف فوق طاقته ولا يأمره بالإسراف وهذا قد يدخل الإنسان في أمور كثيرة جداً هي معلومة عند الجميع.

ثم قال المؤلف وبياح النثار والتقاطه، والمقصود بالنيثار هو نثر المال في الحاضرين يعني يرمى ويكون كل من أخذه وألقتفه تملكه فيقول المؤلف إنه طبعاً المسألة كما ذكره المؤلف هنا فيها رأيان فالمشهور أنه يباح نثره ورميه وبياح التقاطه والدليل على ذلك أن ﷺ نحر خمسة بدنات من الإبل وقال: **(من شاء اقتطع)** والحديث طبعاً في السنن يقول المؤلف وهذا جار مجرى النثار؛ لأنه نوع إباحة وذكر المؤلف رأياً آخر قال أنه يكره وذكر له دليلاً وذكر أنه فيه دناءة أن الإنسان إذا التقطه هذه الأشياء يكون من سوقة الناس، لكن نقول: إجمالاً إن من أخذ شيئاً من هذا كما ذكر مؤلف فإنه يملكه، يعني لو أنه رمى هذا الشيء فنقول: من أخذ هذا الشيء الذي ينثر ويلقى على الناس، نقول: إنه يملكه تعني ذلك أنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيوف، يقول المؤلف: وإن قسم على الحاضرين كان أولى بلا خلاف يعني إذا قسم بينهم بدون أن يلقي هكذا؛ لأنه إذا ألقى بعضهم قد يأخذ وبعضهم قد لا يأخذ وبعضهم قد يزاحم بعض، ولكن إذا قسم بينهم فلا شك أن هذا أولى والدليل أن السنة النبوية والحديث البخاري يقول أبو هريرة رضي الله عنه: قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمر فأعطى كل إنسان سبع تمرات، وهذا دليل على أن قسم الطعام لا حرج فيه، أن يقسم هذا الطعام يعني يعطي هذا شيئاً ويعطي هذا شيئاً، يقسمه بينهم بالسوية، ثم ذكر المؤلف دليلاً آخر، قال: فرق الإمام أحمد على الصبيان الجوز، لكل واحد خمس لما ختم القرآن ابنه حسن، وهذا دليل على أنه في هذه المسألة أنه لا حرج في مسألة تقسيم الطعام كما دلت عليه السنة، والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف قال: تكره إهانة الطعام، أو الخبز، ومسح يديه به، ووضع تحت القصعة إلخ.

نتقل إلى فصل آخر وهذا الفصل يتعلق بآداب الأكل والشرب وهذا الفصل يذكره العلماء بعد كلامهم عن مسألة الوليمة والدعاء لها، فيقول المؤلف في آداب الأكل يقول: يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وذكر حديثاً مرفوعاً

إلى النبي ﷺ وهو حديث ضعيف: **(من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع)** يعني المقصود أنه يغسل يديه، المقصود بالوضوء هنا أنه يغسل يديه، والحديث طبعاً لا يصح، وعن سلمان مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(بركة الطعام الوضوء قبله وبعده)** والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين، فإذاً السنة هنا قال: هي غسل اليدين قبل الطعام وبعده، طبعاً نقول في هذا المسألة أن هناك من أهل العلم من كره أن تغسل اليد أو اليدين قبل الأكل، ذكره بعض أهل العلم، وقال شيخ الإسلام هنا: من كره قال إن هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم ونقول: لا حرج في ذلك ما دام أن هناك حاجة لمسألة غسل اليدين فقد يكون باليد شيء من الأذى أو شيء من القذر، أو يكون علق بها شيء مما يكون عمل الإنسان السابق لأكله فنقول: إنه يستحب له غسل يديه لهذا المعنى، والله أعلم.

الأمر الثاني من آداب الأكل قال: تسن التسمية جهراً على الطعام والشراب وذكر المؤلف حديث عائشة مرفوعاً عن النبي ﷺ: **(إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره)** وقيس عليه الشرب، حكم التسمية هنا يقول: إنه يسن له أن يسمي، طبعاً الجهر بما سنة، المقصود من رفع صوته بالتسمية أن يقول: بسم الله عند ابتدائه، أنه يذكر من كان معه بمسألة التسمية؛ لأن هناك من قد يغفل أو ينسى أو يذهل عن مسألة التسمية، فيكون تذكيراً له عندما يسمع قول بسم الله.

أما حكم التسمية فالصحيح فيه أنه واجب؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث عمر بن أبي سلمة قال له النبي ﷺ وكانت يده تطيش في الصحفة، قال له: **(يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)** وهذا أمر، والأمر في ظاهره والأصل فيه أنه على الوجوب، فنقول: دلالة الحديث على الوجوب، طبعاً وجاء في هذا حديث أصرح من هذا الحديث، وهو حديث في الصحيح: أن أعرابيا أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال له النبي ﷺ: **(كل بيمينك)** فقال هذا الرجل: لا أستطيع، فقال النبي ﷺ: **(لا استطعت)** ما منعه إلا الكبر، يعني النبي ﷺ دعا عليه، قال: **(لا استطعت)** يقول الراوي: فما رفعها إلى فيه، يعني ما قدر على أن يرفعها، إنه أصابه عجز كامل عن استخدام يده، وهذا لأنه تكبر عن أن يأكل بيمينه، فدعا عليه النبي ﷺ، فنقول في هذه المسألة: إن الأصل هو الوجوب، فنقول: إن التسمية عند الأكل واجبة وليست سنة لدلالة هذه الأحاديث التي تقدمت.

من الآداب والسنن قال: أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمين، وذكر المؤلف دليلاً أنه ﷺ جلس عند الأكل وقال: **(أما أنا فلا أكل متكئاً)** والحديث رواه مسلم يقول المؤلف: مستوفزاً بحسب الحاجة، والمقصود هنا أن الإنسان إذا جلس متكئاً كما سيذكر المؤلف أنه يناسب حاله حال الأكل، ويسن له أن يجلس على هذه الحالة التي ذكرها المؤلف أنه يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمين؛ لأنه أنسب له من الناحية الصحية في أكله، وأيضاً أقل لنهمه وأكله من أن يأكل وهو على غير هذا الحال.

يقول المؤلف: أو يتربع، يعني يسن له أن يتربع، طبعاً وهذا عند بعض أهل العلم وذكر ابن القيم أنه من صور الاتكاء، يقول: إنه مكروه أن يأكل الإنسان متربعاً وذكر ابن القيم أنه صورة من صور الاتكاء، والله أعلم.

## مركز نبراس

يقول المؤلف: فيأكل بيمينه بثلاثة أصابع، يعني يسن له أن يأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه، يعني هذه كلها آداب، يسن أن يأكل بيمينه وهذا ذكرناه، بثلاثة أصابع ويأكل مما يليه والحديث الذي ذكرناه قبل قليل دليل على المسألة فقد قال النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: **(كل بيمينك وكل مما يليك)** فهذا يدل على أنه يسن أن يأكل الإنسان مما يليه، أما مسألة الأكل بثلاثة أصابع فدليله ما ذكره المؤلف عن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها. والمعنى في مسألة ألا يأكل بجميع أصابعه؛ لأن فيه كما أشرنا قبل قليل أنه لا يكون فيه نهم في الأكل، طبعًا هذا في الأمور التي لا يكون فيها الأكل يحتاج إلى استخدام جميع الأصابع، يعني مثلاً أن يكون مثلاً ينتثر نثرًا أو ينثر نثرًا ولا يجتمع إلا باستخدام الأصابع، فنقول: لا بأس أن يستخدم أصابعه جميعًا، لكن إذا كان مجرد التقاط يلتقطه مثلاً يكون كالحب مثلاً، أو يكون مقطوعًا أو مجزأً فإنه لا حرج في هذه الحال أن يستخدم ثلاثة أصابع.

يقول المؤلف: من الآداب يصغر اللقمة ويطيل المضغ، ذكر المؤلف قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية على أن هذه المسألة قال: لم أجدها مأثورة ولا عن الإمام أحمد رحمه الله يقول: لكن لأن فيها مناسبة يعني أن الإنسان كإرشاد عام للنبي ﷺ قال: **(ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه)** فالإنسان إذا كان يأخذ اللقمة الكبيرة ويبلع مباشرة، فإن هذا يدعو إلى النهم، ويدعو إلى تحمة الإنسان، ويسبب له الشبع الذي يكون زائداً عن الحد المناسب، ولذلك يكون لهذا وجه، أو له هذا المعنى.

قال المؤلف: يمسح الصحيفة، وهي الإناء التي وضع فيها الأكل، والدليل حديث جابر أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة، وقال: **(إنكم لا تدرون في أيه البركة)** والحديث رواه مسلم، فيسن للإنسان إذا أكل أن يمسح بعد أن ينتهي من أكله، يمسح مكانه، أو يمسح الصحيفة إذا كانت هذه الصحيفة أو هذا الإناء هو فقط له، والدليل على هذا المعنى أو الوجه لهذا ما ذكره النبي ﷺ أنه قد تكون البركة في آخر الطعام، وليست في أوله، والله أعلم.

يقول المؤلف: ويأكل ما تناثر، الحديث لجابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان)** والحديث رواه مسلم، فما يقع منه في حال أكله فنقول: إنه لا يتركه، وإنما إن كان قد علق به شيء فإنه يزيل ما علق به، ويأكله وكما قال النبي ﷺ: **(لا يدعه للشيطان)**.

نسأل الله تعالى مزيد التوفيق والسداد، ونكمل -إن شاء الله- في الحلقة القادمة، وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الحادية والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة الواحدة والثلاثون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في باب آداب الأكل وأحكام وليمة العرس، وانتهينا إلى الكلام عن آداب الأكل وتناولنا شيئاً من الآداب العامة والمستحبة، ونكمل في هذه الحلقة ما بدأناه في الحلقة الماضية قال المؤلف رحمه الله تعالى: ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً، وطبعاً هذه من الآداب العامة في الأكل، والتي هي من هدي النبي ﷺ وهي دليل على تواضع الإنسان وعدم تكبره وقربه من الناس، ذكر المؤلف دليله وهو قول عائشة رضي الله عنها كنت أتعرق العرق -وطبعاً وهو العظم الذي يكون فيه اللحم- فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في، والحديث في الصحيح وأكل النبي ﷺ مع الصغير، وهو عمر بن أبي سلمة، وهذا دليل على أن الإنسان يستحب له أن يأكل مع الصغير ومع الضعيف ومع المرأة التي هي زوجته أو بنته أو نحو هذا، وهو من هدي النبي ﷺ وأيضاً هو من كمال الأخلاق التي دعى إليها الإسلام، ثم

قال المؤلف: ويلق أصابعه لما تقدم، وتقدم معنا أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع، وأمر أيضاً بأكل ما يبقى في الصفحة، وقال: **(إنكم لا تدرن في أي طعامكم البركة)**، وهذا أولى كما هو سنة أولى من مسح الأصابع بالمنديل؛ لأنه كما جاء في الحديث: **(لا تدرن في أي طعامكم البركة)**.

ثم قال المؤلف: ويخلل أسنانه هذه من الآداب العامة وذكر المؤلف حديثاً وهو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(ترك الخلال يوهن الأسنان)** ورفع طبغاً، وقال: موقوف على ابن عمر، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وذكر حديثاً آخر وهو: **(تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ربح الطعام)** ومعلوم أن الإنسان يعني إذا تكلم عن ناحية في آداب عامة وناحية حتى طبية، الإنسان إذا بقي في فمه شيئاً من أثر الأكل فإنه قد ينشأ عن هذا رائحة، وقد ينشأ عنها مضرة لأسنانه ولثته وفمه، وإذا نشأ عن هذا الأثر فإنه يكون هناك رائحة يتأذى بها ربما نفس الشخص وبصورة واضحة يتأذى غيره من الناس ومن يجاوره؛ ولذلك قال في هذا الحديث: فإن الملك الذي على العبد يجد من أحدكم ربح الطعام، وهذه طبغاً رائحة غير مستحسنة، وغير مستحبة وأحياناً نقول: غير لائقة بالإنسان أن توجد منه إذا كان يجلس مع غيره، ولذلك فالإنسان يسن له أن يستاك، وهذا متأكد ومشروع في أوقات كثيرة، ومنها دخول المنزل، وفي استيقاظ الإنسان من نومه كما فعله النبي ﷺ، فنقول له: من المستحب أن يخلل بين أسنانه لأن هذا فيه تأكيد على مسألة رعاية الفم والأسنان، وتنظيف الأسنان وأن لا يبقى شيء يكون فيه مضرة عليه وعلى غيره.

ثم قال المؤلف تنمة لهذا الأمر قال: ويلقي ما أخرجه من الخلال، ويكره أن يبتلعه، طبغاً هذه كآداب عامة فإنه قلعه بلسانه لم يكره، وذكر في هذا حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ **(من أكل فما تخلل فليلفظ وما لأك بلسانه فليبلع ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه)** والحديث في السنن ونقول في هذا: الأمر واسع لكن كما ذكرنا قبل قليل أنه يحرص على مسألة أن لا يبقى شيء بين أسنانه؛ لأن هذا كما أكد عليه أو ذكره أهل العلم فهي في ناحية الحسن، في ناحية الطب، في ناحية صحة الإنسان، يعني مظهره ومجالسته لغيره ومعاشرته لغيره، فإنه من الأمور التي يؤكد عليها أن يكون هناك مزيد عناية وملاحظة للأسنان، كما ذكره أهل العلم.

**ثم انتقل المؤلف للكلام عن المكروهات ؛ لأن الكلام في السابق كان كله عن المستحبات عند الأكل وآداب الأكل** فانتقل المؤلف في الكلام عن المكروهات، قال: **يكره نفخ الطعام والشراب**، فهذا هو المكروه، طبغاً وجه الكراهة أنه يقدره على غيره، وذكر مؤلف الدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ نهي أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، طبغاً الإنسان إذا كان يشرب شراباً، ويناوله الباقي يعني يناوله غيره، فإنه لا يتنفس فيه، أو نفخ فيه فإنه يكون هذا الأمر مقدرًا لهذا الشراب -أو هذا الطعام- عند غيره؛ فإن غيره إذا رآه يتنفس فيه أو ينفخ فيه فإنه لا يستحب أن يتناوله بعده، لكن إن كان هذا الشراب وهذا الطعام خاصاً به فنقول: إن العلة في المعنى في النهي لا يكون موجوداً في هذه الحالة، فنقول: لا حرج، خاصة إذا وجد السبب لذلك -يعني أحياناً الإنسان يشرب شراباً ويكون هذا الشراب حاراً فيحتاج إلى تخفيف حرارته أو إلى تبريده فينفخ فيه لهذا المعنى- فنقول: لا حرج في ذلك؛ لأنه ينتفي المعنى الذي ذكره قبل

قليل وهو مسألة تكديره أو تقديره على غيره.

ثم قال المؤلف: وكونه حارًا يعني يكره كون الطعام أو الشراب حارًا، وذكر المؤلف يعني المعنى في ذلك قال: لا بركة فيه، ونقول: إنه أيضًا في الناحية الطبية إذا كانت حرارته زائدة عن المقدار المعتاد والمعروف بين الناس، فإن في هذا مضرة على الإنسان والأطباء دائمًا يقولون: إن الطعام تكون حرارته معتدلة، وأيضًا تكون برودته معتدلة، لكن في جانب الحرارة -لأن كثيرًا من الناس يعني يستحب أن يكون شرا به أو طعامه يكون حارًا- فنقول: إنه يكون بقدر معتدل؛ لأن الإنسان إذا تناول الشيء وكانت حرارته زائدة أو حتى شديدة فإنه يضر به، يضر بفمه، يضر بجوفه، وقد يلحق به أضرار، وهذا معروف عند الأطباء.

ثم قال المؤلف: وأكله بأقل من ثلاثة أصابع؛ لأن فيه تكبر يعني -يكره أن يأكل بأقل من ثلاثة أصابع- لأن الإنسان إذا أكل بأقل من ثلاثة أصابع فإنه شيء من التكبر، تكبر الإنسان، وقال المؤلف: أو أكثر من ثلاثة أصابع، يعني يكره أن يأكل بأكثر من ثلاثة أصابع يكره أن يأكل بأصابعه كلها الخمسة، والعلة في ذلك قال المؤلف: لأن فيه شرها؛ لأن الإنسان عندما يأكل بيده كلها، وبجميع أصابع اليد فإن في هذا شرها ونهما واندفاعا إلى الأكل، والإسلام يراعي أن الإنسان إذا أكل أن لا يكون فيه هذه الصفات، ولذلك يستحب للإنسان أن يكون أكله بثلاثة أصابع، لكن إن كان يحتاج في الأكل إلى استعمال أصابعه كلها مثلاً يكون طعام ينتثر نثرًا، يعني إنه لا يلتقط لقطاً أحياناً يكون الطعام يلتقط لقطاً كالتمر ونحوه، يأخذه الإنسان ويلتقطه التقاطاً وأحياناً يكون الطعام ينتثر نثرًا يعني يكون عبارة عن حبوب صغيرة إذا أراد الإنسان أن يأكل فإنه قد يحتاج إلى استعمال أصابعه كلها، فنقول: لا حرج في ذلك أن يأكل ويستعمل أصابعه كلها لهذا المعنى الذي ذكرناه وهو حاجته لاستعمال جميع أصابع اليد، ثم قال المؤلف: أو بشماله يعني يكره أن يأكل بشماله، ومر معنا أن الأكل بالشمال محرم وأن الراجح أن الأكل بالشمال محرم وليس مكروهًا، وذكرنا الأدلة على ذلك منها قول النبي ﷺ للغلام قال: **(كل بيمينك وكل مما يليك)** وهذا الأمر ظاهره يدل على الوجوب، وأيضًا الحديث الآخر وهو حديث الأعرابي الذي أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال له النبي ﷺ: **(كل بيمينك)** قال: لا استطيع فقال النبي ﷺ: **(لا استطعت)** ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه، وهذا يدل على تحريم الأكل بالشمال إلا أن يكون الإنسان محتاج أو مضطرًا إلى الأكل بالشمال، كأن تكون مثلاً يده اليمنى مصابة أو تالفة أو فيها ضرر، ولا يقدر على استعمال يده اليمنى فنقول: لا حرج أن يأكل بيده اليسرى، والله أعلم.

ومن المكروهات قال المؤلف: أو من أعلى يعني أن يأكل من أعلى الصفحة أو من وسطها لقول النبي ﷺ:

**(كل مما يليك)** فمن الآداب التي أرشد إليها الإسلام وذكرها النبي ﷺ أن يأكل الإنسان مما يليه، ولا يتناول مما يكون في أعلى الصفحة أو في وسطها، وذكر المؤلف حديثًا آخر وهو قول النبي ﷺ **(كلوا من جوانبها)** يعني من جوانب الصفحة **(ودعوا ذروتها يبارك فيها)** وفي حديث آخر قال: **(إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها)** وهذا دليل على أنه يشرع للإنسان أن لا يتناول الطعام الذي يكون في أعلى أو في وسط الصفحة، وهذا طبعًا هو في جانب المعنى الذي ذكره النبي ﷺ، وذكر في هذا الحديث وهو

مسألة البركة، وأيضًا هو فيه جانب المروءة، وجانب مراعاة الناس الذين يأكلون معه؛ فإن من الآداب أن يأكل الإنسان مما يليه ولا يتناول ما يكون في الوسط أو في غير جهته، والله أعلم.

قال المؤلف: يكره -يعني من المكروهات- نفخ يده في القصعة يعني يكره الإنسان أن ينفخ يده في نفس القصعة لأن فيه تقديرًا وتكديرًا على غيره كما تقدم في المعاني السابقة يعني يقذر الأكل على غيره يعني الإنسان إذا أراد أن ينفخ يده السنة أن يلعقها، لكن لو أراد أن ينفخها فإنه ينفخها خارج الصفحة ولا يكون في الصفحة، وذكر أيضًا معنى آخر يكره تقديم رأسه إلى الصفحة عند وضع اللقمة في فمه؛ لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها، وهذه آداب عامة يعني هي فيها جانب مراعاة الناس الذين يأكل الإنسان معهم؛ لأنه ربما يأكل شيئًا فيسقط هذا الشيء الذي في يده أو حتى في فمه يسقط على الصفحة فيؤدي هذا إلى تقدير وتكدير الأكل على غيره، قال المؤلف: يكره كلامه بما يستقذر إذا كان يأكل مع غيره، أو بما يضحك أو بما يحزن، وهذه من الآداب العامة، قال المؤلف: وأكله متكئًا أو مضطجعًا، وتقدم معنا الحديث الذي في الصحيح مسلم وهو قول النبي ﷺ: **(لا أكل متكئًا)** فالنبي ﷺ بين في هذا الحديث أنه لا يأكل متكئًا ولذلك نص أهل العلم على كراهة أن يأكل الإنسان متكئًا أو مضطجعًا أيًا كان هذا الاتكاء سواء كان هذا اتكاء الإنسان على جنبه أو على شيء يعتمد عليه في جهة اليمين أو جهة اليسار أو غير ذلك فنقول: إنه مكروه وأن السنة هي كما تقدم معنا يجلس على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويأكل الأكل المعتاد الذي يأكله الناس.

ذكر المؤلف وجه ذلك قال: لما تقدم في الحديث السابق، قال ابن هبيرة رحمه الله: أكل الرجل متكئًا يدل على استخفافه بنعمة الله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه، والحديث في السنن، ثم قال المؤلف: وأكله كثيرًا بحيث يؤذيه، يعني يكره الإنسان أن يأكل أكلاً كثيرًا بحيث يضره ويؤذيه.

وهذا كما هو مؤكد عليه جاء النص عليه في الشريعة، فأيضًا هو في الناحية الطبية، وفي عرف الناس أن مبالغة الإنسان في الأكل مضرة به، ربما يصل ضررها إلى مراحل شديدة وخطيرة، ربما يهلك منها الإنسان، وقد تسبب له أمراضًا مزمنة وخطيرة، ويتضرر منها ضررًا بالغًا ولذلك كما قال النبي ﷺ: **(ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكالات أو لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه).**

والآن في هذا الزمن كثير من الناس يسأل عن مسألة تخفيف الوزن، ومسألة تقليل الوزن، وما يتبع زيادة الوزن من أضرار صحية، من تخمة، من أمراض مزمنة معروفة عند الناس جميعًا، فنرشده إلى هدي النبي ﷺ، وهو أن الإنسان لا يبالغ في الأكل بحيث يضره، يعني كثير من الناس يبالغ في الأكل ويجلس حتى يأكل أكلاً كثيرًا، فينشأ عن هذا ضرر عليه، ولذلك فنقول: إن مراعاة هدي النبي ﷺ ومراعاة الشرع في هذا هي العافية للإنسان، وفيها صحته، وفيها ما يرجوه من كمال النعمة عليه، ولذلك ذكر المؤلف الحديث الذي ذكرناه قبل قليل وهو في السنن، وذكر أثرًا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو أحد الصحابة، أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بَشَمًا، يعني قيل لهذا الصحابي رضي الله عنه أن ابنك نام بات وهو بَشَمٌ، يعني قد أكل أكلاً كثيرًا جدًا بالغ فيه يعني شبع منه كثيرًا، فقال رضي الله عنه سمرة: أما لو مات لم أصل عليه، يقول الشيخ

تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله: يعني أنه أعان على قتل نفسه؛ لأن الإنسان إذا بالغ في الأكل ربما ضره كثيراً، ولذلك هدي النبي ﷺ فيه الخير للإنسان في دينه وفي دنياه، ثم قال المؤلف: فإن لم يؤذه يعني لم يضره، ولم يؤذه كثرة الأكل، جاز له أن يأكل حتى يشبع، لكن بحيث لا يضره، ولا يؤذيه والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لأبي هريرة **اشرب من اللبن فشرب فقال له النبي ﷺ: اشرب، فشرب فقال له النبي ﷺ مرة ثالثة: اشرب، حتى قال أبو هريرة ﷺ: والذي بعثك بالحق لا أجد له مساعاً** والحديث في الصحيح وهو قصة أبي هريرة ﷺ عندما عرض نفسه على بعض الصحابة حتى يضيفوه، فلقية النبي ﷺ، فدعاه النبي ﷺ، وعرف ما في وجهه من الجوع ومن الحاجة، فدعاه النبي ﷺ ودعا بلبن فتفل فيه النبي ﷺ، وبارك الله فيه، ودعا أهل الصفة فشربوا منه جميعاً حتى صدروا عن آخرهم وشبعوا، فأعطاه النبي ﷺ أبا هريرة حتى قال له: اشرب مرة ومرتين وثلاثاً حتى شبع فالمقصود من هذا أنه لا بأس للإنسان أن يأكل أو يشرب حتى يشبع، لكن بحيث لا يضره، ثم قال المؤلف: أو قليلاً بحيث يضره، يعني يكره للإنسان أن يأكل أكلاً قليلاً بحيث يضره يعني الضرر من جهتين؛ من جهة الكثرة أو التكثير، ومن جهة القلة أو التقليل، يعني إذا أكثر الإنسان الأكل، فإنه يتضرر بكثرة الأكل لأنه كما ذكرنا قبل قليل، يتأثر في بدنه، يتأثر في صحته، يتأثر في عافيته، وأيضاً تقليله يضره؛ لأن الإنسان إذا كان أكله قليلاً بشكل واضح فإنه يتضرر؛ لأن الإنسان يحتاج إلى الأكل حتى يقيم نفسه، ويقيم أوده حتى يشد نفسه على العمل، وعلى الطاعة وعلى مصالح دينه ودنياه، فإذا قلل أكله تضرر لأن الإنسان يعني يحتاج إلى أن يأكل حتى يسترد عافيته، وترجع له صحته فإذا قلل أكله تضرر ولذلك ذكر مؤلف الحديث وهو قول النبي ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)** وقيل للإمام أحمد عن أناس يأكلون قليلاً ويقللون الطعام، فقال الإمام أحمد رحمه الله: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا - يعني قللوا الأكل - فقطعهم عن الفرض أو الفريضة، يعني الإنسان إذا قلل الأكل فإنه قد يعجز؛ لأن الإنسان يحتاج إلى الأكل حتى ترجع له قوته ويقوى على مصالح الدين وعلى مصالح الدنيا، فإذا قلل الأكل يصاب بالضعف، يصاب بالهزال، يصاب بالعجز، فلا يقدر على العبادة، ربما لا يقدر على الفريضة، ولذلك مشروع للإنسان في هذا أن يتوسط كما تقدم.

ثم قال المؤلف: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا، هذه من الآداب العامة طبعاً انتهينا من المكروهات، يقول المؤلف: ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع إخوانه بالانبساط، وبالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال، وذكر المؤلف في هذا كلاماً عن الإمام أحمد رحمه الله، وعن السلف، وأن الحسن البصري كان يقول إذا نزل به ضيف: والله لتأكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، فالمقصود من هذا الكلام أن الإنسان إذا جلس مع غيره في الأكل فإنه يراعي الحال، يعني هناك مجالسة العلماء في الموائد والأكل، فيكون لها الحال كما قال المؤلف هنا: يكون جلوسه معهم كجلوس الطالب مع شيخه، ومع أبناء الدنيا يكون بالأدب والمروءة والكلام الجميل، ومع الفقراء فإنه يؤثرهم في الأكل، ولا ينافسهم ولا يراحمهم فيه، ومع الإخوان بالانبساط والسعة في الكلام الطيب التي تليق بالحال، ولذلك يسن للإنسان أن يراعي هذا الأمر، قال المؤلف: وما جرت به العادة من الطعام السائل ونحو ذلك، حتى ذكر المؤلف الهر، يعني المقصود بها الهر أن الإنسان إذا أكل، فإنه يراعي السائل قد يأتي

سائل قد يكون محتاجًا إلى الأكل يعطيه حتى لو شيء من البهائم أو الدواب فإنه يعطيها شيئًا من الأكل والله أعلم.

ثم ننتقل إلى فصل آخر ذكره المؤلف يقول المؤلف: **فصل ويسن أن يحمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه، هذه الآداب التي تكون بعد الأكل، انتهى كلام المؤلف عن الآداب التي تكون عند الأكل، وننتقل للآداب التي تكون بعد الأكل قال: يسن أن يحمد الله إذا فرغ من أكله أو شربه، وذكر الدليل وهو حديث النبي ﷺ: (أن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها) فيسن الإنسان أن يحمد الله تعالى إذا فرغ من أكله، والذي ورد في الحديث ذكره المؤلف وهو قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه معاذ عن أنس رضي الله عنه: (من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقني من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه) فيسن للإنسان أن يحمد الله تعالى ويشكره إذا فرغ من أكله، وبقية الآداب والمسائل التي بقيت في الكلام عن آداب وليمة العرس، وآداب الطعام نكملها إن شاء الله في الحلقة القادمة وصلى الله على نبينا محمد.**

### المحاضرة الثانية والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة الثانية والثلاثون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس.

وكنا في الحلقة الماضية قد أتينا على مسائل مما ذكره المؤلف من آداب الأكل والشرب عند الوليمة ومن المكروهات ونحو ذلك، وانتهينا إلى ما يستحب أو المسألة التي ذكرها المؤلف وهي **المشروع بعد الفراغ من الأكل** وقلنا يسن له أن يحمد الله ويقول الحديث الذي ورد، وأيضًا ذكر المؤلف هنا مسألة يقول المؤلف رحمه الله: **ويدعو لصاحب الطعام، ويسن للإنسان إذا أكل طعامًا عند غيره أن يدعو لصاحب الطعام يدعو له بالبركة، ويدعو له بالخير ويدعو له أن يخلف الله عليه بدل ما قدم من هذا الطعام وهذا الأكل، وذكر مؤلف حديث جابر قال: صنع أبو الهيثم ابن التيهان للنبي ﷺ طعامًا فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا قال النبي ﷺ: (أثيبوا أخاكم) يقول النبي ﷺ للصحابه بعد أن فرغوا من الأكل: (أثيبوا أخاكم) فقال الصحابة رضي الله عنهم: وما إثابته؟ يعني كيف تكون إثابته؟ فقال النبي ﷺ: (إن الرجل إذا دخل**

**بيته وأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك إثابته** يعني إن الإنسان إذا أكل عند غيره وشرب عند غيره، فيسن للإنسان أن يدعو له، والحديث في السنن، ويؤيد هذا الحديث المشهور وهو قول النبي ﷺ: **(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)** لأن إطعام الإنسان لغيره هو نوع من المعروف، يعني الإنسان إذا أطعم غيره فهذا نوع من المعروف، فيسن للإنسان الذي حصل له هذا المعروف أو هذا الإطعام أن يقابل هذا المعروف بالمكافأة، والمكافأة هي بالدعاء يدعو له، حتى يرى أو يجد أنه قد رد معروفه إليه وقد كافأه.

يقول المؤلف: **وَيُفْضِلُ مِنْهُ شَيْئًا**، يعني إن كان هناك حاجة للإنسان أن يلقي شيئاً من الطعام فإنه يفضلهُ أو يبقيه، يعني إذا أكل طعاماً فإنه يبغي شيئاً منه لغيره حتى يأكل منه غيره، كما جاء في الحديث الذي ذكره المؤلف قال أبو أيوب: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل وبعث فضله إلى فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه فيتبع موضع أصابعه طبعاً، هذا خاص بالنبي ﷺ فيما يتعلق بالبركة وفي مسألة التبرك بآثار النبي ﷺ هذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يشمل غيره، لكن نقول في مسألة أن الإنسان يبغي شيئاً من أكله بعد أن يأكل ويعطيه غيره، فإن هذا مشروع، وهذا من تمام المروءة وتمام الأخلاق؛ ولذلك قال النبي ﷺ في حديث آخر في مسألة إكرام الجار قال: **(إذا طبخت مرققة فأكثر الماء وتعهد جيرانك)** يعني الإنسان إذا أراد أن يطعم طعاماً فإنه يبغي شيئاً منه فيكون لجيرانه، ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى طبعاً هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل هي آخر مسألة فيما يتعلق بآداب الأكل.

يقول المؤلف رحمه الله ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه، ولا صنوج، أما مسألة إعلان النكاح فهي سنة يسن إعلان النكاح إذا حصل زواج أو نكاح فإنه يسن إعلانه ويسن أيضاً ومن إعلانه أن يضرب عليه بدف كما قال المؤلف لا حلق فيه ولا صنوج، والصنوج كما قال أهل اللغة ما يكون في الإطار من النحاس أو ما يكون في الدف من النحاس المدور، والدليل على ذلك هو حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال)** والحديث في السنن وفي حديث آخر فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح طبعاً هذا من السنن أنه يعلن النكاح ويعلم به الناس جميعاً يعلم به القريب ويعلم به الجار ونحو هذا لأن في هذا كما جاء في الحديث أنه يعلم زواج فلان من فلانة ونحو هذا، وفي هذا مصالح في الدين ومصالح أيضاً في الدنيا ولذلك لا يستحب للإنسان أن يكون نكاحه في الخفاء أو زواجه في الخفاء أو في السر، بحيث لا يعلم أحد بنكاحه أو بزواجه بل المشروع أنه يعلن النكاح ويخبر به القريب ويخبر به جاره ويخبر به صديقه، طبعاً هذا بشكل عام بقدر ما يتيسر له لأن في هذا إكراماً لهم، وأيضاً أن يعلموا بأنه قد تزوج وتزوجت فلانة ابنة فلان إلى نحو هذا، فإن هذا كما جاء في الحديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح، يقول الموفق هنا ذكر كلام الموفق يقول إنه سنة يعني الضرب بالدف هو سنة للنساء، يقول المؤلف: ويكره للرجال مطلقاً.

قال في الكتاب: قال ابن مفلح: وهو ظاهر **نصوصه**، ثم يقول المؤلف: ولا بأس بالغزل في العرس طبعاً المقصود به الغزل الذي يكون لا يتناول معاني فيها إسفاف وفيها أمور هابطة في معانيها، وذكر المؤلف قول النبي ﷺ في الحديث

المشهور وهو قول النبي ﷺ للأَنْصار: **(أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحِينَا نَحِيكُمْ إلخ)** فنقول لا بأس به مثل هذا الشعر والقصائد التي يكون فيها معاني جيدة، ومعاني مناسبة للحال، ولا يكون فيها كما قلنا قبل قليل إسفاف ونحو هذا، والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن وليمة العرس وآداب الأكل وانتقل إلى باب آخر من أبواب النكاح، وهو

**باب عشرة النساء** يقول المؤلف رحمه الله تعالى: يلزم كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من الصحبة الجميلة،

وكف الأذى، وأن لا يماطله بحقه، والدليل طبعاً قول الله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [النساء: 19]. وقوله جل

وعلا: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: 228]. وقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: **(استوصوا بالنساء**

**خيراً)** طبعاً نلاحظ أنه هذه الأحاديث أو هذه النصوص جاءت في جانب التوجيه للرجل لأنه هو الذي بيده العصمة

وهو الذي له القوامة على المرأة، ولذلك يتأكد في حقه أن يلحظ هذه المعاني، وإلا كما قال الله ﷻ **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي**

**عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: 228]. وكما أن هن من الحق والواجب من العشرة، فكذلك فعليهن بل إنه في جانبهن

أكثر كما سيذكر المؤلف أن حق الرجل أو حق الزوج أعظم من حق المرأة -ولكن لكونه قد يغيب هذا المعنى عن بعض

الأزواج أو بعض الرجال؛ لكون أن له القوامة فيظن أن من مقتضى القوامة له على زوجته أن له حقوقاً، وليست عليه

واجبات فقد يخل بشيء من الواجبات التي للمرأة عليه، فلذلك جاء التأكيد عليها في هذه النصوص الشرعية، وفيما

يتعلق بالآية الكريمة وهي قول الله ﷻ: **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾** ولهن يعني من المعروف مثل الذي عليهن، ذكر المؤلف قال بعضهم: التماثل هنا

في تأدية كل منهم ما عليه لصاحبه، يعني كل واحد منهما يؤدي ما عليه من الحقوق لصاحبه من غير من، ومن غير

أذى، ومن غير مماطلة بل يؤديها بكرم وباستشراف، وبرغبة في إسعاد الآخر، وبهذا تكون الحياة الزوجية التي جاء الإسلام

بمراعاة حالها، والخطاب لكل من الزوجين أن يقوم بكل ما عليه، يقول المؤلف: وحق زوج عليها أعظم من حقها، والدليل

هذا واضح وهو الآية الكريمة قول الله ﷻ: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** [البقرة: 228]. كما قال الله ﷻ في الآية

الأخرى **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [النساء: 34].

فهذه المعاني هي في جانب الرجل أكثر وأغلب وواضحة جداً، ولذلك جاء في حديث، آخر وهو الحديث الذي رواه

الترمذي وفي السنن وهو قول النبي ﷺ: **(لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** طبعاً

وهذا من التأكيد الذي يجب على المرأة أن تلحظه، وأن تقف معه كثيراً بما يتعلق بحق الزوج، وأن لا تماطل الزوج في حقه،

وأن لا تكدر عليه معيشتة، وتخل بحقوقه الشرعية؛ لأنه في جانب أنه الإخلال بحق الزوج فهو معصية كبيرة لله ﷻ، لأن

الله ﷻ أمر بطاعة الزوج بالمعروف هي ما جاء الشرع به، ولذلك إذا أحلت المرأة بحق زوجها فنقول: إنها بهذا تكون

عاصية، وكما هي ناشزة فهي عاصية لله ﷻ، ثم قال المؤلف: وليكن الزوج غيورا من غير إفراط، يعني المقصود بالغيرة أن

تكون معتدلة يعني أن الإنسان يجب أن يحفظ محارمه، ويحفظ زوجته، ويغار عليها، لكن كما قال المؤلف بلا إفراط يكون

معتدلاً، وذكر المؤلف حديث جابر بن عتيق مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(إن من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله**

**ومن الخيلاء ما يحب الله ومنه ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض الله**

**فالغيرة في غير الريبة)** والحديث رواه الإمام أحمد وهو في السنن، ونقول: إن كان هناك ما يدعو للغيرة ونحو هذا يعني أن

يكون هناك شيء من الريبة أو الشك الموجب لهذه الغيرة فنقول: نعم يفعل الإنسان يغار الإنسان، ويفعل ما ينشأ عن هذه الغيرة، يعني مسألة أن يتأكد من حال زوجته ونحو هذا، ويقوم عليها ويحفظها ويلاحظها، أما إذا كان ليس هناك موجب لهذه الغيرة، ولم يكن هناك ريبة فنقول: إنه لا يشرع للإنسان في هذا الحال أن يغار في مثل هذا الحال، ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى قال: وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها، طبعاً هذه المسألة هي متى يجب على المرأة الحرة أن تسلم نفسها لزوجها نقول: إذا تم العقد وطلبها زوجها، طبعاً الشيء الذي عليه عرف الناس وعادة الناس أنه يكون هناك عقد، وبعد العقد يكون هناك دخول، يعني يكون فيه مثلاً حفل، ويكون هناك إعلان لهذا النكاح، فنقول: إنه إذا حصل الدخول وطلبها زوجها فإنه يجب عليها أن تسلم نفسها، أما الأمة كما ذكر مؤلف فلا تسلم نفسها إلا ليلاً؛ لأنها تكون نهاراً إذا كانت قد تزوجها سيدها فإنها تكون نهاراً مشغولة بخدمة سيدها، يقول المؤلف: إن لم تشتط دارها، فإن شرطت يعني لو افترضنا أن رجلاً تزوج امرأة واشترطت أن تبقى في دارها بحيث لا تنتقل إلى دار زوجها أو إلى مكان آخر، فنقول في هذا الحال: إن لها دارها كما قال عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط، كما جاء في قول عمر رضي الله عنه، في المرأة التي شرطت دارها فأراد زوجها أن ينقلها فرفضت، قال الرجل: إذن يطلقننا؟ فقال عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط، فإذا اشترطت دارها فإنها تبقى فيها ولا تسلم نفسها في غير هذا المكان، يقول المؤلف: فإن شرطتها يعني دارها فلها الفسخ إن نقلها عنها إلخ.

ثم قال المؤلف: ولا يجب عليها التسليم يعني أن تسلم نفسها إن طلبها وهي محرمة، يعني لو افترضنا أنه طلبها بعد أن عقد عليها وهي محرمة أو مريضة أو صغيرة أو حائض أو نحو هذا، فيقول المؤلف: إن هذه الأعذار التي ذكرناها قبل قليل التي هي الإحرام أو المرض أو الحيض، هي مانعة من الاستمتاع، ولذلك لا يجب عليها أن تسلم نفسها في هذه الأحوال، لأن المقصود من تسليم نفسها هو أن يستمتع بها إلخ.

ثم ذكر المؤلف فصلاً آخر يقول المؤلف فصل: وللزواج أن يستمتع بزوجه كل وقت وعلى أي صفة كانت ، والدليل من الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223].

وذكر المؤلف حديثاً آخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح)**

يعني المقصود هنا أن المرأة يجب عليها أن تسلم نفسها، ولزوجها أن يستمتع بها كيفما شاء طبعاً على الوجه الشرعي كما سيذكر المؤلف، وجاء في هذا الحديث وهو وعيد شديد على المرأة التي تمتنع من تسليم نفسها لزوجها، فبييت عليها غضبان، كما جاء في الحديث أنها إذا باتت المرأة وهي هاجرة لفراش زوجها، فإن الملائكة تلعنها حتى تصبح فهذا وعيد شديد على هذا الأمر.

ثم ذكر المؤلف استثناءً من هذا الأمر وهو مسألة أن الرجل يستمتع بها على أي حال أو على أي صفة وفي أي وقت يقول المؤلف: ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض، والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار)** يعني أنه إذا كان استمتاع الرجل بما بحيث يضرها يعني تتضرر من استمتاعه بها، يعني أو حتى يشغلها عن فريضة يعني أنها انشغلت بأداة عبادة للصلاة ونحوها، وقد يخرج وقت الصلاة ونحوها فنقول في مثل هذه الحال: إنها تقدم الفريضة، ولا يجب عليها أن تجيب

زوجها في هذا الحال إذا كان في هذا ضرر عليها أو كان يشغلها عن فريضة، ثم يقول المؤلف: ولا يجوز لها أن تتطوع لصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه والدليل على ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)** والحديث في الصحيح، فنقول: إن كانت العبادة نفلاً كالصوم وكالصلاة، فإنها لا تشغل بها عن زوجها، فلا يجوز لها أن تشغل بهذه العبادات كالصوم مثلاً؛ لأن انشغالها بالصيام مثلاً فيه تفويت لحق زوجها باستمتاعه بها أو نحو هذا، وفي ذلك أيضاً انشغالها بالنوافل من الصلوات، يعني إذا كانت تصلي بالنوافل فإن هذا يشغلها عن حق زوجها فنقول: لا يجوز لها أن تشغل بهذه النوافل إلا بعد استئذان زوجها، إذا استئذنته فأذن لها فنقول: إنه لا حرج في هذا الحال، والله أعلم.

يقول المؤلف: ولا يجوز سفرها إلا بإذن زوجها وهذا واضح؛ لأن الزوج له ولاية على زوجته، يعني هو وليها والقائم عليها، وهو القوام عليها كما ذكرنا قبل قليل، فنقول: ما دام له ولاية عليها فإنه لا يجوز لها أن تسافر إلا بإذنه، كما ذكرنا قبل قليل، ثم قال المؤلف: ويحرم وطئها في الدبر، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **(إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن)** والحديث في السنن، قال: وأيضاً في الحيض وهو مجمع عليه، والدليل الآية الكريمة قول الله تعالى ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 222]. فيحرم على الرجل وهذا بالإجماع أن يأتي امرأته في مثل هذا الحال وذكر المؤلف حديثاً يعني فيه الوعيد على من فعل هذا الفعل، ثم قال المؤلف: وعزله عنها بلا إذنها، يعني أنه يحرم على الزوج كما يحرم عليه الوطء في حال الحيض قال: يحرم عليه أن يعزل عنها بغير إذنها، فإذا أراد أن يعزل يعني بعد انتهاء الجماع أو عند الجماع فإنه لا بد له أن يستأذنها، طبعاً والمعنى في هذا كما أن للزوج حقاً في الجماع والاستمتاع فأيضاً في جانب المرأة لها مثل هذا الحق؛ ولأن العزل فيه تفويت لمنفعة الولد، ومصلحة الولد، وكما أن الرجل له حق في مسألة الولد أو منفعة الولد أو الرغبة في الولد فكذلك المرأة لها مثل هذا، فإذا أراد أن يعزل لا بد أن يستأذنها طبعاً والعزل جائز كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، فأنت يعزل الإنسان نقول: لا حرج في ذلك، وهو جائز لكن لا بد أن يكون بالتفاهم بين الرجل والمرأة واستئذان المرأة كما قلنا قبل قليل؛ لأن فيه تفويت لشيء من حق المرأة فلا بد من أن يكون هناك اتفاق من الرجل والمرأة، ومثل هذا المسألة الآن الموانع التي تمنع الحمل فنقول: إنه لا بد أن يكون برضا الطرفين الزوج والزوجة؛ لأن فيه تفويتاً لمنفعة الولد، يعني المرأة إذا استعملت ما يمنع الحمل فإن في هذا تفويتاً لمنفعة الولد قد يكون في هذا يعني الذي هو منفعة الولد فيه رغبة في جانب الرجل، أو الزوج فنقول: لا بد أن يكون برضا الطرفين والله أعلم.

يقول المؤلف: من المحرمات أن يكثر الكلام حال الجماع قياساً على التحلي، يعني قياساً على الكلام عند قضاء الحاجة، أو في مكان الخلاء، وجاء طبعاً في الحديث الذي هو الكلام عند قضاء الحاجة قول النبي ﷺ: **(إن الله يمقت أن يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان)** والحديث طبعاً نُكِّلَم في إسناده ويقول المؤلف: كما أنه يحرم الكلام لغير حاجة عند قضاء الحاجة، فكذلك يحرم حال -أو يعني الإكثار منه- يحرم حال الجماع، وذكر المؤلف

حديثاً، وهو قول النبي ﷺ: **(لا تكثروا الكلام عند الجماع فإنه يكون منه الخرص والفأفة)** ، قال المؤلف رواه أبو حفص، والألباني يقول: هذا الحديث لا أصل له، وهو حديث ضعيف جداً، فنقول: لا أصل له في هذه المسألة، ويقول المؤلف: فيكره نزعها قبل فراغها؛ لحديث أنس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وذكر فيه: **(ثم إذا قضى حاجته فلا يعجل حتى تقضي حاجتها)** طبعاً وهذا من الآداب التي تكون عند الجماع أن الإنسان لا يعجل في هذا الأمر، بل يراعي حال الطرف الآخر، وهو حال زوجته والله أعلم.

قال المؤلف أو يحدث بما جرى بينهما طبعاً، وهذا لا شك أنه محرم، أن الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة يحدث بما يحصل حال الجماع، طبعاً جاء في حديث صحيح مسلم، وهو قول النبي ﷺ: **(إن شر الناس منزلة عند الله الرجل يفضي إلى المرأة والمرأة تفضي إلى الرجل ثم يكشف سرها)** وهذا وعيد شديد في هذه المسألة. نسأل الله تعالى التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الثالثة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة الثالثة والثلاثون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في باب عشرة النساء، وهو أحد أبواب كتاب النكاح، وتكلمنا في شيء من المسائل التي ذكرها المؤلف من حقوق الرجل على زوجته، وحقوق المرأة على زوجها. وانتبهنا إلى ما يتعلق بآداب العشرة وآداب الجماع، انتبهنا إلى مسألة ذكرها المؤلف وهي من المحرمات، وهي حديث الرجل أو المرأة بما يكون بينهما حال الجماع، وذكرنا أنه من المحرمات وهو أيضاً من خوارم المروءة، ودليله قول النبي ﷺ: **(إن شر الناس عند الله منزلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم يكشف سرها)** والحديث في الصحيح، يقول المؤلف: وأن يقول عند الوطء، يعني: يسن أن يقول عند الوطء: **(بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا)** طبعاً هذا الحديث أو هذا الدعاء ورد فيه حديث عن النبي ﷺ وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الصحيح، وجاء في هذا الحديث أن من قال هذا الدعاء، فإنه إن قدر بينهما شيء، يعني: إن كان من أثر أو نتيجة هذا الجماع أن يكون بينهما ولد، فإنه لا يضره الشيطان أبداً، وفي هذا

حث للإنسان على أن يكون مستحضرًا وذاكرًا لهذا الدعاء، سواء كان رجلاً أو كان امرأة، هو مشروع في حقهما جميعًا. وقال عطاء وهو أحد التابعين رحمه الله في قوله عز وجل: ﴿وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ في الآية الكريمة: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 223] قال: هي التسمية عند الجماع.

ثم ننتقل إلى فصل آخر ذكره المؤلف، وهو يتعلق بحقوق الزوج وحقوق الزوجة، يقول المؤلف:

فصل: وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحو ذلك، هذه المسألة يتكلم عنها العلماء وهي مسألة خدمة الزوجة لزوجها في الأمور المعتادة كمسألة الطبخ ومسألة العجن والخبز ونحو سقي الدواب ومراعاة بيته ونحو هذا، فهل يجب عليها خدمة زوجها في هذه الأمور؟

للعلماء في هذه المسألة قولان، والمذهب عند الحنابلة أنه لا يجب على الزوجة أن تفعل هذا، يعني لا يلزمها لزومًا ووجوبًا، إن فعلت هذا فهو أولى، وهو من المعروف الذي أمر الإسلام به، يعني: العشرة بالمعروف في قوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]. يعني يقول الحنابلة: إنه ليس لازماً وليس واجباً لكنه من تمام المعروف وحسن العشرة، ودليل الحنابلة على عدم لزومه ووجوبه -يعني خدمة الزوج أو خدمة الزوجة لزوجها- أن المعقود عليه في النكاح هو البضع أو الاستمتاع، يعني الواجب المعقود عليه الذي يجب على المرأة بذله وتسليم نفسها لأجله هو استمتاع الرجل بها، أما ما عدا ذلك من مسألة خدمته وتنظيف بيته وإصلاح طعامه ونحو هذا، ومثلاً الرعي ببهائمه إن كان يقوم على أو مهنته هي الرعي أو الزراعة أو نحو هذا، فيقول الحنابلة: ليست واجبة ولا لازمة، وإنما الواجب عليها هو بذل نفسها للاستمتاع، وهذا هو مذهب الحنابلة. وذكر المؤلف، يقول: لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة. ذكر المؤلف أن الشيخ تقي الدين ابن تيمية وهو شيخ الإسلام رحمه الله: أنه يجب عليها خدمة زوجها في الأمور المعتادة، وهذا هو القول الثاني وهو قول في المذاهب الأخرى في هذه المسألة، أن خدمة الزوجة لزوجها في الأمور المعتادة التي ذكرناها قبل قليل واجبة، وليست هي من باب الكمال أو من باب الآداب، وإنما هي واجبة وجوباً ولازمة للمرأة، ودليل القول الثاني هو فعل أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ مع النبي ﷺ، وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا من أن نساءهم كن يخدمن أزواجهن، وهذا مما تعارف الناس عليه وأقره النبي ﷺ وأقره الإسلام؛ ولذلك هو لازم للمرأة وواجب عليها، وهو طبعاً من الأدلة، ومن أمثلة هذا أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، كان يقول لعائشة رضي الله عنها: (اسقينا) ويقول لها: (هلمي الشفرة)، ويقول لها: (اشحذيها بحجر) وكل هذه أوامر، يعني هي في خدمة الزوج؛ ولذلك استدلل بها على وجوب خدمة الزوجة لزوجها. أيضاً من القصص المشهورة أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى النبي ﷺ تطلب خادماً وتشكو إليه ما تلقى من الرحي مما يؤثر في يدها؛ لأنها كانت تعمل في خدمة زوجها... إلى آخر القصة في هذا الحديث، هذا يدل على أنها كانت تقوم بخدمة زوجها، أيضاً قصة أسماء بنت أبي بكر مع الزبير بن العوام، وكانت تقوم على خدمته وسقي بهائمه... إلخ والعمل في أرضه، وهذا يدل على أن المرأة تقوم بخدمة زوجها على سبيل الوجوب، ولعل هذا هو الأرجح في المسألة أنه يجب على المرأة أن تقوم بخدمة زوجها، كما دلت عليه هذه الأحاديث وهذه الآثار المروية عن الصحابة، وأيضاً كما ذكرنا قبل قليل في أمر النبي ﷺ لزوجاته

بخدمته، ولعل هذا هو الأرجح، وذكر المؤلف حديثاً عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(لو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها)** يعني الواجب عليها أو الذي ينبغي عليها **(لكان نولها أن تفعل)** والحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه.

فنقول في هذه المسألة: إن الراجح في هذه المسألة أن خدمة الزوج واجب على زوجته، يجب عليها أن تخدمه في الشيء المعروف والمعتاد بين الناس كالطبخ والتنظيف ونحو هذا، فنقول: إنه واجب عليها كما تدل عليه هذه الأحاديث، والله أعلم.

يقول المؤلف: وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، يعني كلام المؤلف هنا بناءً على ما ذكره أولاً من أن الخدمة ليست واجبة، يعني خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة. يقول: وله أن يلزمها، يعني بغسل نجاسة عليها، وبالعُسل من الحيض والنفاسة والجنابة، وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر، طبعاً هذه من الآداب التي يجب على المرأة أن تراعيها في حسناتها وتبعلها لزوجها. ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى وهي مسألة خروجها من بيتها، ما حكمه؟

فيقول المؤلف: يحرم عليها الخروج بلا إذنه، لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، قال المؤلف: ولو لموت أبيها، وذكر في هذا حديثاً ذكره بعض أهل العلم، ولكن نقول: إن كان فيما يتعلق بما ذكره المؤلف بمسألة موت أبيها، فإنه يتأكد على زوجها فيما يتعلق بحسن عشرته، وحسن معاملته لزوجته أن يأذن لها في مسألة صلة أبيها أو حضور جنازة أبيها أو نحو هذا، طبعاً الذي يتأكد إجمالاً، نقول: إن طاعة الزوج هنا مقدمة على طاعة الوالدين، يعني هنا مقدمة، ولكن نقول: إنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من أن تصل أبويها حتى بالكلام، يعني أن تصل أمها وتصل أباهما لو حتى بالكلام أو الاتصال أو نحو هذا. فنقول: ليس له أن يمنعها؛ لأن هذا من العقوق، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن له أن يمنعها من أن تخرج بلا إذنه حتى لأبويها إذا كان في هذا إخلال بالحقوق الذي له عليها.

يقول المؤلف: وقال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها. ثم قال المؤلف: ويستحب إذنه لها في عبادتهما وشهود جنازتهما؛ لما فيه من صلة الرحم والمعاشرة بالمعروف، ومنعها من صلة أبويها يؤدي إلى النفور ويغري بالعقوق، ثم قال المؤلف: لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها التي لا بد لها منها، يعني إذا كانت لها حوائج، ولا يقوم أحد على قضاء حوائجها إلا هي، فإنه ليس له أن يمنعها من الخروج لقضاء حوائجها مثل أن يكون لها عمل معين أو شيء تسترزق منه، وقد أذن لها ابتداءً أو شرطت عليه عند العقد عليها أن يكون لها الحق في أن تعمل، فنقول: ليس له أن يمنعها بعد ذلك.

يقول المؤلف: ولا يملك منعها من كلام أبويها ولا منعها من زيارتهما؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، طبعاً هذا إجمالاً، ومن حسن العشرة بين الرجل والمرأة أن يأذن لها في بر أبويها، وأن يسمح لها وأن يعينها على ذلك، وأن يكون حتى هو المبادر في صلة أبويها كما يجب هو أن يصل والديه، وأن يحسن إليهما، فأيضاً يكون في هذا الجانب الآخر يكون عوناً لزوجته على برها وصلتها لأبويها.

ثم ذكر المؤلف فصلاً آخر يتعلق بالتسوية بين الزوجات إذا كان للإنسان أكثر من زوجة في مسألة العدل بينهما في المبيت يقول المؤلف: فصل: ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع ليال، يعني يلزمه إذا كانت له زوجة حرة كما ذكر المؤلف في التفريق بين الحرة والأمة، يقول: يلزمه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال إذا لم يكن له عذر، والدليل قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد جاء يطلب أو يستأذن النبي ﷺ في أن يقوم الليل أبداً، وأن يصوم النهار أبداً، فقال له النبي ﷺ في الحديث، يعني في آخر الحديث، قال: **(صم يوماً وأفطر يوماً)**، قال له النبي ﷺ في هذا الحديث: **(إن لزوجك عليك حقاً)** وذكر المؤلف أثرًا عن الشعبي أن كعب بن السوار كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، إنه ليبست ليله قائماً ويظل نهاره صائماً. فعمر رضي الله عنه استغفر لهذه المرأة وأثنى عليها، وظن أنها تقصد الثناء والمحمدة لزوجها، فقال كعب بن السوار رضي الله عنه لما ذهبت هذه المرأة، فقال: يا أمير المؤمنين -الذي قال كعب بن سوار- هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقد أبلغت إليك في الشكوى -يعني أنها جاءت شاكية ولم تأت مادحة أو مثنية، وإنما جاءت بأسلوب جميل جداً في مسألة الشكوى، فقال عمر رضي الله عنه لكعب: اقض بينهما، فإنك قد فهمت من أمرها ما لم أفهم. فقال كعب رضي الله عنه: إني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعة، يعني أرى أن هذه المرأة كأنها هي امرأة رابعة، وقبلها ثلاث نسوة عند هذا الرجل، يعني كأن هذه المرأة يشاركها عدد من النسوة في زوجها، فقال: فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر رضي الله عنه: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. طبعاً هذا يدل على أن للمرأة حق المبيت ليلة من أربع ليال؛ لأنه لو افترضنا أن لهذه المرأة أو يشاركها في زوجها عدد من النسوة غيرها، ونفرض أن هذا الزوج قد استوفى العدد في جمع النساء، فإنه يكون لكل واحدة ليلة من أربع، فهذه المرأة لها الحق في المبيت ليلة من أربع ليال. يقول المؤلف: وهذه القضية اشتهرت فكانت إجماعاً، يعني لم تنكر، فكانت إجماعاً.

يقول المؤلف: والأمة ليلة من سبع ليال، يعني فيما يتعلق بالإماء، طبعاً الآن في هذا الزمان لا يوجد فيه إماء، لكن هذه مسألة فقهية في مسألة ما يجب للأمة إذا كانت زوجة من المبيت، يقول المؤلف: الأمة ليلة من سبع؛ لأنه لو افترضنا أن هذا الرجل تزوج أربع نساء وإحدى زوجاته أمة، فإنه يكون للحرة مثل أو مثلي ما للأمة، فإذا كان له ثلاث نساء حرائر، يكون لهن ست ليال، ويكون للأمة ليلة واحدة سابعة.

يقول المؤلف: والأمة ليلة من سبع، هذا ما يتعلق بالمبيت، يقول المؤلف: وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر، يعني يقول: إنه يجب عليه الوطء كل ثلث سنة، يعني كل أربعة أشهر، يعني إذا قسمنا السنة أثلاثاً، فإن كل ثلث يكون أربعة أشهر، ودليل هذا هو القياس على المولي؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾** [البقرة: 226]. لأن المولي يحصر على ترك الوطء مدة معينة، فالله عز وجل جعل أقصى مدة للإيلاء أو ترك الوطء أربعة أشهر، فإذا زادت المدة عن أربعة أشهر فإنه يكون ملزماً، إما بأن يفني ويرجع، أو أن يطلق؛ لأن الله عز وجل قال: **﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: 226-227]. فيقول المؤلف قياساً على مسألة المولي: نقول: يجب عليه الوطء كل أربعة أشهر، ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه يجب الشيء المعروف،

يعني المسألة في الوطاء هي مقدرة بالحاجة، والحاجة مختلفة باختلاف الناس، يعني رجالاً ونساءً، يعني ما تحتاجه المرأة الفلانية أو امرأة من الناس غير ما تحتاجه المرأة الأخرى؛ ولذلك نقول: إنها مقدرة بالحاجة؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19] فنقول في هذا الأمر: الصحيح أنه لا تقدر بمسألة المدة، ومتى كان قادراً على الوطاء وحاضراً، والمرأة محتاجة لمسألة الوطاء، فنقول: يجب عليه ذلك.

يقول المؤلف: فإن أبي -يعني الوطاء أو البيوتة- فرق الحاكم بينهما إن طلبت -يعني بناءً على كلامه- لأن الوطاء لا يجب إلا كل ثلث سنة مرة واحدة. يقول: لو افترضنا أنه أبي الوطاء بعد هذه المدة، يقول: فرق الحاكم بينهما لطلب المرأة. وذكر المؤلف قولاً عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك، يقول المؤلف: وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب كحج أو كغزو واجب أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه، لزمه، يعني أنه في مسألة غيبة الزوج عن زوجته يقول: إنه إذا غاب عنها في أمر غير واجب كما ذكر المؤلف كالحج والعمرة أو طلب رزق، وطلبت قدومه فإنه يلزمه أن يعود إليها؛ لأن لها حاجة في زوجها كما أن له هو حاجة فيها، فكذلك الحاجة أيضاً لها، فنقول: إذا لم يكن هناك سبب لغيبته سواء كان هذا السبب واجباً كما ذكره المؤلف، يعني الواجبات الشرعية كالحج والعمرة، أو كان من الأمور التي يحتاجها الإنسان في حياته ومعاشه، كأن يتغيب لطلب الرزق والسفر ويضرب في الأرض بيتي من فضل الله، إذا لم يكن في هذه الأحوال، وطلبت قدومه، فإنه يلزمه أن يرجع إليها، لكن الأولى في هذه الأمور أن يكون هناك تفاهم بين الزوج وزوجته، وبيان العذر في سبب غيبته والله أعلم.

ثم قال المؤلف: ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت، وهذا إجماع بين أهل العلم، يجب على الزوج أن يسوي بين زوجاته في المبيت، والدليل قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]. وقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: 129]. ومعلوم أنه إذا زاد إحدى زوجاته عن الأخرى، فإن في هذا ميلاً إلى إحدى زوجاته، والميل هو جور وحرام، والعدل هو الواجب؛ ولذلك يقول المؤلف: زيادة إحداهن في القسم ميل عن الحق، وميل عن العدل. وجاء في هذا الحديث في السنن وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) وهذا وعيد شديد، يعني أن يكون الإنسان يبعث يوم القيامة على هذا الحال، والسبب أنه مال إلى إحدى زوجتيه، طبعاً المقصود هنا بالميل والجور إلى زوجة دون الزوجة الأخرى، أو إلى زوجة أكثر من الزوجة الأخرى، أن يكون في المبيت وأن يكون في النفقة، وأن يكون في الحقوق الواجبة على الإنسان التي يجب عليه أن يعدل فيها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) طبعاً الذي لا يملكه الإنسان هو ميل القلب ومسألة الحب ونحو هذا، هذا لا يملكه الإنسان، أما فيما يتعلق بالأمور المحسوسة كما ذكرنا قبل قليل: المبيت والنفقة والعطاء ونحو هذا فهذا واجب على الزوج العدل فيه. أما كيفية القسم فيقول المؤلف: فيكون ليلة وليلة، يعني القسم يكون ليلة للزوجة الفلانية الأولى، وليلة أخرى للزوجة الثانية. يقول المؤلف: لأنه فعل النبي ﷺ إلا أن يرضين بأكثر، يعني إذا رضيت زوجاته بأن يكون القسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثاً ثلاثاً، فيكون هذا -يعني- بينهما وراجع إليهن، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: لأم سلمة رضي

الله عنها: **(فإن سبعت لك سبعت لنسائي)** رواه الإمام أحمد ومسلم. طبعًا وحديث أم سلمة لما تزوجها النبي ﷺ وبني بها، طبعًا أقام عندها ثلاثًا؛ لأنها ثيب، فلما أراد النبي ﷺ أن يرجع إلى مسألة المبيت بين بقية نسائه قال لها النبي ﷺ: **(إن سبعت لك)** يعني أقمت سبعا؛ لأن المبيت سبعا إنما يكون للمرأة البكر، قال لها النبي ﷺ: **(إن سبعت لك سبعت لنسائي)** وهذا دليل على أنه إذا رضيت زوجاته بأن يكون القسم بينهن بأكثر من ليلة، فهذا راجع إليهن وموقوف على رضاهن. ونكمل إن شاء الله في الحلقة القادمة. ونسأل الله عز وجل المزيد من التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد.

### المحاضرة الرابعة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة الرابعة والثلاثون في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد تكلمنا في باب عشرة النساء عن مسألة التسوية في القسم بين الزوجات، وانتهينا إلى مسألة كيفية القسم، والمؤلف -رحمه الله- ذكر أن صفة القسم أو كيفية القسم أن يكون ليلة وليلة، ثم قال رحمه الله: إلا أن يرضين بأكثر من ذلك بمعنى أنه لو رضيت الزوجات أن يكون لكل زوجة ليلتان أو ثلاثة ليالٍ أو أربعة ليالٍ، فهذا إذا كان برضاهن فهو صحيح، فلا بأس بذلك بشرط أن يكون هناك رضا من جميع الزوجات في هذا القسم على هذه الكيفية، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لأم سلمة لما بنى بها وتزوجها ﷺ، فأقام عندها سبعا فقال النبي ﷺ: **(لو سبعت لك سبعت لبقية نسائي)** وهذا دليل على أنه إذا كان هناك رضا من بقية الزوجات بكيفية القسم بأن يكون أكثر من ليلة، بأن يكون لكل زوجة مثلا كما قلنا ليلتان أو نحو هذا فلا بأس بذلك؛ لأن الحق لهن، فإذا رضين بذلك فإنه يكون صحيحا

وجائزا، ثم ذكر المؤلف مسألة وقت القسم أو وقت المبيت، فيقول المؤلف: فعماد القسم الليل، طبعاً هذا عند غالب الناس أن وقت المبيت هو وقت الليل؛ لأن وقت النهار هو وقت الكسب ووقت المعاش ووقت السعي في الأرزاق ونحو هذا، أما وقت الليل فهو وقت السكن ووقت المبيت، ونحو هذا، لكن لو كان لبعض الناس -أو كان حال بعض الناس- أن وقت الكسب عنده هو وقت الليل ووقت السكن، ووقت المبيت هو وقت النهار، فيكون وقت القسم هو وقت النهار، بمعنى أنه لو اختلف الحال كأن يكون شخص مثلاً يعمل في حراسة أو أمن أو نحو هذا فيكون عمله في الليل فقط فإنه وقت القسم يكون بالنهار، يقول المؤلف: رحمه الله: وعماد القسم الليل إلا لمن معيشته بالليل كحارس، والنهار يدخل تبعاً، وهذا واضح بمعنى أنه كما ذكرنا قبل قليل أن وقت القسم هو بالليل، فإن اليوم الذي يكون تالياً لهذه الليلة هو تابع، لها ولذلك يقول ليلة السبت، والسبت بعدها فيكون تابعا لها، وذكر مؤلف قصة عائشة رضي الله عنها لما قبض النبي ﷺ تقول عائشة رضي الله عنه: قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي، والنبي ﷺ: إنما قبض نهاراً، ومعلوم أن سودة رضي الله عنها أم المؤمنين قد وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله مسألة يقول: قال ابن المنذر: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، لا فرق بين المسلمة والذمية إذا كان الزوج له زوجة من أهل الكتاب، فالقسم بينهما واحد ويقول المؤلف: ولزوجة أمة مع حرة ليلة من ثلاث ليال، رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه، ثم قال المؤلف: ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة، يعني لو كانت الليلة للزوجة الأولى فلا يجوز له أن يدخل في هذه الليلة لغيرها من الزوجات، بل عليه وجوباً أن يبقى عند زوجته الأولى التي لها الليلة، الزوجة التي لها الليلة إلا لضرورة، الضرورة كما قال المؤلف هنا: أن يكون هناك شيء يستدعي وجوده مثل خطر أو مرض أو نحو هذا، فنقول: لا بأس أن يحضر لهذا الأمر، ويأتي لمعالجة ما حصل، فنقول: دخوله هنا لا حرج فيه ما دام أنه دخل لضرورة فلا حرج في ذلك، أما بالنسبة للنهار، وقتنا قبل قليل: إن النهار يتبع الليلة السابقة له فإذا كانت هذه الليلة لإحدى زوجاته ونقول مثلاً: إنها للزوجة الأولى، فنقول: إن النهار يكون أيضاً لها، فيقول المؤلف: إنه لا يدخل في نهار ذلك اليوم الذي هو تابع لتلك الليلة إلا لصاحبة تلك الليلة، فلا يجوز له أن يدخل في النهار لغير صاحبة الليلة إلا لحاجة كما ذكر مؤلف، ويقول المؤلف: وفي نهارها، يعني في نهار تلك الليلة لا يجوز له أن يدخل إلا لحاجة، ويقول المؤلف: كعبادة، يعني كزيارة لها إن كانت مريضة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه، يقول المؤلف: فإن لم يلبث لم يقض لها ليلة أخرى أو يوماً بدل هذا اليوم لأنه زمن يسير، ثم ذكر المؤلف تنمة لهذه المسألة، وهي متى يلزمه قضاء تلك الليلة أو قضاء بدل عن هذا اليوم يعني لو افترضنا كما قلنا قبل قليل أنه دخل في نهار ذلك اليوم عند الزوجة الأخرى من غير حاجة لهذا الشيء، ولم يكن من عادته أنه يدخل على كل زوجة في النهار فيدخل على الزوجة الأخرى في غير نهار تلك الزوجة، يعني لم يكن من عادته أنه يمر على بقية زوجته في النهار، فيقول المؤلف: إذا لبث إنه بقي بقاء طويلاً في النهار أو جامع، يلزمه قضاء تلك الليلة، يقول المؤلف: وإن لبث أو جامع لزمه القضاء بأن يدخل على المظلومة -يقصد صاحبة الليلة أو صاحبة اليوم- في ليلة أخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة أو يجامعها إن كان جامع؛ ليعدل بينهما، طبعاً ذكر المؤلف ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

رسول الله ﷺ يدخل عليا في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع، فيقصد هنا المؤلف إنه إنما يكون القضاء مؤثرا أو لازما للزوج إذا دخل في غير الليلة أو يوم صاحبة هذه الليلة، إذا حصل منه بقاء طويل أو جماع أما إن كان غير ذلك كما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ينال مني كل شيء إلا الجماع، يقصد به ما يكون من نحو القبلة ونحوها وهذه يقول: غير مؤثرة، ثم ذكر المؤلف يقول: ولا يجب أن يسوي بينهما في الوطء ودواعيه لا نعلم فيه خلافا فحكم التسوية فيما يتعلق بالمعاشرة أو بالوطء ومقدماته أو ما يسبقه أو ما يتعلق به هذه غير لازمة للرجل في العدل بين زوجاته لأنه كما قال النبي ﷺ: **(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)** فهذا لا يملكه الإنسان في مسألة الميل ومسألة المحبة ونحو هذا، فهذا لا يملكه، ولذلك لا يجب عليه أن يعدل في هذا الأمر، وقال المؤلف: لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ولا سبيل إلى التسوية في ذلك وذكر الآية الكريمة قول الله عز وجل: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾** [النساء: 129]. وابن عباس رضي الله عنهما وهو ترجمان القرآن وحبر الأمة فسر هذه الآية فقال العادل في الحب والجماع، يعني أنه لن يستطيع الإنسان أن يعدل بينهما، ففسر الآية بأنه في الحب والجماع، ثم قال المؤلف: ولا في النفقة والكسوة يعني لا يجب على الزوج أن يسوي بينهما في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب، يعني المقصود أنه قام بالكفاية في حق إحدى زوجاته، يعني لو أنه قام بالكفاية الواجبة المعروفة في حق إحدى زوجاته مثلا، ثم زاد الزوجة الثانية عنها وهو قد قام بالكفاية في حق الأولى فنقول: لا يجب عليه العدل في هذا العدل يعني في النفقة والكسوة لماذا؟ لأن هذا أمر يشق -يعني فيه مشقة- وأيضا هو يتعلق بالاحتياج؛ لأن المعروف أن احتياج الزوجات مختلف بحسب حالهن وبحسب أولادهن، وبحسب أمور كثيرة معتبرة، ولذلك المقصود هنا أن يقوم بالكفاية المعروفة، الكفاية بالمعروف فإذا حصل منه القيام بالواجب الذي هو الكفاية بمعروف فنقول: لا يجب عليه التسوية فيما يتعلق بالنفقة والكسوة، يقول المؤلف: ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب، طبعا العلة في هذا أن مسألة التسوية بينهما في كل شيء أن في هذا حرجا ومشقة شديدة، وقد لا يمكنه ذلك؛ ولذلك نقول: إنه لا يجب عليه، لكن لو أمكنه كما قال المؤلف إن أمكنه ذلك كان حسنا لأنه أكمل، إن كان له أن يسوي بينهما، فهذا لا شك أنه أكمل لكن المقصود أنه يقوم بالكفاية الواجبة شرعا التي هي معروفة عند الناس والتي لا يحصل فيها ظلم ولا حيف ولا ميل لإحدى زوجاته على الأخرى.

ثم انتقل المؤلف إلى الفصل الأخير فيما يتعلق بباب عشرة النساء، يقول المؤلف: فصل، وإذا تزوج بكرة أقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا، ثم يعود إلى القسم بينهما. المقصود هنا أنه إذا تزوج امرأة بكرة وكان عنده زوجة أخرى غير هذه الزوجة الجديدة التي تزوجها فإنه يقيم عنده سبعة ليال، أما إذا تزوج **ثيب** فإنه يقيم عندها ثلاثا، ثم يعود إلى القسم بينهما، وتكون الجديدة هي آخرهن في النوبة، بمعنى أنه لو عنده زوجة ثم تزوج زوجة أخرى وأقام عندها وهي -أي الزوجة الثانية الجديدة- بكر وأقام عندها سبعا فإنه يرجع إلى القسم ويبدأ بالقسم من الزوجة الأولى وتكون الزوجة الجديدة هي الأخيرة بينهما طبعا، ودليل ذلك ذكره المؤلف حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: "من السنة إذا تزوج البكر **على** الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم"، قال أبو قلابة وهو الراوي عن أنس رضي الله عنه: لو شئت لقلت

إن أنس رفعه إلى النبي ﷺ وهذا الحديث في الصحيحين.

ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى بعد انتهائه من الكلام عن مسألة القسم والمبيت ونحو هذا وهي **مسألة كيفية معالجة المرأة معالجة عصيان المرأة أو نشوزها أو مخالفتها لزوجها** فيقول المؤلف: وله -للزوج- تأديبهن تأديب الزوجات على ترك الفرائض، وهذا واضح ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: أخشى أن لا يحل له -يعني للرجل- أن يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن طبعاً مسألة هنا كيفية تأديب وكيفية الإصلاح وكيفية معالجة هذا السلوك فإنه يكون بالحسن ويكون بالموعظة ويكون بالتي هي أحسن كما قال الله ﷻ: **﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** فالإنسان يسلك أحسن الأساليب التي يكون منها النتيجة والثمرة التي يقصدها، فهو يقصد من هذه المعالجة -يعني نقصد معالجة السلوك أو التأديب أو نحو هذا- يقصد تقويم العوج، ويقصد الإصلاح، ويقصد التوجيه للخير أو الأكمل أو الأفضل، فنقول أيضاً: يختار الأسلوب الأكمل والأفضل في هذا، وقد قال النبي ﷺ كما في الحديث: **(خياركم خياركم لنسائهم)** وجاء في سنة النبي ﷺ في مسألة معاشرته أو عشرته لزوجاته ﷺ أحاديث كثيرة تدل على حسن المعاملة وحسن التوجيه في هذا بالتي هي أحسن، وهو القدوة ﷺ في ذلك.

ثم قال المؤلف: ومن عصته وعظها، أي خوفها بالله ﷻ طبعاً ودليل هذا الآية الكريمة قول الله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** ثم قال الله ﷻ: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾** والنشوز هو معصية الزوج، قال: **﴿فَعِظُوهُنَّ﴾** فالأمر الأول هو الوعظ بأن يخوفها بالله ﷻ ﷻ بأن يذكرها بحق الزوج على زوجته بأن يبين لها أن هذه المخالفة هي كما هي معصية له فهي معصية لله ﷻ قبل ذلك، فيذكرها بالله عز وجل ويذكرها بحق الزوج على زوجته، ويبين لها ما يلحقها من الإثم، وأيضاً ما يترتب على معصيتها من سقوط النفقة الواجبة لها.

ثم قال المؤلف: فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، يعني أنه إذا لم يجد مع المرأة الوعظ بالتي هي أحسن فإن الإنسان أو الزوج ينتقل إلى مسألة الهجر، والهجر يكون في الفراش كما قال النبي ﷺ في الحديث المشهور الذي قال: سئل النبي ﷺ: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال: **(أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسوت)** أو: **(كسيت)** ثم قال النبي ﷺ: **(ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في الفراش أو في البيت)** قال: **(لا تهجر إلا في البيت)**، وهذا يدل على أنه لا يجوز الهجر في غير البيت بأن ينتقل الإنسان إلى مكان آخر، وإنما يكون في نفس المكان، وإنما تكون الهجر يكون في الفراش.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قال: لا تضاجعها في فراشك، ثم ذكر أن النبي ﷺ هجر نسائه شهراً، فلم يدخل عليهن، يعني أن النبي ﷺ قد هجر نسائه شهراً كاملاً ولم يدخل عليهن والحديث في الصحيح. هذا ما يتعلق بالهجر في الفراش، طبعاً بالنسبة للهجر في الكلام يقول المؤلف: لا يزيد عن ثلاثة أيام، ودليل ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)** والحديث في الصحيح.

## مركز نبراس

ثم قال المؤلف: فإن أصرت يعني أنها هذه المرأة أصرت على نشوزها ومعصيتها لزوجها، ولم يفد فيها الحجر أيضا، فإنه كما قال المؤلف يضربها ضربا غير شديد، يعني غير مُبرَّح، والضرب هنا هو آخر وسيلة، وأيضا كما قال النبي ﷺ نهي النبي ﷺ: عن ضرب النساء، فقليل له: إن النساء قد ظنن، يعني تجرأن على أزواجهن، فأذن النبي ﷺ بضربهن فأطاف بأبيات رسول الله ﷺ نساء يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ فأخبر أن هناك نساء حضرن إلى منازل وبيوته وحجراته ﷺ يشكين أزواجهن ثم قال النبي ﷺ: **(ما أولئك بخياركم)** وهذا يدل على أنها مسألة ضرب المرأة أنه ليس من خلق الأخيار والكرام، طبعا هنا مسألة الضرب كما ذكر أهل العلم أنه الضرب غير المبرح، يعني الذي لا يجرح ولا يؤذي ولا يضر، وإنما يقصد به الإيلام النفسي أكثر من الإيلام البدني؛ ولذلك ابن عباس رضي الله عنهما فسر الآية أو فسر معنى الضرب قال: هو الضرب بالعود أو بالسواك، يعني المقصود أنه يكون شيئا يسيرا يقصد به جانب الإظهار يعني تبين مسألة مخالفة المرأة لزوجها، ولا يقصد به مسألة الإيذاء أو الضرر أو نحو هذا أو التعسف في ذلك، وكما ذكرنا قبل قليل وهو حديث النبي ﷺ أنه قال: **(ما أولئك بخياركم)**.

وذكر المؤلف حديثا وهو حديث في الصحيح قول النبي ﷺ: **(لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم)** هذا طبعا من الأمور التي تنافي أخلاق الكرام أن الإنسان يضرب امرأته ضربا شديدا ثم يكون له رغبة فيها في آخر النهار، فلا شك أن في هذا منافاة شديدة، ولذلك بين النبي ﷺ قبح هذا الأمر أنه يضربها، ثم لعله في آخر اليوم أن يضاجعها وهذا دليل على أو تأكيد على مسألة النهي عن الضرب أو اللجوء إليه.

ذكر المؤلف حديثا آخر هو حديث في السنن قال: **(واضربوهن ضربا غير مبرح)** قال المؤلف: بعشرة أسواط لا فوقها بمعنى أن الضرب لا يتجاوز العشرة أسواط؛ لأنه كما قال النبي ﷺ: **(لا يجلد - والحديث في الصحيح - فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)** يعني أنه لا يجوز أن يستخدم الضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله، طبعا العلماء تكلموا في مسألة التعزيز بأكثر من عشرة أسواط طبعا في غير ضرب الزوجة، أو ضرب الولد، ولكن نقول أنه يعني لا نتكلم في هذه المسألة مسألة أكثر التعزيز أو أقله، ولكن لا شك أنه لا يزيد في هذا في مسألة تأديب الولد أو تأديب الزوجة.

وذكر المؤلف قال: يجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة؛ لأن هذه الأشياء تؤدي إلى الإيتلاف، يعني القصد من الضرب هو جانب تأديبي، وكما قلنا قد يكون معنوي أكثر منه حسي، وضرب هذه المواضع يؤدي إلى إيتلافها، ولذلك ذكر المؤلف حديثا عن النبي ﷺ قال: **(لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)** والمقصود: لا تقبح، لا تقل: قبحك الله.

ثم قال المؤلف: ويمنع من ذلك يعني يمنع الزوج من ضربها إن كان مانعا لحقها حتى يوفيه؛ لأنه ظالم يعني يكون ظلما في هذه الحالة، أو في هذه الصورة بمعنى أنه لو كان ضربه لها بغير حق أو أنه قد منع حقا لها، فإنه في هذه الحالة أو في هذه الصورة يمنع من هذا تعديه أو مسألة ضربه لها فلا يكون محقا في هذا.

ثم بهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن باب عشرة النساء، وننتقل إلى باب أو كتاب آخر، وهو كتاب (الخلع).

يقول المؤلف: هو فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها، أو من غيرها بألفاظ مخصوصة، هذا هو تعريفه، فهو فراق بين الرجل وامراته، وهذا الفراق بألفاظ معينة ومخصوصة سيبينها المؤلف، وأيضا هو فراق بعوض، بمعنى أنه فراق فيه شيء تدفعه الزوجة لزوجها، وقد يكون هذا العوض الذي يُدفع ليس من الزوجة مباشرة، وإنما من غيرها، ولذلك لو دفع هذا العوض غير الزوجة، فإن الخلع صحيح، سواء دفعه للزوجة وقال: أعطيه الزوج، أو أنه دفعه للزوج مباشرة وقال: هذا مني في مقابل مفارقتك لزوجتك، فهذا هو التعريف، وإن شاء الله تعالى في الحلقة القادمة نكمل أو نتم ما بدأناه في مسألة أو ما يتعلق بمسائل كتاب الخلع، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة الخامسة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة الخامسة والثلاثون في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في كتاب الخلع، وذكرنا تعريفه، وفي هذه الحلقة نكمل مسائل كتاب الخلع.

ذكر المؤلف - بعد أن ذكر التعريف - وجه التسمية، أو المعنى الذي لأجله سميت هذه المفارقة أو هذا الفراق خلعا. يقول المؤلف: سمي بذلك؛ لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها كما تخلع اللباس عن بدنها، فلكونها تطلب مفارقة الزوج فكأنها تخلع زوجها كما يُخلع اللباس. وقد قال الله ﷻ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]. أما حكم الخلع فذكر المؤلف له أحكاما مختلفة:

**الصورة الأولى:** يقول المؤلف: يباح لسوء العشرة؛ بمعنى أنه لو حصل سوء عشرة بين الزوجين وتضررت به المرأة فإنه يباح، والدليل قول الله ﷻ عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

فإذا كرهت زوجها - كما قال المؤلف - وظنت أنها لا تؤدي حق الله في طاعته جاز الخلع على عوض، والدليل هذه الآية الكريمة، وهو أيضا دلت عليه السنة، فقد جاء في الصحيح أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنها ورضي عنه جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه من خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، يعني هي سمت معصية الزوج كفرا، والنبي ﷺ ذكر أن النساء يكفرن العشير لما ذكر النبي ﷺ في الحديث قال: (رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَتَصَدَّقْنَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ قَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ). والمقصود هنا بالكفر - كما ذكرنا قبل قليل - هو كفر الزوج وإنعام الزوج وفضل الزوج، فقال النبي ﷺ: (لَوْ أَحْسَنَ الْيَكْفُرُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ). فأخبر النبي ﷺ أن هذا من المرأة الذي هو كفر العشير وكفران الزوج

هو من أسباب دخول النار؛ لكونه معصية للزوج، وحق الزوج لا شك أنه - كما ذكرنا فيما سبق - عظيم على زوجته.

تقول امرأة ثابت بن قيس: ما أنقم عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: **(أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ)** قالت: نعم، في بعض الألفاظ قالت: أرد عليه الحديث وزيادة، فقال النبي ﷺ لثابت بن قيس: **(اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**.

وهذه هي مسألة الخلع؛ أنها تفارق زوجها بعوض، ودل عليها الحديث، طبعاً مسألة الكره هنا إذا كرهت قد يكون الكره مثلاً للعشرة وسوء الخلق، وقد يكون الكره هنا كما جاء في حديث ثابت بن قيس وامرأته أنه كره لخلقته، وسواء أكرهت خلقة أو كرهت خلقتها، فنقول: إن هذا موجب أو سبب من الأسباب التي يكون للمرأة فيها الحق في طلب الخلع، وكما جاء في حديث امرأة ثابت بن قيس أنه كان رجلاً دميماً، يعني قبيح الشكل، فقالت: لو لا مخافة الله إذا رأيته لبصقت في وجهه، فهنا الكره سببه - كما قلنا قبل قليل - مسألة طبيعة الخلقة وكونها تكره هذا المنظر أو هذا الشكل، فنقول: سواء أكان هذا الكره لخلقه أو خلقة فللمرأة أن تطلب الخلع.

قال ابن عبد البر: "لا أعلم أحدا خالف فيه إلا بكر بن عبد الله المزني". فإذاً نقول: يباح لسوء العشرة وكره الزوج.

يقول المؤلف: ولا يفتقر إلى حاكم، وهذا مروي عن كثير من الصحابة بينهم عمر وعثمان رضي الله عنهما، طبعاً هنا لا بد في هذا الزمن أن يوثق عند الجهات المسئولة عن مسألة النكاح والطلاق وما يتعلق بهما، ولا بد أن يثبت، ثم قال المؤلف: ويكره مع استقامة الحال، فمتى يكره؟ قال: يكره مع استقامة الحال. ولكن هذا الذي ذكره المؤلف هنا أن الحكم الكراهة قيل بقول آخر، وهو أنه يحرم، يعني يحرم الخلع أو يحرم طلب الخلع مع استقامة الحال ودوام الحال وعدم وجود إشكال في مثل هذه المسألة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيُهُ الْجَنَّةُ)** [والحديث في السنن].

وأيضاً قال الله ﷻ في الآية الكريمة: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَالْجُنَاحُ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** [البقرة: 229].

فعلق مسألة جواز المخالعة والخلع بالخوف من عدم إقامة حدود الله من الطرفين، وهذا يدل على أنه إذا لم يكن هناك هذا الأمر الذي هو الخوف من عدم إقامة حدود الله، فإنه لا يجوز الخلع؛ لأن الله ﷻ نفى الحرج والجنح في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله، فنقول في مثل هذه الحالة أو في مثل هذه الصورة: إن الراجح في المسألة أنه مع استقامة الحال والعشرة الحسنة وعدم وجود سبب أنه يحرم طلب الخلع، وهذا هو الأرجح. والله أعلم.

يقول المؤلف: ويستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيض، فهو مباح عند الحاجة لسوء العشرة وسوء الخلق والخلق، فإنه يستحب في حق الزوج - هذا استحباب في حق الزوج وليس في حقها - أن يجيبها إلى طلبها الخلع، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لثابت بن قيس قال: **(اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)**. فهذا توجيه من النبي ﷺ لهذا الزوج أن يقبل المخالعة، وهذا يدل على أنه إن كان هناك موجب فإنه في حق الزوج يستحب له أن يتجاوز مع هذا ويبادر ويقبل

المخالعة.

قال في كتاب الفروع والإنصاف كما ذكر المؤلف لأمره ﷺ لثابت بها، ثم تكلم المؤلف عن مسألة حكم الخلع أو المخالعة في حال الحيض، وكما نعلم أن حال الحيض يحرم فيه الطلاق تحريمًا متفقًا عليه بين المسلمين. فهل للخلع نفس الحكم أن نقول إنه يحرم في حال الحيض؟

يقول المؤلف: لا بأس به في حال الحيض؛ لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها، ولأن الخلع في قول كثير من أهل العلم إنما هو فسخ وليس طلاقًا، وإذا قلنا إنه فسخ وليس طلاقًا، فلا رجعة فيه للزوج، ولذلك يقول هنا ليس له أحكام الطلاق.

ثم انتقل المؤلف إلى شروط الخلع، يقول المؤلف: شروطه سبعة:

**الشرط الأول:** أن يقع من زوج يصح طلاقه مسلمًا كان أو ذميًا، حرًا كان أو عبدًا، كبيرًا أو صغيرًا يعقله؛ والتعليل لهذا أنه إذا ملك الطلاق -وهو إزالة النكاح من غير سبب ومن غير عوض- فمن باب أولى أن يملك إزالة النكاح بعوض، يعني إذا يملكه من غير عوض، فنقول من باب أولى أن يملك إزالة النكاح بعوض.

**الشرط الثاني:** يقول المؤلف: أن يكون على عوض، لا بد أن يكون على عوض تدفعه المرأة أو الزوجة لزوجها، إذا كان بغير عوض فيقول المؤلف: إنه لا يصح، وذكره أو حكاه شيخ الإسلام رحمه الله إجماعًا واتفقًا أنه لا يصح الخلع إلا على عوض، إن كان على غير عوض فلا يصح أن يكون خلعًا.

قال المؤلف: ولو مجهولًا، يعني يصح أن يكون الخلع أو العوض في الخلع مجهولًا، لا يشترط أن يكون معلومًا، وذكر لهذا أمثلة، يقول: كعلى ما بيدها أو بيتها، يعني لو أنه **خالعها**، قال الذي في بيتك هو العوض الذي آخذه مقابل مفارقتي لك أو ما في يديك أو ما في هذا الصندوق يعني أنه إذا قبل به، فنقول: يصح أن يكون مجهولًا. لماذا؟ لأن الخلع عبارة عن إسقاط حق، فالزوج له حق في هذه المرأة في بضعها كما يقول العلماء في الاستمتاع بها، فإذا أسقط حقه على أي عوض قبله، فنقول: هذا حقه، وقد رضي بهذا العوض، وقد أسقط حقه.

يقول المؤلف: والإسقاط تدخله المسامحة بخلاف التملك، يعني: ليس مسألة التملك أنه يملك، وإنما هو عبارة عن إسقاط حق، ثم ذكر المؤلف مسألة المخالعة بأكثر مما أعطاه، ومعلوم أن الخلع يكون بما دفعه الزوج لزوجته، فإذا دفع الزوج لزوجته صداقًا معينًا كما مثلنا له بعشرة آلاف ريال، فإن المخالعة تكون برد الزوجة لما أعطاه زوجها، فإذا أعطاه -كما قلنا قبل قليل- في صداقها أو في مهرها مبلغًا معينًا، فإنه يكون برد هذا المبلغ الذي أعطاه. وهذا متفق عليه.

لكن العلماء تكلموا في مسألة المخالعة بأكثر مما أعطاه، فلو أعطاه عشرة آلاف، ثم قال لها: إني لن أقبل المخالعة أو فراقك إلا إذا أعطيتني ضعف ما أعطيتك، فتعطيني مثلاً عشرين ألفاً، فالعلماء تكلموا في هذه المسألة:

المذهب عند الحنابلة: أنه يكره أن يأخذ أكثر مما أعطاه؛ يعني له أن يأخذ مع الكراهة، يعني الجواز مع الكراهة.

قال المؤلف: الدليل على ذلك أنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه صحح المخالعة بأكثر مما أعطاه الزوج، والدليل على ذلك قوله عليه السلام في حديث جميلة رضي الله عنها في نفس حديث امرأة ثابت بن قيس: **(وَلَا تَزُدْ)**. وحمله المؤلف هنا على الكراهة فقط، يقول: إن النهي هنا على الكراهة، وروي عنه عليه السلام أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه، لماذا قال المؤلف إنه يكره كراهة فقط ولا يحرم وجاء في حديث امرأة ثابت بن قيس أنها قالت لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم **(تَزِدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ)**: نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(أَمَّا الزَّيَادَةُ فَلَا)** والحديث بكل ما في إسناده، ولكن دليل الحنابلة على أن المخالعة بأكثر مما أعطاه الزوج صحيحة عموم الآية الكريمة؛ لأن الله عز وجل قال: **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** [البقرة: 229]. يعني أي شيء تفتدي به أو تجعله فداء لها في مقابل أن تفارق زوجها، فيقولون: يصح، فأى شيء افتدت به فإنه يكون صحيحاً ولو كان بأكثر مما أعطاه، فيقولون: دلالة الآية تدل على الجواز، وأما الكراهة فما جاء في الحديث الذي ذكر فيه النهي عن الزيادة، ولذلك ذكر المؤلف أثراً قال عن: الرُّبِيعُ أنها قالت: اختلعتُ من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان رضي الله عنه. قال: ومثل هذا يشتهر فيكون إجماعاً، فإذا نقول - كما ذكرنا قبل قليل -: إن الراجح في المسألة أن الخلع بأكثر مما أعطاهما يكون صحيحاً، ولكن مع الكراهة.

ثم ذكر المؤلف قال: ممن يصح تبرعه، وقد ذكر في الشرط الأول أن يكون الخلع ممن يصح طلاقه، فقال: لا بد أن يكون ممن يصح تبرعه، فالذي يبذل العوض لا بد أن يكون يصح تبرعه، وهذا الذي يبذل العوض قد يكون الزوجة، وقد يكون أجنبياً، قد تدفع المرأة هذا المال في سبيل مفارقة زوجها، وقد يتبرع به أجنبي لا علاقة له بالمرأة - وقد يكون من أقربائها - فيقول: أنا أعلم بحال هذه المرأة ورغبتها في فراق زوجها وهي لا تملك المال لمفارقة زوجها، فأنا أضمن هذا المال وأدفعه، فنقول: يصح ما دام أنه يصح تبرعه.

يقول المؤلف: بأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة أشبه التبرع، وقال في الشرح: ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة في قول أكثر أهل العلم.

ثم ذكر المؤلف مسألة: متى يكون الخلع محرماً وغير صحيح؟ يعني ذكرنا قبل قليل أنه متى يكون مباحاً، ومتى يكون مكروهاً، وذكرنا في مسألة "متى يكون مكروهاً" أن الراجح أنه إذا لم يكن هناك سبب أو موجب وكان هناك استقامة للحال بين الزوجين يصح أنه يحرم.

قال المؤلف: لكن لو عضلها ظلماً لتختلع لم يصح، يعني لم يصح الخلع، ولم يصح أيضاً بذل العوض، فلو كان الزوج هو الذي تعدى وأساء العشرة قصداً لهذه المرأة حتى تفتدي منه، فقال: أنا لن أفارق هذه المرأة وأنا لست راغباً فيها، ولكنني سأتعدى عليها - يعني يقول بلسان الحال وإن لم يكن بلسان المقال - فأنا سأتعدى عليها وسأظلمها وأنا لست منها حتى تطلب هي الخلع بنفسها وتدفع لي ما أعطيتها، فنقول إن هذا حرام ولا يصح بنص القرآن؛ لأن الله تعالى قال: **(وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ)** [النساء: 19] فلاستثناء هنا في حال معينة أو في وضع خاص، وهو مسألة أن تكون المرأة أتت الفاحشة وأتت المنكر والزنا، فنقول في هذه الحالة: له أن يعضلها ويظلمها حتى تطلب الفداء منه. لكن غير ذلك لا يجوز له، فإذا كرهها لا يجوز له أن يتعدى عليها ويظلمها حتى

تطلب المخالعة، فيأخذ منها ما أعطاها.

يقول المؤلف: ولا يستحق -يعني الزوج- العوض؛ لأنها أكرهت عليه بغير حق للنهي عنه، فهو يقتضي الفساد، يقول: فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيًا، يعني لو افترضنا في هذه الحالة أنه اعتدى عليها وظلمها، ثم حصل أنها بذلت شيئًا، ثم وقع لفظ الطلاق، فإن هذا لا يكون خلعًا وإنما يكون طلاقًا. يعني لو أنها بذلت له شيئًا وقال: أنا طلقتك، فنقول: هذا ليس خلعًا، والعوض فيه غير صحيح؛ لأنه بغير حق، وهو إنما هو طلاق رجعي كما ذكر المؤلف.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة "متى يباح غَضْلُهَا"، فبعضها بسبب أنها تركت فرضًا واجبًا عليها كالصلاة والصوم أو لزنائها كما ذكر المؤلف، فنقول: إنه يجوز له ذلك؛ لدلالة الآية الكريمة، لأن الاستثناء من النهي إباحة كما ذكر المؤلف. هذا ما يتعلق بالشرط الثاني من شروط صحة الخلع.

**أما الشرط الثالث:** فيقول المؤلف: أن يقع منجزًا، فلا يصح أن يكون معلقًا، يعني لا بد أن يكون الخلع منجزًا؛ بمعنى أنه بمجرد أن يحصل ما يحصل بينهما من طلب المفارقة، وتبذل المرأة العوض، فإنه يقع منجزًا، ويقبل الزوج هذا العوض، فتحصل المفارقة بينهما، فلا يصح تعليقه على شرط -كما قال المؤلف-: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك، والتعليل لذلك قال إلحاقًا له بعقود المعاوضات، وهذه لا تصح أن تكون معلقة.

**الشرط الرابع:** قال: أن يقع على جميع الزوجة، وهذا واضح؛ لأنه فسح، يقول إنه لا يصح أن يقع على جزء منها كأن يقول: خلعت جزءًا من بدنك أو جسدك، كأن يقول: خلعت يدك أو رجلك، فهذا طبعًا غير متصور، فالخلع إنما يتجه إلى جميع المرأة.

**الشرط الخامس:** يقول المؤلف: ألا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق، يعني أنه لو جعل يمين الطلاق عليه، فأراد أن يجد حيلة للخروج من الطلاق، والطلاق طبعًا يترتب عليه أمور كثيرة من العدة ونحوها، وإذا كان الطلقة الأخيرة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. فيقول المؤلف: فلا يصح أن يكون الخلع حيلة لفراره من الطلاق. يقول المؤلف: يعني فرارًا من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل، فيحرم خلع الحيلة ولا يصح؛ لأن الحيلة خداع لا تحل ما حرم الله.

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: خلع الحيلة لا يصح على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله. ونقول إجمالًا لهذا: إنه لا يصح أن يكون **حيلة** وفرارًا من وقوع الطلاق الذي علقه على أمر مستقبل، فيخالع حتى يكون هناك قطع للطلاق، فنقول: لا يصح أن يكون حيلة.

**الشرط السادس:** يقول المؤلف: ألا يقع بلفظ الطلاق، بل بالصيغة الموضوعة له، يعني بلفظ الخلع المعروف الذي سيذكره المؤلف، فلا يصح أن يكون الخلع بلفظ الطلاق، وإنما يكون باللفظ المعروف.

**الشرط السابع:** ألا ينوي به الطلاق، فلو حصلت المخالعة وقال: نويت به الطلاق، فإنه يقع طلاقًا إن كان بلفظ

الطلاق أو بنيته، فإنه يقع طلاقاً سواء أكان طلاقاً رجعيّاً أو طلاقاً بائناً، طبعاً هذا بحسب حاله: هل طلق قبل طلبة أو طلقين، يعني بحسب الطلاق هل سبق هذا الخلع طلاق أو لم يسبقه، فنقول: إن كان خلعاً بلفظ الطلاق أو بنيته فإنه يقع طلاقاً سواء كان - كما قلنا - طلاقاً بائناً أو رجعيّاً.

يقول المؤلف: فمتى توافرت الشروط كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدة الطلاق، هنا يتكلم المؤلف عن مسألة حقيقة الخلع ما الخلع؟ هل هو طلاق أم هو فسخ؟ طبعاً الصحيح في هذه المسألة هو ما مشى عليه المؤلف أن الخلع فسخ، وليس طلاقاً. والأدلة على ذلك كثيرة: المؤلف ذكر الدليل الأول: قال إنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعدد من التابعين كطاووس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور إلى آخره.

وأيضاً قال المؤلف: احتج ابن عباس بالآية الكريمة، والآية الكريمة هي قول الله ﷻ: لما ذكر الله ﷻ الطلاق قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229]، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر التطليقة الثالثة، واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الشيء، يقول: إنه لو كان الخلع طلاقاً لكان طلاقاً رابعاً؛ لأن الله ﷻ ذكر طلقين، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر التطليقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: 230]. فيقول: لو كان الخلع طلاقاً لكان الحال أربع تطليقات. ونرجع - إن شاء الله - لإكمال هذه المسألة في الحلقة القادمة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة السادسة والثلاثون في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد تكلمنا في كتاب الخلع، وذكرنا شروطه وما ذكره المؤلف من أحواله أو أحكامه، وانتهينا إلى مسألة حقيقة الخلع، وهل هو فسخ أو طلاق؟ وقلنا: إن المذهب وهو الراجح في المسألة أن الخلع فسخ وليس طلاقاً، ودليل هذا - كما ذكرنا - أنه روي عن عدد من الصحابة، وابن عباس رضي الله عنهما فسّر الآية الكريمة، واستدل بها على أن الخلع فسخ وليس طلاقاً بقوله **وَعَلَّكَ**: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229] فذكر الله **وَعَلَّكَ** تطليقتين، ثم ذكر **وَعَلَّكَ** الخلع في الآية التي تليها، قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

ثم ذكر بعد الخلع الطلقة الثالثة، وهي قوله **وَعَلَّكَ**: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].

فيقول ابن عباس رضي الله عنهما: لو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً؛ لأن الله **وَعَلَّكَ**: ذكر قبله طلقتين وبعده طلقة، وهذا دليل على أن الخلع ليس طلاقاً وإنما هو فسخ. يقول ابن عباس: ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان رادعاً، ولا خلاف في تحريمها بثلاث.

أما الدليل الثاني لكون الخلع فسخاً قال: لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق، فصار فسخاً كسائر الفسوخ، وهذا هو الراجح في المسألة، وهناك رواية أخرى، **في المذهب** ذكر المؤلف أنه طلقة بائنة، لكن الصحيح - وهو الراجح - أن الخلع فسخ.

نتقل إلى مسألة صيغة الخلع، يقول المؤلف: صيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية، صيغته الصريحة - يعني صيغة الخلع الصريحة - لا تحتاج إلى نية؛ لأنها لا تستعمل لغير الخلع.

ذكر المؤلف ثلاثة ألفاظ هي: خلعت أو خالعت، وفسخت، وفاديت. يقول: أما الخلع لأنه ثبت له عرف الاستعمال، فمعروف عند الناس كلهم أن كلمة الخلع في عرف استعمالهم لا تستعمل إلا للخلع؛ فلها عُرف الاستعمال، أما الفسخ فالأنه حقيقة له، فمعنى الخلع فسخ، ولذلك فلفظ الفسخ هو حقيقة له، وأما لفظ الفداء أو فاديت كما ذكر المؤلف فالأنه ورد به القرآن الكريم؛ لأن الله **وَعَلَّكَ** قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

أما الكناية فذكر المؤلف ألفاظاً أو أمثلة للكناية في الخلع، يقول: أبرأتك وأبتنتك، فهذه تحتل الخلع وتحتل غيره، فلا تحمل على الخلع إلا بنية، أو هناك حال تكون فيها الكناية صريحة، يقول المؤلف: مع سؤال الخلع وبذل العوض، فالكناية تكون دلالتها على الخلع إما بالنية أو بدلالة الحال، ودلالة الحال مثل أن تقول امرأة لزوجها: أطلب أن تفارقني على هذا المال الذي أعطيتك إياه، فهي قد سألت الخلع وبذلت العوض، فقال لها: أبرأتك أو قال لها أبتنتك. فنقول: إن هذا اللفظ الذي هو كناية قد وقع صريحاً في الخلع. لماذا؟ لأن الحال دل عليه، والحال هنا هو السؤال وبذل العوض، فإذا حصل هذا فنقول إنه صريح في الخلع.

يقول المؤلف: لأن قرينة الحال تقوم مقام النية. يقول المؤلف: وإذا لم يكن هناك سؤال ولا بذل للعوض ولا نية فيبقى كناية لا يحدده إلا النية.

يقول المؤلف: ويصح الخلع بكل لغة من أهلها كالطلاق؛ لعدم التعبد بلفظه؛ لأنه لم يأت في الشرع التعبد بلفظ معين للخلع.

ثم ذكر المؤلف مسألة: هل يحصل الخلع بمجرد بذل العوض بدون لفظ؟ يعني لو أن شخصاً حصل بينه وبين زوجته خلاف موجب للمرأة أن تطلب الخلع، فبذلت العوض وقبل المال وأخذ المال ولم يكن هناك لفظ. فهل يحصل الخلع بمجرد البذل وأخذه وقبوله بدون لفظ؟

يقول المؤلف: لا يحصل بذلك، لا بد من لفظ الزوج، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لثابت بن قيس قال: (اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً). وهذا دليل على أنه لا بد فيه من اللفظ، وفي رواية ذكرها المؤلف -والحديث في الصحيح- أن النبي ﷺ أمره أن يفارقها، وهذا لا بد فيه من لفظ.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة: هل في الخلع رجعة؟ معلوم أن الإنسان إذا طلق طلاقاً ليس بائناً -يعني دون الثلاث- فإن له الحق في أن يراجع زوجته متى شاء، هو حق له، له أن يستخدم هذا الحق متى شاء أن يراجعها، وترجع له هذه الزوجة، فهل الخلع له نفس الحكم؟

الجواب عن ذلك أن الخلع ليس فيه رجعة؛ لأنه فسخ، ولو قلنا إن فيه رجعة، فإنه ينتفي المقصود من الخلع؛ لأن المقصود من الخلع هو مفارقة المرأة لزوجها بعوض تبذله له، فإذا ثبت له الحق في أن يراجعها فات المقصود؛ لأنه إذا كان يملك أن يراجعها، فما الفائدة من أن تطلب وتبذل العوض، فنقول: إنه ليس في الخلع رجعة حتى وإن شرطه، لو افترضنا أنه قال: أقبل المخالعة وأقبل العوض الذي بذلته لكن لي حق أن أراجعك فترة معينة أو فترة العدة مثلاً، فنقول: إن هذا الشرط شرط فاسد، فالخلع صحيح والشرط باطل لا يصح، مثل الشرط الفاسد أو الباطل في عقود البيوع، فنقول: نصح العقد ونبطل هذا الشرط.

يقول المؤلف: وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر، ويُلغى شرط رجعة فيه دون الخلع كالبيع بشرط فاسد.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة: هي هل يقع بالمعتدة من خلع طلاق؟ يعني لو أن شخصاً حصل بينه وبين زوجته خلع أو مخالعة، فبذلت العوض وقبله، فهل يلحقها طلاق فترة عدتها؟ ومعلوم أن الفسخ تكلم فيه العلماء أنها تعتد بحيضة، وليس كالطلاق تعتد بثلاث حيض، فإذا حصل بينهما خلع ثم بعد ذلك أراد أن يطلقها في فترة عدتها من الخلع، فنقول: لا يلحقها طلاق. لماذا؟ لأنها ليست زوجة له حتى يلحقها طلاق، أما لو كان طلاقاً رجعيّاً ثم طلق في أثناء العدة، فنقول: نعم يلحقها الطلاق. لماذا؟ لأنها لا زالت لها أحكام الزوجة، أما مسألة الخلع فإنه فسخ وانتهت علاقتها به.

يقول المؤلف: ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به، وذكر أنه قول عدد من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف. قال: إنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولم يعلم لهما مخالف، فكان إجماعاً على هذا الحكم، ثم قال المؤلف: لأنها لا تحل له

إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، ومعلوم أن الإنسان إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإنها تبين بمجرد الطلاق، ولا تعتد، ولا يكون لها أحكام الزوجات، بل تبين بمجرد الطلاق؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

وذكر المؤلف حديثاً، وهو المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة، وقال إنه غير صحيح وليس له أصل، وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الخلع، وننتقل إلى كتاب آخر وهو كتاب الطلاق.

### كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة، يقول أهل اللغة: هو التخلية، يعني أن يُترك الشيء يخلى بينه ويترك في حاله، وذكروا أنه في لغة العرب يقال: طُلِّقَتِ الناقة إذا سرحت حيث شاءت أو انطلقت حيث شاءت.

أما في اصطلاح الفقهاء فالطلاق هو حل قيد النكاح أو بعضه، يعني حله كاملاً وهذا هو الطلاق البائن، أو بعضه وهذا هو الطلاق الرجعي.

بدأ المؤلف بالكلام عن حكم الطلاق، وذكر أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة؛ الأحكام التكليفية التي هي: الإباحة، والاستحباب، والوجوب، والكراهة، والتحریم.

### أحكام الطلاق

فيقول المؤلف: يباح لسوء عشرة الزوجة، فإذا **الحالة الأولى من حالات الأحكام التي تباح فيه الطلاق**:

**الحالة الأولى:** وهي حال سوء عشرة من الزوجة، فذكر المؤلف سوء الخلق وتضرر الزوج بها من غير حصول الغرض الذي حصل من النكاح، فنقول: إن الطلاق في هذه الصورة أو في هذه الحال يكون مباحاً، يقول المؤلف: يسن إن تركت الصلاة ونحوها، يعني يسن له أن يطلقها إذا تركت الصلاة وعجز زوجها عن إلزامها وإجبارها على أداء الصلاة، وذكر أيضاً مسألة كونها غير عفيفة، لكن الصحيح في هذا أنها إذا كانت لا تصلي أو أنها غير عفيفة فإن الطلاق يكون واجباً، فإذا كانت لا تؤدي الفرائض وعجز عن إلزامها وإجبارها على الصلاة، فإن الطلاق يكون في هذه الحال واجباً، لكن متى يكون مستحباً؟

يقول أهل العلم: يستحب للضرر، أي تضرر المرأة باستدامة النكاح واحتياجها للمخالعة لإزالة الضرر؛ لأن النبي ﷺ قال: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)**. فإذا كان الضرر في حق المرأة، وعجزت عن إزالة هذا الضرر إلا بالطلاق، فنقول: إنه يكون مستحباً.

أما مسألة متى يكره:

**الحالة الثالثة:** يعني كراهة النكاح، فنقول: إنه يكره لغير حاجة، لماذا يكره لغير حاجة؟

لأن فيه تفويت منافع النكاح، فالنكاح فيه منافع معروفة ومصالح كثيرة جداً، فالطلاق فيه تفويت لهذه المنافع وهذه المصالح من غير حاجة، وقد جاء في حديث مشهور -والحديث في السنن- وهو قول النبي ﷺ: **(أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)**. وهذا دليل على كراهته إذا لم يكن هناك حاجة وموجب له.

**أما الحالة الرابعة:** وهي حالة التحريم، وحكم التحريم بالنسبة إلى الطلاق فإنه إذا كان في الحيض أو في طهر جامع الزوج فيه فإنه يكون محرماً، يحرم على الزوج أن يطلق امرأته في هذا الحال، وهذا -كما ذكر المؤلف- محل إجماع.

**أما الحالة الخامسة** من أحكام التي تعتري الطلاق: فهي حالة الوجوب، فيقول المؤلف: ويجب على المولي بعد التبرص إذا أبى الفئته، ومعلوم أن الإيلاء أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة معينة، فالله ﷻ جعل له حداً أعلى لا يتجاوز، وهو أربعة أشهر، فإن الله ﷻ قال: **(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا)** يعني رجعوا عن الحلف وعن اليمين ورجعوا إلى زوجاتهم **(فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** **(وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [البقرة: 226-227].

فأقصى الأمد هو أربعة أشهر، فيختير بعدها، إما أن يفىء ويرجع، وإما أن يطلق، فنقول في مسألتنا: إذا مضت الأربعة الأشهر وأبى أن يفىء ويرجع إلى زوجته، فإن الطلاق يكون واجباً، وهذه هي الحالة الخامسة من الحالات التي ذكرها أهل العلم في مسألة أحكام الطلاق، وأيضا ذكرنا قبل قليل أنه لو كانت امرأة لا تصلي أو أنها غير عفيفة فإنه يجب عليه أن يطلقها.

ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى: مَنْ يصح منه الطلاق؟

يقول المؤلف: ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق، بناء على كلام المؤلف -وهو المذهب- أن الطلاق يقع من غير البالغ إذا كان مميزاً، أما غير المميز كأن يكون شخصاً ليس له نية وصغير جداً وليس له قصد، فهذا لا يصح طلاقه باتفاق، لكن لو أن شخصاً تزوج وهو صغير لكنه غير مميز ولم يبلغ الحلم، فالمؤلف يقول: ما دام أنه مميز ويفهم معنى الطلاق -فيعرف مثلاً أن الطلاق يترتب عليه أحكام ويفهم أنه سيزول به النكاح- فإنه يقع طلاقه، والدليل على ذلك ذكره المؤلف وهو حديث: **(إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**. فعمومه يدل على أنه يصح طلاق المميز يعني الصغير، وذكر المؤلف حديثاً آخر: **(كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)** -أي المجنون- **(والمغلوب على عقله)**. فاستثناء هاتين الصورتين أو الحالتين دليل على أن ما عداهما يصح طلاقه، هذا هو القول الأول في المسألة.

القول الثاني -وهو الراجح في المسألة بل وهو الصحيح- أن طلاق المميز الصغير الذي لم يبلغ لا يصح، والدليل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: **(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ)** وذكر منهم الصغير حتى يبلغ أو حتى يحتلم، بل ذلك في نفس الحديث قال: **(عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)** [والحديث في السنن]. وهو قد جمع مع الصبي النائم والمجنون، ومعلوم أن المجنون لا يقع طلاقه، وأيضا أن النائم لا يقع طلاقه، وهذا دليل على أن نفس الحكم بالنسبة إلى الصبي، والذي جمعهم في هذا الحكم أنه غير مكلف، يعني رفع قلم المؤاخذه وقلم التكليف، وهذا دليل على أن طلاقه لا

يصح، وذكر المؤلف أنه مذهب الأحناف وقول أهل العراق وأهل الحجاز، وأيضا الحديث الذي ذكر قبل قليل وهو: (كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ) وتُكَلِّمُ في إسناده وحتى حديث آخر: (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ). تُكَلِّمُ فيه، ولذلك نقول: إن الراجح في هذه المسألة من الصحيح أن طلاق غير البالغ لا يصح ولا يقع، فلا بد فيه من البلوغ.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة طلاق السكران:

العلماء يتكلمون في مسألة طلاق السكران عن صورتين وحالتين:

**الصورة الأولى:** أن يكون السكر بغير اختياره، يعني أن شخصا أجبر على تناول المسكر فسكر، فنشأ عن سكره طلاق، أو أنه تناول شيئاً يعتقد أنه شيء مباح شيء طاهر شيء لا إثم فيه، فتناوله خطأ فزال به عقله وسكر، فمن زال عقله وحصل له السكر بغير اختياره، فإن طلاقه لا يقع، وهذا شبه اتفاق، والعلماء قاسوه على المجنون؛ لأنه فاقد للعقل. أما المسألة التي فيها كلام لأهل العلم هي مسألة الآثم بسكره، وهو الذي سكر اختياراً وقصداً، يعني شرب المسكر ويعلم أنه إذا شرب هذا المسكر سيزول عقله، فنشأ عن زوال عقله أنه طلق، فهل يقع طلاقه أم لا يقع؟ في المسألة خلاف، فذكر المؤلف القولين، وذكر أدلة القولين.

ويحسن هنا أن نذكر ضابط السكر، ما ضابط السكر؟ أو ما حد أن يوصف الإنسان بأنه قد سكر أو يقال إنه سكران؟

يقول الإمام أحمد -رحمه الله- قيل له بماذا يُعلم أنه سكران؟ قال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. وقال الشافعي: إذا اختلط كلامه المنظوم وأفشى سره المكتوم، فالمقصود أنه زال عقله بحيث صار لا يميز ولا يعرف الذي أمامه هو فلان أو فلان، وصار لا يميز الذي له من الذي ليس له، فنقول إنه قد حصل السكر، فيقول المؤلف: إن طلاق السكران في المذهب عند الحنابلة يقع.

يقول المؤلف: ويؤخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له **القتل**، فهذا دليل أن السكران يؤخذ بأفعاله، فلو قتل يؤخذ بقتله، والسرقة والقذف على كلام المؤلف، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: وكذا إذا سكر بحشيشة، وفرق شيخ الإسلام بينها وبين البنج بأنها هي الحشيشة أو المخدر أو المسكر يشتهي ويطلب... إلى آخره.

أما الدليل الذي ذكره المؤلف على أن طلاق السكران واقع فهو: روي عن وبرة الكلبي، قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته في المسجد، وكان معه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس قد وقعوا في الخمر ولم تردعهم العقوبة بل تحاقروها -ومعلوم أن حد السكر أربعون جلدة- فقال عمر رضي الله عنه: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه -وهو المهمل-: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وحد المفترى ثمانون، فقال عمر رضي الله عنه: أبلغ صاحبك ما قالوا: يعني الصحابة رضي الله عنهم أقاموه مقام الصاحي؛ لأن حد القذف عقوبته أو حده ثمانون جلدة، فالصحابه رضي الله عنهم باجتهادهم واتفاقهم أقاموه مقام الصاحي، فجعلوه إذا هذي وتكلم وافترى أنه يجلد ثمانين، ولذلك قالوا حده على السكر ثمانون جلدة، فأقاموه مقام الصاحي، وهذا دليل على أنه يؤخذ بما يتكلم به ومنه الطلاق.

أيضاً هناك دليل آخر وهو قول النبي ﷺ: (كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ) وذكرنا أنه تُكَلِّم في إسناده، هذا ما يتعلق بأدلة القول الأول، وهو مذهب في أدلتهم على وقوع طلاق السكران، وفي الحلقة القادمة -إن شاء الله تعالى- نكمل هذه المسألة، ونذكر القول الآخر في المسألة ودليله، ونسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه هي الحلقة السابعة والثلاثون في شرح الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في كتاب الطلاق، وذكرنا أحكامه التكليفية الخمسة، وتكلمنا عن مسألة مَنْ يصح منه الطلاق، وانتهينا إلى مسألة طلاق السكران، ذكرنا القول الأول فيه، وقبل القول الأول ذكرنا ضابط السكر، وذكرنا أيضاً التفريق في مسألة السكر بين حالتين:

**الحالة الأولى:** الشخص الذي أكره على السكر بغير اختياره، أو أنه سكر بغير اختياره، وقلنا إن هذا لا يقع طلاقه.

أما **الحالة الثانية** فهي محل البحث في هذه المسألة، وهي مسألة الآثم بسكره، أو الذي سكر وهو يعلم أنه يتناول المسكر ثم تلفظ بالطلاق، وقلنا إن المذهب - وهذا هو القول الأول في المسألة - أن طلاق السكران يقع، وذكرنا دليله الأول، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا السكران مقام الصاحي، فجعلوا حدّه ثمانين جلدة، وهذا دليل على أنه يؤخذ بأقواله ومنها الطلاق.

أما دليلهم الثاني فهو حديث: **(كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ)**. وهذا الحديث قلنا إن فيه ضعفاً، وهو يدل في العموم على أن أي طلاق يقع ومنه طلاق السكران.

أما **القول الثاني** : - وهو الذي نبدأ به هذه الحلقة - فهو أن طلاق السكران لا يقع. يقول المؤلف: وعنه لا يقع طلاقه، واختاره أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة، والأدلة على ذلك:

**الدليل الأول:** أنه قول عثمان رضي الله عنه، فعثمان رضي الله عنه يقول: ليس لمجنون ولا سكران طلاق، فهذا مروي عن عثمان رضي الله عنه، فهو يرى أن طلاق السكران لا يقع، وجعله مثل المجنون.

**الدليل الثاني:** أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، يعني ليس بواقع. يقول المؤلف: ذكرهما البخاري في صحيحه.

يقول ابن المنذر: ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه لا يقع طلاقه، ولا نعلم أن أحداً من الصحابة خالفه، وقال الإمام أحمد - رحمه الله - : حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح.

فالمراجع في هذه المسألة والصحيح أن طلاق السكران لا يقع، أما ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم جعلوه كالصاحي، فنقول هذا في مسألة العقوبة وتغليظ العقوبة وتشديدها عليه؛ لأنه قد حصل أن الناس كأنهم تحاقدوا العقوبة واستقلوها، ولم تردعهم العقوبة المعروفة التي هي أربعون جلدة، ولذلك جعلوا عقوبته المغلطة.

وأيضاً قد روي عن عثمان رضي الله عنه وهو أحد الصحابة وأحد الخلفاء الراشدين وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو أحد الصحابة وهو حبر الأمة أنهما قالوا بعدم وقوع طلاق السكران، وهذا يقابل الرأي الأول الذي استدل بأن الصحابة

أقاموه مقام الصاحي، ثم إن أهل العلم قالوا في هذه المسألة: ليس من لازم كونه عاصيًا بسكره أن يقع طلاقه، وبعض أهل العلم يقول إنه يقع طلاقه عقوبة له؛ لأنه قد سكر أو شيء من هذا، فنقول: ليس هذا من لازمه؛ لأن زوال شرط التكليف لا يُفترق فيه بين كونه بمعصية أو بغير معصية؛ لأنه إذا زال شرط التكليف تسقط العبادة أو يسقط الواجب، ولا ننظر إلى مسألة: هل هو عاص أو ليس بعاص، ولذلك ذكر أهل العلم أن الشخص لو تعمد كسر ساقه فإنه يصلي جالسًا، والمعلوم أن القيام في الصلاة واجب، بل هو من أركان الصلاة كما قال النبي ﷺ: **(صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا)**. فقالوا: هنا يصلي جالسًا مع أنه قد تعمد فعل شيء يجعله عاجزًا عن القيام، فنقول: هنا لا يفرق في مسألة زوال شرط التكليف بين كونه عاصيًا أو غير عاصٍ بهذا الفعل.

ثم ذكر المؤلف مسألة طلاق النائم والمجنون والمغمى عليه، وذكر أن الحكم فيها واحد، وأنه لا يقع الطلاق من النائم، ولا يقع الطلاق من المجنون، ولا يقع الطلاق من المغمى عليه، والدليل في ذلك الأحاديث السابقة، ولأن كل هؤلاء لا عقل لهم، فقد زال عقلهم.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة طلاق المكره، يعني إذا أكره شخصٌ على الطلاق وأجبر إجبارًا. فهل يقع طلاقه أم لا يقع؟

أهل العلم يقولون: الإكراه نوعان:

إكراه بحق، وإكراه بغير حق:

**الإكراه بحق:** هو إكراه القاضي أو الحاكم للمُولى على الطلاق، والمولى - كما ذكرنا في الحلقة الماضية - شخصٌ حلف على ترك الوطء مدةً معينة، فإذا مضت أقصى المدة - وهي أربعة أشهر - فإن الحاكم أو القاضي يخيره بين أمرين، إما أن يفيء ويرجع، وإما أن يطلق، فإذا لم يستجب للفتية، وإذا لم يستجب للطلاق، فإن الحاكم يجبره إجبارًا ويكرهه على الطلاق، وهذا يسميه أهل العلم الإكراه بحق، وهو واقع.

أما الإكراه الثاني: فهو **إكراه بغير حق**، ويقول أهل العلم: لا بد فيه من ثلاثة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون من قادر على إيقاع الضرر، فلا بد أن يكون المكره قادرًا على إيقاع الضرر.

**الشرط الثاني:** فهو أن يغلب على ظن المكره وقوع ما تُوعَد به أو ما أكره عليه، أو يغلب على ظنه نزول الوعيد به وأن هذا الشخص المكره سينفذ ما توعده به.

**الشرط الثالث:** أن يكون الإكراه بشيء يتضرر به المكره ضررًا (كبيرًا) كالحبس أو القتل أو القطع أو الضرب الشديد أو نحو هذا، فيقول: إذا كان الإكراه على شيء يضر ضررًا واضحًا، فإنه يكون إكراهًا.

وأما حكم طلاق المكره بعد ذكر شروطه فقال المؤلف: ولم تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع، فإذاً نقول: إن طلاق المكره لا يقع، فلو أن شخصًا أكره غيره على الطلاق، فالمكره لا يقع طلاقه، والأدلة على ذلك يقول

المؤلف: لما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس - كما تقدم - يقول: ليس على السكران ولا على المستكره طلاق، وقال أيضا فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء، هذا قول ابن عباس.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)**. [الحديث في السنن - ورواه الإمام أحمد].

والإغلاق هو الإكراه، ثم ذكر المؤلف أثرًا يقول: عن سعيد وأبي عبيد أن رجلا على عهد عمر تدلى في جبل يشتر عسلا - يعني يأخذ عسلا - فأقبلت امرأته فجلست على الجبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثًا وإلا قطعت الجبل، فذكرها الله تعالى والإسلام، فأبث، فطلقها ثلاثًا. فخرج ذلك الرجل إلى عمر فذكر ذلك له، فقال له عمر: ارجع إلى أهلك، فليس هذا طلاقًا.

هذا الأثر المروي في المسألة يدل على أن المكره لا يقع طلاقه، بقي أن نضيف مسألة، وهي مسألة طلاق الهازل، يعني شخص يتكلم هزلا بالطلاق، يعني يقول لامرأته: أنت طالق، يقول أقصد المزاح بذلك أو الهزل أو لست جادًا ولم أقصد، فنقول بالإجماع إن طلاق الهازل يقع، سواء قصد الطلاق أو الهزل أو المزاح أو شيء من هذا، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: **(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ)**. فالطلاق وأيضا النكاح والرجعة ليس فيهن هزل، ومن تلفظ بالطلاق فإن طلاقه يكون واقعًا وصحيحًا.

يقول المؤلف: فصل: ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه، تكلم المؤلف في هذا الفصل عن مسألة التوكيل في الطلاق، فيصح للزوج الذي يصح أن يطلق - وهو العاقل البالغ **يصح** - أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل عن غيره، فيصح أن يكون موكلًا، ويصح أن يكون وكيلًا في الطلاق، يعني كيلا عن غيره، يقول المؤلف: لأن الطلاق إزالة ملك، فصَحَّ التوكيل والتوكيل فيه كالعق.

يقول المؤلف: وللوكيل أن يطلق متى شاء ما لم يحده حدًا، فلو أن شخصًا وكل غيره وقال وكلتك في طلاق امرأتي، بهذا الأسلوب، فنقول: له أن يطلق متى شاء؛ فله أن يطلق في هذا الوقت أو يطلق بعده أو بعد شهر، إلا إذا حُدِّد له حدٌّ معين، فلو قيل له: وكلتك في طلاق امرأتي خلال فترة معينة، فإذا كان هناك تحديدًا للوقت فلا بد أن يلتزم به الوكيل؛ لأنه نائب عن الموكل.

يقول المؤلف: ويملك طلقًا؛ يعني الوكيل يملك طلقًا واحدة؛ لأنها السنة، فينصرف الإطلاق إليها، يعني إذا كان التوكيل مطلقًا قال: وكلتك في طلاق امرأتي، فلا يملك الوكيل إلا طلقًا واحدة، ولا يملك ما زاد عنها. يقول المؤلف: ما لم يجعل له أكثر فيملك، يعني لو أنه وكله أو قال له: وكلتك في طلاق امرأتي كاملاً أو ألبته أو الطلاق البائن، فنقول: يملك هذا الطلاق والحق في الطلاق الكامل أو البائن.

ثم ذكر المؤلف مسألة توكيل الزوجة في الطلاق، يعني أن يوكل الزوج زوجته في طلاقها فيجعل الأمر إليها، فيقول المؤلف: وإن قال لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت كالوكيل؛ لأن هذا مقتضى اللفظ والإطلاق، فإذا جعل

الطلاق إليها فإنها تملكه، فيقول: وكلتك على طلاق نفسك. أو: طلقي نفسك. فقالت: أنا طالق. فنقول: تملك هذا الحق وهو الطلاق ويقع الطلاق؛ لأنه قد وكلها والحق له قد جعله إليها.

يقول المؤلف: تملك الثلاثة إن قال لها: طلاقك بيدك، أو أمرك بيدك، أو وكلتك في طلاقك. يقول: هذا مفرد مضاف يعم جميع أمرها، فيتناول الثلاث ويقول المؤلف: إن الإمام أحمد - رحمه الله - أفتى به مراراً، وقاله علي وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ذكر المؤلف أثراً عن زرارة بن ربيعة عن النبي عن عثمان في أمرك بيدك: القضاء ما قضت.

فتوكيل الزوج لزوجته صحيح في الطلاق، فلو وكلها في طلاق، فيصح وتملكه، فإذا كان التوكيل مطلقاً فإنها تملك طلاقاً واحدة، وإن حُدِّدَ فإنها تملك ما حدَّده لها.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة: مبطلات التوكيل في الطلاق، يعني متى يبطل التوكيل في الطلاق؟

لو وكل شخص غيره أن يطلق امرأته، فيقول المؤلف: يبطل بأمرين:

الأمر الأول: هو الرجوع.

والأمر الثاني: هو الوطء.

أما الرجوع: فهذا صريح؛ يعني لو أنه وكله وقال: رجعت في توكيلي لك، أو فسخت وكالتي التي أعطيتها لك في طلاق امرأتي، فهذا رجوعٌ صريح تبطل به الوكالة ويزول به حق الوكيل في الطلاق.

أما الوطء: فدلالة الحال تدل على الرجوع عن الطلاق؛ يعني إنه إذا حصل وطء فإن دلالة الحال تدل على الرجوع؛ لأن الزوج لو كان هو الذي سيتولى الطلاق، ثم حصل منه أن وطء زوجته، فهذا يدل على رغبته فيها، وعدم رغبته في الطلاق، ولذلك يقال: إن الحكم نفسه الذي قيل في مسألة الزوج يقال في حق الوكيل، فإذا حصل منه هذا الشيء فنقول: إنه قد بطلت الوكالة.

ثم ذكر المؤلف باب: سنة الطلاق وبدعته، والعلماء يعبرون عنه بقولهم: الطلاق السني، والطلاق البدعي، فيقصدون بالطلاق السني ما وافق السنة وقتاً وعدداً، أما الطلاق البدعي فهو ما خالف السنة وقتاً وعدداً.

أما الطلاق السني الذي وافق السنة وقتاً وعدداً، فالوقت هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، **هذا الطلاق الوقي**

أما بالنسبة للعدد فهو أن يطلق طلاقاً واحدة، فهذا هو طلاق السنة، يقول المؤلف: السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه، فهذا هو طلاق السنة، ويجتمع فيه الأمران: الوقت، والعدد وهو أن تكون طلاقاً واحدة، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 2]. قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: طاهرًا من غير جماع.

ثم ذكر المؤلف النوع الثاني وهو الطلاق البدعي، وله صورتان:

**الصورة الأولى:** البدعي في العدد، وهو أن يطلق ثلاثاً، سواء كان بكلمة واحدة أو بكلمات، بكلمات كأن يقول: أنت طالق طالق طالق، أو يقول: طالق ثم طالق ثم طالق، فالمقصود أنه أتى بلفظ الطلاق مكرراً، أما بكلمة واحدة فهو أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، هذه بكلمة واحدة، فطلاق الثلاث هو بدعي في العدد، أما حكمه فهو محرم، فمن طلق امرأته ثلاثاً فقد أتى شيئاً حراماً، ودليل ذلك حديث محمود بن لبيد قال رضي الله عنه: لما أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً غضب ﷺ غضباً شديداً، وقام وقال: **(أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ)**. يعني: يلعب بكتاب الله وأنا بينكم، حتى قام رجل من الصحابة وقال يا رسول الله ألا أقتله؟ فغضب النبي ﷺ من هذا الفعل دليل على شدة تحريمه والمنع منه.

فهذه مسألة تغيب عن بعض الناس، فالذي يطلق امرأته ثلاثاً يكون همه في السؤال أن يسأل عن مسألة: هل يقع ثلاثاً أو يقع واحدة، وربما يخفى عليه أنه فعل محرماً، فطلاق الثلاث غير جائز بل هو محرم، ولذلك ينبغي أن يكون هذا علماً موجوداً ومستقراً عند الناس جميعاً أن طلاق الثلاث محرم.

يقول المؤلف: فإن طلقها ثلاثاً ولو بكلمات فحرام، روي عن عمر وعلي وابن مسعود، وهذا عدد من الصحابة، يقول المؤلف: ولم يصح في عصر خلاف قولهم، وهذا يدل على تحريمه، يقول المؤلف: وحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها، وهذا يدل على تفريق الطلاق وعدم جمعه؛ لأن السنة أن يطلق طلاقاً في طهر لم يجامع فيه، ثم بعد أن يراجعها مرة أخرى في عدتها يطلقها بنفس الحال في طهر لم يجامع فيه، وهكذا ثلاثاً، فالمقصود أنه يفرق الطلاق ولا يجمعه، ويكون الطلاق **في مسألة الوقت في** وقته السني الذي ذكرناه قبل قليل، وذكر المؤلف أيضاً أن امرأة رفاعة وكانت تحت عبد الرحمن بن الزبير، جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وهذا دليل على مسألة تفريق الطلاق وعدم جمعه.

ثم ذكر المؤلف مسألة جمع الطلاق وهل يقع ثلاثاً أو لا يقع ثلاثاً. يقول: وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلمات وقع ثلاثاً في قول الأكثر، وهذا هو قول جمهور أهل العلم أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، ذكر المؤلف له أدلة منها حديث ابن عمر قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو أتي طلقها ثلاثاً كان يحل لي أن أراجعها؟ فقال النبي ﷺ **(إِذَنْ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ)** [والحديث رواه الدارقطني]. وذكر المؤلف عن مجاهد قال: جلست عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت ابن عباس. يقول الراوي: حتى ظننت أنه ردها إليه، ثم قال ابن عباس: "ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله ﷻ قال: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾** [الطلاق: 2]، وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك". والحديث رواه أبو داود وغيره.

## مركز نبـراس

وهو يدل على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، فهذا الرجل طلق ثلاثاً واعتقد أنه لا يقع وأن زوجته ترجع إليه، فأفتى ابن عباس أنه وقع عليه، واستدل بالآية الكريمة ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]. وقال إنك لم تتق الله؛ لأنه طلق على صفة البدعة وطلاق البدعي وهو جمع الطلاق الثلاث، فيقول: لم أجد لك مخرجاً، ثم قال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك. فهذا يدل على وقوع طلاق الثلاث.

وأما بقية الأدلة في هذه المسألة سنكملها -إن شاء الله- في الحلقة القادمة. نسأل الله ﷻ مزيد التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد.

## المحاضرة الثامنة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة الثامنة والثلاثون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وكنا في الحلقة الماضية قد بدأنا في باب الطلاق السني، والطلاق البدعي ضمن كتاب الطلاق، وذكرنا أو بدأنا في الكلام عن الطلاق البدعي، وأول مسألة يعني تكلمنا فيها أو هي آخر مسألة تناولناها في الحلقة الماضية ونبدأ بها في هذه الحلقة هي مسألة الطلاق البدعي في العدد، فذكر المؤلف -رحمه الله- أنه إذا طلق ثلاث تطبيقات جميعاً سواء كانت بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة فإن هذا حرام، وهذا محل اتفاق عند العلماء جميعاً، والمؤلف ذكر أدلة لذلك، ومنها حديث محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً في مجلس واحد، فقام النبي ﷺ غضبان: وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين

**أظهرهم** حتى قال رجل: هل أقتله يا رسول؟ والحديث في السنن، وتكلم في إسناده، ولكن الأدلة كثيرة على تحريم جمع الثلاث وجعله يقع في مرة واحدة.

**ذكر المؤلف أن هذا قول جماعة من الصحابة** ، منهم عمر، وابن مسعود، وعلي، وأبنا عباس وابن عمر، وقال: لم يعلم لهم مخالف كقولهم، فكان إجماعا، وذكر المؤلف أيضا حديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال: **(إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك)** ، والحديث في الدارقطني، وذكر أيضا المؤلف أثرًا آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا جاءه فقال إنه طلق امرأته ثلاثًا، قال مجاهد: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: **(ينطلق أحدكم فيركب الأحمقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، فإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2])**، وإنك لم تتق الله فلم يجعل لك مخرجًا، قال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، والشاهد من هذا الأثر أنه قال: **(عصيت ربك)**، وهذا دليل على تحريم جمع الثلاث مرة واحدة، وأيضًا روي أن شخصًا سأل ابن عباس أنه طلق امرأته مائة، وقال له مثل هذا القول، وأيضًا روي أنه رجل سأله فقال: إنه طلق امرأته ألفًا، فقال: يكفيك منها ثلاث والباقي إثم عليك... إلى آخره.

فإذن نقول هذا كله كما يقول وذكره المؤلف في المنتقى **يدل على إجماعهم على:**

**أولاً:** تحريم هذا، تحريم جمع الثلاث مرة واحدة كتلك التطليق، أما مسألة وقوعه فهذا قول جماهير العلماء أن طلاق الثلاث يقع، قول جماهير العلماء سلفًا وخلفًا أن طلاق الثلاث سواء كان بكلمة أو بكلمات وهذا يقع، ومنها الآثار التي ذكرها المؤلف عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره، فإنهم قد حكموا ببينونتها عنه، وهذا يدل على وقوع الطلاق، وهناك قول آخر في المسألة قال به بعض السلف وأيضًا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- واختاره أيضًا شيخ الإسلام -رحمه الله- ابن القيم، واختاره بعض العلماء المعاصرين، وكثير أيضًا من الجامع الفقهي تأخذ به، أن طلاق الثلاث يقع واحدة، وفي مسألة تفصيل وأدلة ليس هذا موضع بسطها، ولكن نقول إجمالاً المذهب وقول جماهير العلماء والمذاهب الأربعة أن طلاق الثلاث مرة واحدة بكلمة أو بكلمات بأنه يقع ثلاثًا.

**ثم قال المؤلف: وفي الحيض أو في طهر وطء فيه ولو بواحدة فحرام.**

انتقل المؤلف لما تكلم عن الطلاق البدعي في العدد انتقل إلى الكلام عن الطلاق البدعي في الوقت، والطلاق البدعي في الوقت الذي يقع في الحيض أو في طهر وطء فيه، ودليل هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فغضب النبي ﷺ وقال: **(مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك)** فتلك العدة التي أمر الله بها أن تطلق لها النساء في قوله ﷺ: **(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)** [الطلاق: 1].

وهذا هو تفسير للآية فإذا هنا التحريم واضح ونهي النبي ﷺ عن الطلاق في هذا الحال وهو الطلاق البدعي في الوقت سواء كان في الحيض أو في طهر وطء فيه، أما مسألة وقوعه هل يقع أم لا يقع؟

فنقول أيضا إن قول جماهير العلماء أن الطلاق في الحيض يقع، ودليل ذلك أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بالرجعة، قال لعمر: **(مره فليراجعها)**، والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، معلوم أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ولو لم يكن الطلاق وقع لما أمر بمراجعتها، ونافع مولى ابن عمر وهو من أعلم الناس بما روي عن ابن عمر، وحال ابن عمر يقول نافع مولى ابن عمر: وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها، فقله هنا إخبار فحسبت من طلاقها دليل على أن طلاقها في الحيض يقع، ثم ذكر المؤلف مسألة وتكلم عن مسألة وهي مسألة حكم مراجعة المرأة التي طلقت في الحيض فهنا رأيان ذكرهما المؤلف: رأي يرى الاستحباب.

ورأي يرى الوجوب وسبب الخلاف هو الاختلاف في فهم دلالة حديث النبي ﷺ في قوله: **(مره فليراجعها)** هل هو الاستحباب السنية أم هو للوجوب والأظهر -والله أعلم- أنه للوجوب لأنه رجوع عن فعل محرم.

### أولا: دلالة الأمر المطلق هي للوجوب.

وثانيا: أنه رجوع عن فعل محرم يعني هو فعل محرم إذا توجه الأمر إلى هذا الذي فعل أو من فعل فعلا محرما فإن هذا يقتضي الوجوب، ولذلك قال المؤلف: فعنه أنها واجبة، وهو قول مالك لظاهر الأمر، ولعل هذا هو الأرجح كما ذكرنا قبل قليل.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة نوع من النساء لما تكلم مسألة الطلاق السني والطلاق البدعي ذكر نوعا من الزوجات أو من النساء ليس لطلاقهن سنة وليس لطلاقهن بدعة، يعني لا يوصف طلاقهن بأنه طلاق للسنة، ولا طلاق للبدعة، فقال: ولا سنة ولا بدعة **لمن** لم يدخل بها، ومعلوم أن المرأة التي طلقت قبل الدخول بها أنها تكون بائنا، بمعنى أنها تبين بمجرد طلاقها، وأيضا ليس لها عدة، ولذلك يقول المؤلف بأنها لا عدة عليها فتضرر بتطويلها، أيضا قال: الصغيرة والآيسة طبعاً لأنها -كما قال المؤلف- لا تعتد بالإقراء وإنما تعتد بالثلاثة أشهر لا تختلف عدتها ولا ربية لها ولا **ولد** يندم على فراقه، وهذه المعاني التي ذكرها المؤلف في مسألة تطويل العدة، والولد وإذا طلق مثلاً في طهر وطء فيه احتمال أن تحمل منه، إلى آخر ذلك.

هذه المعاني هي ما ذكر أهل العلم أنها من المعاني التي لأجلها حرم الطلاق في الحيض، وفي الطهر الذي وطء فيه، ولذلك طلاق الصغيرة وطلاق الآيسة كل منهما لا يوصف بأنه طلاق للسنة، ولا طلاق للبدعة، أيضا المؤلف قال الحامل: -وطبعاً الحامل كما ذكر ابن عبد البر رحمه الله- يقول: إن طلاق الحامل هو طلاق للسنة، صحيح أنه لا نقول إنه لا يوصف أنه ليس طلاق للسنة وليس طلاق للبدعة، ولكن نقول إن طلاق الحامل هو طلاق للسنة؛ لأنه جاء في حديث ابن عمر الذي سبق في بعض رواياته في صحيح مسلم قال النبي ﷺ: **(امرء فليراجعها ثم ليطلقها حائلاً أو حاملاً)**، الحائل غير الحامل التي لم تحمل والحامل المعروف، قال: **(مره فليطلقها حائلاً يعني طاهرة أو يطلقها حاملاً)**، وهذا يدل على أن طلاق الحامل طلاق للسنة، وهذا هو **الصحيح** في المسألة أن طلاق الحامل هو طلاق للسنة.

ثم ذكر المؤلف وانتقل إلى باب آخر، وهو باب صريح الطلاق وكنايته، وذكر التعريف وتكلم عن ألفاظ الطلاق الصريح، وألفاظه الكناية، فقال في معنى اللفظ الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الطلاق، أما الكناية فهو الذي يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، فيقول المؤلف صريحه - كما ذكر التعريف - قال: ما لا يحتمل غيره من كل شيء إلى آخره.

قال: صريحه لا يحتاج إلى نية، بمعنى أن الإنسان لو تلفظ باللفظ الصريح في الطلاق وقال: أنت طالق، فهذا لا يحتمل غير الطلاق فلا نحتاج إلى مسألة: نقول له: هل نويت الطلاق أو لم تنوِ الطلاق.

يقول المؤلف: واللفظ الصريح هو لفظ الطلاق وما تصرف منه كطالق، وطلقتك - كخبر - ومطلقة، يقول اسم مفعول، هذا ألفاظ الطلاق الصريحة طالق، ومطلقة، وطلقتك، يقول غير أمر كطلقي، يعني لو أنه قال لها: طلقي، فهذا ليس طلاقاً؛ لأنه أمر لها، وهذا ليس إيقاعاً للطلاق، وأيضاً المضارع الذي يكون للمستقبل كتطلقين، لو قال لامرأته: تطلقين، فهذا ليس طلاقاً لها، وإنما هو إخبار عن مستقبل، وليس طلاقاً يعني واقعا، وأيضاً قال منه أي من الألفاظ الطلاق التي لا تكون واقعة، وليست صريحة قال: مطلقة اسم فاعل فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة الطلاق ثم قال المؤلف: فإذا قال لزوجته: أنت طالق طلقة هازلاً كان أو لاعباً أو لم ينو يعني مقصود اللفظ الصريح في الطلاق لا يشترط فيه النية، فلا ننظر إلى نيته هل نوى الطلاق أو لم ينو الطلاق، وقال المؤلف: لأن إيجاد هذا اللفظ من العقل دليل على إرادته، وقال ابن منذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن هزل العلم وجده سواء، وذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)** [والحديث في السنن].

وهذا دليل على أن طلاق الهازل يقع، ثم تكلم المؤلف عن مسألة قال حتى لو قيل له: طلقت امرأتك، فقال: نعم. يعني هذا عبارة عن جواب لسؤال يعني لو أن شخصاً كمسألة قال له طلقت: امرأتك؟ فقال: نعم، فهل يقع الطلاق؟ نعم، نقول يقع لأن الجواب هو جواب كما ذكر المؤلف، أو لأن هذا صريح في الجواب لأن السؤال كان متجهاً في مسألة وقوع الطلاق، فجاء الجواب صريحاً بالإيجاب عنه، فإذا قيل له هل: طلقت امرأتك؟ قال: نعم. فنقول: يقع الطلاق.

يقول المؤلف لو قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم يريد الكذب - يعني كأنه ليس صادقاً، ومعلوم كما تقدم أن اللفظ الصريح لا يشترط فيه النية يقول - فإنها تطلق، وإن لم ينو لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

ثم قال المؤلف: ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب لم تطلق إن لم ينو به الطلاق لأنه كناية فتفتقر إلى نية، ولم يوجد طبعاً قوله: ألك امرأة؟ هذا ليس صريحاً في الطلاق يعني؛ لأنه لو قال: ليس لي امرأة، فهو يعتبر في حقيقة الحال، ووقع الحال أن له زوجة وله امرأة، يعتبر كذباً فقط، لكن ليس صريحاً في الطلاق، لأن قوله: ألك امرأة؟ ليس صريحاً في مسألة الطلاق، ولذلك إذا لم تصاحبه نية نقول: لا يقع طلاق، لكن لفظ الطلاق إذا قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فنقول: هنا هذا لفظ صريح، والجواب الصريح كما ذكر المؤلف للفظ الصريح صريح. فيحمل كأنه قال: أنا طلقت امرأتك، كأنه خبر حتى وإن كان يقصد كما قال المؤلف مجرد الكذب بهذا، ولا يقصد الحقيقة، ثم قال المؤلف: ومن

قال حلفت بالطلاق، وأراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكماً؛ لأنه خالف ما أقر به، ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يقبل في إقراره إلى آخره، ومعلوم أن هذا يعني أنها قريبة من المسألة السابقة أنه يحلف طلاق ويقصد الكذب ثم يفعل ما حلف عليه فنقول: يقع الطلاق حكماً، يقول المؤلف ويدين فيما بينها وبين الله ﷻ في مسألة أنه يعني أراد الطلاق أو لم يرد الطلاق إلى آخره.

### ثم انتقل المؤلف إلى مسألة أخرى، وهي مسألة تطليق الإنسان بقلبه هل يقع أم لا يقع؟

يعني: شخص مثلاً يحدث نفسه أو في قلبه بدون أن يحرك لسانه بدون أن يتلفظ يعني مثلاً يتكلم يقول في نفسه: امرأتي طالق، أحياناً بعض الناس تأتيه هواجيس أو نوع من الوسواس فيبدأ يتحدث نفسه شيئاً من هذا، ومن الألفاظ التي ترد عليه أنه يتكلم يقول: أنت طالق، ربما أنه يتخيل أن امرأته معه، وأنه طلقها فنقول كما قال المؤلف هنا في قول عامة أهل العلم أن الطلاق بالقلب أو بالنفس فقط بدون تحريك اللسان لا يقع، ودليل هذا الحديث المشهور، والحديث في السنن قول النبي ﷺ: **(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)** والحديث صريح، دلالة الصريحة في أن المؤاخذه إنما تكون على الفعل والكلام فقط، ما لم تعمل أو تتكلم، مجرد حديث النفس لا يسلم منه أحد ولذلك فهو عفو، يعني إذا لم يتعد أو لم يتجاوز أو لم يصل إلى مرحلة أن يتكلم الإنسان سواء بلسانه أو يكون منه فعل فلا يؤخذ بذلك.

يقول المؤلف: فإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه لأنه تكلم؛ إذا هذا صريح واضح لا يشترط بمسألة السماع تحريك اللسان فكافٍ فيه وقوع الطلاق. يقول المؤلف: ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين وقع، يعني: هل يقع الطلاق بالكتابة أم لا يقع؟

نقول كما قال المؤلف الكتابة صريحة في الطلاق، طبعاً أن شخصاً مثلاً يكتب: امرأتي طالق، فإن هذا لا يحتمل غير الطلاق ينص على اسم امرأته يقول: فلانة طالق هذا لا يحتمل غير الطلاق، وذلك كما قال المؤلف نقول إن الكتابة سواء كتابة بورقة أو كتابة بأي وسيلة من وسائل الكتابة بشرط أن يكون هو الذي كتبها، وأقر بأنه هو الذي كتبها نقول: إنها صريحة في الطلاق، إلا كما ذكر المؤلف أنه يكون له قصد هذا فيما بينه وبين الله ﷻ، ويدين عليه لو أنه قال -لو أن شخصاً قال مثلاً-: قصدت مثلاً تحسين خطي أو تجويد خطي، أو شيء من هذا أو إظهار جمال خطي لأحد، فكتب هذه الكلمة، هذه ترجع إلى نيته وما بينه وبين الله ﷻ، ولكن كتابة الطلاق كلفظه فهي صريحة في الطلاق يقول المؤلف: لأن الكتابة صريحة في الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، وتقوم مقام الكاتب.

ثم ذكر دليلاً آخر وهو أن النبي ﷺ استعمل الكتابة في تبليغ الرسالة، ومعلوم أن النبي ﷺ في مسألة تبليغ الرسالة كان يكلم الناس ويخاطبهم، وأيضاً يكتب إليهم، فقد كتب إلى أمراء القبائل والقائمين عليها وكتب إلى الملوك على بلاد العرب، وملك الفرس وقصر الروم وكسرى، وكتب لهم وهذا دليل على أنه يحصل به البلاغ ويقوم مقام اللفظ.

ولذلك قال المؤلف: لأنه ﷺ أمر بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى الملوك، إلى **الاطراف**، ثم ذكر المؤلف صورة يعني إنها ما يبين أنها كتابة يقول: لو كتبه بما لا يبين ككتابته بإصبعه على وسادة أو في الهواء، فظاهر كلام أحمد أنه لا يقع، طبعاً هذه مسألة بعيدة يعني أنه لو كتب في الهواء يعني بدون أن يتلفظ فهذا لا يعتبر طلاقاً؛ لأنه ليس معروفاً هنا أنه طلاق، ولأنه لا يبين لا يثبت أنه يعني مجرد تحريك الأصبع بالطريقة معينة في الهواء أو في الوسادة أو في الماء مثلاً، فهذا لا يبين المقصود لأنه لا أحد يفهم بشكل واضح يفهم عند الناس، ولذلك ربما يختلف الناس في مسألة مقصود هذا الشخص الذي حرك أصابعه وأراد أن يكتب هذا الشيء.

يقول المؤلف: فلو قال -يعني في المسألة-: لم أرد إلا تجويد خطي قبل حكماً، لأنه أعلم بنيتة وقد نوى أمراً محتملاً غير الطلاق لأن هذه مسألة كما قلنا قبل قليل: إنها ترجع إلى مسألة نيتة في هذا الأمر، ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى وهي مسألة الطلاق من الأخرس هل يقع، أم لا يقع؟

ومعلوم أن مسألة الأخرس مسألة إفهامه أو قصده أو ما يريد الأخرس بنسبة إلى غيره أنه يكون بالإشارة فهل يقع من الأخرس أم لا يقع؟ إن كان بالكتابة فهذا واضح نفس الحكم المسألة السابقة نقول له: يقع وهذا واضح لكن مسألة الإشارة هل يقع؟ يقول أهل العلم: إن الطلاق يقع إذا كانت إشارته مفهومة، وتكون مفهومة عند من يعلمون لغة الإشارة عند الأخرس، ومعلوم أن الإشارة من يعرف لغة الأخرس أن الإشارة مختلفة، يعني هي كاللهجات وكاللغات، يعني حركة معينة بالأصابع، مثلاً في بلد معين تختلف عن نفس هذه الحركة أو الإشارة في بلد آخر؛ لأنها تعتبر كاللغات فرقم واحد يؤثر له بإشارة معينة، وفي بلد آخر له إشارة معينة، وفي لغة أخرى وحتى في اللهجات فهي مختلفة، فإذاً نقول: يقع الطلاق بإشارة الأخرس إذا كانت مفهومة عنده كما يقع بالكتابة.

في الحلقة القادمة بحول الله ﷻ نكمل بقية مسائل الطلاق ونسأل الله ﷻ التوفيق والسداد وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

### المحاضرة التاسعة والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذه هي الحلقة التاسعة والثلاثون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس ، وكنا في الحلقة الماضية قد تكلمنا في باب **الطلاق السني**، **والطلاق البدعي**، في هذه الحلقة ننتقل إلى فصل آخر أو باب آخر يتعلق بأنواع ألفاظ الطلاق، وكنا قد أشرنا إلى مسألة اللفظ الصريح، وتكلم هنا عن: **ألفاظ الكناية**.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: **فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق** ، وهذا المعنى واضح وأشرنا له إشارة في الحلقة الماضية لأن لفظ الكناية يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، وما دام محتملاً لغير الطلاق فلا يصرفه أو لا يحدده أن المراد به الطلاق فلا يصرفه أو لا يحدده أن المراد به الطلاق إلا النية ولذلك نقول في هذه المسألة كما قال المؤلف: لا بد في

الكناية من نية الطلاق، ثم ذكر المؤلف أن كناية الطلاق قسمان:

فقال: القسم الأول كناية ظاهرة ، والقسم الثاني كناية خفية ، يقول: فالكناية ظاهرة يقع بها الطلاق ثلاثا طبعاً،

وهذا بشرط النية نية الطلاق كما قلنا إجمالاً إن لفظ الكناية لا بد فيه من نية الطلاق، يقول المؤلف: فالظاهر يقع بها

الثلاث، يقول: ودليله أنه روي عن عدد من الصحابة قال: منهم علي، وابن عمر، وزيد، ولم ينقل خلافهم في عصرهم

فكان إجماعاً، ويقول: كان الإمام أحمد -رحمه الله- يميل إلى أنها ثلاث تطليقات، ثم ذكر رواية أخرى عن الإمام أنه يقع

ما نواه بالكناية الظاهرة بحسب نيته هل نوى واحدة أو نوى ثلاثاً، وذكر المؤلف حديثاً آخر مشهوراً، وهو حديث

ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً فسأله النبي ﷺ: **(ماذا أردت؟)** فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي ﷺ أو فجعلها

واحدة، والحديث في السنن، وتكلم العلماء في ثبوته وفي مسألة إسناده، ولكن نقول: إن في المسألة قولين، وهذا راجع إلى

مسألة اجتهاد المفتي في هذه المسألة، ونظره في الأدلة، ولكن المذهب أن الكناية الظاهرة مع نية الطلاق يقع بها ثلاث

طلقات، أو ثلاث تطليقات، أما الكناية الخفية، فلا يقع بها إلا طلقة واحدة، يقول المؤلف: لأن مقتضاها الترك دون

البيونة كصريح الطلاق، واستدل أيضاً بحديث عمرة بنت الجون، وهي امرأة تزوجها النبي ﷺ، فلما دخل النبي ﷺ عليها،

قالت: أعوذ بالله منك، فقال النبي ﷺ: **(لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك)**، قال لها النبي ﷺ: **(لقد عدت بعظيم)** أو

قال في لفظ آخر: **(عدت بمعاذ، قال: (الحقي بأهلك)** فقول النبي ﷺ: **(الحقي بأهلك)** هذه كما يقول أهل العلم

هي كناية خفية، ووجه الاستدلال بها قالوا: إنه لا يقع بالكناية الخفية إلا طلقة واحدة؛ لأنه لا يمكن أن النبي ﷺ: يوقع

الثلاث، يطلق طلاقاً ثلاثاً، لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك، فقال: هنا دلالة واضحة وصريحة، وقال: ذكر المؤلف قول النبي

ﷺ لسودة: **(اعتدي)** فجعلها طلقة واحدة، والحديث دلالة ظاهرة، ثم ذكر المؤلف أمثلة للكناية الظاهرة، وأمثلة للكناية

الخفية يقول المؤلف: الظاهرة: أنت خلية، أنت برية، بائن، **بتة** بتلة، أنت حرة، أنت الحرج، حبلك على غاربك، تزوجي

من شئت، حللتي للأزواج، لا سبيل لي عليك، لا سلطان لي عليك، أعتقتك، غطي شعرك، تقنعي.

يعني هذه أمثلة، وهي ليست محصورة بهذا، يعني قد يكون عند في فئة من الناس أو عند قوم من الناس أنهم

يستعملون لفظة معينة أو كلمة معينة، ويقصدون بها الكناية عن الطلاق، قد يكون لهم لفظ معين أو استعمال معين،

ونقول: إن هذه الألفاظ طبعاً في لغة العرب واضح أنها دلالة على كناية الطلاق، والكناية الظاهرة عندما نقول بتلة أو بتة

أو غطي شعرك، يعني بنيته طبعاً بنيته إذا نوى وقوع الطلاق فإنه يقع، ولكن نقول ليست محصورة بهذا، ليست محصورة،

فالألفاظ ليست محصورة وإنما هي على ما تعارف عليه الناس وتكلم به الناس ويرجع إلى مقصده هنا، ويرجع إلى استعمال

الناس هذه الألفاظ أو غيرها في مسألة قصد الطلاق، يعني قد يقول شخص مثلاً في عرف ناس: الحقي بأهلك ويقصد

مثلاً شيء آخر، ولذلك نقول إنها ترجع إلى مسألة عرف الناس واستعمالهم.

ثم قال المؤلف: الكناية الخفية لما تكلم عن الكناية الظاهرة أمثلتها قال الكناية الخفية: مثل اخرجي، اذهبي،

ذوقي، تجرعي، خلتيك، أنت مخلاة، أنت واحدة، لست لي بامرة، اعتدي، استبري، اعتزلي، لا حاجة لي فيك، إلى

آخره، مثلاً إذا قال: أغناك الله، وإن الله قد طلقك، وإن الله قد أراحك مني، وجرى القلم، فنقول: إنه في هذه أمثلة هذه

الألفاظ التي ذكرها المؤلف في الكناية الخفية يقع بها كما قال المؤلف: طلبة واحدة، لكن يرجع إلى مسألة النية، نيته، هل نوى الطلاق أم لم ينو الطلاق ابتداءً؟ لأنها كما قلنا تحتل الطلاق، وتحتل غيره كما هو واضح في هذه المسألة، ثم قال المؤلف أو ذكر حالة لا تشترط فيها النية أو صورة لا تكون النية شرطاً لمسألة وقوع الطلاق بالكناية، يقول المؤلف: النية ليست شرطاً حال الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق، يعني مسألة الخصومة لو قال لها في حال الخصومة: الحقني بأهلك، أو قال لها مثلاً: تجرعي، أو قال لها: اعتدي، أو شيء من هذا في حال الخصومة أو حال الغضب، أو إذا سأله طلاقها قالت له: طلقني، فقال لها: الحقني بأهلك، أو شيء من هذا، ولكن نقول:

الصحيح في هذه المسألة: ما دامت أنها ليست لفظ الطلاق وما تصرف منه لفظ الطلاق، وكما قلنا: طالق ومطلقه وطلقتك، فنقول حتى مع حال الخصومة.

يعني قد يقول الإنسان في حال الخصومة مع امرأته مثل هذه الألفاظ، لكن عندما نسأل وخاصة ألفاظ الكناية الخفية، وليست **الكناية** الظاهرة لأن **الكناية** الظاهرة واضحة في قطع العلاقة، لكنه قد يقول مثلاً اذهبي، واخرجي، وروحي، وتجري، فهذه بعض الألفاظ نقول إنها ليست قوية في مسألة نيات الطلاق أو قصد الطلاق حتى في حال الخصومة، والغضب، ولذلك نقول في هذه المسألة إنه يرجع إلى مسألة نيته يقول المؤلف: فلو قال في هذه الحال أو الحالة: لم أرد الطلاق، دُيِّن فيما بينه وبين الله ﷻ، ولذلك نقول كما قلنا قبل قليل أنه يرجع إلى مسألة نيته؛ لأن هذا يرجع فيما بينه وبين الله ويقبل قوله ويصدق فيه يعني لو قال هذه الألفاظ، وقال: والله ما أردت الطلاق **إنما** قصدت إلا أن تخرج من البيت أو تذهب لأهلها أو شيء من هذا، نقول: إنه فيما بينه وبين الله ﷻ.

ثم ذكر المؤلف رأياً لابن قدامة يقول: قال في الكافي: ويحتمل التفريق بين الكنايات وفما كثر استعماله منها في غير الطلاق كقوله: اذهبي، واخرجي، وروحي، لا يقع بغير نية بحال، وما ندر استعمال كقوله اعتدي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن، وبتي، وبتي، وإذا أتى به حال الغضب وصار الطلاق كان طلاقاً، وهذا واضح كما قلت قبل قليل، أنه يرجع إلى مسألة نيته ثم قال المؤلف: فإما إن قصد بالكناية غير الطلاق لم يقع على كل حال، لأنه لو قصد ذلك بالصريح لم يقع فبالكناية أولى، فإذا نقول يرجع إلى مسألة نيته.

ثم قال المؤلف: باب ما يختلف به عدد الطلاق، يتكلم في هذه المسألة عن مسألة اعتبار العدد الطلاق هل هو بالرجل أو بالمرأة؟ يعني لو افترضنا أن رجلاً تزوج أمته، فهل المعتبر في عدد الطلاق المعلوم أن عدد الطلاق معلوم أن عدد الطلاق بالنسبة للحر ثلاث طلاقات أو تطليقات، وبالنسبة للعبد تطليقتان؟ فهل الاعتبار هنا النظر للرجل أو النظر للمرأة؟ يعني لو أن رجلاً حراً تزوج أمة أو أن عبداً رقيقاً مملوكاً تزوج حرة، أي نفرض المسألة بهذه الصورة، فالاعتبار بالرجل أم بالمرأة؟ يقول المؤلف: ويعتبر بالرجال حرية ورقاً، وذكر أنه مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي، ثم قال المؤلف: يملك الحر والمبعض يعني الذي بعضه حر وبعضه عبد، تقريباً إلى جانب الحرية فيه يملك ثلاث طلاقات أو تطليقات والعبد طلقتين.

قال المؤلف: لأن طلاق حق خالص للزوج، فاعتبرت به وذكر الاستدلال بالآية الكريمة قول الله ﷻ: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة: 229]، والمعروف أن الإمساك والتسريح إنما هو في جانب الرجل، وذكر حديثاً مرفوعاً عن عائشة رضي الله عنها: **(طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)**.

ثم ذكر المؤلف مسألة مهمة وهي متى يقع الطلاق بئنا يقول المؤلف: يقع الطلاق بئنا في أربع مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا كان على عوض، يعني مثل الخلع، فهنا يقع الطلاق بئنا لا رجعة فيه، الطلاق بئنا، يعني إذا دفعت الخلع بذلته فقبله ثم طلقها نقول: بئنا، ولذلك اشرنا إلى مسألة الخلاف هل هو فسخ أم طلاق أم شبه هذا؟ وقلنا إن الراجح إنه فسخ لو أنه طلق يعني أنه قبل الخلع ثم طلقها، قال: أنت طالق، فنقول إنه يقع طلاقاً بئنا. يقول المؤلف: فإن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جاز مراجعتها لعاد الضرر.

**المسألة الثانية:** قال قبل الدخول، والمعلوم أن المرأة إذا طلقت قبل أن يدخل بها زوجها فليس عليها عدة، وتبين بينونة صغرى، تبين مجرد تطليقها، والآية الكريمة قول الله ﷻ: **﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾** [الأحزاب: 49].

**المسألة الثالثة:** قال أو في نكاح فاسد لو أن شخصاً تزوج امرأة بدون ولي وبدون شهود فهذا عند أهل العلم يسميه أو يسميه أهل العلم نكاحاً فاسداً، وهو نكاح مختلف في صحته فهذا النكاح الفاسد لو طلقها فيه نقول لا رجعة فيه؛ لأن أصل استدامته متكلم فيه أو محل إشكال، فنقول: إن الرجعة فيها أيضاً من باب أولى ألا تكون صحيحة. يقول المؤلف: فإنه إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته وجب ألا تحل بالرجعة فيه، وهذه المسائل الثلاث التي ذكرها المؤلف التي هي مسألة إذا كانت على عوض أو طلقها قبل الدخول أو طلقها في نكاح فاسد، فنقول لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، ثم ذكر المؤلف، قال: أو طلق بالثلاث دفعة واحدة أو على دفعات، وهذه كما سنذكرها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ثم قال المؤلف: ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة أو البتة أو بئنا لأنه، وصف الطلاق لما يقتضيه الإبانة، وهذا واضح في مسألة وقوع الطلاق الصريح البائن.

ثم تكلم المؤلف في مسألة أخرى، وهي مسألة أخرى في الاستثناء في الطلاق، يعني هي مسألة يذكرها أهل العلم وقد يتلفظ بها بعض الناس أو قد تقع في أحوال، وإن كانت ربما قليلة أو نادرة عند بعض الناس فيقول المؤلف يصح الاستثناء في النصف فأقل من مطلقات، وطلقات وتطليقات، وذكر التعليق لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، وذكر يعني نصوصاً في القرآن الكريم مثل قوله ﷻ: **﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾** [العنكبوت: 14] ومنها قول الله ﷻ: **﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾** **﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾** [الزخرف: 26 - 27]. ودلالة الآيتين على صحة الاستثناء، وأن الاستثناء إنما يصح إذا كان في قدر النصف أو في حد

النصف أما زاد عن النصف فإنه لا يكون صحيحا، وفي المسألة كلام لأهل العلم غير هذا، ولكن نقول هذا إجمالا مما يتعلق بقدر الاستثناء أن يكون في حدود النصف فأقل.

يقول المؤلف: فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، فالذي يقع تطبيقان أو طلقتان كما ذكر المؤلف، ثم ذكر المؤلف قال: لو قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين، يقع ثنتين؛ لأن الاستثناء هو في حدود النصف، ثم ذكر المؤلف مثالا آخر قال أنت طالق أربعاً، إلا اثنتين هذه ذكرناها، يقول المؤلف وشرط في الاستثناء أي الشرط في الاستثناء الاتصال المعتاد، يعني الاتصال المعتاد لأنه إذا كان هناك فاصل طويل غير المعتاد، فإن هذا لا يكون استثناء، لو أن شخصا قال: لامرأته أنت طالق ثلاثا، ثم حصل فاصل طويل الذي هو بكلام طويل أو بنوم أو بأكل يعني فاصل طويل غير معتاد، ثم بعد ذلك رجع وقال: إلا واحدة أو إلا اثنتين، يقول إنه لا يصح هذا الاستثناء، لأنه كما ذكر المؤلف يقول المؤلف: لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول لو كان هناك فاصل طويل فاستثناؤه يقتضي رفع ما وقع بالأول.

يقول المؤلف: والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل؛ لأن اتصال الكلام يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ثم ذكر المؤلف قال: ويكون الاتصال إما لفظا بأن يأتي به متواليا، يعني كما ذكر المؤلف الأمثلة التي ساقها قبل قليل، قال: أو حكما، يعني يقصد حكما أنه قد يكون هناك فاصل غير مؤثر، يعني يقول مثالا كانقطاعه بعطاس ونحوه كسعال أو تنفس ومثلا شيء من هذا فهذا لا يكون مؤثرا، لكن كما قال المؤلف: يشترط فيه النية، يشترط فيه نية الاستثناء قبل تمام ما استثنى، وهذا ما ذكره المؤلف وما يتعلق بمسألة الاستثناء في الطلاق.

ثم ننتقل إلى فصل آخر ذكره المؤلف، يتعلق بالشك في الطلاق، وهذه المسألة هي مسألة واقعة واردة في أحوال كثيرة أن الشخص يشك في الطلاق، سواء كان في عدده أو فيمن توجه إليه إذا كان له زوجات كثيرة أو مسألة كما ذكر المؤلف علق عليه يعني لو علق على شيء وشك فيه.

فيقول المؤلف: ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه؛ لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك، وهذه قاعدة عامة، في مسألة الطلاق وفي مسألة غيره، ولذلك سئل النبي ﷺ حديث وأصل في مسألة التقعيد لهذه المسألة وهي أن اليقين لا يزول بالشك، الأمر المتيقن المستقر وفي مسألتنا الذي هو النكاح لا يزول بالشك، قال: النبي ﷺ لما سئل عن مسألة الصلاة، قيل له يا رسول الله الرجل يخيل أنه يجد الشيء في الصلاة، مسألة أنه أحدث من المحدث، فقال النبي ﷺ: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)** والحديث دلالة على أي شيء، على الشيء المحسوس اليقيني، يعني لا يترك الشيء المتيقن أنه على طهارة إلا بشيء يقيني مثله هو أن يسمع أو يجد ريحا كما دل عليه الحديث.

ولذلك لم يكن هناك يقين في هذه المسألة، فنقول في هذه المسألة: إن الشك لا يكون مؤثرا، وفي حديث آخر قال في الصلاة قال النبي ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)** أن يترك الشك وليبن على اليقين، قال: **(ثم ليأت أو يصلي ركعة، ثم قال: فإن كان قد صلى أربعاً كانت تماما لصلاته، وإن كان صلى خمسا كانت ترغيبا للشيطان)**، أو هذا في مسألة الصلاة الشك في الصلاة يعني إذا

شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ثم زاد ركعة فقال النبي ﷺ: **(إن كانت صلى أربعاً شفعن له في صلاته، وإن كان صلى خمساً كانت ترغيماً للشيطان)** يقصد الركعتين، ونقول في هذه المسألة: إن هذا تقعيد عام في المسألة، يقول المؤلف: لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك، ولأنه شك طراً على يقين فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحدث، وهذه مسألة ذكرناها قبل قليل، وذكرنا دليلها، وأيضا حديث قول النبي ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**.

ابن قدامة رحمه الله يقول: الورع التزام بالطلاق، وذكر قوله النبي ﷺ **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)**، يقول: ونذب قطع شك برجعته إذا كان الطلاق رجعيًا خروجاً من الخلاف أو بعقد جديد إن أمكن أن يتيقن الحل، ونقول في هذه المسألة: إذا كان مجرد شك فلا يؤخذ به، لكن لو كان هناك غلبة ظن فغلبة الظن هي تحمل محمل اليقين، وتنزل منزلة اليقين لكن لو كان مجرد شك فنقول الأصل مسألة الورع هذا شيء آخر يتعلق بنفس الشخص أو بدينه أو بمسألة ما يأخذ به لو قال: والله أنا أريد أن أخذ بالشيء الذي أطمئن إليه، فنقول هذا يتعلق به بنفسه إن كان يريد أن يحسبه طلاقاً، ويراجع أو يجدد النكاح فهذا يتعلق به، لكن نقول إنه الشك لا يؤخذ به في مثل هذه المسألة يقول المؤلف: فمن حلف ألا يأكل ثمرة مثلاً فاشتبه بغيرها أو أكل الجميع إلا واحدة لم يحنث، لاحتمال أن تكون المحلوف على عدم أكلها أو تكون هي الثمرة التي حلف على عدم أكلها، يقول: ويقين النكاح ثابت لا يزول بشك، يقول: ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين، وهو الأقل كما ذكر المؤلف، ومعلوم أن اليقين هو الأقل كما نعلم؛ لأنه يشك أنه طلق ثلاثاً أم ثنتين، فنقول الثالثة هي الطلقة الثالثة هي المشكوك فيها والاثنتان متيقن التلفظ بهما فيأخذ باليقين. يقول المؤلف: ومن أوقع بزوجه كلمة، وشك هل هي طلاق أم ظاهر لم يلزمه شيء لأن الأصل عدمها، ولم يتيقن شيء، ونقول إنه يرجع إلى مسألة لفظه وأيضا الذي تكلم به ويستفتي أهل العلم في مثل هذه المسألة، وما قصده بكلامه هذا. نسأل الله ﷻ مزيداً من التقى، نكمل - إن شاء الله - في الحلقة القادمة صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### المحاضرة الأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذه هي الحلقة الأربعون في شرح مادة الفقه لقسم الدعوة المستوى الخامس، وهي الحلقة الختامية في شرح هذا المنهج، وهذا المقرر، ونسأل الله ﷻ الإعانة، والتوفيق، والسداد، والقبول، ونسأله ﷻ أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح الذي يتبع هذا العلم.

وختام هذا المنهج وهذا المقرر هو: **باب الرجعة** وذكر المؤلف تعريفه فيقول المؤلف في إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد فهي عبارة عن إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه، والذي كانت عليه هو أو هي حالة الزوجية بغير عقد؛ ولذلك ذكره العلم كما ذكر المؤلف أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا تفتقر إلى صداق ولا تفتقر إلى علم المرأة ولا تفتقر إلى رضاها، فهذه الأمور ليست معتبرة في مسألة الرجعة، فالرجعة هي عبارة عن استدامة للنكاح،

وإبقاء له، ولذلك قال المؤلف: هي إبقاء أو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد فلا يشترط لا رضاها المرأة ولا علمها ولا صداق ولا ولي ولا شهود، طبعاً سندكر مسألة الإشهاد إنه مستحب أو واجب، ولكن نقول ابتداءً نقول: هذه الأمور التي ذكرها المؤلف الولي، والصداق، ورضاء المرأة، وعلمها يقول المؤلف: لا تقتصر الرجعة إليها إجماعاً، والآية الكريمة دلالة هذا، ودليل مشروعية مراجعة أو رجعة المرأة يقول الله ﷻ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228].

لأن الله ﷻ جعل الحق للأزواج، البعولة، قال: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ومن الأدلة أيضاً يقول الله ﷻ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229] فقوله: ﴿فَأِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني استدامة للنكاح بعد الطلقتين، وهذا في حال المطلقة الرجعية، وذكر أيضاً حديث ابن عمر حين طلق امرأته فقال النبي ﷺ: (مره فليراجعها) والحديث في الصحيح، ثم ذكر المؤلف طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها؛ ولذلك محل إجماع كما ذكر ذلك ابن المنذر أن مسألة الرجعة في الطلاق الرجعي الذي ليس بائناً أن للزوج أن يراجع امرأته طبعاً بالشروط المعتبرة التي سيذكرها المؤلف، ولكن نقول إجمالاً مسألة الرجعة محل اتفاق عند أهل العلم أن الزوج إذا طلق امرأته دون ثلاث فله أن يراجعها ما دامت في عدتها.

شروطها: قال المؤلف الشرط الأول: أن يكون الطلاق غير بائن، ومعلوم أن الطلاق البائن له صور معينة: فمن صورته مثلاً الطلاق ثلاثاً أتمها يطلقها ثلاث جميعاً فهذا تبين به المرأة ولا سبيل إلى رجعتها.

أيضاً من الشروط - كما ذكر المؤلف - أن تكون المرأة في العدة ، لأن المرأة إذا خرجت عدتها كما سيذكر المؤلف يعني إذا كانت عدتها مثلاً بالإقراء بالحيض وانتهت واغتسلت فنقول: انتهت فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، فحقه في الرجعة ما دامت في عدتها، والله ﷻ كما ذكر في الآية الكريمة قال الله ﷻ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228].

يعني حال عدتها، أما الشرط الثالث فأن تكون الفرقة بغير عوض أن تكون أو أن يكون الطلاق بغير عوض، لأنه إذا كان بعوض وهو كما ذكرنا قبل قليل أو في الحلقة الماضية، أو في حلقة قبلها أنه إذا كان بعوض، وهو الخلع أنها تبين منه بينونة صغرى؛ لأن المقصود من الافتداء، وبذل العوض هي المفارقة فإذا ثبت له حق رجعة فما الفائدة من المخالعة وبذل العوض.

ولذلك قال المؤلف: إنه إنما جعل لتفتدي به المرأة، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، وهذه ثلاثة شروط أيضاً من الشروط:

الشرط الرابع: أن يكون قد دخل بها أو خلا بها يعني أن يكون زوجها قد دخل بها أو خلا بها لأنه إذا كان قد طلق قبل الدخول فإنها تبين منه مباشرة ولا عدة عليها لأن الله ﷻ الآية الكريمة قال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].

فليس عليها عدة، وأيضاً ليس له سبيل إلى مراجعتها لا بد من الشروط أن يكون قد دخل بها أو خلا بها، حتى تثبت أحكام الدخول، أيضاً من الشرط الخامس، وهذا معلوم أن يكون دون ما يملك من عدد الطلاق ، وهذا أشرنا له في الجانب من الشرط الأول.

ثم قال المؤلف: وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل يعني تكلم المؤلف هنا عن مسألة الأمد الذي تكون فيه الرجعة أو فترة العدة فيقول المؤلف أنها مستمرة إلى حين اغتسالها، فإذا اغتسلت فإذا انتهت عدتها حتى ولو كان دمها قد انقطع يعني إنها قد طهرت من الحيضة الأخيرة الثالثة، انتهت من القروء الثالث لكنها لم تغتسل فيقول إنها قد بقي آثار أو أحكام أو أثر الحيض قد بقيت، ولذلك يقول المؤلف أنه له الحق في رجعتها ما لم تغتسل.

يقول المؤلف: هذا روي عن عدد من الصحابة ذكر منهم عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه، قال: ولوجود أثر الحيض المانع من الزوج من الوطء، إلى آخره ثم قال المؤلف: وتصح قبل وضع ولد متأخر ومعلوم أن العدة إنما تكون بالنسبة للحامل بوضع الحمل، المرأة غير الحامل تكون عدتها بالأقراء يعني ثلاث حيض أما بالنسبة للمرأة الحامل، فبوضع الحمل، لو افترضنا أن هذه المرأة ولدت ولدين مثلاً، أو أكثر من ذلك فيقول: إن العدة مرتبطت بنهايتها أو معلقة بوضع الولد الأخير أو الحمل الأخير يعني لو افترضنا أنها ولدت ولداً في ساعة معينة ثم ولدت الولد الثاني تأخرت فترة من الزمن طويلة أو قصيرة فيقول المؤلف: إن العدة لا زالت باقية حتى تضع الولد الأخير أو الثاني ولو افترضنا أنه راجع خلال هذه الفترة التي هي بين وضع الولد الأول والوضع الثاني، فيقول المؤلف: إن رجعتها لها صحيحة، ثم ذكر المؤلف ما تحصل به الرجعة: فيقول تحصل باللفظ، وذكر المؤلف ألفاظها يقول: وإن تحصل بأمرين باللفظ، وبالفعل، فذكر الأول الذي هو الألفاظ منها راجعتها، رجعتها، ارتجعتها، أمسكتها، رددتها، أعدتها.

قال: لورود السنة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر لقول النبي ﷺ: **(مره فليراجعها)** واشتهر هذا الاسم عرفاً، ولأن القرآن جاء بلفظ الرد يقول في قوله وَعَلَى: **(وَيُؤْخَذُ بِرَدِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)** [البقرة: 228].

وجاء القرآن بلفظ الإمساك في قوله وَعَلَى: **(فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ)** [البقرة: 229] أو **(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرِوفٍ)** [البقرة: 231] في آية أخرى فنقول أنها أي لفظاً يدل على رجعة المرأة فإنها يكون دالاً على مراجعة الزوج لزوجته وأنها قد رجعت إليه.

يقول المؤلف: ولا تشترط هذه الألفاظ يعني مقصود إنها أي لفظ يدل على هذا المعنى حتى وأن كان من غير هذه الألفاظ، لكن هذه الألفاظ صريحة بدلالة الكتاب، والسنة، وعرف استعمالها على مسألة الرجعة.

يقول المؤلف: هل تحصل بالفعل؟ المقصود الفعل الذي هو الوطء يعني لو أن شخصاً طلق امرأته ثم في أثناء عدته وطئها يقول المؤلف: تحصل الرجعة بالوطء. شيخ الإسلام رحمه الله يقول: لا بد أيضاً من نية المراجعة يعني تحصل بالوطء الذي هو الفعل مع نية المراجعة بأن يقصد بوطئها أنه قد راجعها وأعادها إلى مسألة الزوجية والنكاح. قال المؤلف: لأنها زوجة يلحقها الطلاق، والظهار، والإيلاء، والإرث في مسألة لو مات أحدهم يقول فالوطء دليل على رغبته فيها؛ ولذلك

نقول إن الفعل الذي هو الوطء مع النية يكون رجعة.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة الإشهاد على الرجعة يعني مسألة الإشهاد، هل يشهد على رجعتها؟ لو أن شخصاً طلق امرأته ثم بعد طلاقها راجعها فهل يشهد، يعني يأتي إلى شخصين يقول: يا فلان ويا فلان اشهدا أنني راجعت امرأتي فلانة، فيقول أهل العلم: المذهب عند الحنابلة أن الإشهاد على الرجعة - رجعة الزوج أو مراجعة الزوج لزوجته - سنة لدلالة الآية الكريمة قول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

وهذا دليل على أن الإشهاد على الرجعة سنة، كما هو مذهب الحنابلة، وهناك قول آخر في المسألة، وهو قول عند الشافعية أن الإشهاد على الرجعة واجب، واستدلوا بعموم الأمر، فقالوا: إنه يحمل على الوجوب، ونقول إن الأولى هنا، والمتأكد أن يشهد؛ لأن الإشهاد على الرجعة فيه قطع لمسألة النزاع في المسألة والخلاف؛ لأنه قد يقول: راجعتها ويدخل في مسألة الإشكال أو يكذب من طرف آخر الذي هو مثلاً الزوجة، ويقول: راجعتها في أثناء عدتها، وقبل انتهائها، ولذلك نقول: أنه أقطع وأسلم في هذا الأمر أن يشهد على مسألة الرجعة، ولا شك هو أن هذا هو الأولى.

ثم ذكر المؤلف أثراً يقول فيما يتعلق بالإشهاد، وأهميته، يقول: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير السنة، وراجعت لغير السنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد **و** الحديث في السنن.

يقول المؤلف: وروى أبو بكر في الشافعي بسنده، قال: طلق رجل امرأته علانية وراجعها سرا، وأمر الشاهدان بكتمان الرجعة، فاختصموا إلى علي فجلد الشاهدين، واتهماهما، ولم يجعل له عليها رجعة.

طبعا هذه الآثار التي ذكرها المؤلف في مسألة التأكيد على الإشهاد على الرجعة، وهذا لا شك أنه مهم وهذا الذي عليه العمل يعني في مسألة القضاء أنه إذا أراد أن يراجع فإنه يشهد شاهدين على هذا.

ثم قال المؤلف: لا تحصل الرجعة لأنه لما أتكلم عن الألفاظ السابقة يقول: لا تحصل بنكحتها وتزوجتها، يعني لو أن شخص طلق امرأته ثم راجعها بقوله: تزوجتها، يقول المؤلف إنه كناية، فلا بد من النية في ذلك، والرجعة هي استباحة بضع فلا تحصل بكناية، ثم ذكر قولاً آخر أنه تصح الرجعة بلفظ النكاح والتزويج، وذكر أنه اختاره ابن حامد قال: لأن الأجنبية تحل به فالزوجة من باب أولى وهذا هو الراجح، نقول: ليس هناك ألفاظ معينة لا شك أن الألفاظ التي جاء بها الشرع التي هي: راجعت، أمسكت، رددت، ونحوها، هي أولى وأسلم وأظهر، ولكن نقول ليس هناك لفظ معين فلو قال: لو تزوجتها وهو الشخص يقول: ما أعرف ولكن ظنيت أنه لا بد من لفظ النكاح أو التزويج فنقول: لا شك أن هذا يحصل به مراجعة المرأة إذا كان نوى به رجعتها.

ثم تكلم المؤلف عن مسألة ما تنقضي به العدة، ومتى تنقضي العدة ؟ يقول المؤلف: ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل له إلا بعقد جديد، وهذا واضح لأن الله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228]، فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة وإذا كانت عدتها بوضع الحمل، فإذا وضعت حملها فنقول: انتهت عدتها

فلا تحل له إلا بعقد جديد، وهذه يسميها أهل العلم بينونة صغرى، يعني التي تنقضي عدتها، ولا تحل له إلا بعقد، ومهر جديدين يسميها العلماء بينونة صغرى، أما البينونة الكبرى التي سيذكرها المؤلف فهي التي تطلق طلاقاً بائناً ثلاثاً باتاً فهذه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، يقول المؤلف: وتعود الرجعية إذا راجعها والبائن إذا نكحها يقصد البائن يقصد البينونة الصغرى، على ما بقي من طلاقها، هذه المسألة واضحة يعني لو أنه طلق طلاقاً واحدة ثم راجعها فنقول بقي له طلقتان، ولو أنه طلق امرأته طلاقاً واحدة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعقد ومهر جديدين فنقول: بقي له من طلاقها طلقتان في هذا.

ويقول المؤلف حتى لو كانت بعد زوج آخر في المسألة الأخيرة التي بانت بينونة صغرى، يقول: في قول أكابر الصحابة، وذكر منهم عمر، وعلي، وأبي، ومعاذ، وعمران بن حصين إلى آخره رضي الله عنهم.

يقول لأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه لإحلال الزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق، وهناك قول آخر في المسألة أنه إذا حصل أنها -هي التي بانت بينونة صغرى- تزوجت زوجاً آخر ثم اعتدت منه، يعني طلقها طبعاً دخل بها ووطئها ثم اعتدت منه ورجعت إلى الأول فتزوجها الأول مرة ثانية أنها ترجع بثلاث قياساً على مسألة المطلقة ثلاثاً أنها ترجع بعدد كامل للطلاق إلى آخره.

ثم تكلم المؤلف عن الطلاق البائن، يقول المؤلف: فصل إذا طلق الحر ثلاثاً، وطلق العبد نثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، وهذا دلالة الآية الكريمة قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].

ثم ذكر المؤلف قول ابن عباس كان رجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]. فكان في أول الأمر أنه ليس هناك مسألة تحديد للعدد في مسألة الرجعة له أن يراجع حتى لو طلق ثلاثاً أو أكثر من ذلك، لكن نسخ بالآية الكريمة قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ فحدد مسألة الرجعة بتطليقتين فإن طلق الثالثة فلا رجعة له عليها ولا سبيل له إليها حتى تنكح زوجاً غيره، وتكلم المؤلف هنا عما يشترط لإباحة هذه المرأة لزوجها السابق أو الأول يشترط أن تتزوج زوجاً غيره في نكاح صحيح، ويطأها لا بد من وطئها، وحتى قال المؤلف: يطأها في قبلها مع الانتشار يعني المقصود أن يطأها وطأً صحيحاً واضحاً كاملاً، ودليل هذا المرأة القصبة المشهورة امرأة عبد الرحمن بن الزبير كانت تحت رفاعة بن رافع فطلقها البتة، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنما معه مثل هدبة الثوب يعني تقصد أنه ليس قويا في مسألة المعاشرة أو الجماع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (تريدين رفاعة) يعني تريدين أن ترجعين إلى رفاعة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته) والمقصود بالعسيلة هنا هي الوطء والجماع، ولذلك أهل العلم استدلوا بهذا الحديث على تفسير معنى النكاح في الآية؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].

فقالوا: لا بد من الوطء يعني لا يكفي مجرد العقد حتى وإن كان صحيحا لا يكفي، هذا لا بد أن يتزوج زواجا صحيحا، زواج رغبة، في النكاح والزواج، ولا يكون نكاح تحليل وتقدم معنا في الشروط الباطلة في النكاح من النكاح التحليل وأنه لا يحل ما حرم الله ﷻ، وجاء فيه وعيد شديد وتشبيه من فعل هذا بأنه كالتيس المستعار أو شيء من هذا، وذكر المؤلف حديثا آخر عن ابن عمر سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: (حتى تذوق العسيلة) والحديث رواه الإمام أحمد والنسائي.

ثم ذكر المؤلف قالوا: وفي رواية حتى يجامعها الآخر، وهذا دليل كما سبق في المسألة في أول المسألة على أنه لا بد لصحة رجعتها للأول يعني شرط لمسألة تصحيح رجعتها للأول أن يطأها زوجها الثاني يعني لا يكفي مجرد العقد حتى لو دخل بها، حتى لو خلا بها، حتى لو عاشرها مقصود المعاشرة غير الوطء، يعني مقدماته فنقول لا بد من الوطء الصريح في هذا.

يقول المؤلف: ولا تحل بوطء في دبر أو شبهة يعني مقصود أنه لا تحل بشيء محرم أو وطء في ملك يمين أو في نكاح فاسد أو باطل يقول ﷻ ﴿حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ والنكاح المطلق في كتاب الله ﷻ، وفي سنة نبيه ﷺ كما ذكر المؤلف إنما يحمل على النكاح الصحيح لا بد من أن يكون النكاح صحيحا غير الصحيح لا اعتبار به، ولذلك لو أنه تزوج هذه المرأة نقصد الزوج الثاني تزوج هذه المرأة في نكاح فاسد يعني بدون شهود وبدون ولي مثلا أو شيء من هذا نقول هذا نكاح فاسد لا اعتبار فيه ولا نظر إليه، ولا يكون مؤثرا حتى ولو دخل به زوجها ووطئها الزوج الثاني، نقول: لا تحل لزوجها الأول لا بد من أن يكون النكاح صحيحا، ومن باب أولى النكاح يعني إذا كان النكاح الفاسد غير مؤثر فالنكاح الباطل أيضا لا شك من باب أولى أن لا يكون مؤثرا، وكل هذه المسائل ترجع إلى مسألة دين الإنسان فيما بينه وبين الله ﷻ، يعني في مسألة: هل النكاح صحيح أو فاسد؛ لأن بعض الناس كما قلنا قبل قليل وذكرنا المسألة قبل قليل وأشرنا إليها في مسألة نكاح المحلل، وغير ذلك يعني هذه ترجع إلى نية الرجل ونية المرأة والله ﷻ هو الذي يعلم بهذا، فالحيلة لا تحل الحرام حيلة الإنسان تحيله الله ﷻ، وفي هذه المسألة لا تحل له الحرام لا بد من أن يكون قد أتى البيوت من أبوابها وأتى على الوجه الصحيح الشرعي الذي لا إشكال فيه غير ذلك نقول إنها لا يكون مؤثرا ولا تزول به الحرمة والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف مسألة في هذا الأمر يقول لو طلقها الثاني وادعت إنه وطئها، وكذبها لو أنها تزوجت زوجا، وبعد الزواج ادعت أنها قد وطئها، هذا الرجل أنكر، وقال: ما وطئتها ولا قربتها فهل يقبل أما لا يقبل، يقول المؤلف: فالقول قوله في تنصيف المهر أو في تنصيف المهر إن لم يخل بها يعني لو إنه قال: أنا ما وطئتها ولا خلوت بها، فنقول في هذه المسألة: القول قوله في تنصيف المهر؛ لأنه لو طلقها قبل الدخول فينصف المهر يكون له نصف المهر فقط والنصف الباقي له.

يقول المؤلف: والقول قولها في إباحتها للأول فيقبل قولها، لو قالت: والله وطئني وقال: كذبت هو الذي كذبها، فنقول: يقبل قولها في ادعائها أنه وطئها لأنها يقول المؤلف: لا تدعي عليه حقا، ولأنها مؤمنة على نفسها، وعلى ما

أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهتها.

كإخبارها بانقضاء عدتها إلى آخره فنقول: إنه يقبل قولها في مسألة ادعائها أنه وطئها وهذا الأمر يُدين فيه -الإنسان الرجل والمرأة- فيما بينه وبين الله ﷻ.

نسأل الله ﷻ أن يختم لنا بخير وأن يوفقنا لصالح العمل إنه على كل شيء قدير.

وصلّى الله على نبينا معّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله